



مَجْمَعُ الْفِئَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الدَّورَةُ الْيَتَابِعِيَّةُ

الْعَدَدُ السَّابِعُ

الْحِزْبُ الْأَوَّلُ

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

مَجْمَعُ الْفِئَةِ الْأَسْأَلِيَّةِ
الْعَدَدُ السَّابِعُ



مَجْلَدُ مَجْمَعِ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّ

الدَّوْرَةُ السَّابِعَةُ

مَوْزُونِ مَجْمَعِ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّ

الْعَدَدُ السَّابِعُ

الجزء الأول

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي

المنعقدة بمقر المجمع بجدة

في ٧ - ١٢ ذوالقعدة / ١٤١٢ هـ

٩ - ١٤ مكايو / ١٩٩٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال معاوية : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« مَنْ يَرَوِ اللَّهَ بِه خَيْرٍ لِيَفْقَهَهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ

وَاللَّهُ يَعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ كَفَنَةُ اللَّهِ تَسْ قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ

لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خِفَ الْفَهْمُ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » .

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

كلمات التقدريم

- كلمة معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

الدكتور حامد الغابري

- كلمة معالي رئيس مجلس الجمع

الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

- وكلمة معالي أمين عام الجمع

الدكتور محمد الحبیب ابن الفویہة

كلمة معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي
الدكتور حامد الغابري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إنه لمن دواعي البهجة والسعادة أن أقدم هذا العدد السابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي إلى قادة دولنا الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وإلى جميع القراء والباحثين أينما وجدوا.

ولقد أدركت بمجرد الوقوف على موضوعات هذا العدد أنه زاخر، كالأعداد التي سبقتها، ببحث قضايا ذات أهمية قصوى، لها صلة مباشرة بحياة المسلم اليومية.

وقد اكتسبت بذلك مجلة المجمع هذه شهرة عالمية بسبب تنوع موضوعاتها العميقة النظر والدرس، وأصبحت مرجعاً أساسياً لكل باحث وكاتب في جميع أنحاء المعمورة. ولا شك أن ذلك مصدر فخر وإكبار للمسلمين كافة.

ورددت وسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة والمقروءة في كل أنحاء العالم الإسلامي صدى نجاح هذه المؤسسة المجمعية، بما يطرق فقهاؤها وخبرائها من موضوعات جد مهمة، تعكس بصورة جلية قدرة شريعتنا الغراء على تقديم الحلول المناسبة والمعالجات الجديدة للمشكلات المعاصرة بما يحقق خير المجتمع الإسلامي ومصلحته.

وإني لأرى لزاماً عليّ من منطلق المسؤولية، وأنا على رأس الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أن أقدر إنجازات مجمع الفقه الإسلامي حق قدره،

وأن أنوه بالدراسات الكثيرة والعميقة التي قام بها، سواء في ندواته أو مؤتمراته، في شتى مجالات المعرفة من أصول ومعاملات واقتصاد واجتماع وطب، مما يزيد الاعتزاز بهذه المؤسسة، وما نشرته من ذلك في مجلتها العلمية التي بلغت بهذا العدد عشرين مجلداً هي حصيلة المؤتمرات الدورية التي عقدتها حتى الآن.

ولم يكن المجمع ليصل إلى أهدافه النبيلة لولا الدعم المتواصل الذي يلقاه من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وخصوصاً من دولة المقر (المملكة العربية السعودية) التي لا تألو جهداً في تقديم العون المادي والمعنوي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أمانة عامة، وأجهزة ومؤسسات.

فلحكومات هذه الدول وعلى رأسها حكومة خادم الحرمين الشريفين آيات الشكر والعرفان.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أمين عام المجمع فضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة وإلى رئيس مجلس المجمع فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، اللذين يعود الفضل إليهما - بعد الله - في الارتفاع بمستوى المجمع إلى آفاق الرقي والعالمية. فلهما كل تقديري وتشجيعي حاثاً إليهما على الاستمرار في الدرب نفسه، كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى جميع أسرة المجمع، أصحاب الفضيلة العلماء والفقهاء والخبراء، لما بذلوا ويبدلون من جهود في سبيل خدمة دينهم وأمتهم وللإداريين بالمؤسسة الذين بفضلهم يتم لنا اقتطاف هذه النتائج الرائعة. فجزى الله هؤلاء وأولئك خير الجزاء.

وختاماً أوجه نداءً ومناشدة حارين إلى جميع قادة الحكومات الإسلامية والمسؤولين فيها، طالباً منهم أن يلتزموا بدفع مساهماتهم المالية نحو المجمع، وأن يبذلوا له المزيد من العطاء والإحسان، وذلك لتتمكن هذه المؤسسة الفريدة من نوعها من أداء رسالتها على أكمل الوجوه، ومن القيام بمشاريعها المتنوعة والكثيرة، خدمةً للأمة الإسلامية، ومواكبةً منها لما تنهض به المجمع والمؤسسات، في العالم الإسلامي، من أعمال خالدة تثبت أصول الحضارة

وترعاها، كما تدعم التطورات الفائقة والنافعة لتحقيق مزيد من النظر والبحث في مختلف مجالات الدراسة والعلم.

وإني لأتضرع إلى المولى عز وجل أن يوفق جهود القائمين على هذا المجمع، ويسدد خطاهم لما في ذلك من صلاح الإسلام والمسلمين، إنه تعالى جواد كريم. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلّم تسليماً كثيراً.

الدكتور همام الغابري

- كلمة معالي رئيس مجلس الجمع
الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

- كلمة معالي أمين عام الجمع
الدكتور محمد الحبیب ابن الفویصة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً.

والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد دأب مجمع الفقه الإسلامي من أول يوم على دراسة قضايا الأمة المعاصرة بحثاً ومناقشة وتحليلاً، وكان يخرج في النهاية في كل قضية بحلول نابعة من الشريعة الغراء والحنيفية السمحة، وذلك بما هيأه الله تعالى له من نخبة كريمة من علماء الأمة وخبرائها المتخصصين في مجالات الفقه والاقتصاد والطب والاجتماع وغيرها.

وبعون الله تعالى وتوفيقه واصل مجلس المجمع مسيرته المباركة، فعقد مؤتمراته، واحداً تلو الآخر حتى بلغ هذه المرة دورته السابعة ووصل ما نشر من بحوث ودراسات في مجلته العلمية عشرين مجلداً.

وقد ظفرت هذه الدورة السابعة، ومثلها أربع دورات أخرى سابقة، باستضافة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود عاهل المملكة العربية السعودية أطال الله عمره وأجزل مثوبته وخلد أعماله.

ولقد تكرم - أعزه الله - بإنابة حضرة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز، أمير منطقة مكة المكرمة، فأشرف سموه الكريم على افتتاح الدورة ونوه في الخطاب الذي ألقاه بالنيابة عن خادم الحرمين الشريفين بدور المجمع الرائد وبرسالته النبيلة، داعياً الأمة إلى قبول كل ما يصدر عنه من

قرارات وتوصيات، ينطق بذلك قوله: «وإن هذا المجمع الفقهي، وما يضمه من صفوة علماء وحكماء الأمة الإسلامية لهو دليل تضامنها، وتوحيد كلمتها، وندعو إخواننا المسلمين، حكاماً وشعوباً، أن يطرحوا ما لديهم من تساؤلات أو اختلافات على هذا المجمع الفقهي، وعلينا أن نتقبل بالرضى والتأييد ما يصدر عنه، فإنه إجماع علماء الأمة الإسلامية».

ودعا سموه أيضاً إلى توحيد كلمة الأمة ونبذ الخلافات فيما بينها قائلاً:

«وإننا ندعو على بصيرة إلى ما فيه توحيد الأمة الإسلامية، لا تفريق كلمتها وتشتيت رأيها، وصدع صفها، ندع الكلام فيما اختلف فيه، ما دام ليس من جوهر العقيدة، ونركّز على مواطن الاتفاق أخذاً بقاعدة أولويات الدعوة، نحترم آراء الأئمة الكبار المشهود لهم منذ القرون الأولى للإسلام، غير مغلقين باب الاجتهاد متى استوفيت شروط مؤهلاته...».

وإن المجمع من حين تأسيسه وباطراد لا يزال يجد من لدن صاحب المقام السامي التأييد المادي والمعنوي الذي هو جدير به وفي حاجة إليه.

فجزى الله خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين وحكومته الرشيدة وشعب المملكة العربية السعودية عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وإن هذه الدورة السابعة المتميزة التي انعقدت بمدينة جدة في الفترة ما بين ٧ إلى ١٢ من ذي القعدة ١٤١٢هـ (٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م) برحاب جامعة الملك عبد العزيز وشارك فيها عدد كبير من أصحاب الفضيلة العلماء وجمع غير من الباحثين المقتدرين والخبراء المتخصصين بجانب أعضاء المجمع المنتدبين، قد بلغت جلسات العرض والمناقشة منها (١٢) اثنتي عشرة جلسة، ومجموعة الأبحاث التي تناولها العرض (٥٥) خمسة وخمسين بحثاً، ما عدا الوثائق الست التي ضمت إليها.

وتناولت الدورة بحث القضايا التالية:

١ - الأسواق المالية

- ٢ - البيع بالتقسيط
 ٣ - عقد الاستصناع
 ٤ - بيع الوفاء
 ٥ - العلاج الطبي
 ٦ - الحقوق الدولية في الإسلام
 ٧ - الغزو الفكري

وعلى ضوء العروض المقدمة وما تبعها من مداورات ومناقشات اتخذ مجلس المجمع قراراً شرعياً في كل موضوع طرح، كما دعا إلى عقد جملة من الندوات اقترحتها شعبة التخطيط.

ويسعدنا أن نعلن، باسم أسرة المجمع، من فقهاء وخبراء، واقتصاديين وأطباء أننا نعاهد الله تعالى ونعاهد قادتنا وشعبنا على الاستمرار في العمل المجمعى الفقهي بكل ما وسعنا من قوة للنهوض بمسؤوليتنا كاملة غير منقوصة، وتخطي الصعاب إلى أن ندرك الهدف المنشود، وإيجاد الحلول الشرعية لكل مشكلات العصر وتحدياته وبيان حكم الله فيما يعن من أمور وشؤون، فنثبت للعالم أجمع أن شريعتنا الخالدة صالحة لكل زمان ومكان فيها هدى من الله ورحمة.

والله نسأل أن يمدنا بتوفيقه وتسديده ويعصم جمهرة علمائنا الخطأ والزلل ويسلك بنا وبهم سبل المتقين الصادقين إنه سميع مجيب.
 وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأمين العام للمجمع
 الدكتور

محمد الجديب الدين الطوحيّة

رئيس مجلس المجمع
 الدكتور

بكر بن حمد الله أبو زبير

القسم الأوّل
الجلسة الافتتاحية

الكلمات للفناء

- كلمة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز
أمير منطقة مكة المكرمة.

- كلمة معالي الدكتور حامد الغابري
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

- كلمة رئيس المجمع معالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

- كلمة معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدّة.

- كلمة شيخ محمد المختار السلامي
مفتي الجمهورية التونسية.

كلمة

صاحب السمو الملكي
الأمير ماجد بنت عبد العزيز
أمير منطقة مكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما تستقيم عليه حياتنا . . . والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

أيها الأخوة الأعزاء:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

يشرفني أن أفتتح الدورة السابعة للمَجْمَعِ الفقهي نيابةً عن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز .

وأرحب بكم في المملكة العربية السعودية، وندعو لكم بالتوفيق والسداد، فإن الأمة الإسلامية حكاماً وشعباً تتطلع إلى اجتماعاتكم الدورية، لأن قراراتكم وأبحاثكم مما يمسُّ تصرفات المسلم في دينه ودنياه .

وإن من فضلِ اللهِ على هذه الأمة الإسلامية أن كان عِلْمُ الفقه أوفر العلوم الإسلامية حظاً على مرِّ العصور، لأن المسلم يَزُنُّ به عَمَلَهُ أحلالٌ أم حرام؟؟ أصحیح أم فاسد؟؟ فالمسلمون بحمد الله حريصون على معرفة الحلال والحرام والصحيح والفاقد من تصرفاتهم، سواء ما يتصل بعلاقتهم بالله أو بعبادته قريباً كان أو بعيداً، عدواً كان أو صديقاً، حاكماً كان أو محكوماً، مسلماً كان أو غير مسلم .

فليس أزوح للمسلم، ولا أقر لعيشه، ولا أهدأ لباله، من أن يعيش في ظلِّ

مجتمع صالح، تسود فيه مبادئ الشريعة الإسلامية الخالدة الداعية برحمة ورفق إلى إنقاذ البشرية من ظلام الكفر والتخبط إلى نور الإيمان وهدى الإسلام.

أيها العلماء الأجلاء:

إن الإسلام يُغزى اليوم في كل ميدان سياسياً واقتصادياً وفكرياً، وعداوة أعدائه له عداوة شرسة دائمة لن تنقضي إلى يوم الدين. . . مُضداً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْبِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

فلا بد من حشد جميع القوى والطاقات لمواجهة أعداء المسلمين الحقيقيين لا إزهاقها في خلافات جانبية أو فتح جبهات في الصف الإسلامي تُذهله عن معركته الكبرى وتُعشي بصره عن عدوه الحقيقي الذي لا تغفو عيناه لحظة واحدة.

ونخشى أن تشتد ضراوة المسلمين بعضهم على بعض، وأن يقسو بأسهم فيما بينهم إذا اختلفوا في رأي أو فتياً، بل في أمر ثانوي ليس من أسس العقيدة أو أركانها، ونسمع عندئذ صيحات التكفير والتفسيق، والتجهيل والتضليل، والقذف والتبديع.

وإننا ندعو على بصيرة إلى ما فيه توحيد الأمة الإسلامية، لا تفريق كلمتها. . . وتشتت رأيها وصدع صفها، ندع الكلام فيما اختلف فيه ما دام ليس من جوهر العقيدة، ونركز على مواطن الاتفاق أخذاً بقاعدة أولويات الدعوة، نحترم آراء الأئمة الكبار المشهود لهم منذ القرون الأولى للإسلام، غير مُغلقين باب الاجتهاد متى استوفيت شروطه ومؤهلاته.

وإن هذا المجمع الفقهي، وما يضمه من صفوة علماء وحكماء الأمة الإسلامية لهو دليل تضامنها، وتوحيد كلمتها، وندعو إخواننا المسلمين حكاماً وشعباً. أن يطرحوا ما لديهم من تساؤلات أو اختلافات على هذا المجمع الفقهي، وعلينا أن نتقبل بالرضى والتأييد ما يصدر عنه، فإنه يمثل إجماع علماء الأمة الإسلامية.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَحِّدَ صَفْنَآ، وَأَنْ يَجْمَعَ كَلِمَتِنَا، وَأَنْ يُوَجِّهَ جِهَوْدِنَا إِلَى مُجَالِدَةِ أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ . . وَالدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِنَسْتَعِيدَ دَوْرَنَا الْقِيََادِي، وَإِنَّا خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ .

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

الْأَمِيرَ مَا جِدَّ رَبِّ عَبْدِ الْعَزِيزِ

أَمِيرَ مَنْطِقَةِ مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ

كلمة

معالي الدكتور حامد الغابدي
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].
وصلَّى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز،
أمير منطقة مكة المكرمة وممثل خادم الحرمين الشريفين،
الملك فهد بن عبد العزيز، حفظه الله
فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد،
رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي.
فضيلة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة،
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي.
أصحاب المعالي والسعادة،
أيها الأخوة،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

يسعدني أن أشارك في هذا اليوم المبارك في جلسة افتتاح هذه الدورة السابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التي يرعى أعمالها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، أطال الله بقاءه.

إنني لأشعر بفرح واعتزاز، لأن انعقاد هذه الدورة السابعة يتم بعد حدث

هام، ألا وهو تحرير أفغانستان من يد البغي والظلم بعد كفاح مرير دام نحو أربع عشرة سنة بين المجاهدين الأفغان الأقوياء، بما أوتوا من إيمان بالعزيم القدير، وبين قوى العدوان، وأنتهز هذه المناسبة لأتقدم بأحر التهاني إلى إخواننا المجاهدين في أفغانستان الحرة ولكافة شعب أفغانستان.

إن الأحداث المؤسفة التي أعقبت تحرير هذا البلد المسلم، والتي تميزت بقيام صراع بين الإخوة من مختلف فصائل المقاومة، تحول دون تمتع الشعب الأفغاني المشخن بجراح حرب، طالما فرضت عليه، بشمار هذا النصر المبين.

وعليه، فإنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أجدد النداء إلى كافة القادة الأفغان، كي يتجاوزوا خلافاتهم ويندفعوا بعزم وإصرار في درب المصالحة الوطنية، التي ستمكنهم من النهوض بتلك المسؤولية الجسيمة، ألا وهي إعادة بناء بلدهم. لقد تألم الشعب الأفغاني بما فيه الكفاية من الانتهاكات التي فرضها عليه الجيش السوفيتي المحتل والنظام الذي نصّبته هذا الجيش، إن الأمة الإسلامية لا تستطيع أن تستسيغ اليوم، مهما كانت المبررات إطالة الألم على الشعب الأفغاني المسالم من قبل المجاهدين أنفسهم.

وفي نفس هذا السياق، لا يفوتنا أن نندد وبشدة بالمجازر الوحشية التي يتعرض لها المسلمون في البوسنة والهرسك على أيدي الجيش الاتحادي اليوغسلافي والميليشيات الصربية، وكذلك انتهاك حقوق الإنسان في كشمير وبورما والفلبين، وبصفة خاصة تلك الممارسات اللاإنسانية التي تقترف في القدس الشريف، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين حيث فاقت الجرائم الإسرائيلية الإحصاء.

إن الانطباع ينمو بأن النظام العالمي الجديد الذي حظي بوافر المديح، جاء ليواصل الصراع الذي قاده الغرب ضد الشيوعية والأنظمة الاستبدادية التي فرضتها، ولكن وبعد زوال هذه الأنظمة أصبح الإسلام والمسلمون هم المستهدفين لهذا الصراع، وإلا فكيف نفسر التدخل المحتشم إن لم يكن التعتيم الذي يفرض على الصراعات التي يكون المسلمون طرفاً فيها.

وفي هذا المقام يسرني أن أتوجه بأسمى عبارات الإكبار والامتنان إلى خادم الحرمين الشريفين للاهتمام الذي ما انفك، حفظه الله، يوليه لكافة القضايا والمسائل المتعلقة بمصالح المسلمين وازدهارهم.

كما يطيب لي أن أرفع لمقام خادم الحرمين الشريفين وحكومته الرشيدة أسمى آيات الشكر والعرفان وأن أنوه مرة أخرى بما تحظى به منظمة المؤتمر الإسلامي وكافة أجهزتها من رعايته الكريمة ودعمه السخي.

صاحب السمو الملكي،

أصحاب الفضيلة،

أصحاب المعالي والسعادة،

لقد اضطلع المجمع منذ إنشائه بدور جد إيجابي حيث عمل على تبصير المسلمين بأمور دينهم سواء أكان هؤلاء المسلمون في الدول الأعضاء أم في الدول غير الأعضاء، فعرفهم بالإسلام، حقيقته، وقيمه، ومزاياه، كما أوجد لهم حلولاً ناجعة لكثير من المشكلات المعاصرة، ووقف المجمع كذلك بكل إمكاناته في وجه التيارات المناهضة للإسلام.

وإنجازات المجمع ضخمة إذا قورنت بعمره القصير، فبالإضافة إلى نشر العديد من أبحاث الخبراء والباحثين في مجلدات بلغت حتى الآن ستة عشر مجلداً فإن المجمع قد شرع منذ سنوات في إنجاز مشاريعه العلمية التي هي: تيسير الفقه، معجم المصطلحات الفقهية، الموسوعة الفقهية الاقتصادية، وإحياء التراث.

وينهض المجمع أيضاً بعقد ندوات متخصصة بالاشتراك مع الهيئات والمؤسسات الإسلامية في الدول الأعضاء.

ويطيب لي أن أنوه في هذا الصدد بالجهود الكبيرة التي يبذلها فضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، تلکم الجهود التي أعطت ثمارها وحقت نتائج جيدة، ويرجع الفضل في تحقيق هذه

النتائج - بعد الله - إلى شخصية الأمين العام لما تتحلى به من سعة الأفق وخبرة طويلة، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أعبر لفضيلته عن إعجابي بما يقوم به من جليل الأعمال، وتشجعي له على المواصلة على نفس هذا الدرب النبيل.

كما يطيب لي أن أشيد بالجهود العظيمة التي يبذلها فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجلس المجمع وأصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء وأصحاب السعادة الخبراء والباحثون الذين لم يدخروا أي جهد في سبيل تقديم مساهماتهم الثمينة في البحث عن حلول للمسائل المعقدة المتعلقة بحياة المسلمين اليومية.

ولعل في تنوع الموضوعات التي ستعرض على مجلسكم الموقر في هذه الدورة دليلاً على ما يهتم به المجمع من واقع الحياة المعاصر، وذلك ببحثه للقضايا الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والسياسية والطبية ونحوها.

صاحب السمو الملكي،

أصحاب الفضيلة،

أصحاب المعالي والسعادة،

على الرغم مما تحقق من نتائج إيجابية فإن الشعوب الإسلامية لا تزال تنتظر الكثير من مجمعكم الموقر، فهناك من الموضوعات والمسائل ما يحتاج إلى حلول، خصوصاً ونحن نعيش في زمن تتسابق فيه الأحداث وتتوالى فيه الاختراعات العلمية والتكنولوجية، فلا يكاد يمر عام إلا ويجد فيه جديد مما يتطلب أن يكون المسلمون في يقظة دائمة وأن يواكبوا الأحداث والمستجدات.

يتبين من هذا أن ما ينتظر المجمع من جهد لا يقل عما قطعه إن لم يجاوزه، ولذلك أدعو أعضاء المجمع من علماء وخبراء وباحثين إلى تكثيف الجهود ومضاعفتها لتحقيق آمال الأمة الإسلامية في توضيح حكم الشرع في كل ما يستجد في حياتنا اليومية حتى لا يتخلف عالمنا الإسلامي عن ركب الحضارة العالمية.

وأخيراً، أحث الدول الأعضاء ممثلة في مندوبيها أن تفي بالتزاماتها المالية نحو المجمع وأن تقدم له مزيداً من الدعم حتى يتمكن من تحقيق أهدافه ومن القيام برسالته خير قيام.

وإنني على يقين بأن مناشدتي ستلقى آذاناً صاغية وأن الدول الإسلامية ستبادر إلى أداء واجبها كاملاً غير منقوص.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي الدكتور همام الغايد
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

كلمة

فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد
رئيس مجلس الجمع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم نبداً وبه نستعين ، وعليه نتوكل بعد حمد الله تعالى
والثناء عليه بما هو أهله ، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه ورسله ، أما بعد :

فالحمد لله على توفيقه بعقد هذا المؤتمر السابع لمجمع الفقه الإسلامي ،
محفوظاً بشرف الزمان ، وشرف المكان ، وكرامة الجوار والقُدوة في الاجتماع
ونبل الغاية والقصد .

فنحن في شهر من أشهر الله الحرم ، من شهور الحج ذي القعدة ، وعلى
أرض الحرمين الشريفين من جزيرة العرب قلب العالم الإسلامي ، محراب
الإسلام وقبلة المسلمين ، وفي ضيافة حكومة خادم الحرمين الشريفين ، الملك
فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ، مُفْتَتِحاً — أيده الله
ونصره — هذا المؤتمر ، بنبابة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز
آل سعود أمير منطقة مكة المكرمة — حرسها الله تعالى — والذي يعقد اليوم في
رحاب معقل من معاقل العلم — جامعة الملك عبد العزيز بجدة — في جمع كبير
وثلة متميزة من علماء الأقطار الإسلامية ، من مفتين ووزراء وقضاة وأساتذة
الجامعات وباحثين ومتخصصين ، وجمع كريم من وجهاء البلاد وأعيان العباد ،
مشمولاً بنبل الغاية والقصد بما يهدف إليه هذا المجمع من شد الأمة إلى
عقيدتها ، عقيدة التوحيد الخالص من شوائب الوثنية وأوضار الشرك والبدع
والضلالة ، والعمل على وحدة الأمة بعد فرقتها ، والنظر في نوازل الأحكام
وأقضياتها ، والعمل على كف الدخولات عليها .

وفي مثل هذا المقام المبارك تزدحم الواردات، فبأيها يأخذ الإنسان وبأيها يقول اللسان، ولكن: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

إن العمل على كف الدخولات هدف كبير من أهداف هذا المجمع، وقد تمثل تحقيقه في مجموعات من القرارات التي أصدرها في دورات مضت، بإعلان النكير والتحذير من مجموعة من المذاهب والنحل والمبادئ الوافدة على ديار المسلمين، فهذا المجمع بحق هو مثبنة لإعلان كلمة الحق وإعلائها.

وامتداداً لهذا الجبل الموصول بإذن الله تعالى أبدى الندارة من واقعة ومكيدة خفية تسَلَّت إلى الصف، وغشيت الكتاب الإسلامي، ظاهرها حق محض، وباطنها باطل ومرّ، تعتلي طوراً جديداً مفزَعاً ممن غلبوا على رشدهم لداعي الهوى، والهوى لا ضابط له.

إنها قارعة التحريف، قارعة الشطط الأسود المنبوذ، بالتحريف والتغيير والتبديل والزيادة والنقص، والإدخال والإخراج، إلى غير ذلك مما يمليه على المحرف أدبُه وخلقه وتدينه المهيب، فالكتاب من هذه الفَعَلات مكلوم، والعلم منها مهضوم، والكتاب يناديكم أيها العلماء إني مغلوب فانتَصِر.

وإن الحديث عن هذه الفعلة الخفية مما يثقل على المستمع استماعه، والقاتل في غصة وتجمجم، لكن كيف به وقد وقع في جملة غير قليلة في كتب معاصرة؟! في التفسير والحديث والفقه والسير، في مصطلح الحديث؟! فأمسكوا — رحمكم الله تعالى — على مفتاح القضية، على مقتضى الأمانة العلمية، والبحث الراشد الرشيد، بالمطابقة والمقابلة بين النص المنقول والمنقول منه، والكتاب المخطوط والمطبوع عنه، لتروا في ذلك عجباً من نصوص تحرف عن مواضعها، وتخرج للناس في غير براقعها.

هذه الفَعَلات تؤول بالشرع إلى دين محرف، وشرع مُبدَل، وأنتم أيها العلماء الأجلاء، وقد اجتمعتم من أقطار العالم الإسلامي كافة، مالنا إلا أن

نعلنها صريحة على مسامعكم الكريمة، لترؤوا رأيكم، وتنظروا في الكتاب الذي يطبع من بعض الأشخاص بما داخله من تحريف في تفسير كتاب الله في نص آية - أكرر - في نص آية أو حديث أو أثر أو كلام عالم.

فكُتِبُ السلف وديعة السلف إلينا، وهي في ذمتنا، وعهدُ الإسلام إلينا، فيجب علينا أن نرعى حرمتها، وأن يقول لسان الحال منا: جهاداً بالقلم واللسان أمام هذا التحريف، إذا كان في كل ناد أثر من ثعلبة، فإن وراء كل داجية فجراً صادقاً، وما من فجر كاذب إلا ويتبعه فجر صادق، والعلم محاط بعناية الله بحفظه، وتهيئة أهله لحفظه، فما استطاع هؤلاء المحرفون أن يظهروا، وما استطاعوا له نقباً، فهبوا إلى حمايته - رحمكم الله - خفافاً وثقالاً، ألا إنها الاستقامة، مستقيمين على دين الله وشرعه، ألا إنها الاستقامة هي رأس مال المسلم في هذه الحياة الدنيا، ولا إخالكم إلا كذلك.

سبحان من قسم الحظوظ فلا عتاب ولا ملامة

أعمى وأعشى ثم ذو بصر وزرقاء اليمامة

ومُسَدَّدٌ أو جائر أو حائر يشكو ظلامه

لولا استقامة من هداه لما تبينت العلامة

وأعلى من ذلك وأجلّ قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣١﴾ مَن أُولِيَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣٢﴾ نَزَّلْنَا مِن عَفْوَ رَحِيمٍ ﴿٣٣﴾ وَمَن أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [فضلت: ٣٠ - ٣٣].

هذا: وأبدي بذلك بشارة، وهو أن بعض ذوي القدرة واليسار، لما رأى ما رأى من تحريف جملة من النصوص عن مواضعها وإخراجها للناس محرفة، أبدي التزاماً أدبياً بإعادة طبع ما كان سبيله كذلك بعد التنسيق مع مجمع الفقه

الإسلامي وعرضه عليكم في دورة — أو في هذه الدورة — بعد اتخاذ الترتيبات الرسمية اللازمة.

هذا وإن مسك الختام، ومن رد أعجاز الكلم على صدورها، أن أبدي خالص الشكر والتقدير ومحمود الثناء لخدام الحرمين الشريفين على موافقته الكريمة بعقد هذا المؤتمر على أرض المملكة العربية السعودية، وهذه واحدة من مكارمه في خدمة القضية الإسلامية، وإجلال العلم والعلماء، فجزاه الله خيراً وثبته على الإسلام، وأعلى كلمته في العالمين بالحق أمين.

ونشكر صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز على كلمته التي ألقاها نيابة عن خدام الحرمين الشريفين، والتي جاء فيها كلمة مهمة وهي: «رعاية حرمة العلماء السابقين وأقوالهم» وأقول هنا: إنها مناسبة كريمة، إنه ليس من رعاية حرمة العلماء السابقين تحريف النصوص، فينبغي أن تكون كلمة سموه أمامنا موضع التنفيذ، بأن نرعى حرمة العلماء وأن نقول ما لهم، وأن نذكرهم بخير، وأن نذكر أقوالهم، وأن ندعمها بالأدلة بأمانة وصدق.

ونشكر صاحب المعالي مدير جامعة الملك عبد العزيز، على ترحيبه بعقد هذا المؤتمر في رحاب الجامعة، فجزاه الله خيراً، وكثّر في المسؤولين من أمثاله، والله يوفقنا وإياكم وشكر الله لكم حضوركم واجتماعكم، ودمتم موفقين، والله يحفظنا وإياكم بالإسلام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

صعالي الدكتور بركبر بن عبد الله أبو زيد
رئيس المجمع

كلمة

معالي الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الحق المبين الذي خلق السموات والأرض وما بينهما بالحق وهو العزيز الحكيم، نحمده جلت قدرته، وعز سلطانه، تجلّى بألوهيته ووحدانيته على ما أبدعه من أكوان، وخلقه من عوالم، وأوجده من سنن، وأقامه من نظم، فنواميسه ثابتة لا تختل، مطردة لا تتخلف، تسيطر على الوجود بما فيه ومن فيه، سيطرة تضمن انتصار الحق والعدل، وانهزام الباطل والبغي. ﴿ذَلِكَ يَأْنُ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَإِنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَطِيلُ وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [لقمان: ٣٠].

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل الكتاب بالحق والميزان، وشرع للناس مناهج الحق وهدى إليها سبيلاً، وألزم عباده المؤمنين الأخذ بها، وعدم الحيدة عنها بقوله مخاطباً رسوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٠] إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥١﴾ [الجاثية: ١٨ - ١٩].

وأشهد أن رسول الله ﷺ، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وأقام في أمته يتلو عليهم آيات ربه، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وينهاهم عن التلبس والتخليط وكتمان الحق وكل ما يورث الفتنة بين الناس، أو يحدث فيهم البلبلة والاضطراب مذكراً إياهم بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَلْسِنُوا الْحَقَّ بِالْبَطِيلِ وَكَفُّهُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

ومركزاً في قلوب المؤمنين حقيقة هذا الدين وقيامه على مناهج الحق محذراً من الالتواء ومجاراة الأهواء، تالياً عليهم قوله جل وعلا: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ بَلْ أَلَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ

ومبيناً لهم أن الله أعطى كل ذي حق حقه، وحمى تلك الحقوق بما فرضه من واجبات، وصدرت به أوامره ونواهيه من أحكام، فصلوات الله وسلامه على رسولنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين .
حضرة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز، رعاه الله،
أمير منطقة مكة المكرمة .

دولة الدكتور التجيني الهدام،

عضو المجلس الأعلى للدولة بالجزائر .

حضرة صاحب المعالي الدكتور حامد الغابدي،

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

حضرة صاحب المعالي الدكتور محمد سعيد رضا عبيد،

مدير جامعة الملك عبد العزيز .

أصحاب السماحة والمعالي والفضيلة والسعادة علماء الأمة وقادة فكرها،
الموقرين .

ضيوف دورتنا السابعة الأكارم، رعاكم الله جميعاً ووفقكم وسدد على العمل
الصالح خطانا وخطاكم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

إن أطول فترة فصلت بين مؤتمرات من مؤتمرات مجمعكم الموقر لهي هذه
التي امتدت عامين وشهرين بين الدورتين السادسة والسابعة اللتين انعقدت وتنعقد
بفضل الله وكرمه بهذا البلد الأمين، الذي جعل الله بيته قبلة للناس ومثابة وأمناً
للمسلمين. تهوي إليه أفئدتهم ويجدون في ظله وبرحابه الخير والبر والهدى
والتقوى .

ولئن طالت هذه المدة بما لم يكن في التقدير والحسبان فإن أحداثاً

جساماً، وتطورات عظيمة، وترتيبات، ومبادرات، وأعمالاً صالحة خالصة لوجه الله، عمرتها وتتابع فيها، لجميعها انعكاس على حياة الأفراد والمجتمعات في العالم العربي والإسلامي، كما لها أثر أي أثر في إيقاظ الهمم وبعث روح التضامن والتعاون في المشارق والمغارب بين المسلمين كافة، وإنها لتحمل القادة وأولي الأمر وأهل الحل والعقد على الاضطلاع بالأمانة والشعور بثقل المسؤولية والعمل الصالح الدؤوب وبذل الجهد، عسى أن يحيطنا الله بالطفاه، ويشملنا برحمته، ونكون من الذين آمنوا به، ووجهوا وجوههم إليه، واستجابوا لرسوله وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه وكانوا من عباد الله الصالحين.

وقد برز ذلك في الفتنة العمياء التي هزت الخليج، ودمرت الكويت، ونشرت فيها وفي ما حولها من الدول المحيطة بها أسباب الذعر والخوف ومظاهر العدوان والبغي. فلولا الانتصار للحق والمواقف الجهادية البطولية لخدام الحرمين الشريفين وحكومته وشعبه، واستبسال الكويتيين جميعهم في الداخل والخارج، وتماسك دول الخليج وما أظهرته من تلاحم في العمل ووحدة في القصد، ومواقف من انضم إلى هؤلاء وأولئك مؤيداً ومؤازراً لأتت الحرب على كل شيء، وقضت على منطقة كاملة متطورة متقدمة وجعلتها أثراً بعد عين، ولكن الله الحليم الكريم سلم، فحسر عنها غوائل الغادرين وكيد الكائدين، وبارك جهود المكافحين الذائدين عن الحوزة والحمى، وثبت أقدامهم: ﴿وَمَا أَلْتَصِرُ إِلَّا مِنَ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

وإننا لنرجو أن يرفع الله الأصر عن الأسرى والمحتجزين كي يعودوا إلى بلدهم ويقوموا بشرف الإسهام في إعادة بناء وطنهم آمين.

وأما التطورات العظيمة التي شهدتها هذه الفترة على الساحة الدولية فأبرزها: انهيار الشيوعية وتفكك نظام الإلحاد والمادية القائم على الطغيان والقهر. وبالرغم مما يتعرض له مسلمو البوسنة وغيرهم من إبادة جماعية وفتنة وتشريد في شرقي أوروبا، فإن القلوب المؤمنة في البلقان والجمهوريات

الإسلامية لم تفقد ثقتها في الله، وهي تواصل جهادها معلنة عقيدتها، رافعة أصواتها، مكافحة فزعة ومعتزة، مرددة على سماع الدنيا: إنا قوم مسلمون. وقد بدأ التواصل والتقارب والتعاون مع إخواننا في الله في هذه الظروف العصيبة التي يمرون بها متحدّين العنصرية والقومية والمذاهب المنكرة، وناشرين في تلك الآفاق الهداية الإسلامية وما جاءت به من نور وسلام وأمن.

وإنه لمن واجب الدول الإسلامية والعربية عامة، والمنظمات والمؤسسات كالمراكز الثقافية والمعاهد والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي خاصة أن تعزز جهودهم وتمدهم بما يحتاجون إليه من توعية دينية وتعريف بالفكر والحضارة الإسلامية، تنمية للعقول، وهداية للألباب، وإبرازاً للهوية، وحماية للعقيدة والملة، وشدأً لأواصر الأخوة والمودة والتواصل والتراحم بين المسلمين.

وإننا لنحمد الله على أن أتم نصره للمجاهدين الأفغان، وندعوه سبحانه أن يقيهم فتنة الانقسام وشر الافتراق، ويلهمهم السداد والرشد لإعلاء كلمته، وإقامة دولة الإسلام على أرضهم، وتعزيز المجتمع الإسلامي في ربوعهم.

وأما الترتيبات التي تشدّ الماضي بالحاضر، وتملاً نفوس الصادقين أملاً في المستقبل، فهي تلك التي صدر بها الأمر السامي في الأشهر الأخيرة من أنظمة الحكم والشورى والمناطق بالمملكة العربية السعودية. وهي كما تجسد الروح الإسلامية العالية التي تلتزم بها الدولة في سياستها العامة في داخل البلاد وخارجها، وفي علاقاتها بالبلاد العربية والإسلامية وغيرها، وفي ما تبرمه من موثيق وعهود إقامة للحق وصوناً له، تمثل بجوهرها جزءاً هاماً من التطور العام والنهضة المستمرة للمملكة في كافة المجالات وخطوة حكيمة في طريق التقدم والنماء.

وأما المبادرات التي المعنا إليها قبل فهي الوقوف في وجه التحديات، والدخول في مفاوضات السلام العسيرة، والثبات أمام كيد إسرائيل وتحرشاتها، والعمل في حزم وإصرار ووحدة صف واجتماع كلمة لاسترجاع القدس وتحرير فلسطين والخروج بالشرق الأوسط من محنته الطويلة، وإعادة الاستقرار والأمن إلى المنطقة رغم المؤامرات والمواقف العدوانية التي تواجهها وتحيط بها من كل

مكان. فمبدأ الأرض في مقابلة السلام حق يرفع، والمناداة به والحرص على فرضه مطلب جهادي لا يدفع، وإقراره غاية لا بد من الجهد والعمل لبلوغها وإدراكها.

وأما الأعمال الخالصة التي أريد بها وجه الله وإعلاء كلمته ونشر دينه وتيسير القيام بشعائره على عامة المسلمين الوافدين على المملكة من أقاصي الدنيا، فهي رعاية بيت الله العتيق، ومسجد نبيه الشريف، والتقرب إلى الله سبحانه بإعمارهما. فمشروع خادم الحرمين الشريفين لتوسعهما الذي بُدئ تنفيذهُ بالمدينة المنورة في التاسع من محرم الحرام ١٤٠٦هـ، وفي مكة المكرمة بوضع حجر الأساس ١٤٠٩هـ قد عرفا في هذه الآونة نشاطاً متميزاً وتقدماً رائعاً. فهبَّت المسالك والجسور العلوية والسفلية إليهما، وأقيمت جميع المرافق التابعة لهما، وامتدت مساحتهما لتغطي التوسعة في الحرم المكي المعظم نحواً من تسعة آلاف متر مربع، تستوعب خمسين ألفاً من المصلين، وانتشرت أطراف المسجد النبوي الشريف الذي كان محصوراً في ستة عشر ألف متر مربع لا تأوي أكثر من ثمانية وعشرين ألف مصل إلى نحو خمسة وستين ومائة ألف متر مربع تستوعب قرابة الربع مليون نسمة. وأقيم بناء الإضافات في المسجدين المعظمين، مع المحافظة على الصفات المميزة لهما، وكمال التنسيق بين الأصل والتوسعة فيهما، وارتفعت المآذن العديدة الجديدة وضوعف عدد المداخل والأبواب أضعافاً، وازدادت هيئة الحرمين الشريفين وازدوج جلال وبهاء المسجدين وخالط ذلك نفوس الطائفين والراكعين الساجدين ممن يؤم هذين الحرمين الأقدسين، أو يتوجه بقلبه ومشاعره إليهما معتزلاً أو منتسباً. وها هي اليد البرة السخية تستجيب لنداء بيت المقدس الذي أسري برسول الله ﷺ إليه، فترسل ثلثة من الفنيين والخبراء لتعائن المسجد وقبة الصخرة وتحدد ما يلزم من أشغال وتقدر تكاليف الترميم والتثبيت، فلا تتم أعمال التوسعة في الحرمين الشريفين حتى تكون قد قامت الأشغال بالمسجد الأقصى، فتشمل العناية الإلهية بالمساجد المباركة الثلاثة. وإن ذلك جميعه ليشهد بالمنقبة العظمى التي ادخرها الله سبحانه وتعالى في هذا العصر لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز

آل سعود أجزل الله مثوبته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء إنه سميع مجيب .
تلك هي الصراعات القائمة، والوقفات، والمواقف الصادقة الثابتة
والعزمات :

بذلوا نفوسهم لنصرة دينهم فلهم عليه حرمة وذمام
راموا النعيم السرمدى فأبعدوا في نيله مرمى وعز مرام
جنحوا إلى العلياء فاهتجروا المنى فعلى جفونهم المنام حرام
إخوان صدق: منهم من قد قضى نحباً ومنهم من له يستام
باعوا النفوس فحبذا من مشتر رب لديه البر والإنعام

واليوم بعد أن رسمت يد القدر الجهود العظيمة وتلكم الأعمال الجليلة،
نعود إلى عقد دورتنا السنوية باستضافة متكررة ودعم متجدد، فترفع على كاهل
الإجلال والتقدير إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز
شكرنا الخالص وثناءنا العطر على تشريفه هذا المجلس، وافتتاحه دورة مجمعنا،
وإلقائه كلمته القيمة نيابة عن خادم الحرمين الشريفين أعزه الله وسدد خطاه.

ويهمنا في هذه الجلسة أن نعرف بنشاط المجمع خلال سنتين كاملتين لم يوضع
فيها قلم، ولا فترت فيها همة، بل استمرت الأعمال متتابعة والجهود متواصلة لإنجاز
ما تم إنجازه وإعداد ما يتأكد إعدادة مما نعرض على حضراتكم نتائجه .

فقد بُدئ في التو إثر انعقاد الدورة السادسة أواخر شعبان ١٤١٠هـ
بمراجعة الجزئين الأولين من العدد الخامس من المجلة، وتكرار النظر والإصلاح
لما احتويا عليه من مواد، مرة بعد مرة إلى أن من الله تعالى بصدورهما على نفقة
أخينا الكريم معالي الشيخ أحمد جمجوم جزاه الله عنا خيراً وبارك جهوده
وأعماله، وتعقبت مصالح المجمع الجزئين الأخيرين من نفس العدد والأجزاء
الثلاثة الأخرى من العدد السادس مراجعة المواد المقدمة فيهما، مصلحة ما بها
من أخطاء مطبعية، مستدركة بعض الأنقاص، وموثقة في أحيان كثيرة للنصوص
والنقول. وبعد الفراغ من كل ذلك على ما يتطلبه الأمر من أناة وجهد قدمت

الأعمال إلى المطبعة، وتم بعد ذلك إصلاحها والإذن في سحبها، وقد تولت جمعية الدعوة الإسلامية العالمية الإنفاق على ذلك، فنحن نحييها ونحيي أمينها العام معالي الدكتور محمد أحمد الشريف على حسن تعاونه وكريم دعمه لأعمالنا الجمعية.

وهكذا تم طبع ونشر سبعة أجزاء هي جملة ما يتكون منه العددان السادس والسابع من مجلتكم، كما سلمنا العددين الأول والثاني للمطبعة قصد إصدار طبعة ثانية لهما بعد أن نفذت نسخ الطبعة الأولى نهائياً.

ومما قام به المجمع بين الدوريتين جملة ندوات منها التي دعا إليها، وأخرى شارك فيها. فمن الندوات التي قام بها بالمشاركة مع البنك الإسلامي للتنمية، استجابةً لدعوة مجلسكم الموقر:

١ - ندوة لبحث الاستفتاء المتعلق بإسهام البنك الإسلامي للتنمية في صندوق الحصص الاستثمارية الذي أنشأه بوصفه بنكاً لا مضارباً، والاستفتاء عن مساهمة البنك في رؤوس أموال المشروعات الإنتاجية في الدول الأعضاء المتعاملة بالفائدة، وعن الإسهام في الشركات الموجودة في أسواق المال المتعاملة بالفائدة أيضاً. وقد عقدت هذه الندوة فيما بين ١٦ - ١٧ من جمادى الأولى ١٤١١هـ. وأصدرت في ذلك توصياتها التي ستعرض على مجلسكم الموقر.

٢ - ندوة استخدام الحاسب الآلي في العلوم الشرعية التي عقدت بالاشتراك بين البنك الإسلامي للتنمية ومجمع الفقه الإسلامي فيما بين ٢٤ - ٢٦ ربيع الثاني ١٤١١هـ، وقد تكفل البنك بإصدار كتاب جامع لما عرض فيها من بحوث ودار بها من مداورات ومناقشات وختمت به من توصيات.

٣ - الندوة الثانية للأسواق المالية التي انعقدت بالبحرين باستضافة كريمة من معالي الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة رئيس مجلس إدارة بنك البحرين الإسلامي، وسعادة الأستاذ عبد اللطيف جناحي المدير العام والعضو المنتدب بالبنك، وذلك فيما بين ١٩ - ٢١ جمادى الأولى ١٤١٢هـ. وقد بحثت فيها جملة من القضايا المهمة كالأسهم والاختيارات

والسَّلْع وبطاقات الائتمان ونحو ذلك. وصدرت بشأنها جميعاً توصيات مهمة.

٤ - الحلقة الدراسية التي ضمت مجموعة من فقهاء الشريعة ورجال الاقتصاد الإسلامي، وأقيمت بالتعاون مع فضيلة الدكتور عبد الحميد الغزالي مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وقد أسهم في أعمالها العلمية ثلثة من رجال المعهد وأساتذة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ومن جامعة الملك عبد العزيز بجدة، فقتبعوا توصيات الندوة البحرينية السابقة، وصاغوها بعد دراستها صياغة فقهية جديدة، ميسرين بذلك إعادة درس موضوعاتها والإجابة عن الاستفسارات المطروحة حولها.

٥ - المشاركة في الندوة العلمية التي نظمتها الإيسسكو بكوالالمبور بماليزيا، حول الإمام الشافعي ومنهجه الأصولي والفقهية، وذلك فيما بين ٢٢ - ٢٥ محرم ١٤١١هـ.

٦ - المشاركة في ندوة الأزهر ورابطة الجامعات الإسلامية المنعقدة بالقاهرة بين ٦ - ٩ ذي القعدة ١٤١١هـ حول الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتربوية لأزمة الخليج.

٧ - والمشاركة في الندوة العلمية التي قام بها المعهد الأعلى لأصول الدين بالجزائر في ربيع العام الماضي حول النظريات الشرعية وفلسفة التشريع التي تناولها الإمام الشاطبي في الموافقات والأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة.

وستوزع على حضراتكم بعض نتائج هذه الأعمال إكمالاً للفائدة وتعريفاً بما انتهت إليه تلك الجهود العلمية المباركة من آثار.

وإنه ليسعدني هنا، وقد وقع الفراغ من تحقيق كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، أن أحيط حضراتكم علماً بأننا بعد وقوفنا على هذا العمل الجليل، وإطلاع فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد عليه

وتتبعه الدقيق لما ورد فيه، أوكلنا مراجعة التحقيق في النهاية للجنة علمية برئاسة فضيلة الشيخ مصطفى الغزالي: أصلحت ما في الأجزاء الثلاثة من أخطاء، واستدركت ما بها من أنقص، وقومت ما حصل فيها من أوهام، وضبطت أكثر نصوص الكتاب، وخرجت أحاديثه وآثاره باعتماد أمهات كتب الفقه المالكي، وما تضمنته مصادر كتب السنة ومعاجمها. وهكذا أصبح هذا الكتاب الجليل الذي ينفق على طبعه خادم الحرمين الشريفين، دعماً منه - أحسن الله جزاءه - لعمل المجمع وجهوده في خدمة الإسلام وشريعته الطاهرة، جاهزاً للنشر، معداً أكمل الإعداد للانتفاع به والإفادة منه.

أما بقية مشاريع المجمع من تيسير الفقه، ومعجم مصطلحات الفقه المالكي، والموسوعة الفقهية الاقتصادية، ومعلمة قواعد الفقه الإسلامي، ومدونة الأدلة، وتقنين الشريعة الإسلامية فقد خطا المجمع بحمد الله خطوات جيدة للقيام بأكثرها. وستبحث هذه المشاريع بحثاً تحليلياً جديداً ودقيقاً في هذه الدورة عن طريق اللجان المتخصصة ويتخذ مجلسكم الموقر بعد ذلك بشأنها قراراته المناسبة.

والأمل في الله عظيم أن تجد موضوعات هذه الدورة من إسهامكم واهتمامكم ما هي جديرة به كما عودتمونا ذلك في الدورات السابقة. وموضوعات الدورة السابعة هذه كما هو في شريف علمكم منها موضوعات فقهية في المعاملات والعلاقات الدولية، مثل بيع الوفاء، وعقود الاستصناع، والبيع بالتقسيط، والحقوق الدولية في نظر الإسلام، وموضوعات أخرى اقتصادية كالأسواق المالية، وطبية كأحوال العلاج وملابساته، واجتماعية كالغزو الفكري آثاره وأبعاده.

وإني في ختام هذه الكلمة لأتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان لمعالي الدكتور حامد الغايد الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي على كريم رعايته للمجمع وسديد توجيهاته له وتعزيزه المتجدد لنشاطاته وأعماله، كما أرحب

بالسادة العلماء والمشائخ الفقهاء متمنياً لهم طيب الإقامة بيننا، وأشكر حضراتهم على ما قدموا ويقدمون من عمل جاد ونظر دقيق في قضايا الفقه المعاصر، وإني أيضاً لأنوه باجتهادهم الجماعي القائم على أصول الشريعة ونصوصها الثابتة، وعلى الأصول المساعدة على ذلك، وعلى القواعد والنظريات الفقهية المعتمدة، وعلى دراسة الواقع دراسة لا تغفل المصالح الشرعية المعتبرة ولا تميم ولا تنقض الأحكام الفقهية المجمع عليها مما تسنده الأدلة ويشهد له روح الدين ويقضي به الانتساب لهذه الملة. ولا يفوتني وأنا أذكر بكامل التقدير والعرفان جهود العلماء الأجلاء أعضاء هذا المجمع وخبرائه أن أخص بالتنويه جهود رئيس مجمعنا العلامة الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد وذلك كفاءً ما يقوم به من جلائل الأعمال ولقاءً تعاونه الصادق ورعايته الدائمة لنشاطنا وحرصه الأكيد على تحقيق مشاريع المجمع والمضي في إنجازها على أكمل وجه، بارك الله رعايته وجزاه عنا أحسن الجزاء.

وإننا لا نوفّي حق معالي الدكتور رضا محمد سعيد عبيد من الشكر على استضافته الكريمة لأعمال دورتنا في رحاب جامعة الملك عبد العزيز، فقد أضفى حفظه الله ورعايه كامل عنايته، وقدم لنا كل أسباب نجاح هذا اللقاء العلمي الشريف. فإله يكلؤه برعايته ويمده بتوفيقه ويحفظه لإخوانه.

ولا أنسى أبداً شكر ضيوفنا الكرام أصحاب الفضيلة والمعالي والسعادة على استجابتهم لدعوتنا، وحضورهم افتتاح دورتنا، تشجيعاً منهم لمجمعنا، وثقة منهم بنتائج أعمالنا، وحرصاً أكيداً على استمرار مسيرتنا لخدمة الدين والملة والإسلام والمسلمين.

والله ولي التوفيق وهو من وراء القصد. وصلى الله على سيدنا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الوهبة

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدّة

كلمة

سماحة الشيخ محمد المختار السلامي

مفتي الجمهورية التونسية

يلقيها نيابة عن الوفود المشاركة في الدورة

السابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى الله العلي الأعلى نرفع من خالص المحامد أزكاها . ومن آيات الشكر لجلال قدسيته أشرقها تألقاً وأسناها . أن تداركنا بفضلته فجعلنا ورثة حملة شريعته للعالمين . ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . وشد العزائم ثقة بتأييده ، ولنعم الولي المعين . فتوكل على الله إنك على الحق المبين ، فسبحانه جل في نعمائه أقامه صراطاً مستقيماً . فاتبعوه ولا تفرقوا . هو فطرته التي ألهمها عباده الصالحين فشدوا عليها وبها وثقوا .

ثم الصلاة والسلام الأتمان الأكملان . على من عمت بعثته العالمين في جميع الأعصر . وميز أمته بأنها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . وكتب لشريعته الهيمنة على السابقين واللاحقين . والفضل أولاً وآخراً لله رب العالمين .

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز آل سعود ،
أمير منطقة مكة المكرمة الموقر

حضرة صاحب المعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدكتور حامد
الغابد المبجل

أصحاب المعالي والسعادة ،

إخواني أسرة المجمع برئيسها المحترم ، وبأمينها العام الأفضل ، وبأعضائها الأكرمين ، بلسانكم أخاطب تعبيراً عن المشاعر التي نطق بها البشر البادي . والابتهاج المشرق والرضا الأسعد . بيومنا هذا الذي طال شوقنا إليه لينضم إلى

كواكب لامعة سبقته من أيام دورات هذا المجمع، وليمتد معداً ومحتضناً للقاءات وافدة. يتواصل بها المسير. ويتولاها الرب الكريم بلطائف التقدير.

إن مجمعنا هذا لهو تجسيم لإرادة نبعت من ضمير الأمة الإسلامية، ومظهر شعور حاد بالحاجة إلى بحوثه ومناقشاته، المولدة للقرارات التي ينتهي إليها مطمئناً. ويصوغها ضابطاً محكماً. ذلك أن الله كلف هذه الأمة بتبليغ أمانة شريعته. ترددت بذلك أصداء صوت النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم في فضاء منى، يوم النحر، ليبلغ الغائب من شهد وحضر. ورحمة من رب العالمين، وإكراماً آخر لأمة سيد المرسلين، تكفل سبحانه بحفظ وحيه. إنا نحن نزلنا الذكر. وإنا له لحافظون. فكان بذلك لعلماء الأمة من نصوص الوحي، الثابت، التي تضمن الوحدة بين عصر النبوة وما يليه من الأعصار. وكان لهم بما كلفوا به من أعمال النظر والاجتهاد في نصوصه، العهد الذي وفوا به وما نكثوا. وطبقوا عملياً القاعدة الضامنة لمواكبة التشريع للحياة وتحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا. وإذا كانت الحضارة في مختلف أوجه النشاط البشري في عهود سيادة الأمة الإسلامية، كانت نتاجاً للصياغة التي صاغ عليها الإسلام مجتمعه. فكانت التطورات الحاصلة مصطبغة عند تولدها بصيغة الذين أحدثوها وأبرزوها للوجود، وعملوا على إعطائها مقوماتها الخاصة، باعتبار أنها في شكلها وفي بيئتها، إسلامية المنشأ، إسلامية التصور. تلتصق بها مع ولادتها الأحكام المستمدة من الوحي، تطبيقاً لنصه أو استنباطاً معتمداً باللفظ أو بالمعنى. فكان الفقه والتطور الحضاري متلازمين قرينين لا ينفك أحدهما عن الآخر.

ولله الأمر من قبل ومن بعد. انقلب حال الأمة الإسلامية من فحولة العطاء، إلى فسولة الأخذ والتلقي. فانهالت عليها منتجات الحضارة التي لم ترتبط بالله. منشأ ولا غاية. وتراكت مستجداتها في كل ميدان من ميادين الحياة. وكان التحدي الذي ما عرفته الأمة في تاريخها. وإن كان إقبالها على ما أنجزته في المرافق المادية سهلاً. وتعاملها معها بالتقليد أو الاستعمال

ميسوراً. فإن المناهج التي قامت عليها، والنمط الفكري والاجتماعي، والحقوق والواجبات، فيما تضرب به الحياة باعتبار صدورهم عن فكر يختلف جوهراً وغاية، أحدث في العالم الإسلامي اضطراباً. إذ معطيات الحضارة كان لها أثرها في العبادة، وفي الذات البشرية وفي العلاقات الاجتماعية. ففي العبادات مثلاً جدت قضايا كالصلاة في الطائرة. أو خارج كوكب الأرض والرؤية للهِلال بعد استقلال الفلك عن التنجيم، وبلوغه درجة اليقين في مسائله وقواعده ونتائجه، وهل الإحرام يتم عند عبور الميقات جواً، أو بجُدة إلى آخره، وفي الميادين المتصلة بالذات البشرية تتلاحق المكتشفات، ففي الطب فرضت قضايا نفسها كنقل الأعضاء، ونقل الدم، وتحديد الموت، وأجهزة الإنعاش، وسوف يكون للجينات تأثيرات أوسع، ومدى أبلغ. وفي الميدان الاقتصادي تَعَقَّد التعامل وتركبت العقود ولم يُعَدَّ يُسَيَّرُ العالم عقود بسيطة، بل ينحل العقد الواحد إلى عقود تتلاحم فيما بينها، فلا تجد لها في تاريخ التعامل شبيهاً ولا نظيراً فقام لهذا الأمر الملك الصالح الملهم خادم الحرمين الشريفين، أجزل الله مثوبته وأدام عزته، وحفظ دولته، فوصل الرأي السديد بالدعوة إليه والعون، والتأييد، إلى أن وُلِدَ مُجْمَعنا هذا، خدمة للدين الإسلامي. وتحقيقاً للقاعدة الأساس، إنه الدين الخاتم الصالح لكل زمان ومكان، الذي يحقق المعنى الرفيع من العبودية لله، والارتباط بجلاله، والخضوع الراغب لأمره ونهيه. فأرجوكم صاحب السمو أن تبلغوا جلالته ما يقربه عيناً من وضع المجمع، وهو يدرج نامياً في عقده الثاني، متطوراً في نهج الحق يحفه عون سام ومدد ذكي رباني. وهل يتصور لقاء متجدد أنصع مظهراً، وأنبل وأتقى مخبراً، من مُجْمَعنا هذا في دوراته. يشهد الله أنه عَقَدَ بين أعضائه الذين يمثلون أصدق تمثيل العالم الإسلامي، في قلبه وجنباة، عقد بينهم صلة مودة في الله، وتعاوناً يبلغ بهم الاطمئنان، حتى غدا كل واحد يرى في أخيه مكملاً لذاته، لا يتم له ما يريد من الحق، إلاً بالرأي والدليل الذي يسهم به صنوه، والبحث المعمق الذي يقدمه زميله. فأصبحنا بنعمة ربنا اخواناً. وصدرت قرارات المجمع مستندة أولاً إلى البحوث التي أعدت في سعة من الوقت ليس فيها أحدٌ مُعْجَلًا ولا عَجولاً، ثم إلى مناقشات علمية رفيعة

المستوى، تشطها الرغبة في رضوان الله. ثم تدقيق في صياغتها، وحساب ناقد لكل لفظة وتركيب. فكانت قرارات جمعية قوية الأساس واضحة الصيغة، مطهرة من الأهواء. وقراراتُ المجمع تفرض أولاً على كل عالم ومفت، أن يحترمها والحق فوق كل أحد. فقد يتوقف عالم في الاقتناع بما أصدره المجمع وله ذلك. ولكن الأمانة تقتضي منه أن لا يعلن رأياً مخالفاً للبارقة التي قد تكون خلياً، ولا يأخذ أحدنا العزة بالرأي بل يقدم لأمانة المجمع ما انتهى إليه بمسئداته. ليراجع أعضاؤه على ضوء ما يبسطه قرارهم. فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل كما قال عمر الفاروق رضي الله عنه. وما كان لتلك القرارات التي ألتمس المعذرة إن قُصُر لفظي عن تجلية قيمتها العلمية. ما كان لها أن يكتب لها الظهور، لولا سندها في سماحة رئيسها الجامع بين العلم، وبعد النظر، والصبر، والنباهة، وحضور الذهن. فدعو الله له بالعون وحسن الجزاء.

ولولا الأمانة العامة بهياكلها وعلى رأسها سماحة الأمين العام الذي أحب المجمع حباً، فامتزج بكيانه وأصبح جزءاً من عقله وروحه. تتجاوز نظرتة وبرامجه دوماً إمكانات المجمع المادية. ويشهد التاريخ ونحن نشهد أنه لولا مدد إلهي، ثم شخصيته الفذة، ودأبه الذي يشتد مراسه كلما واجهته المصاعب والعقبات، ما كان لمجمعنا هذا أن يبلغ مبلغه. ولا أن ينجز ما أنجزه، من محكم إعداد وتنظيم لدوراته، ومن موثق المجمع الأمين المجلة المثبتة بلسان المحتوى والحال ما يغني عن التنويه بالمقال لها منها عليها شواهد. ومن المشاريع السائرة في طريق الإنجاز من نشر الكتب الأمهات إلى معلمة القواعد.

فالله ندعو أن يتولاه بعونه، ويرزقه قوة على المضى، ويجزل ثوابه الثواب الأوفى الرضى.

وختاماً لكم خالص التقدير وجميل الشاء.

سمو الأمير وأصحاب المعالي والسماحة والسعادة السادة الأمجاد. بما شرفتم به حفل افتتاح هذه الدورة، فتألفت ببهجة الأعياد.

ونسألك اللهم أن تهدينا سبيلك سبيل الذين جاهدوا فيك حق الجهاد.
ويسر لنا ظهيراً من صدق المعارف، وأيداً متلاحقاً من فيض العوارف.
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

سَمَاحَةُ الشَّيخِ مُحَمَّدِ النَّخَّاسِ السَّلَامِيِّ
مُفْتِي الْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

القسم الثاني

بحوث المؤتمر وفتاواه

الأسواق المالية

البحوث

- بحث الدكتور علي محيي الدين القره داغي .
- بحث الدكتور محمد علي القرني بن عيد .
- بحث فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي .
مفتي الجمهورية التونسية .
- بحث فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي .
- بحث فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير .
- بحث عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .
- بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة .
- بحث القاضي محمد تقي العثماني .
- بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة .
- بحث الدكتور محمد علي القرني ابن عيد .
- بحث الدكتور رفيق يونس المصري .
- بحث الشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بية .
- بحث الشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بية .
- الوثائق :

- وثيقة رقم (١).
- وثيقة رقم (٢).
- وثيقة رقم (٣ أ).
- وثيقة رقم (٣ ب).
- وثيقة رقم (٤).
- وثيقة رقم (٥).
- المناقشة.
- القرار.

بَحْثٌ
الأسواق المالية
فِي
مِيزَاتِ الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور علي محيي الدين القره داغي

جامعة قطر - كلية الشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث
رحمة للمخلوقات، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه، وسار على الهدى
والبينات.

ويعد:

فقد أولى الإسلام عناية منقطعة النظير بالحضارة والتقدم، والرقي،
والتمدن، وترك البداوة^(١) وحث على النشاط المالي وتوفير الرفاهية والرخص
للجميع، ولذلك من الله تعالى على قريش بأن سهل لهم الوصول إلى أهم
الأسواق في عصرهم، ووفر لهم نعمة أمن الطريق، حيث يقول: ﴿لَا يَلْفُ
قُرَيْشٍ ۚ لَأَنفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۚ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ
مِن جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ١ - ٤].

فقد من الله عليهم بنعمة توفير الرحلات التجارية التي يترتب عليها الغنى،
كما من عليهم بنعمة الأمن الذي هو الأساس لكل ازدهار اقتصادي، وبنعمة
الأمن الغذائي الذي هو العنصر الأساسي في الاستقرار النفسي.

(١) وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الرسول ﷺ كان يشجع القبائل العربية على التحضر،
ويمنع المهاجر إلى المدينة من العودة إلى الحالة البدوية إلا لأسباب خاصة، فقد روى
أحمد في مسنده: ٣٥٧/١؛ وأبو داود في سننه - مع عون المعبود - كتاب الصيد:
٦١/٨؛ والترمذي - مع تحفة الأحوذى كتاب الفتن: ٥٣٢/٦، بسندهم أن رسول الله ﷺ
قال: «من سكن البادية جفا...» أي قسا قلبه، وغلظ. ويراجع بحث الأستاذ الدكتور
عثمان سيد أحمد عن الأمصار الإسلامية، المنشور في حولية مركز الدراسات الإنسانية
بجامعة قطر.

بل إن الإسلام بذل مجهوداً كبيراً لإزالة الأوهام المستقرة في نفوس العرب حول الأسواق والأعمال التجارية، حيث كانوا يظنون أنها لا تتناسب مع هبة القادة والأنبياء والرؤساء، فنزلت الآيات القرآنية لتدفع هذا الوهم، ولتبين بكل وضوح أن جميع الرسل كانوا يدخلون في الأسواق فقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَبَشِّرُ فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا ﴿٧﴾ [الفرقان: ٧].

فرد الله عليهم بقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَشْرَبُوا فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان: ٢٠].

فصح النظرة إلى السوق بأنها لا تتنافى مع الهيبة، ولا تتعارض مع الرسالة والنبوة، والشرف والرفعة والعزة والمكانة.

كما أن استعمال القرآن لـ: «السوق» بمعناها المعروف، وبمعنى ساق الشيء، وما يقوم عليه الشيء لمشعر بأهمية السوق للمجتمع، فكما أن الحيوان يقوم على ساقه، كذلك الاقتصاد يقوم على سوقه حيث يقول: ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾ [ص: ٣٣].

وقال: ﴿ فَاسْتَقْلَطْ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ... ﴾ [الفتح: ٢٩].

فلاسواق المالية المنظمة المتطورة عنوان الحضارة والتقدم، وبقدر تطورها يكون تطور الحياة التجارية، والصناعية، والاقتصادية التي لا تستغني عنها المجتمعات المتقدمة، ولذلك أولى الرسول الكريم ﷺ عنايته بالسوق لكنه أراد أن يصوغها صياغة إسلامية قائمة على الأمانة والثقة والعفة والتقوى، وأن تكون عنوان «بيع المسلم من المسلم»^(١) أي لا غش فيه ولا خداع...

(١) الحديث رواه البخاري تعليقاً انظر: صحيحه - مع الفتح - : ٣٠٩/٤؛ ورواه الترمذي في سننه - بشرح تحفة الأحوزي - كتاب البيوع: ٤٠٧/٤؛ وابن ماجه، كتاب التجارات: ٧٥٦/٢.

كما أولى الخلفاء الراشدون عنايتهم ببناء الأمصار، وازدهار أسواقها، وبرعايتها وتعيين المحتسبين عليها، حتى أصبحت مراكز حضارية ووسائل للتنمية المالية في العالم الإسلامي.

لذلك فإن العناية بأمر هذه الأسواق هي من تمام إقامة الواجب في حفظ المال، وتنميته باعتبار ذلك أحد مقاصد الشريعة، وباعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة، وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية^(١).

وفي عصرنا الحاضر تطورت الأسواق المالية، وازدهرت آلياتها ازدهاراً رائعاً، وأدخلت فيها أنظمة متقدمة جداً من حيث الربط والاتصال، وربطت بالعالم أجمع من خلال (الكومبيوترات) فأصبحت حلقات الوصل في التجارة الدولية والتصدير والاستيراد، فلم تعد تقتصر على (سوق الإصدارات) بل تشمل الأسواق الثانوية، وتوفير السيولة، وتوظيف المال وغير ذلك من الأعمال والتجارة الدولية.

ولكن الأسواق المالية – بوضعها الحالي – ليست الأنموذج الذي تنشده الشريعة الإسلامية من تحقيق الكسب الحلال، واستثمار المال، وتنمية المدخرات بشكل يحقق الحلال الطيب، لذلك يتطلب الأمر من أولى العلم الثقات أن يعنوا بدراستها دراسة جادة جيدة للوصول إلى صورة متكاملة لسوق مالية إسلامية تتوفر فيها الشروط والضوابط الشرعية، وتقوم على الأسس والقواعد الشرعية.

فعالمننا الإسلامي بأمر الحاجة إلى أسواق مالية إسلامية نظراً لسعة أطرافها، وما حباها الله تعالى بمواد خام، وثروات معدنية، وكثرة أفرادها حتى تكون منافعهم لهم، إضافة إلى حاجة المصارف الإسلامية إليها حاجة ماسة.

فالأمل كبير بالله تعالى في أن يوفق مجمع الفقه الإسلامي لإيجاد حلول

(١) التوصية الأولى من توصيات ندوة الأسواق المالية من الوجة الإسلامية التي عقدت في الرباط بين ٢٠ – ٢٤/٤/١٤١٠هـ بالمغرب.

بناءة لهذه القضية، ويصل إلى فكرة متكاملة لسوق تبنى على شرع الله تعالى، وتجمع بين ثوابت الشرع ووسائل التقدم والتطور الذي يشهده عصرنا الحاضر.

ويشرفنا أن نشارك في إثراء هذا الموضوع المهم بجهد وإن كان متواضعاً، وأحاول أن يكون منهجي قائماً على التأصيل الفقهي، والتقعيد، بحيث يكون رجوعي أولاً إلى الكتاب والسنة، ثم إلى أقوال الفقهاء لأجد للأمور المستحدثة دليلاً شرعياً، أو قياساً فقهيّاً، أو اجتهاداً لأحد سلفنا الصالح، فإن وجدت ذلك فيها ونعمت حيث يكون دوري الترجيح، فقط، وإلاً فأبحث عن مدى موافقة هذا العقد الجديد للقواعد العامة، وعدم مخالفته للنصوص الشرعية.

وقد بدأت في بحثي بالتعريف بالأسواق المالية، ونبذة تاريخية لها، والتكييف الشرعي للأسواق المالية، ثم أسهبت في أهم الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية، وهي الأسهم والسندات، والخيارات والمستقبليات حيث فصلت فيها تفصيلاً في أنواع كل واحدة منها، وحكمها الشرعي، وقد بذلت جهدي قدر طاقتي لإيجاد البدائل الإسلامية المشروعة، وذكرها.

والله أسأل أن يعصمني من الخطأ والزلل في القول والعمل، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

التَّعْرِيفُ بِالْأَسْوَاقِ الْمَالِيَّةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

تطلق كلمة «السوق» في اللغة ويراد بها: موضع البياعات قال ابن سيده: السوق التي يتعامل فيها، تذكر وتؤنث. ولها معان أخرى^(١). وجاء بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ﴾^(٣).

والأسواق جمع السوق وهي موضع البياعات والتعامل.

وورد لفظ «السوق» و «الأسواق» في السنة المشرفة كثيراً حتى خصص بعض أصحاب الصحاح والسنن باباً خاصاً بالسوق، بل ذكر البخاري أربعة أبواب لها، ترجم الأول: باب ما ذكر في الأسواق، وأورد فيه عدة آثار وأحاديث فذكر: قال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة، قلت: هل من سوق فيه تجارة؟ فقال: سوق قينقاع... وقال عمر: ألهاني الصفق بالأسواق، ثم روى بسنده عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل: (يا أبا القاسم...) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة...»، وترجم الثاني: باب كراهية السخب في الأسواق - أي رفع الصوت بالخصام، وترجم باباً ثالثاً: باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتابع بها الناس في الإسلام،

(١) لسان العرب؛ والقاموس المحيط؛ ومختار الصحاح، مادة (سوق).

(٢) سورة الفرقان: الآية ٧.

ويراجع تفسير الماوردي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية: ١٤٩/٣.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٢٠.

ثم روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [٢: ١٩٨].

قال ابن بطال: (فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها...^(١)) ، وأورد باباً رابعاً ترجم له: باب التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية، وأورد فيه حديث ابن عباس السابق بلفظ: (كان ذو المجاز، وعكاظ متجر الناس في الجاهلية...^(٢)) .

والمال لغة هي كما يقول ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وذكر الفيروز أبادي أن المال يطلق على كل ما ملكته من كل شيء وأصله من مال الرجل يمول، ويمال مولاً إذا صار ذا مال^(٣) .

وقد ثار خلاف بين الفقهاء في تعريف المال، فعرفه الحنفية بأنه عين يجري التنافس والابتدال، حيث خصصوا المال بالأعيان دون المنافع، كما أنهم عمموا للمال المباح، والمحرم، وأما عند الجمهور فهو عام للأعيان والمنافع لكنه لا يشمل المحرمات لعينها كالخمر والخنزير^(٤) .

فالسوق المالية أو (البورصات) هي الأماكن الخاصة التي تخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف، والنقد، والأسهم والسندات، والأوراق

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب البيوع: ٤/٣٢١، ٣٣٨، ٣٤٢.

(٢) المصدر السابق، كتاب الحج: ٣/٥٩٣.

(٣) لسان العرب؛ والقاموس المحيط؛ ومختار الصحاح، مادة (مول).

(٤) يراجع: مجمع الأنهر: ٢/٣؛ وحاشية ابن عابدين: ٤/٣؛ والبحر الرائق: ٥/٢٥٦ -

٢٥٧؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ٣٥٤؛ وشرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي

القليوبي وعميرة: ٣/٢٨. ويراجع: الملكية ونظرية العقد، للأستاذ أحمد فراج، طبعة

الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة: ص ٦.

التجارية وشهادات الودائع، ونحوها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار^(١).

نبذة تاريخية:

وبما أن المال في اللغة والفقه عام للنقود والعروض (الموجودات المالية) فإن أسواقه، أو الأسواق المالية في عصرنا الحاضر لا يختلف مفهومها عن مفهومها في السابق، لكنها تطورت من أسواق عادية للبضائع إلى أسواق متطورة يغلب فيها العناية بالنقود والأسهم والودائع والسندات.

كانت الأسواق موجودة منذ التاريخ السحيق، منذ أن تكونت المجتمعات المدنية واحتاجت إلى التداول والمقايضة، والمبادلة حيث كان الناس من خلالها يحصلون على حاجياتهم ويتبادلون فيها الأموال، لكنها تطورت في القرون الأخيرة حيث ظهرت منذ القرن السادس عشر الميلادي كظاهرة حديثة يتم فيها بصورة عامة تبادل سندات التحويل، والسندات لأمر، والسندات التجارية وغير ذلك.

وقد ازداد عدد الأسواق المالية في العالم وازداد نشاطها، ويصل عددها في أمريكا أربع عشرة بورصة، أهمها بورصة نيويورك التي تقدر قيمة الأسهم فيها بحوالي ١٥٠٠ مليار دولار، وفي بريطانيا اندمجت كل الأسواق المالية منذ عام ١٩٧٣م في جهاز واحد وهو بورصة لندن التي تقدر قيمة الأسهم فيها بمليار دولار، وفي اليابان تعمل ثماني بورصات، وأهمها بورصة طوكيو حيث تستأثر بـ ٧٥٪ من مجموع المضاربات في اليابان، والتي تقدر قيمة أسهمها بأكثر من مليارين من الدولارات، وفي ألمانيا توجد ثماني بورصات تقع بورصة

(١) موريس سلامة: الأسواق المالية في العالم، ترجمة يوسف الشدياق، طبعة عويدات بيروت وباريس ١٩٨٣م: ص ٥. ود. معبد الجارحي: المصارف الإسلامية، والأسواق العالمية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية في دبي أكتوبر ١٩٨٥م: ص ٢...

فرانكفورت في مقدمتها حيث تحقق ٤٤ ٪ من مجمل الأعمال، وفي فرنسا توجد سبع بورصات أهمها بورصة باريس، وفي سويسرا أيضاً سبع بورصات أهمها بورصات جنيف، وبال، وزيورخ^(١) وهكذا . . .

التكييف الشرعي للأسواق المالية :

إن فكرة الأسواق المالية – من حيث المبدأ – تدخل تحت قاعدة المصالح المرسله، والتنظيمات التي تعتبر من صلاحيات أولى أمر المسلمين، وهي بلا شك تساعد على تطوير الأعمال التجارية والاقتصادية التي هي شريان الحياة لكل المجتمعات المتقدمة، ولذلك عبر الله عن المال بأنه قيام للمجتمع لا ينهض ولا يقوم إلا به: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

وقد اشتهرت أمور المال والإشراف عليه منذ الصدر الأول بالحسبة، جاء في السيرة الحلبية: (أن هذه الولاية تعرف بالحسبة، وموليتها بالمحتسب)^(٢) وفي التيسير لابن سعيد: (اعلم أن الحسبة من أعظم الخطط الدينية، فلعموم مصلحتها، وعظيم منفعتها تولى أمرها الخلفاء الراشدون، ولم يكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد، وتجهيز الجيوش . . .)^(٣).

وقد اعتبر حاجي خليفة هذه الولاية علماً خاصاً فقال: (علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراؤها على القانون المعدل حيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي المنكر، وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد، بحيث ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ثم قال: (ومبادؤه بعضها فقهي، وبعضها أمور استحسانية ناشئة من رأي الخليفة، والغرض منه تحصيل الملكة في تلك الأمور، وفائدته إجراء أمور المدن في المجاري على

(١) المراجع السابقة.

(٢) السيرة الحلبية: ٣/٣٥٤.

(٣) التراتيب الإدارية: ٢/٢٨٦.

الوجه الأتم، وهذا أدق العلوم، ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب وحس صائب، إذ الأشخاص، والأزمان، والأحوال ليست على وتيرة واحدة، بل لا بد لكل واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصة، وذلك من أصعب الأمور، فلذلك لا يليق بمنصبها إلا من له قوة قدسية مجردة عن الهوى كعمر بن الخطاب... (١).

وعلى ضوء ذلك فالأسواق المالية - من حيث المبدأ - من الأمور التي يسعى لتحقيقها الإسلام لكنه يضع لها الشروط والضوابط حتى لا تتنافى مع مبادئه وقواعده العامة، فهي بلا شك من المصالح النافعة، والتنظيمات المفيدة التي أخذ بأمثالها الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم).

وإذا كانت الأسواق المالية اليوم لا تحقق المقاصد التي يتوخاها الإسلام فإن هذا لا يعني إغفالها، وتركها وشأنها، أو الحكم على ما فيها حكماً مطلقاً بالتحريم، وإنما الأمانة تقتضي أن نبحث عن كل تفصيلاتها وجزئياتها، ونحكم من خلال تصور دقيق لكل جزئياتها، ونبدل كل ما في وسعنا، ونستفرغ كل جهدنا للوصول إلى بديل إسلامي يجمع بين الأصالة والتجديد والتطوير.

فالأسواق المالية تشمل عدة أمور، فلها أنظمتها الإدارية والإجرائية المتطورة، وهذا الجانب يدخل ضمن المصالح المرسلة، والسياسة الشرعية التي تعطى الحق لولي الأمر إلزام الناس بنوع من التنظيمات ما دامت لا تتعارض مع النصوص الشرعية الثابتة الخالية من معارض.

وبالإضافة إلى هذا الجانب، فإن هناك مهاماً وأعمالاً تجري في الأسواق المالية لأداء دور الوساطة، أو السمسرة، أو الخدمات الإعلامية، والكتابية، أو الوكالة، أو القرض، أو الصرف فهذه التصرفات تطبق عليها الأحكام الشرعية الخاصة بكل تصرف أو عقد (٢).

(١) كشف الظنون.

(٢) البيان الختامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية التي عقدت بالرباط في ٢٠ -

٢٥/٤/١٤١٠هـ . ص ٥.

لكن أهم الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية هي الأسهم والسندات، والخيارات، والمستقبليات، إضافة إلى عمليات الصرف، والسلع، والصيغ الجارية للعقود.

وسنخصص هذا البحث لدراسة هذه الأمور حسب الخطة التي وضعها المجمع الفقهي الموقر، دون الخوض في أمور أخرى لنصل إلى نتائج محددة بإذن الله تعالى.

سوق الأسهم: أنواعها، وحكم كل نوع منها:

الأسهم هي جمع سهم، وهو لغة له عدة معانٍ منها: النصيب، وجمعه: «السهمان» بضم السين، ومنها العود الذي يكون في طرفه نصل يرمى به عن القوس، وجمعه: السهام، ومنها: بمعنى القدر الذي يقارع به، أو يلعب به في الميسر، ويقال: أسهم بينهم أي أقرع، وسأهمه أي باراه ولاعبه فغلبه، وسأهمه أي قاسمه وأخذ سهماً، أي نصيباً جاء في المعجم الوسيط: «ومنه شركة المساهمة»^(١) وفي القرآن الكريم: ﴿سَأَاهَمَ فُكَّانٌ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١].

أي قارع بالسهم فكان من المغلوبين^(٢) والاقتصاديون يطلقون السهم مرة على الصك، ومرة على النصيب، والمؤدى واحد، فباعتبار الأول قالوا: السهم هو صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، يزيد وينقص تبع رواجها.

وبالاعتبار الثاني: قالوا: السهم هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون

(١) القاموس المحيط؛ ولسان العرب؛ والمعجم الوسيط، مادة (سهم).

(٢) النكت والعيون، للماوردي، طبعة أوقاف الكويت: ٤٢٦/٣، وراجع: أحكام القرآن لابن العربي، طبعة دار المعرفة، بيروت: ١٦٢٢/٤.

وتتميز الأسهم بكونها متساوية القيمة، وأن السهم الواحد لا يتجزأ وأن كل نوع منها - عادياً أو ممتازاً - يقوم - من حيث المبدأ - على المساواة في الحقوق والالتزامات وأنه قابل للتداول، ولكن بعض القوانين - مثل النظام السعودي - استثنى الأسهم المملوكة للمؤسسين حيث لا يجوز تداولها قبل نشر الميزانية إلا بعد سنتين مائتين كاملتين - كقاعدة عامة - وكذلك لا يجوز تداول أسهم الضمان التي يقدمها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته طوال مدة العضوية وحتى تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية^(٢) .

حكم تقسيم رأس مال الشركة :

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص وأجزاء، واشتراط الشروط السابقة لا يتنافى مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، والقواعد العامة للشركة في الفقه الإسلامي، إذ ليس فيها ما يتنافى مع مقتضى عقد الشركة، بل فيها تنظيم وتيسير ورفع للحرَج الذي هو من سمة هذه الشريعة، وداخل ضمن الوفاء العام بالعقود: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] .

وتحت قول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(٣) . وفي رواية: «... والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٤) . قال

(١) يراجع: د. علي حسن يونس: الشركات التجارية، طبعة الاعتماد، بالقاهرة: ص ٥٣٩، ود. شكري حبيب شكري، وميشيل ميكالو: شركات الأشخاص، وشركات الأموال علماء وعملًا، طبعة الإسكندرية: ص ١٨٤، ود. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، طبعة جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ: ص ٣٣٢، ود. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٩م: ص ٥٢٦ .

(٢) د. صالح البقمي: المرجع السابق: ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه - تعليقاً بصيغة الجزم - كتاب الإجارة: ٤/٤٥١ .

(٤) سنن الترمذي - مع شرح تحفة الأحوذى - كتاب الأحكام: ٤/٥٨٤، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى: ١٤٧/٢٩): (وهذه الأسانيد، وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً) .

الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)^(١) .

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن كل مصلحة وكل شرط جائز إن لم يثبت الدليل على حرمة، وعلى أن الأصل فيهما هو الإباحة، والحظر يثبت بدليل خاص، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا المعنى هو الذي يشهد عليه الكتاب والسنة...) ^(٢) . ويقول أيضاً: (إن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه... فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والمعهود، وذم الغدر والنكث... والمقصود هنا: أن مقتضى الأصول والنصوص: أن الشرط يلزم إلا إذا خالف كتاب الله...).

ولا يخفى أن هذه القواعد السابقة تجعل الفقه الإسلامي يقبل بكل عقد، أو تصرف، أو تنظيم مالي أو إداري ما دام لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، وقواعدها العامة، وأن الشريعة الغراء تجعل كل حكمة نافعة ضالة المؤمن دون النظر إلى مصدرها أو اسمها، وإنما الأساس معناها ومحتواها، ووسائلها وغاياتها، وما تحققه من مصالح ومنافع، أو مضار ومفاسد.

خصائص السهم وحقوقه:

لأسهم عدة خصائص من أهمها: تساوي قيمتها حسبما يحددها القانون، وتساوي حقوقها، وكون مسؤولية كل مساهم بقدر قيمة أسهمه، وقابليتها للتداول، وعدم قابلية السهم للتجزئة وأما حقوق السهم فهي حق بقاء صاحبه في الشركة، وحق التصويت في الجمعية العمومية، وحق الرقابة، وحق رفع دعوى المسؤولية على الإداريين، والحق في نصيب الأرباح، والاحتياطات والتنازل عن السهم والتصرف فيه، والأولوية في الاكتتاب، وحق اقتسام موجودات الشركة

(١) مجموع الفتاوى، طبعة الرياض: ١٥٠/٢٩، ويراجع لإثبات أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة: مبدأ الرضا في العقود، طبعة دار البشائر الإسلامية: ١١٤٨/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤٦/٢٩، ٣٥١ .

عند تصفيتها^(١) .

حكم الأسهم باعتبار نشاطها ومحلها :

ذكرنا أن تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية تسمى بالسهم جائز ليس فيه أية مخالفة لمبادئ الإسلام وقواعده .

وهنا نذكر بصورة عامة حكم تداول هذه الأسهم والتصرف فيها بالبيع والشراء وغيرهما بصورة عامة، ثم نذكر عند بيان كل نوع من الأسهم حكمه الخاص بإذن الله تعالى .

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن بعض الباحثين^(٢) أطلقوا اختلاف العلماء المعاصرين حول الأسهم مطلقاً دون تفصيل من غير أن يجد منهم تصريحاً بذلك بل اعتماداً على ما فهم من آرائهم في الشركات بصورة عامة^(٣) .

وهذا الإطلاق لا ينبغي الركون إليه، إذ أن لازم المذهب ليس بمذهب — كما هو مقرر في الأصول — كما أن جل نقاش هؤلاء العلماء في الشركات التي أنشئت في بلاد الإسلام وليس في الشركات التي حدد نشاطها في المحرمات

(١) يراجع: المراجع الفقهية السابقة، ويراجع: د. محمد عبد الغفار الشريف، بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة: ص ١٠ - ١١، ود. محمد الحبيب الجراية، بحثه عن الأدوات المالية التقليدية، المقدم إلى مجمع الفقه في دورته السادسة، ود. الخياط: الشركات، طبعة الرسالة: ٩٤/٢ ود. صالح بن زابن: شركة المساهمة: ص ٣٣٤ .

(٢) د. صالح بن زابن البقمي: المرجع السابق: ص ٣٤٠، حيث قال: ومن هنا يمكن أن نقسم أقوالهم إلى ثلاثة: قسم حرم التعامل بها — أي بالسهم — مطلقاً، وقسم أباح الأسهم مطلقاً، واشترط بعضهم خلوها مما يستوجب الحرمة، وقسم أباح أنواعاً من الأسهم، وحرم أنواعاً أخرى .

(٣) المرجع السابق .

كالخنزير والخمور ونحوها... (١).

ولذلك نقسم الأسهم إلى نوعين: نوع محرم تحريماً بيناً، ونوع فيه النقاش والتفصيل والخلاف.

فالنوع الأول هو الأسهم التي محلها الخنزير، والخمور والمخدرات، والقمار ونحوها من المحرمات، وكذلك الشركات التي يكون نشاطها محصوراً في الربا كالبنوك الربوية.

فهذه الأسهم جميعها لا يجوز إنشاؤها ولا المساهمة في إنشائها، ولا التصرف فيها بالبيع والشراء ونحوهما، يقول ابن القيم: - بعد أن ذكر الأحاديث الخاصة بحرمة بيع بعض الأشياء -: (فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول - كالخمر - ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثاً - مثل الميتة، والخنزير - وأعيان - كالأصنام تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، فصان بتحريم النوع الأول، العقول عما يزيلها، ويفسدها، وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها...، وبالثالث الأديان عما وضع لإفسادها) (٢).

هذا هو المبدأ الذي لا يجوز تجاوزه، ولا ينبغي التوقف فيه، وما سوى هذا النوع من الأسهم الحرام قسمان:

(١) يراجع في تفصيل ذلك: الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، طبعة دار النشر للجامعات المصرية: ص ٩٦، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط، طبعة المطابع التعاونية ١٩٧١م: ١٥٣/٢ - ٢١٢، وشركة المساهمة في النظام السعودي، للدكتور صالح بن زابن، طبعة جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ: ص ٣٤٠، ومن الذين حرّموا التعامل بالأسهم حراماً مطلقاً الشيخ تقي الدين النهاني في كتابه النظام الاقتصادي في الإسلام، طبعة القدس ١٩٥٣م: ص ١٤١ - ١٤٢، ومن الذين قالوا بإباحتها دون تفصيل فيها، الدكتور محمد يوسف موسى، والشيخ شلتوت، لكنهم بلا شك يقولون بضرورة خلوها من المحرمات. انظر الفتاوى للشيخ شلتوت، طبعة الشروق: ص ٣٥٥. والمصادر السابقة.

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد، طبعة مؤسسة الرسالة: ٧٤٦/٥.

القسم الأول

أَسْهُمُ لَشْرِكَاتٍ قَائِمَةٌ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى

حيث رأس مالها حلال، وتتعامل في الحلال، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا اقرضاً واقتراضاً، ولا تتضمن امتيازاً خاصاً أو ضماناً مالياً لبعض دون آخر.

فهذا النوع من أسهم الشركات - مهما كانت تجارية أو صناعية أو زراعية - من المفروض أن يفرغ الفقهاء من القول بحلها وحل جميع التصرفات الشرعية فيها، وذلك لأن الأصل في التصرفات والعقود المالية الإباحة، ولا تتضمن هذه الأسهم أي محرم، وكل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم بأي مبدأ إسلامي.

ومع ذلك فقد أثير حول هذا النوع أمران:

الأمر الأول: ما أثاره أحد الكتاب من أن هذه الأسهم جزء من النظام الرأسمالي الذي لا يتفق جملة وتفصيلاً مع الإسلام، بل إن الشركات الحديثة ولا سيما شركات الأموال حرام لا تجوز شرعاً، لأنها تمثل وجهة نظر رأسمالية فلا يصح الأخذ بها، ولا إخضاعها لقواعد الشركات في الفقه الإسلامي^(١).

وهذا الحكم العام لا يؤبه به، ولا يجنح إليه، فالإسلام لا يرفض شيئاً لأنه جاء من النظام الفلاني، أو وجد فيه، وإنما الحكم في الإسلام موضوعي قائم على مدى موافقته لقواعد الشرع، أو مخالفته، «فالحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها أتى وجدها» وبما لأن الأسهم القائمة على الحلال لا تتضمن مانعاً شرعياً فلا يجوز القول بتحريمها، - كما سبق - .

(١) الشيخ تقي الدين النبهاني: النظام الاقتصادي في الإسلام، طبعة القدس الثالثة ١٣٧٢هـ :

واستدل كذلك بأن الأسهم بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة، وهي تمثل ثمن الشركة وقت تقديرها وليست أجزاء لا تتجزأ من الشركة، ولا تمثل رأس مالها عند إنشائها^(١).

غير أن هذا الحكم والتصوير للأسهم مجاف للحقيقة، والواقع الذي عليه الشركات المعاصرة، لأن الأسهم ليست سندات، وإنما هي حصص الشركة، وأن كل سهم بمثابة جزء لا يتجزأ من كيان الشركة، وأن مجموع الأسهم هي رأس مال الشركة^(٢).

كما قاس الأسهم على أوراق النقد حيث يهبط سعرها، ويرتفع، وتتفاوت قيمتها وتتغير، ومن هنا ينسلخ السهم بعد بدء الشركة عن كونه رأس مال، وصار ورقة مالية لها قيمة معينة.

والواقع أن هذا التكييف الفقهي للأسهم غير دقيق، وقياسها على الأوراق النقدية قياس مع الفارق، لأن الأسهم في حقيقتها هي حصص الشركة، وأجزاء تقابل أصولها، وموجوداتها، وهي وإن كانت صكوكاً مكتوبة لكنها يعنى بها ما يقابلها.

ومسألة الهبوط والارتفاع يختلف سببها في الأسهم عن سببها في النقود، فتغير قيمة الأسهم يعود إلى نشاط الشركة نفسها، حيث ترتفع عندما تزداد أرباحها، أو تزداد معها موجوداتها، وثقة الناس بها، وتنخفض عند الخسارة، ومثل ذلك كمثل شخص أو شركاء لهم سلع معينة فباعوها بأرباح جيدة فزادت نسبة مال كل واحد منهم بقدر الربح، وكذلك تنقص نسبة مال كل واحد منهم لو فقد منها بعضها، أو هلك، أو بيعت السلعة بخسارة، فهذا هو النموذج المصغر للأسهم في الشركات.

أما الورقة النقدية فيعود انخفاضها إلى التضخم، وإلى الأنظمة الدولية بهذا الخصوص وسياسة الدولة في إصدار المزيد من الأوراق النقدية التي قد لا يوجد

(١) النبهاني: المرجع السابق: ص ١٤١ - ١٤٢.

(٢) د. صالح بن زابن: المرجع السابق: ص ٣٤٤.

لها مقابل حقيقي، وغير ذلك من العوامل الاقتصادية، بينما السهم يمثل ذلك المبلغ الذي تحول إلى جزء من الشركة ممثل في أصولها وموجوداتها.

الأمر الثاني: الذي أثير حول هذا النوع من الأسهم هو ما أثير حول شرائها، أو بيعها من ملحوظات ثلاث نذكرها مع الإجابة عنها^(١).

الملحوظة الأولى: الجهالة، حيث لا يعلم المشتري علماً تفصيلاً بحقيقة محتوى السهم.

للجواب عن ذلك نقول: إن الجهالة إنما تكون مانعة من صحة العقد إذا كانت مؤدية إلى النزاع، أو كما يعبر عنه الفقهاء بالجهالة الفاحشة^(٢) يقول الإمام القرافي: (الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار...، ومتوسط اختلف فيه)^(٣). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيع المغيبات كالجزر، واللفت والقلقاس: (والأول - أي القول بصحة بيعها وهو مذهب مالك وقول لأحمد - أصح...، فإن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلّهم ذلك على سائرها، وأيضاً فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك، كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها بمقاة إلى الجذاذ وإن كان بعض المبيع لم يخلق... وأباح بيع العرايا بخرصها فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر، وهذه قاعدة الشريعة، وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما)^(٤).

(١) يراجع: الشيخ عبدالله بن سليمان: بحث في حكم تداول أسهم الشركات المساهمة: ص ٥٠٠٣، وفتوى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية، بجواز تداول أسهم الشركات الوطنية ضمن كتاب فتاوى ورسائل: ٤٢/٧ - ٤٣.

(٢) يراجع: الموسوعة الفقهية (الكويتية) مصطلح جهالة ١٦٧/١٦.

(٣) الفروق، طبعة دار المعرفة ٢٦٥/٣ - ٢٦٦.

(٤) مجموع الفتاوى، طبعة الرياض ٢٢٧/٢٩.

ويقول الأستاذ الصديق الضرير: (الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، أما الغرر في التابع... فإنه لا يؤثر في العقد)^(١).

فالواقع أن المشتري يعلم علماً إجمالياً كافياً بقيمة السهم، وما يقابله من الموجودات من خلال نشر الميزانية ونشاط الشركة ونحو ذلك، وهذا العلم يكفي لصحة البيع بالإضافة إلى أن العلم في كل شيء بحسبه.

ثم إن بيع الحصص المشاعة جائز بالاتفاق، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين، كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ...)^(٢). ويقول ابن قدامة: (وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز، لأنه يشتري ملك غيره وكذلك الأمر لو باعه لأجنبي وكذلك الأمر عند غيره من العلماء)^(٣).

الملحوظة الثانية: إن بيع السهم يعني بيع جزء من الأصول، وجزء من النقود، وهذا يقتضي ملاحظة قواعد الصرف من التماثل والتقابض في المجلس بين الجنس الواحد، والتقابض فيه عند اختلاف الجنس، وذلك لأن السهم في الغالب يكون مساوياً لموجودات الشركة بما فيها النقود. للجواب عن ذلك أن وجود النقود في الأسهم يأتي تبعاً غير مقصود لأن الأصل والأساس فيها هي الموجودات العينية، ولذلك نقول: إن بيع السهم قبل بدء عمل الشركة وقبل شراء المباني ونحوها لا يجوز إلا مع مراعاة قواعد الصرف.

فالسهم يراد به هذا الجزء الشائع من الشركة دون النظر إلى تفصيلاته فما دام للسهم مقابل من موجودات الشركة لا يعامل معاملة النقد بسبب أن جزءاً من الموجودات نقد، والقاعدة الفقهية تقضي أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره، وأنه يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً، قال السيوطي: (ومن

(١) الغرر وأثره: ص ٥٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٣/٢٩.

(٣) يراجع: المغني: ٤٥/٥، والمجموع: ٢٩٢/٩، ويراجع: د. صالح بن زابن: المرجع السابق: ص ٣٤٨، والمصادر السابقة الأخرى.

فروعها... أنه لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع، فإن باعه مع الأرض جاز تبعاً...^(١).

بل إن مسألتنا هذه لها أصل مقرر في السنة المشرفة حيث إن الرسول ﷺ أجاز شراء عبد وله مال - وحتى وإن كان نقداً - فيكون ماله تبعاً للمشتري إذا اشترط ذلك دون النظر إلى قواعد الصرف، فقد روى البخاري ومسلم، وغيرهما... بسندهم عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(٢). قال الحافظ ابن حجر: (ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبداً ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح). ثم ذكر اختلاف العلماء فيما لو كان المال ربوياً، حيث ذهب مالك إلى صحة ذلك ولو كان المال الذي معه ربوياً لإطلاق الحديث، ولأن العقد إنما وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا مدخل له في العقد^(٣). قال مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً أو عرضاً يعلم أو لا يعلم...)^(٤).

الملحوظة الثالثة: أن جزءاً من السهم يمثل ديناً للشركة وحينئذ لا يجوز بيعه بثمن مؤجل، لأنه يكون بيع الدين بالدين وهو منهي عنه حيث روي أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - أي الدين بالدين -^(٥).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة: ص ١٣٣، ويراجع في نفس المعنى: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة: ص ١٢١ - ١٢٢.

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح، طبعة السلفية - المساقاة: ٤٩/٥، ومسلم، طبعة عيسى الحلبي، البيوع: ١١٧٣/٣؛ وأحمد: ١٥٠/٢؛ والموطأ: ص ٣٧٨.

(٣) فتح الباري ٥/٥١.

(٤) الموطأ: ص ٣٧٨.

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨٠/٤، رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: الحديث ضعيف، لأن في سننه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف^(١) فلا ينهض حجة، كما أن الحديث فسر بعدة تفسيرات لا يدخل موضوعنا في أكثرها.

الوجه الثاني: لا ينطبق عليه بيع الدين بالدين، إذ أن هذا الجزء من ديون الشركة داخل في السهم تبعاً، وحينئذ يكون الجواب السابق في الملحوظة الثانية جواباً لهذا الاشكال بكل تفاصيله.

الوجه الثالث: ليس الحكم السابق - في كون الدين جزءاً من السهم - عاماً، إذ قد لا توجد الديون للشركة، وإنما تتعامل بالنقد، وعلى فرض وجودها فهي تمثل نسبة قليلة من موجودات الشركة، والقاعدة الفقهية تقضي بأن العبرة بالأكثر^(٢).

والخلاصة أن الأسهم التي تقوم على الحلال، وتتبع الشركات التي تمتنع عن مزاوله أي نشاط محرم، وتتوفر فيه قواعد الشركة من المشاركة في الأعباء، وتحمل المخاطر، ولا تكون لهذه الأسهم ميزة مالية على غيرها... فهي حلال لما ذكرناه، ويجوز إنشاؤها، والتصرف فيها، وذلك لأن ذلك كله داخل في حدود التصرفات المباحة التي أجازها الشارع للمالك في ملكه، امتثالاً لقوله تعالى:

﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والأدلة الأخرى التي ذكرنا بعضها.

(١) تقريب التهذيب: ٢٨٦/٢، ومجمع الزوائد: ٨٠/٤.

(٢) المراجع السابقة جميعها.

القسم الثاني

أَسْهُمٌ لَمْ تَتَوَقَّرْ فِيهَا الشَّرْطَ السَّابِقَةَ

وهي الأسهم التي ليست لشركات تزاول المحرمات - كالنوع الأول - ولا لشركات قائمة على الحلال - كالقسم الأول - وإنما هي أسهم لشركات قد تدع في بعض الأحيان بعض فلوستها في البنوك بفائدة، أو تقترض منها بفائدة، أو قد تكون نسبة قليلة من معاملاتها تتم من خلال عقود فاسدة كمعظم الشركات في الدول الإسلامية، والشركات في الدول غير الإسلامية مما يكون محلها أموراً مباحة كالزراعة، والصناعة والتجارة (أي فيما عدا المحرمات السابقة في النوع الأول).

وقبل أن أذكر حكم هذه الأسهم أود أن أبين جملة من المبادئ الشرعية في هذا الصدد منها:

أولاً: أن المسلمين مطالبون بتوفير المال الحلال الطيب الذي لا شبهة فيه، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا...﴾ [البقرة: ١٦٨].
﴿فَكُلُوْا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوْا﴾ [النحل: ١١٤].

ويقول الرسول ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: (واختلف في حكم الشبهات، فقيل: التحريم. وهو مردود، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف). ثم قال: (... رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم الخلاف الأولى... ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: (المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - الإيمان: ١/١٢٦، ومسلم، المساقاة: ٣/١٢٢٠؛
وأحمد: ٤/٢٦٧.

استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام... وهو منزع حسن^(١).

ثانياً: أن الشريعة الإسلامية الغراء مبناها على رفع الحرج ودفع المشقة، وتحقيق اليسر والمصالح للأمة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا المبدأ من الوضوح ما لا يحتاج إلى دليل، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة.

وبناء على هذا الأصل العظيم أبيحت المحظورات للضرورة، ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وكما أن الضرورة مرفوعة كذلك نزلت الحاجة منزلة الضرورة، يقول السيوطي، وابن نجيم وغيرهما: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت، أو خاصة) ولهذا جوزت الإجارة والجماعة، ونحوها^(٢).

يقول الشيخ أحمد الزرقاء: (والمراد بالحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً، أو تسهياً لأجل الحصول على المقصود فهي دون الضرورة من هذه الجهة وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة مؤقتاً...)^(٣).

ومن الأمثلة الفقهية لهذه القاعدة ما أجازه فقهاء الحنفية من بيع الوفاء مع أن مقتضاه عدم الجواز، لأنه إما من قبيل الربا، لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدين، أو صفقة مشروطة في صفقة كأنه قال: بعتك بشرط أن تبعه مني إذا جئتك بالثمن، وكلاهما غير جائز، ولكن لما مست الحاجة إليه في بخارى بسبب كثرة

(١) فتح الباري: ١/١٢٧.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ٩٧ - ٩٨؛ والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٩١ - ٩٢.

(٣) شرح القواعد الفقهية، تأليف الشيخ أحمد الزرقاء، رحمه الله، طبعة دار الغرب الإسلامي: ص ١٥٥.

الديون على أهلها جوز على وجه أنه رهن أبيع الانتفاع بثمراته ومنافعه كلبن الشاة، والرهن على هذه الكيفية جائز^(١).

ومن هذه الاجتهادات ما ذكره ابن عابدين أن مشايخ بلخ، والنسفي أجازوا حمل الطعام ببعض المحمول، ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل بلادهم بذلك، وللحاجة مع أن ذلك خلاف القياس، وأن متقدمي الحنفية صرحوا بعدم جوازه^(٢).

وذكر أيضاً أن بعض قدماء الحنفية لما سئلوا عن النسبة المثوية التي يأخذها السمسار مثل ١٠ ٪ قالوا: ذاك حرام عليهم، وإنما يجب لهم أجر المثل. بينما أجازهُ بعضهم مثل محمد بن سلمة حيث سئل عن أجرة السمسار فقال: أرجو أنه لا بأس به - وإن كان في الأصل فاسداً - ، لكثرة التعامل، وكثير من هذا غير جائز فجوزوه لحاجة الناس إليه...^(٣).

ولهذه القاعدة أدلة عملية من السنّة المشرّفة، منها أن الرسول ﷺ أباح بيع العرايا^(٤) مع أن أصلها يدخل في باب الربا، حيث لم يجوز ﷺ بيع التمر بالرطب^(٥) لوجود النقصان، وعدم تحقيق التماثل الحقيقي، ومع ذلك أباح العرايا لحاجة الناس إليها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأباح بيع العرايا...).

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) حاشية ابن عابدين، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٣٦/٥ - ٣٧.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣٩/٥.

(٤) انظر الحديث ترخيص بيع العرايا، لحاجة الناس إليها. صحيح البخاري - مع الفتح - : ٣٩٠/٤؛ ومسلم: ١١٦٨/٣؛ وأحمد: ١٨١/٥؛ والعرية هي بيع الرطب فوق النخل بالتمر بالتخمين والتقدير.

(٥) فقد سئل (عليه السلام) عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: أينقص الرطب إذا جفّ؟ فقيل: نعم، فقال: «فلا إذا» انظر: مسند الشافعي: ص ٥١؛ وأحمد: ٣١٢/٣؛ والترمذي: ٢٣١/١؛ والنسائي: ٢٦٩/٧؛ وابن ماجه: ٧٦١/٢؛ وسنن أبي داود: ٢٥١/٣؛ والسنن الكبرى: ٢٩٤/٥؛ وراجع تلخيص الحبير: ٩/٣ - ١٠.

عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا...^(١) ويقول أيضاً: (الشرعية جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم)^(٢) ويقول: (والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه في البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيع ما يحتاج إليه في ذلك)^(٣).

ثالثاً: لا ينكر دور العرف وأثره في الفقه الإسلامي ما دام لا يتعارض مع نصوص الشريعة، يقول ابن نجيم: (واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً...)، ثم قال: (والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره، فأقول على اعتباره أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم، ويصير الخلو في الحانوت حقاً له، فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها، ولا إجارتها لغيره ولو كانت وقفاً، وقد وقع في حوانيت الجمלוث بالغورية أن السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو، وجعل لكل حانوت قدراً أخذه منهم، وكتب ذلك بمكتوب الوقف، وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص).

ويقول ابن نجيم مضيفاً إلى ما سبق من مسائل: (وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل، منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع في القاهرة دون غيرها، لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها إلا به)^(٤).

بل إن المحققين من العلماء لا يبيحون لعالم يفتي إلا بعد معرفته بأحوال الناس، وأعرافهم، وأن يلاحظ عرف كل بلد، وفي هذا يقول ابن القيم: (...). فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغِه، ولا تجمد على

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٧/٢٩، ٢٤٩.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص ٩٣ - ١٠٣ - ١٠٤، ويراجع: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن رسائل ابن عابدين، طبعة أستانة: ١١٥/٢ - ١١٨.

المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله على عرف بلده فأجره عليه... (١).

رابعاً: إننا - نحن المسلمين اليوم - لا نعيش عصرًا يطبق فيه المنهج الإسلامي بكامله، فيسوده نظام الإسلام السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والتربوي، وإنما نعيش في عصر يسوده النظام الرأسمالي، والاشتراكي، وحينئذٍ لا يمكن أن تحقق ما نصبو إليه فجأة من أن تسير المعاملات بين المسلمين على العزائم دون الرخص، وعلى المجمع عليه دون المختلف فيه، وعلى الحلال الطيب الخالص دون وجود الشبهة، فعصرنا يقتضي البحث عن الحلول النافعة حتى ولو قامت على رأي فقيه واحد معتبر ما دام رأيه يحقق المصلحة للمسلمين، بل لا ينبغي اشتراط أن نجد رأياً سابقاً، وإنما علينا أن نبحث في إطار المبادئ والأصول العامة التي تحقق الخير للأمة، ولا يتعارض مع نصّ شرعي ثابت.

علينا أن نبحث عن تحقيق نظام اقتصادي، علينا أن نبحث بجهد عن حماية أموال المسلمين، وإبقاء اقتصادهم بأيديهم، دون سيطرة غيرهم عليه، فلننظر إلى هذا الأفق الواسع لشيخ الإسلام العز بن عبد السلام حيث يقول: (لوعمّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدّى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام)^(٢).

حكم هذا القسم من الأسهم:

بعد ذكر تلك المبادئ نعود إلى حكم هذا القسم من الأسهم، واختلاف المعاصرين، وأدلتهم مع الترجيح.

(١) أعلام الموقعين، طبعة شقرون بالقاهرة: ٧٨/٣.

(٢) قواعد الأحكام: ١٥٩/٢.

لقد اختلف المعاصرون على رأيين:

الرأي الأول: هو حرمة التصرف في هذه الأسهم ما دامت لا تقوم على الحلال المحض، وبعضهم اشترط وجود هيئة رقابة شرعية لها^(١).

الرأي الثاني: إباحة الأسهم (السابقة) والتصرف فيها.

هذا وقد قال الكثيرون بإباحة الأسهم في الدول الإسلامية مطلقاً دون التطرق إلى التفصيل الذي ذكرته، منهم الشيوخ: علي الخفيف، وأبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، وعبد العزيز الخياط، ووهبة الزحيلي، والقاضي عبد الله سليمان بن منيع، وغيرهم على تفصيل وتفريع لدى بعضهم يجب أن يراجع^(٢).

وقد بنى أصحاب الرأي الأول رأيهم على أن هذه الأسهم ما دام فيها حرام، أو تزاول شركاتها بعض أعمال الحرام كإيداع بعضها بعض أموالها في البنوك الربوية فتصبح هذه الأسهم محرماً شراًؤها، بناءً على النصوص الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام، والشبهات، وعلى قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

أما المبيحون فهم يعتمدون على أن الأسهم في واقعها ليست مخالفة للشريعة، وما شابها من بعض الشوائب والشبهات والمحرمات قليل بالنسبة للحلال، فما دام أكثرية رأس المال حلالاً، وأكثر التصرفات حلالاً فيأخذ القليل

(١) الأسواق المالية، للأستاذ الدكتور علي السالوس، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة: ص ٧.

(٢) الشركات، للشيخ علي الخفيف: ص ٩٦ - ٩٧؛ وبحث الشيخ أبي زهرة المنشور في منشورات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية: ٢/١٨٤؛ ود. الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طبعة الرسالة: ٢/١٨٧ - ...؛ وبحث د. وهبة الزحيلي المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة: ص ٥؛ ود. صالح بن زابن، المرجع السابق: ص ٣٤٢؛ وبحث القاضي عبد الله بن سليمان المشار إليه سابقاً.

النادر حكم الكثير الشائع، ولا سيما يمكن إزالة هذه النسبة من المحرمات عن طريق معرفتها من خلال الميزانية المفصلة، أو السؤال عن الشركة، ثم التخلص منها^(١).

ويمكن تأصيل ذلك من خلال القواعد الفقهية، ونصوص الفقهاء المبنية على عموم الشريعة ومبادئها في اليسر، ورفع الحرج على ضوء ما يأتي:

أولاً: اختلاط جزء محرم لا يجعل مجموع المال محرماً عند الكثيرين، حيث أجازوا في المال الحلال المختلط بقليل من الحرام التصرفات الشرعية من التملك والأكل والبيع والشراء ونحوها، غير أن الفقهاء فرقوا بين ما هو محرم لذاته وما هو محرم لغيره، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الحرام نوعان):

حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغير طعمه، أو لونه، أو ريحه حرمه، وإن لم يغيره ففيه نزاع...

والثاني: الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصباً، أو بعقد فاسد فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم، أو دنانير أو دقيقاً، أو حنطة، أو خبزاً، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا، ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه.

فهذا أصل نافع، فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع الناس فيما إذا كانت - أي الدراهم الحلال - قليلة، أما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً...^(٢).

وعلى ضوء ذلك فمسألتنا هذه من النوع الثاني حيث كلامنا في أسهم

(١) المراجع السابقة، ولا سيما بحث فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان حيث أفاض فيه إضافة جيدة.

(٢) مجموع الفتاوى، طبعة الرياض: ٢٩/٣٢٠، ٣٢١.

شابتها بعض تصرفات محرمة كإيداع بعض نقودها في البنوك الربوبية، وحتى تتضح الصورة أكثر نذكر نصوص الفقهاء في هذه المسألة:

يقول ابن نجيم الحنفي: (إذا كان غالب مال المهدي حلالاً فلا بأس بقبول هديته، وأكل ماله ما لم يتبين أنه حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها، ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه، أو استقرضه)، ثم ذكر أنه إذا أصبح أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد والحرام ينتزه المسلم عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له. وقال أيضاً: (إذا اختلط الحلال والحرام في البلد فإنه يجوز الشراء، والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام، كذا في الأصل^(١)).

ثم ذكر صوراً أخرى فقال: (ومنها البيع، فإذا جمع بين حلال وحرام في صفقة واحدة، فإن كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة، فإنه يسري البطلان إلى الحلال لقوة بطلان الحرام، وإن كان الحرام ضعيفاً كأن يكون مالاً في الجملة كما إذا جمع بين المدبر والقن... فإنه لا يسري الفساد إلى القن لضعفه...^(٢)).

وقال الكاساني: (كل شيء أفسده الحرام، والغالب على الحلال فلا بأس ببيعه)^(٣).

وقد أفاض الفقيه ابن رشد في هذه المسألة، نذكر منها ما يلي: حيث قال: (فأما الحال الأولى: وهي أن يكون الغالب على ماله الحلال فالواجب عليه في خاصة نفسه أن يستغفر الله تعالى، ويتوب إليه برده ما عليه من الحرام... أو التصديق به عنهم إن لم يعرفهم... وإن كان الربا لزمه أن يتصدق بما أخذ زائد على ما أعطي...).

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص ١١٢، ١١٣، ١١٤؛ ويراجع حاشية ابن عابدين:

١٣٠/٤.

(٢) نفس المصدر.

(٣) بدائع الصنائع: ١٤٤/٦.

ثم قال: (وإن علم بائعه في ذلك كله ردّ عليه ما أربى فيه معه فإذا فعل هذا كله سقطت حرمة، وصحت عدالته، ويرى من الإثم، وطاب له ما بقي من ماله، وجازت مبايعته فيه وقبول هديته وأكل طعامه بإجماع من العلماء.

واختلف إذا لم يفعل ذلك في جواز معاملته، وقبول هديته، وأكل طعامه فأجاز ابن القاسم معاملته، وأبى ذلك ابن وهب وحرّمه أصبغ. . .

ثم قال ابن رشد: (وقول ابن القاسم هو القياس، لأن الحرام قد ترتّب على ذمته فليس متعيناً في جميع ما في يده من المال بعينه شائعاً. . . وأما قول أصبغ فإنه تشديد على غير قياس).

وأما الحال الثانية: وهي أن يكون الغالب على ماله الحرام فالحكم فيما يجب على صاحبه في خاصة نفسه على ما تقدم سواء.

وأما معاملته وقبول هديته فممنوع من ذلك أصحابنا، قيل على وجه الكراهة - وعزى هذا القول إلى ابن القاسم - وقيل على وجه التحريم إلا أن يتناع سلعة حلالاً فلا بأس أن تشتري منه وأن تقبل منه هبة. . . (١).

وقال العز بن عبد السلام: (وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة. . .) (٢)، ومثله قال الزركشي (٣).

بل إن السيوطي ذكر أن الأصح عند فقهاء الشافعية - ما عدا الغزالي - أنهم لم يحرموا معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه، ولكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام على يده كما قال في المذهب: إن المشهور فيه الكراهة، لا التحريم خلافاً للغزالي. . . قال في الأحياء: (لو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن به

(١) فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، طبعة دار الغرب الإسلامي: ٦٣١/١ - ٦٤٩؛ ومواهب الجليل: ٢٧٧/٥.

(٢) قواعد الأحكام: ٧٢/١، ٧٣.

(٣) المنشور في القواعد، طبعة أوقاف الكويت: ٢٥٣/٢.

علامة على أنه من الحرام)، وقال: ويدخل في هذه القاعدة تفريق الصفقة، وهي أن يجمع في عقدين حرام وحلال، ويجري في أبواب وفيها غالباً قولان، أو وجهان أحدهما الصحة في الحلال، والثاني البطلان في الكل... ومن أمثلة ذلك في البيع أن يبيع خلاً وخمراً...^(١)، وقال ابن المنذر: اختلفوا في مباحة من يخالط ماله حرام، وقبول هديته وجائزته، فرخص فيه الحسن، ومكحول، والزهري والشافعي، قال الشافعي: (لا أحب ذلك، وكره ذلك طائفة...)^(٢).

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة تفصيلاً حينما سئل سؤالاً لا تزال نسمعه حتى في عصرنا الحاضر، وهو: أن رجلاً نقل عن بعض السلف من الفقهاء: أنه قال: أكل الحلال متعذّر لا يمكن وجوده في هذا الزمان، فقيل له: لم ذلك؟ فذكر: أن وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها، واختلطت الأموال بالمعاملات بها، فقيل له: إن الرجل يؤجر نفسه لعمل من الأعمال المباحة، ويأخذ أجرته حلال، فذكر أن الدرهم في نفسه حرام.

فأجاب - رحمه الله - هذا القائل... غلط مخطيء... فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع، وبعض أهل الفقه الفاسد، وبعض أهل الشك الفاسد، فإنكّر الأئمة ذلك حتى الإمام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة... وقال: أنظر إلى هذا الخبيث يحرم أموال المسلمين.

ثم ذكر خطورة آثار هذا التصور الفاسد، منها أن بعض الناس ظنوا ما دام الحرام قد أطبق الأرض، إذن لماذا البحث عن الحلال؟ فاعتبروا الحلال ما حلّ بأيديهم والحرام ما حرموا منه، وبعضهم اخترعوا الحكايات الكذبة بحجة الورع.

ثم ردّ على هذه المقالة، وبين بأن الغالب على أموال المسلمين الحلال، ثم ذكر عدة أصول:

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ١٢٠، ١٢١؛ وحاشيتي القليوبي مع عميرة على المنهاج: ١٨٦/٢.

(٢) المجموع، للنووي: ٣٥٣/٩، طبعة المنيرية.

«أحدها: أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً، وإنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول»، ثم بين بأن حمل المسلمين على مذهب معين غلط.

ثم ذكر أصلاً آخر وهو أن خلط الحرام بالحلال لا يحرم جميع المال،
— كما سبق — .

كما ذكر أصلاً آخر وهو أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه، ولذلك إذا لم يعلم صاحب اللقطة حل لملقطها بعد التعريف بها، ومن هنا، فإذا لم يعلم حال ذلك المال الذي بيده بنى الأمر على الأصل، وهو الإباحة^(١).

وذكر في جواب سؤال حول التعامل مع من كان غالب أموالهم حراماً مثل المكاسين وأكلة الربا؟

فأجاب: إذا كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل بحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة، فأما المعاملة بالربا فالغالب على ماله الحلال إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين، وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له^(٢).

وسئل عن الرجل يختلط ماله بالحلال بالحرام؟ فأجاب: يخرج قدر الحرام بالميزان، فيدفعه إلى صاحبه، وقدر الحلال له، وإن لم يعرفه وتعذرت معرفته

(١) مجموع الفتاوى: ٣١١/٢٩ - ٣٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٢/٢٩، ٢٧٣.

تصدق به عنه^(١) .

وقريباً من ذلك يقرره ابن القيم موضحاً أن (التحريم لم يتعلق بذات الدرهم - أي الدرهم الحرام الذي اختلط بماله - وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبقَ لتحريم ما عداه معنى . . . وهذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلاّ به)^(٢) .

وعلى ضوء هذا المبدأ نرى كثيراً من أهل العلم أجازوا التعامل مع من كان في ماله حرام، ولكن غالبه حلال، ومن هنا يمكن القول بإباحة التعامل في هذا النوع من الأسهم، ولكن يخرج صاحبها بقدر نسبة الحرام فيها إلى الجهات الخيرية العامة، مع مراعاة الضوابط التي نذكرها في الأخير^(٣) .

ثانياً: قاعدة: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، وقد ذكرنا هذه القاعدة مع دليلها من السنّة الصحية المتفق عليها^(٤) .

وعلى ضوء ذلك فهذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف، فما دامت أغراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاولة نشاطات مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها.

فهذا العمل بلا شك عمل محرم يؤثم فاعله (مجلس الإدارة) لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرى محرمة، وهو أيضاً عمل تبعي وليس هو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة.

ثالثاً: قاعدة: للأكثر حكم الكل، وقد ذكرنا فيما سبق نصوص الفقهاء في

(١) المصدر السابق: ٣٠٨/٢٩ .

(٢) بدائع الفوائد: ٢٥٧/٣ .

(٣) المراجع السابقة، وبحث الشيخ عبد الله بن سليمان: ص ١٦ .

(٤) المراجع السابقة، والشيخ عبد الله بن سليمان بحثه السابق .

حكم المال المختلط بالحرام، حيث إن الجمهور على أن العبرة بالأغلب — كما سبق —^(١) وقد ذكر الفقهاء لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في أبواب الطهارة، والعبادات، والمعاملات، واللباس — كالحرير — والصيد، والطعام، والأيمان، وغيرها^(٢).

إضافةً إلى قاعدة: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة» — كما سبق ذكرها — وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الشراء ممن في ماله شبهة لا كراهة فيه إذا وجدت الحاجة إليه^(٣).

وتزليل هذه القاعدة على موضوعنا من حيث إن حاجة الناس إلى أسهم الشركات في عالمنا الإسلامي ملحّة، فالأفراد كلهم لا يستغنون عن استثمار مدخراتهم، والدول كذلك بحاجة إلى توجيه ثروات شعوبها إلى استثمارات طويلة الأجل بما يعود بالخير على الجميع، ولو امتنع المسلمون من شراء أسهم تلك الشركات لأدى ذلك إلى أحد أمرين:

أحدهما: توقف هذه المشروعات التي هي حيوية في العالم الإسلامي.

ثانيهما: غلبة غير المسلمين على هذه الشركات، وعلى إدارتها، أو على الأقل غلبة الفسقة والفجرة عليها.

لكن لو أقدم على شرائها المسلمون المخلصون لأصبحوا قادرين في المستقبل على منع تعاملها مع البنوك الربوية ولغيروا اتجاه الشركة لصالح الإسلام.

وهذا لا يعني أن المسؤولين القادرين في الشركة وفي غيرها على التغيير معفوون عن الإثم، بل هم آثمون، لكن عامة الناس لهم الحق في شراء هذه

(١) المرجع السابق.

(٢) يراجع: جمل الأحكام للناطق، رسالة ماجستير بالأزهر، تحقيق حمد الله سيد، ص ٣٧٠ — ٣٨١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٤١؛ كما ذكر قاعدة الاعتبار بالأغلب فيمن في ماله حرام.

الأسهم حسب الضوابط التي نذكرها، ولذلك لو كان المساهم قادراً على منع الشركة من إيداع بعض أموالها في الشركة لوجب عليه ذلك.

مناقشة الرأي الأول المانع من تداول هذا النوع من الأسهم:

أولاً: إن وجود نسبة ضئيلة من الحرام في المال الحلال لا يجعله حراماً، وإنما يجب نبذ المحرم فقط - كما سبق تفصيله - .

ثانياً: إن اشتراط البعض في حل الأسهم أو التعامل مع الشركات وجود رقابة شرعية لشركتها لا نجد له دليلاً من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح، فالمسلمون مؤتمنون على دينهم وعلى الحل والحرم، وهم مستورون، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل...)، التي يفتي بها من يفتي... جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، ثم قال: (وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلاً، ومن ترك معاملته ورعاً كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان)^(١).

بل إن التعامل مع الكفرة جائز فيما ليس محرماً بالاتفاق، يقول ابن تيمية: (...). وحينئذٍ فجميع الأموال التي بأيدي المسلمين واليهود والنصارى لا يعلم بدلالة ولا إمارة أنها مغصوبة، أو مقبوضة لا يجوز معه معاملة القابض، فإنه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب ولا تنازع في ذلك بين الأئمة أعلمهم^(٢).

نعم لا شك أن معرفة الحلال والحرام ضروري لكل من يدخل في السوق حتى يحافظ على دينه، ويعلم الحلال والحرام إما بنفسه، أو عن طريق السؤال من أهل الذكر.

لكن لا ينبغي الحكم بعدم جواز التعامل مع شركات المسلمين... إلا مع وجود رقابة شرعية، فهذا الشرط تعسف وتضييق لما وسعته الشريعة.

(١) مجموع الفتاوى: ٣١٩/٢٩ - ٣٢٤.

(٢) المصدر السابق: ٣٢٧/٩.

وصحيح أن وجود الرقابة الشرعية للشركة يعطى الأمان للمتعاملين معها لكن اشتراط حل التعامل بوجودها أمر يستدعي إعادة النظر .

الرأي الراجح مع ضوابطه :

الذي نرى رجحانه - والله أعلم - هو أن هذا النوع من الأسهم بالنسبة للشركات التي يمتلكها المسلمون هو ما يأتي :

أولاً: إن مجلس الإدارة، والمدير المسؤول لا يجوز لهم قطعاً مزاوله أي نشاط محرم، فلا يجوز لهم الإقراض أو الاقتراض بفائدة، ولو فعلوا ذلك لدخلوا في الحرب التي أعلنها الله تعالى عليهم: ﴿فَأَذِّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ولا سيما بعدما يَسَّرَ الله للمسلمين وجود بنوك إسلامية في أغلب الأماكن، أو قيامها باستثمار جميع أموالها في خيارات إسلامية كثيرة.

ثانياً: أما مشاركة المسلمين في هذه الشركات السابقة وشراء أسهمها، والتصرف فيها... فجائزة ما دام غالب أموالها وتصرفاتها حلالاً، وإن كان الأحوط الابتعاد عنها.

ولكن ينبغي على من يشترك مراعاة ما يلي :

١ - أن يقصد بشراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.

٢ - أن يبذل جهده وماله لتوفير المال الحلال الطيب المحض ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً، ولا يتجه نحو ما فيه شبهة إلا عند الحاجة الملحة ومصلحة المسلمين، واقتصادهم من المشاركة في التنمية والاستثمار والنهوض باقتصادهم من خلال الشركات الكبرى.

٣ - إن صاحب هذه الأسهم عليه أن يراعى نسبة الفائدة التي أخذتها الشركة على الأموال المودعة لدى البنوك، ويظهر ذلك من خلال ميزانية الشركة،

أو السؤال عن مسؤولي الحسابات فيها، وإذا لم يمكنه ذلك اجتهد في تقديرها، ثم يصرّف هذا القدر في الجهات العامة الخيرية.

٤ - لا يجوز للمسلم أن يؤسس شركة تنصّ في نظامها الأساسي على أنها تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً، ولا يجوز كذلك التعاون في تأسيسها ما دامت كذلك، لأنه تعاون على الإثم والعدوان، إلّا لمن يقدر على تغييرها إلى الحلال.

ثالثاً: إن الحكم بإباحة تداول هذه الأسهم - مع هذه الضوابط - خاص بما إذا كانت الأسهم عادية، أو ممتازة لكن ليس امتيازها على أساس المال.

وأما غيرهما فسيأتي حكم كل نوع على حدة.

أما أسهم الشركات التي يمتلكها غير المسلمين ولا ينصّ نظامها على التعامل في الحرام فقد شدد فيها البعض أكثر^(١)، ولكن لا أرى مانعاً من التعامل فيها حسب الضوابط السابقة، وقد انتهت ندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية التي عقدت في الرباط ٢٠ - ٢٥ ربيع الآخر ١٤١٠هـ إلى أن أسهم الشركات التي غرضها الأساسي حلال لكنها تتعامل أحياناً بالربا... فإن تملكها، أو تداولها جائز نظراً لمشروعية غرضها، مع حرمة الإقراض، أو الاقتراض الربوي، ووجوب تغيير ذلك، والإنكار والاعتراض على القائم به، ويجب على المساهم عند أخذ ريع السهم التخلّص بما يظن أنه يعادل ما نشأ من التعامل بالفائدة بصرفه في وجوه الخير.

وكذلك ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي حيث أجازت باتفاق المشاركين

(١) الشيخ عبد الله بن سليمان، بحثه السابق: حيث مع إباحته شراء الأسهم لشركات يمتلكها المسلمون حتى وإن كانت تتعامل بالربا لكن غالب معاملتها وأموالها حلال، لكنه لم يجز تملك أسهم شركات يمتلكها غير مسلم إلّا إذا كان قادراً فعلاً على تغيير مسارها، ومنعها من مزاولة الحرام مطلقاً، وذكر أن الشيخ صالح كامل ذكر له أنه استطاع أن يحول خمسين شركة مساهمة إلى الالتزام بالأحكام الشرعية من خلال مساهمته فيها، واشترطه ذلك بعدها.

شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد الإسلامية لقصد العمل على أسلمة معاملاتها، بل اعتبروا ذلك أمر مطلوباً، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية.

وأجازوا بالأغلبية شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية، إذا لم يجدوا بديلاً خالصاً من الشوائب^(١).

والقول بالجواز إن كان نظام الشركة لا ينص على التعامل في الحرام، ومع الضوابط السابقة هو الذي يتناسب مع روح هذه الشريعة القائمة على التيسير، ورفع الحرج، ومراعاة حاجات الناس في الاستثمار، وذلك لأنه إذا وجد فيه حرام فهو نسبة ضئيلة لا تؤثر في باقي المال وكذلك يمكن التخلص منها عن طريق إعطائها للجهات الخيرية العامة، بالإضافة إلى أن محل البيع المعقود عليه في جملته أمور مباحة، وأن المشاركة في ذلك جائزة، ولم يمنع أحد من الرعيّل الأول التعامل مع أهل الكتاب في الجملة، بل كان الرسول ﷺ والصحابة الكرام يتعاملون معهم، مع أن معاملات أهل الكتاب وأموالهم لم يكن جميعها على الشروط المطلوبة في الإسلام، فقد ترجم البخاري: باب المزارعة مع اليهود، فقال الحافظ ابن حجر: (وأراد بهذا: الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة)^(٢) كما صح أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)^(٣) وكذلك الأمر عند الصحابة (رضي الله عنهم) حيث كان التعامل معهم سائداً في الجملة.

حكم أسهم شركات تباع السلاح للعدو، أو شركات قررت مكاتب مقاطعة إسرائيل عدم التعامل معها.

فالحكم الخاص في التعامل مع هذه الشركات يدخل في باب السياسة

(١) الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، طبعة مجموعة بركة سنة ١٤١١هـ: ص ١٧.

(٢) صحيح البخاري، مع فتح الباري، طبعة السلفية: ١٥/٥.

(٣) المصدر السابق: ١٤٢/٥.

الشرعية، وطاعة ولي الأمر، وفي باب سد الذرائع، وباب العقود وأثرها على التصرفات، وقد نص كثير من الفقهاء على حرمة العنب لمن يتخذه خمراً، والسلاح أيام الفتنة، أو لمن يقتل به مسلماً^(١).

ولا يخفى أن مسألتنا هذه أخطر، ناهيك عن وجوب طاعة ولي الأمر المسلم العادل فيما ليس معصية.

قاعدة لا بدّ منها هنا :

وهي قاعدة الفرق بين الدين والعين، أي النقود والسلع حيث تتعلق الحقوق في النقود - سواء كانت ورقية أم غيرها - بالذمة، ولا تتعلق بذات النقد، بينما الحقوق في السلع تتعلق بالسلعة نفسها^(٢).

فعلى ضوء هذه القاعدة فالأعيان إذا كانت حراماً كأن كانت غصباً، أو حصل عليها عن طريق الحرام فلا يجوز لغير صاحبها التعامل فيها، لا بيعها ولا شراؤها، ولا هبتها، ولا غير ذلك إلا من كان جاهلاً فيعذر إذا لم يكن عنده تقصير، فمن سرق شيئاً معيناً لا يجوز شراؤه منه بأي حال من الأحوال، أما من سرق نقوداً فلا يحرم التعامل معه إلا إذا غلب على أمواله الحرام - كما سبق - .

أنواع الأسهم :

للأسهم أنواع كثيرة وأسماء مختلفة متنوعة، لذلك لا يكون الحكم دقيقاً حتى نعرف بكل نوع منها، ثم تبين حكمه مع التوجيه، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

وهذه الأنواع باعتبارات مختلفة، قد يتداخل بعضها في بعض، وقد يكون

(١) المغني، لابن قدامة: ٢٤٥/٤ - ٢٤٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٣١٥؛ ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٣٢٠/٢٩ -

نوع واحد يعتره عدة أحكام باعتبار حالاته المختلفة التي تحددها الشركة في نظامها الأساسي، لذلك نحاول أن نذكر كل ذلك بشيء من الإيجاز^(١).

(أ) أنواع الأسهم من حيث الحقوق: العادية والممتازة:

لا يخفى أن جميع الأسهم قيمتها متساوية، وهذا يقتضي تساويها في الحقوق والواجبات، وتكون مسؤولية المساهمين بحسب قيمة السهم، ولذلك فالأصل أن تكون الأسهم عادية لا ميزة لأحدها على الآخر، ولكن بعض القوانين تبيح إصدار أسهم ممتازة وهذه الميزة قد تكون بمنح أصحابها الأولوية في الأرباح، أو في أموال الشركة عند التصفية، أو بغير ذلك.

فحكم الأسهم العادية الجواز من حيث المبدأ إلا إذا كان محلها حراماً وحينئذ لا يجوز، كما سبق تفصيلها.

وأما أسهم الامتياز فحكمها يختلف باختلاف نوعية الامتياز فيها:

١ - فإذا كان امتيازها بضمان نسبة مثل ٥ ٪ من قيمة السهم، ثم يوزع باقي الأرباح على جميع الأسهم بالتساوي، أو استيفاء فائدة سنوية سواء ربحت الشركة أم لا.

فإن هذا النوع لا يجوز البتة في الشريعة الإسلامية، لأنه يتضمن الربا المحرم شرعاً، ولأن هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الشركة في الشريعة الغراء، فمبنى الشركة على المخاطرة، والمشاركة الحقيقية في الغرم والغنم على قدر الحصص، وعلى ذلك إجماع الفقهاء^(٢).

٢ - وإذا كان امتياز السهم بإعطاء الأولوية في الأرباح، أي يعطي لصاحبه الربح، ثم إن بقي يعطي لأصحاب الأسهم العادية... فهذا الامتياز أيضاً مخالف لمقتضى عقد الشركة، فلا يجوز.

(١) يراجع: المراجع السابقة نفسها.

(٢) يراجع: المراجع السابقة نفسها.

٣ - وإذا كان هذا الامتياز بأن يعطي لصاحب السهم حق استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة، ثم تعطى البقية الباقية لأصحاب الأسهم العادية، حيث قد يخسرون، وهو لا يخسر، فهذا أيضاً كسابقه لا يجوز للسبب نفسه .

٤ - وأما إذا كان امتياز السهم يعود إلى إعطاء ضمان مالي لصاحبه دون غيره .

فإنّ هذا الضمان مخالف لمقتضى عقد الشركة - كما سبق - .

٥ - وأما إذا كان الامتياز في حدود الأصوات بأن يتنازل صاحبه عن صوته، بأن لا يكون له حق التصويت في الجمعية العمومية في مقابل أن يعطى له حق دفع قيمة أسهمه بالأقساط . فلا أرى مانعاً من ذلك، لأنه يعود إلى القضايا الإدارية التي يتحكم فيها الاتفاق، وليس فيه أي مخالفة لنصوص الشرع، ولا لمقتضى عقد الشركة ولا يعود هذا الامتياز إلى الجوانب المالية، وإنما أعطي له نوع من التيسير في مقابل تنازله عن صوته، وكل ذلك قد تمّ برضا الطرفين، ولا يتعارض هذا الرضا مع نصوص الشرع ولا مقتضى العقد، حيث يعود الأمر في ذلك إلى تنازل أحد الشركاء لأن يدير الشركة بعضهم دون الآخرين، وقد أجاز جماعة من الفقهاء استبدال أحد الشريكين بالعمل^(١) .

وكذلك الأمر لو تم الاتفاق على أن يعطى لبعض الأسهم صوتان لكل سهم، فلا أرى أنه محرم شرعاً - وإن كان فيه خوف من الاستغلال - وذلك لأن هذا الامتياز ليس في نطاق الحقوق المالية، وإنما يعود إلى الجوانب الإدارية والإشراف على العمل - كما سبق - .

ولكن يشترط أن يكون هذا الامتياز منصوصاً عليه في قانون الاكتتاب، وبعيداً عن الاستغلال .

(١) يراجع: فتح العزيز بهامش المجموع: ٤٢٥/١٠ - ٤٣٧ .

وكذلك يجوز أن يكون الامتياز بإعطاء حق الأولوية في الاكتتاب بأسهم جديدة لأصحاب الأسهم القدامى بناء على أن الشركة قد انعقدت بالإيجاب والقبول، فإذا أرادوا توسيع أعمال الشركة فلهم أن يقرروا ذلك، إضافة إلى حق الشفعة^(١).

(ب) أنواع الأسهم من حيث ما يدفع (نقداً أم عيناً):

وبهذا الاعتبار تقسم إلى قسمين:

١ - أسهم نقدية، وهي: الأسهم التي تدفع قيمتها نقداً.

٢ - وأسهم عينية، وهي التي تدفع قيمتها من الأموال العينية.

وقد اتفق الفقهاء على جواز المشاركة بالنقود، يقول ابن رشد: (فاتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين، أعني الدنانير والدرهم، وإن كانت في الحقيقة بيعاً لا تقع فيه مناجزة، ومن شرط البيع في الذهب وفي الدرهم المناجزة، لكن الإجماع خصص هذا المعنى في الشركة)^(٢)

وأما المشاركة بالأعيان - أو كما يعبر عنه الفقه الإسلامي بالعروض أي غير النقود - فمحل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة آراء.

الرأي الأول: جواز الشركة بالعروض مطلقاً - أي اتفقت جنساً أو اختلفت - حيث تنعقد الشركة بقيمتها يوم عقد الشركة، وهذا مذهب مالك^(٣) وإحدى الروايتين عن أحمد، اختارها أبو بكر الخلال، وأبو الخطاب، وابن تيمية، وبه قال ابن أبي ليلى، وبه قال في المضاربة طاوس والأوزاعي،

(١) د. الخياط: المرجع السابق: ٢٢٤/٢.

(٢) بداية المجتهد، طبعة مصطفى الحلبي: ٢٥٢/٢؛ وفتح العزيز، بهامش المجموع:

٤٠٧/١٠؛ والمغني، لابن قدامة: ١٦/٥.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٩/٣.

وحمد بن أبي سليمان^(١) .

وقد استدلووا بقياس العروض على النقود، حيث أنها عند تقويمها أصبحت بمثابة النقود يقول ابن قدامة: (لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان. (ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها)^(٢) .

الرأي الثاني: صحة الشركة بالمثلات كالحبوب، والأدهان، ونحوها، وهذا الرأي الراجح عند الشافعية^(٣) وبه قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة^(٤)، وذلك لأن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبهه النقدين، ولذلك اشترطوا الخلط .

وقالوا في الرد على من أجاز في العروض: (وليس المثلي كالمقوم لأنه لا يمكن الخلط في المتقومات، وربما يتلف مال أحدهما ويبقى مال الآخر، فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما، وفي المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفاً عنهما جميعاً، ولأن قيمتهما ترتفع، وتنخفض، وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الآخر، وتزيد، فيؤدي إلى ذهاب الربح في رأس المال، أو دخول بعض رأس المال في الربح)^(٥) .

الرأي الثالث: عدم صحة الشركة بالعروض مطلقاً، سواء كانت من الطرفين، أو من طرف بحيث يعطى الآخر النقد، وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف^(٦) وظاهر مذهب أحمد، وكره ذلك ابن سيرين، ويحيى بن كثير،

(١) المغني، لابن قدامة: ١٧/٥؛ ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٩١/٣٠ .

(٢) المغني: ١٧/٥ .

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع: ٤٠٧/١٠ - ٤٠٨ .

(٤) فتح القدير: ١٦، ١٧/٥؛ وحاشية ابن عابدين: ٣٤٠/٣ .

(٥) فتح العزيز: ٤٠٧/١٠ .

(٦) حاشية ابن عابدين: ٣٤٠/٣ .

والشوري^(١) غير أن الحنفية وصلوا إلى ما وصل إليه الرأي الأول عن طريق حيلة، وهي أن يبيع كل واحد من الشريكين - مثلاً - نصف عرضه بنصف عرض الآخر، ثم عقدها مفاوضة أو عناناً، قال الحصكفي: (وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا إن تساوى قيمة، وإن تفاوت باع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة)^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

أولاً: إن العروض يمتنع وقوع الشركة على أعيانها، أو قيمتها، أو أثمانها، أما امتناع وقوعها على أعيانها فلأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثلها، وهذه العروض لا مثل لها حتى يرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدها دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح، أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح.

وأما امتناع وقوعها على قيمتها فلأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فشاركه الآخر في العين المملوكة له.

وأما امتناع وقوع الشركة على أثمان العروض فلأنها معدومة حال العقد، ولا يملكها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان، وهذا لا يجوز^(٣).

ثانياً: إن وقوع الشركة على العروض يؤدي إلى أن يشترك أحد الشريكين في حصة الآخر المالك للعرض إذا ظهر ربحه قبل التصرف فيه، بمقتضى عقد الشركة، مع أن الشريك غير المالك كيف يستحق هذا الربح الذي هو زيادة فيما

(١) المغني، لابن قدامة: ١٧/٥.

(٢) در المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣/٣٤٠.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٧/٥.

لا ملك له فيها ولا ضمان ولا تصرف^(١) .

المناقشة والترحيج :

يمكن أن نناقش أدلة الرأي الثاني والثالث بأنها جميعاً تنطلق من منطلق أصحابهما في النظرة إلى الشركة في العروض باعتبار ذاتها، ومن منطلق عدم تحقق الضمان إلاً بعد التصرف فيها، وكلتا النظرتين تدخل في منطوق المصادرة والزام الغير بمقتضيات ومسلمات لا تعتبر مسلمة عنده .

وذلك لأن القائلين بصحة الشركة في العروض مطلقاً يقولون بأن الشركة فيها لا تتم إلاً بعد تقويمها، والاتفاق على القيمة، ثم تصبح القيمة هي محل الشركة، وإذا لم يتم الاتفاق على القيمة لم تنعقد، وعلى ضوء ذلك يتحقق الضمان بعد هذا التقويم، وما يحدث للعروض من زيادة أو نقصان يكون من نصيب الشركاء، وحيثُ تطبق عليهما قاعدتنا: الغرم بالغنم، والخراج بالضمان^(٢) .

وبذلك يتضح رجحان القول الأول، وقوة مسلكه ومناطه، ولا سيما أن المخالفين لم يجدوا لأنفسهم دليلاً من الكتاب والسنة الثابتة دعم اجتهادهم، وحيثُ تبقى المسألة في دائرة المصالح المرسلة وهي تتحقق بالقول الأول الذي يفتح باب الشركة على جميع الموجودات بضوابطها الشرعية — والله أعلم — .

(ج) أنواع الأسهم من حيث الاسم وعدمه :

تقسم الأسهم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

١ - أسهم اسمية، وهي التي يكتب عليها اسم صاحبها، وهذا هو

(١) المبسوط: ١٦١/١١ .

(٢) القاعدة الأخيرة حديث صحيح رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح . انظر: مسند أحمد: ٤٩/٦، ٢٣٧، ٢٠٨؛ وسنن أبي داود مع عون المعبود: ٤١٥/٩، ٤١٧، ٤١٨؛ والترمذي مع التحفة: ٥١٧/٤؛ والنسائي: ٢٢٣/٧؛ وابن ماجه: ٧٥٤/٢؛ وتلخيص الحبير: ٢٣/٣ .

المطلوب حفاظاً على الحقوق، وضماناً لعدم خلط حق شخص بحق آخر، وهذا النوع تنتقل ملكيته بنقل قيده في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة^(١).

٢ - أسهم لحاملها، أي يصدر السهم دون ذكر الاسم، فيكون حامله هو صاحبه.

وهذا النوع لا يجوز في الفقه الإسلامي بدون خلاف - نعلمه - بين الفقهاء المعاصرين^(٢) والسبب أن عدم كتابة اسم صاحب السهم يؤدي إلى عدم معرفة الشريك، وبالتالي إلى النزاع والخصومة، كما أنه يؤدي إلى إضاعة الحقوق، لأن أي شخص وقعت يده عليه، سواء كان عن طريق السرقة، أو الغصب، أو غير ذلك فإنه يعتبر صاحبه، وأحد الشركاء في الشركة بحكم القانون، ولا شك أن كل ما أفضى إلى النزاع والضرر ممنوع شرعاً، إضافة إلى أنه قد يصبح فاقد الأهلية حامل السهم، مع أنه لا يصح اشتراكه بنفسه^(٣) وحتى من الناحية القانونية فإن القانون المصري، والسوري، والكويتي يمنع هذا النوع^(٤).

٣ - أسهم للأمر، وهي الأسهم التي يكتب عليها اسم صاحبها، ولكن تضاف عبارة «لأمر أو لإذن» وحينئذ يكون تداولها عن طريق التظهير أي يكتب على ظهر الصك تحويله إلى آخر مع التوقيع وحينئذ يصبح الثاني مباشرة صاحبه، دون الرجوع إلى الشركة.

وهذا النوع نادر الوقوع، وكذلك نادر في التشريعات حيث لم تتناوله أكثرها^(٥).

(١) د. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، طبعة دار الفكر العربي: ص ٥٣٣.

(٢) جميع المراجع السابقة.

(٣) د. الخياط: المرجع السابق: ٢٢١/٢؛ والمراجع السابقة.

(٤) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق: ص ٥٣٤.

(٥) المرجع السابق، ود. أكثم الخولي: دروس في القانون التجاري: ١٦٠/٢.

ومن الناحية الفقهية فإن بعض الباحثين^(١) لا يرى فيه أي مانع شرعي، وذلك لأن الشريك الأول معروف للشركة وقد أجازت له حق نقل سهمه عن طريق التظهير من خلال النظام والعقد التأسيسي للشركة (والمؤمنون عند شروطهم) ثم إن الشريك الأول يتخلى عن حقه بنقل مالية السهم إلى الثاني، وهذا النوع من انتقال الحصة إلى شريك آخر، وهو جائز شرعاً، سواء أكان بعوض كالبيع ونحوه، أم بدونه كالهبة.

الأسهم قبل تكوين أصول الشركة:

الأسهم إذا كانت نقدية (أي دفعت قيمتها نقداً أو مقطعة) فلا يجوز تداولها بالبيع والشراء إلا بتطبيق قاعدة الصرف، (أي التقابض في المجلس مع التماثل عند اتحاد الجنس، والتقابض فقط عند اختلافه).

أما إذا تكونت الشركة كلها، أو غالبها من العينيات فيجوز حينئذٍ التصرف في أسهمها مباشرة بعد تكوينها على ضوء قواعد البيع.

وبعد تكوين الشركة فإذا كانت نقودها تحولت كلها، أو غالبها إلى أصول، أو يتاجر بها في العروض والسلع فإن أسهمها يجوز تداولها وتملكها على ضوء الضوابط العامة للتصرفات في الفقه الإسلامي بناء على أن العبرة بالغالب، والأصل، وليس بالقليل، والتابع، - كما سبق - .

وأما إذا كانت الشركة أساساً تتعامل في النقود والصيرفة فقط أو كان غالب أعمالها فإنه لا بد حينئذٍ من ملاحظة ضوابط الصرف في الفقه الإسلامي عند تداول أسهمها، وتملكها.

وهذا التقسيم والحكم للشركات التي تتعامل في نطاق المباحات، ولا تزاول الأعمال المحرمة كالخمر، والربا ونحوهما.

وكذلك لا مانع شرعاً من بيع السهم قبل الوفاء بقيمته كاملة على ضوء

(١) د. الخياط: المرجع السابق: ٢٢١/٢.

القواعد السابقة من العلم بعدد الأسهم، ومقدار رأس مال الشركة، وقيمة السهم، ونحو ذلك^(١).

(د) أنواع الأسهم من حيث إرجاع قيمتها :

تنقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين :

١ - أسهم رأس المال، وهي التي تبقى قيمتها إلى حين التصفية النهائية فهذه الأسهم حكمها من حيث المبدأ الجواز مع ملاحظة ما ذكرناه، وما سنذكره من حكم كل نوع، وهي الأصل والقاعدة في الشركات.

٢ - أسهم تمتع: وهي الأسهم التي ترد قيمتها تدريجياً، أو مرة واحدة قبل انقضاء الشركة، أو بعبارة الاقتصاديين: تستهلك قيمتها في حياة الشركة دون انتظار لانتهاء أجلها وتصفية موجوداتها، ويعتبر استهلاك السهم عملية استثنائية.

وهذا النوع في الغالب يكون في الشركات التي تكون محددة بفترة زمنية محددة ثم تفتى أصولها كشركات السفن، أو التي لا يتوقع أن تبقى عند انقضائها أصول توزع على المساهمين، مثل شركات الامتياز للبتروول أو المعادن التي يعطى لها حق الامتياز لفترة محددة، والتزمت بأيلولة ما تملك إلى الحكومة - مثلاً - ، وحينئذٍ تعمل على تعويض المساهمين بإعادة القيمة الاسمية إليهم قبل انقضاء الشركة إضافة إلى الأرباح إن وجدت.

وهذه الأسهم لا تسمح بإنشائها كثير من القوانين الوضعية إلا إذا كان غرض الشركة يتعلق باستغلال موارد الثروة الطبيعية أو مرفق عام ممنوح لمدة محددة، أو كانت أصولها مما يستهلك بالاستعمال، أو يزول بعد مدة معينة^(٢) وهذا النوع لصاحبه حق التصويت في الجمعية العمومية، والحصول على نصيب من الأرباح، بل وموجودات الشركة إن بقيت.

(١) المراجع السابقة.

(٢) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق: ص ٥٣٨؛ ود. أكثم الخولي: المرجع السابق: ١٦٠/٢؛ ود. الخياط: ٢٢٤/٢؛ ود. محمد القرني: ص ١٥.

وقد اختلف القانونيون في تكيف هذا الاستهلاك فبعضهم يرى أنه عبارة عن توزيع الأرباح، وبعضهم يقول: إنه رد لرأس المال الذي قدمه المساهمون، وثالث يقول: إنه يعتبر «وفاً معجلاً» لنصيب المساهم في رأس مال الشركة^(١) إلى غير ذلك مما لا يسع المجال لطرح أدلة كل فريق ومناقشته.

وهناك تفاصيل كثيرة لأسهم التمتع في قوانين الشركات، لذلك لا نخوض فيها، وإنما نبين الصور الشرعية - حسب نظرنا - لأسهم التمتع على ضوء التفصيل الآتي وهو:

١ - إن أسهم الشركة إذا جعلت جملها على هذا الشكل (أي ما يسمى بأسهم التمتع) ونص النظام الأساسي لها هذا التفصيل، ثم مع انقضاء كل سنة يوزع ما حصلته الشركة من النقود على جميع المساهمين بالتساوي حسب الحصة، فهذا جائز لا غبار عليه، وأن ذلك يكيف شرعاً على أن ما يعطى يمثل جزءاً من الأصول، والأرباح، أو بعبارة أخرى، أن ذلك كان بمثابة تصفية جزئية مستمرة في كل سنة إلى أن تنتهي، وتنتهي معها موجودات الشركة.

لكنه إذا بقي من أصول الشركة يوزع على هؤلاء المساهمين حسب حصصهم، إن كان نظامها ينص على ذلك، كما في شركات السفن ونحوها مما يبلى، أو تفنى، وأما إن كانت الشركة شركة امتياز يعود ملكية ما يتبقى من المكانن للحكومة التي منحتها الامتياز فلا مانع منها أيضاً ما دام الشركاء قد أخذوا حقوقهم، ووافقوا في النظام الأساسي على إعطاء ما تبقى للحكومة بناء على أن ذلك كان وعداً بالتنازل ثم يتحقق التنازل الفعلي في الأخير، أو من باب الهبة للدولة.

والخلاصة أن المساواة بين حقوق جميع المساهمين مطلوبة لا يجوز لصاحب حقه أن يأخذ أكثر من الآخر، وأن الفقه الإسلامي لا ينظر إلى الأسهم،

(١) المراجع السابقة أنفسها.

وإنما إلى المسمى والمقصد، ولذلك يعتبر ما سبق جائزاً شرعاً، سواء كان سمي بأسهم التمتع أم لا .

٢ - أما إذا كانت أسهم الشركة نوعين: أسهماً عادية، يبقى أصحابها ملتزمين بالتزامات الشركة، وأسهم تمتع يستهلكها أصحابها، ويتخلصون من خسارتها، فهذا لا يجوز، لأنه مخالف لمقتضى عقد الشركة من المساواة بين الجميع، واحتمال المخاطرة للجميع، فلا يجوز أن ينجو مساهمون من تحمل الخسارة حين يأخذون قيمة أسهمهم، ويتحمل الباقيون الخسارة كلها، فهذا ظلم وإجحاف وضرر لا يجوز شرعاً^(١) .

ويمكن أن يعوض عن هذه الفكرة بالمضاربة، وصكوك المضاربة لأجل محدد، أو أن تنشئ الشركة فرعاً خاصاً لهذا النوع من الشركات تكون جميع أسهمها أسهم تمتع .

أنواع القيم وحكمها:

هناك أربع قيم للأسهم:

١ - القيمة الاسمية، وهي القيمة التي تحدد للسهم عند إنشاء الشركة بمعنى أن مجموع القيم الاسمية تساوي برأس مال الشركة عند إنشائها .

فهذه في الواقع حصة الشريك في رأس مال الشركة، فالصك الذي سجلت عليه هذه القيمة بمثابة وثيقة لإثبات المشاركة بهذا القدر، فيجب أن يكون مطابقاً للمبلغ الذي ساهم به الشريك حقيقة في رأس المال^(٢) .

وهذه المساواة مطلوبة شرعاً حتى تتحقق العدالة في توزيع الأرباح والخسائر .

(١) د. الخياط: المرجع السابق: ٢٢٦/٢ .

(٢) المراجع السابقة، ود. الخياط، المرجع السابق: ٢١٢/٢؛ ود. محمد الحبيب الجراية:

بحته المقدم إلى مجمع الفقه في دورته السادسة: ود. صالح بن زابن: المرجع السابق:

ص ٣٥٧ .

٢ - القيمة الحقيقية، هي نصيب السهم من صافي أصول الشركة بعد إعادة تقديرها وفقاً للأسعار الجارية، وبعد إعادة تقدير الخصوم، لإظهار الالتزامات الحقيقية للشركة^(١).

فالقيمة الحقيقية للسهم هي المقدار الذي يساويه من موجودات الشركة بعد ملاحظة الأرباح والخصوم، فهي بمثابة المؤشر الحقيقي لأرباح الشركة أو خسارتها، وهذا هو المطلوب فقهاً لمعرفة أرباح الشركة أو خسارتها.

٣ - القيمة السوقية، وهي القيمة التي يباع بها السهم، وهي ترتبط بنجاح الشركة، أو فشلها، وبحسب رأس مالها الاحتياطي، والظروف، والأزمات المالية والسياسية، وبحسب الرغبة، والدعاية ونحوها^(٢).

ومراعاة هذه القيمة، وتداول الأسهم على ضوءها لا تتعارض مع الشريعة الغراء، إذ للإنسان الحق في بيع ماله (المفروز والمشاع) حسب أسعار السوق، بل هو المطلوب.

٤ - قيمة إصدار: بالنظر إلى هذا المصطلح نجد أنه يطلق على معنيين:

أحدهما: إطلاقه على نسبة محدودة محددة مثل ٥٪ مما يدفع للأسهم، تتطلبها الشركة عند تأسيسها لمصاريف الإصدار الإدارية والحكومية والدعائية ونحوها، حتى تبقى قيمة الأسهم صافية لرأس مال الشركة.

فهذه لا بأس بها، ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً، ثم يودع ما يتبقى منها في احتياطي الشركة.

الثاني: إطلاقه على أسهم الإصدار، ولذلك أرى أن يسمى هذا: قيمة أسهم الإصدار.

فهذه الأسهم تصدرها الشركة لزيادة رأس مالها عندما تتوسع في المشاريع،

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

فحتاج إلى مصادر مالية طويلة الأجل لدعم توسعاتها، وحينئذ تصدر أسهماً جديدة للاكتتاب فيها، قد تكون مساوية لقيمة الأسهم الاسمية، وقد تكون أعلى، أو أقل من ذلك.

والحكم الشرعي في هذه المسألة هي أن هذه القيمة لتلك الأسهم الجديدة إن كانت مساوية لقيمة الأسهم الحقيقية أو السوقية، فهذا لا مانع منها شرعاً سواء أكانت مساوية لقيمة الأسهم الاسمية، أو أعلى منها، أو أقل، لأن العبرة بالواقع، وبسعر السوق، لأن الشركة قد تخسر، وقد تربح - كما لا يخفى - .

أما إذا كانت هذه القيمة أقل من القيمة الحقيقية لأسهم الشركة، فهذا لا يجوز، لأن ذلك يضر بحقوق المساهمين حيث يؤدي إلى إنقاص قيمة أسهمهم، أو حرمانهم من حقهم في هذا المال، وكل ما يؤدي إلى ضرر بين، وحرمان من حقوق فعلية لا يجوز شرعاً تطبيقاً للقاعدة الشرعية «لا ضرر ولا ضرار» إلا إذا عوضوا عن حقوقهم تعويضاً عادلاً من خلال منح أسهم جديدة بقدر حقوقهم، أو دفع الفروق لهم نقداً أو مقسطةً أو نحو ذلك.

أما إذا كانت أعلى من القيمة الحقيقية فحينئذ إذا كانت تعبر عن سعرها السوقي فهذا جائز ما دامت الشركة لم تستعمل أية وسيلة محرمة من الخداع والتغريب ونحوهما مما حرمه الإسلام.

أنواع الأسهم من حيث المنح وعدمه:

تقسم إلى قسمين:

- ١ - أسهم يدفع صاحبها قيمتها.
 - ٢ - وأسهم منح: وهي الأسهم التي تمنحها الشركة للمساهمين مجاناً في حالة زيادة رأس مال الشركة على شكل ترحيل جزء من الأرباح المحتجزة، أو الاحتياطي إلى رأس المال الأصلي، ويتم توزيعها حسب قدر الأسهم.
- وهذا لا غبار عليه شرعاً ما دام المنح يتم بالتساوي حسب الأسهم، لأن ذلك مال المساهمين، فلهم الحق في الحصول عليه بأي طريق مشروع.

حصص التأسيس :

وهي عبارة عن نصيب مقدر من أرباح الشركة على شكل صكوك قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية، لأولئك الذين قدموا خدمات جليلة أثناء تأسيس الشركة، مثل براءة اختراع، أو تحصيل التزامات من شخص اعتباري عام.

فهذه الصكوك يعطى لأصحابها نصيب من أرباح الشركة، وتقبل التداول، وبذلك تتفق مع الأسهم، لكنها تختلف جوهرياً من حيث إنها تصدر بدون قيمة اسمية على عكس الأسهم، ولا تمثل أي حصة من رأس المال، ولا تخول لأصحابها أي حق لإدارة الشركة، فضلاً عن أنه يمكن الغاؤها^(١).

يقول د. أبو زيد: لقد ظهرت حصص التأسيس لأول مرة سنة ١٨٥٨م بمناسبة تأسيس شركة «قناة السويس البحرية» كوسيلة لشراء ذمم رجال السياسة... ونتيجة لطبيعة الأهداف التي تسعى إليها حصص التأسيس، وما أدت إليه من نتائج بالغة السوء وقفت الكثير من التشريعات منها موقف العداء، فحرمها المشروع الفرنسي في قانون الشركات الصادر سنة ١٩٦٦... كذلك فعل المشروع السوري... وتجاهلها القانون العراقي والكويتي^(٢) وأقرها قانون الشركات بمصر الصادر لسنة ١٩٨١، في مادته ٣٤، وكذلك نظام الشركات في السعودية في مواده ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥.

وقد ثار جدل قانوني حول تكييف حصص التأسيس فيرى البعض أن صاحبها بمثابة الدائن، لا المساهم^(٣)، ويرى آخرون إلى أنه في مركز خاص حيث لا يعتبر دائناً، ولا شريكاً^(٤).

(١) د. رضوان أبو زيد: المرجع السابق: ص ٥٥٩، والمراجع السابقة.

(٢) المرجع السابق: ص ٥٥٩، ٥٦٠.

(٣) د. كامل ملش: الشركات: ص ٢٦٨.

(٤) د. علي حسن يونس: الشركات: ص ٥٤٦.

وحكم هذا النوع على ضوء قواعد الفقه الإسلامي غير جائز، لأن صاحب حصة التأسيس ليس شريكاً حتى باتفاق القانونيين لأنه لم يقدم حصة نقدية ولا عينية، ولا عملاً مستمراً مع أن العمل لا يجوز الاشتراك به في شركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحددة، حتى عند القانونيين^(١).

وحصة التأسيس تكيف فقهاً على أن صاحبها قدم للشركة خدمة غير محددة ولا مبنية، ثم تمنحه الشركة عدة صكوك في مقابلها، وهي صكوك غريبة لا هي مثل الأسهم حيث ليس لصاحبها الحق في موجودات الشركة، وإنما في أرباحها، ولا هي مثل السندات، كما أن الشركة لها الحق في إلغائها وإن كان بتعويض.

ولذلك فلا يمكن تكيفها على البيع أي أن الشركة تباع عدة صكوك في مقابل خدمات صاحبها لجهالة الثمن والمثمن معاً، إذ الخدمة التي قدمها ليست محددة حتى يرد عليها عقد البيع، كما أن الصك أيضاً غير محدد من حيث ما يأخذه صاحبه، لأنه مقيد بنسبة الربح الذي هو معدوم عند العقد، أو مجهول يظهر في المستقبل.

كذلك لا يمكن تكيفها على عقد الإجارة لأن مقدار الأجرة المتمثلة في الصك مجهول لا يعلم قدره، ولا على عقد الجعالة لنفس السبب السابق، ولا هبة، لأن طبيعتها أنها في مقابل عمل، والهبة بعوض يشترط فيها ما يشترط في البيع كمبدأ عام^(٢).

إضافة إلى أن فتح هذا الباب سيؤدي إلى فتح أبواب المجاملات والمحاباة على مصراعيها، وحتى معظم القانونيين قد هاجموا عليها هجوماً عنيفاً، وكشفوا عن عوارها، وعيوبها، وأخطائها، وبنوا نتائجها السلبية جداً، فطالبوا بإلغائها^(٣).

(١) المراجع السابقة أنفسها.

(٢) د. صالح بن زابن، المرجع السابق: ص ٣٨١؛ ود. الخياط: ٢/ ٢٣٠.

(٣) المصادر القانونية السابقة.

ويمكن أن تستبدل هذه الفكرة بفكرة المكافأة النقدية أو العينية لهؤلاء الذين قدموا خدمات فعلية، أو براءة اختراع، كما يمكن تحويل قيمة هذه المكافأة بعد تحديدها بأسهم عادية تتساوى معها في جميع الحقوق والالتزامات^(١).

(١) المراجع الفقهية السابقة.

السندات وأنواعها

التعريف بالسند، وخصائصه :

السند لغة بمعنى الاعتماد، والركون إليه، والاتكاء عليه، وما ارتفع من الأرض في قبل الوادي، أو الجبل، والجمع أسناد، وغير ذلك^(١).

ولكن السند في عرف الاقتصاد الحديث عبارة عن وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها.

وكما تصدر الحكومة السندات كذلك تصدرها بعض المؤسسات والشركات الخاصة في كثير من الدول.

والتكليف المتفق عليه عند الاقتصاديين للسندات هو أنها وثيقة بدين، ولذلك يعامل مالكيها كمقرض، وليس كمالك، وتسري عليه القوانين المنظمة للعلاقة بين الدائن والمدين.

والسندات تشترك مع الأسهم في تساوي القيمة الاسمية لكل فئة، وقابليتها للتداول حسب كونها اسمية، وللأمر، أو لحاملها، وفي عدم قابليتها للتجزؤ، غير أن السندات تتميز عن غيرها بالخصائص الآتية:

١ - أن السند يعتبر شهادة دين على الشركة، وليس جزءاً من رأس المال كما هو الحال في الأسهم.

٢ - حصول صاحبه على الفائدة الدورية المقررة له دون النظر إلى أن الشركة ربحت، أم خسرت، أو كانت الأرباح كثيرة!؟

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة «سند».

٣ - عدم مشاركة صاحبه في إدارة الشركة.

٤ - تحديده بوقت محدد على عكس الأسهم، وبالتالي يحصل صاحبه على قيمة سنده وفوائده في التاريخ الذي حدد له، دون النظر إلى تصفية الشركة، ومدده مختلفة أقصرها تسعون يوماً، وبعضها يمتد إلى مائة عام، على أن بعض السندات تستمر لحين قيام المصدر باستدعائها، أو شرائها من السوق.

٥ - يحصل حامله على ضمان خاص على بعض موجودات الشركة وقد يكون الضمان عاماً على أموالها، ولذلك يحصل على حقه في حالات التصفية قبل أن يحصل حامل السهم على أي شيء^(١).

أنواع السندات :

للسندات أنواع كثيرة^(٢)، ولا تزال الأفكار الاقتصادية تبتكر الكثير، ونحن نذكر أهمها مع حكمها:

(أ) أنواعها من حيث مصدرها وهي :

١ - سندات الدولة، حيث تصدرها لتمويل الإنفاق العام.

٢ - سندات الهيئات الدولية - كالبنتك الدولي للإنشاء والتعمير - حيث تصدرها لتمويل مشاريعها.

٣ - سندات المؤسسات الحكومية المحلية التي تصدرها لتمويل إنفاقها ومشاريعها.

٤ - سندات الشركات التجارية والصناعية، والخدمية، التي تصدرها بضمان بعض أموالها، أو جميعها لتمويل مشاريعها.

ولا يخفى أن جميع هذه الأنواع تصدر بفائدة دورية على رأس المال،

(١) المراجع القانونية السابقة، ويراجع: د. محمد القري بحثه السابق.

(٢) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق: ص ٥٦٥، ٥٦٦؛ ود. صالح بن زابن المرجع السابق: ص ٣٩١؛ وبقية المراجع السابقة.

ولذلك فهي محرم إصدارها وتداولها، ولصاحبها إن عاد إلى رشده رأس ماله: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

(ب) أنواع السندات باعتبار فوائدها حيث هي إما:

١ - سندات مستحقة الوفاء بعلاوة إصدار حيث تصدر الشركة سند الإصدار بمبلغ تسعين ريالاً - مثلاً - ولكنها تحسبه بمائة ريال، إضافة إلى فوائد منخفضة نسبياً عن غيرها.

٢ - سندات النصيب: وهي السندات التي تخول لصاحبها الحصول على فوائد سنوية ثابتة، إضافة إلى اليانصيب المخصص لها والذي يمكن أن يكون من نصيب السندات التي يحالفها الحظ حسب القرعة.

٣ - سندات عادية ذات الاستحقاق الثابت التي ليس لها سوى قيمة واحدة، وتعطى عليها فوائد ثابتة فضلاً عن قيمة السند عند نهاية مدة القرض.

٤ - سندات مضمونة، وهي مثل النوع السابق لكنها مضمونة بضمان شخصي، أو عيني، والسندات وإن كان جميع أنواعها مضمونة بأصل الشركة، لكن هذا النوع يتميز بضمان شخصي، أو عيني أيضاً.

٥ - السندات القابلة للتحويل إلى الأسهم، التي تعطى للمساهمين بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وتعطي هذه السندات لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم حسب القواعد المقررة لزيادة رأس المال.

وهذا النوع قد أقره القانون المصري للشركات (م ١/٥١ لسنة ١٩٨١م) والقانون الفرنسي والألماني، بينما لم يقره كثير من التشريعات^(١).

٦ - سندات الدخل حيث يكون لها فوائد ثابتة، إضافة إلى نسبة محددة من أرباح الشركة، بينما غيرها تكون فوائدها دورية دون مشاركتها في أرباح الشركة.

(١) المراجع السابقة.

(ج) أنواع السندات من حيث التملك حيث توجد سندات اسمية،
وسندات لحاملها.

(د) ومن حيث الرّد لها ثلاثة أنواع:

١ - سداد نقدي في موعد الاستحقاق، وحيثُ قد تكون القيمة التي تسترد هي نفس ما دفع، وقد تكون أعلى فتد بعلاوة الإصدار.

٢ - ردها عن طريق تحويلها إلى أسهم - كما سبق - .

٣ - ردها عن طريق الإحلال، حيث تقوم الشركة عند تاريخ استحقاقها بإحلالها بسندات أخرى جديدة، وبمزايا حسب نظام الشركة^(١).

أنواع أخرى جديدة في كل يوم:

لا تزال المؤسسات الاقتصادية ودور المال تفكر في المزيد من أنواع السندات وغيرها، وتتفنن في كيفية جلب أصحاب الأموال، وشدهم وجذبهم إلى إيداع مدخراتهم في تلك المؤسسات بأية وسيلة مجدية في نظرها.

وتكاد أبصارنا تقع كل يوم على نوع جديد، وابتكار جديد في الأوراق المالية، وأدوات السوق، وآلياتها، وفي العمليات البنكية، ونحن هنا نذكر بعض أنواع السندات التي هي جديدة نوعاً ما وهي:

١ - سندات بفائدة ثابتة، وشروط متغيرة، حيث تعطي لصاحبها حرية أكثر من ناحية انتقال الملكية، والاستفادة منها.

٢ - سندات مسترجعة، حيث يعطى لحاملها الحق في استرجاع قيمتها الاسمية بعد فترة محددة مثل ست سنوات، ثم تقوم الشركة المصدرة بإعطاء شروط أحسن من السابق في حالة إبقاء قيمتها فترة أخرى.

٣ - سندات ذات أصوات، تعطي صاحبها حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة.

(١) د. محمد الحبيب الجراية: بحثه السابق.

٤ - سندات بفائدة عائمة تتغير كل سنة، أو ستة أشهر، على أساس سعر الفائدة الدولية - مثلاً - أو أي أساس آخر، إضافة إلى حق صاحبها من تحويلها إلى سندات ذات فائدة ثابتة حسب رغبته .

٥ - سندات مربوطة بالقوة الشرائية للنقود، أي يحدد النقد الذي دفع بسعره يوم الدفع حتى يتفادى صاحبها التضخم الذي قد يكون أكثر من نسبة الفائدة .

٦ - سندات بشهادة حق، حيث تعطي صاحبها الحق في شراء أوراق مالية طويلة فترة محددة، وبسعر محدد مسبقاً^(١) .

الحكم الشرعي لهذه السندات :

إذا كان هناك خلاف طفيف سابق حيث أباحها البعض، فإن هذه الإباحة في نظري تعود إلى عدم فهم طبيعة هذه السندات في وقتها، واعتبارها مضاربة، أو تكيفها على الضرورة^(٢)، ولذلك لا داعي لمناقشة هؤلاء، لأنه الآن قد ظهر بما لا يوجد أدنى شك أن السندات حتى في نظر القانونيين^(٣) تكيف على أنها قروض بفوائد كما رأينا في جميع أنواعها، وأن صاحبها دائن للحكومة، أو الشركة يستحقها في وقتها إضافة إلى فوائدها دون النظر إلى خسارة الشركة وأرباحها، وبذلك يظهر جلياً بعدها - بعد المشرقين - عن المضاربة، والمشاركة في الشريعة الإسلامية الغراء .

وهذه الفوائد هي عين ربا النسئثة الذي لا خلاف في حرمة، كما أنه لا توجد ضرورة في شراء هذه السندات أو تداولها، بل إن بعض أنواعها عبارة

(١) المراجع السابقة، ود. محمد القري بحثه .

(٢) يراجع: د. الخياط: المرجع السابق: ١٥٠/٢، حيث ذكر آراء هذا البعض وتوجيهاته .

(٣) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق: ص ٥٦٥؛ والمراجع القانونية السابقة .

عن الربا والقمار كما في سندات اليانصيب^(١) .

هذا هو ما عليه واقع السندات اليوم بجميع أنواعها لكنها لو غير واقعها وأطلقت على عقد مشروع مثل «سندات المضاربة» فالعبرة بالمضمون والمدلول، وإن كان الأفضل تسميتها بغير السند لأنه اشتهر في الأعراف الاقتصادية إطلاق السند على القروض بالفوائد التي هي محرمة، ولذلك فالأولى إطلاق لفظ الصكوك أو نحوها على أوراق مالية لو وجدت دعماً للالتباس والغموض والاشتباه.

وقد صدر قرار من المجمع الفقهي حول السندات، وهذا نصّه:

قرار رقم (٦٢/١١/٦) بشأن السندات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/ ٢٠ - ٢٤/١٠/١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً.

(١) د. الخياط: المرجع السابق: ٢/٢٢٨؛ ويراجع في خطورة الربا: كتب التفسير كالقرطبي، والرازي وابن كثير في تفسير آيات سورة البقرة ٢٧٥ وما بعدها، وكذلك كتب الصحاح والسنن في باب الربا.

قرّر:

١ - إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢ - تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣ - كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

٤ - من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

البدائل الإسلامية:

بخصوص «الأسهم» فهي كما رأينا حلال، وجائز تملكها وتداولها ما دامت تصدرها شركات لا تزاول نشاطاً محرماً، ولا تتعامل في المحرمات، وليس لبعض أسهمها ميزة مالية لا تمنح لجميعها - كما سبق - .

ومن هنا فباب الأسهم مفتوح على مصراعيه بهذه الضوابط السابقة.

وأما السندات فهي كما رأينا صكوك تتضمن القرض وفوائده ولذلك فهي

محرمة لأنها تدخل في ربا النسيئة الذي حرمه الكتاب والسنة، وأجمع على حرمة العلماء — كما سبق — .

والبديل عنها يكمن في إصدار صكوك المضاربة سواء كانت لفترة طويلة الأجل، أو لمشروع معين، أو صكوك المشاركة لمشروع معين، وسواء كانت هذه الصكوك ترد قيمتها في الأخير مرة واحدة، أم بالتدريج .

وفي نظري أن الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين تقع عليهم مسؤولية كبيرة في إبداع مجموعة من البدائل الإسلامية المتطورة تناسب مع حجم التطور الهائل لدى الاقتصاديين الغربيين، حيث توصلوا إلى استنباط أساليب عمل وطرق وآليات لتسهيل انسياب الأموال من أربابها، واستحدث الفكر المالي فنيات عديدة ومتطورة لتوظيف الأموال، وتغطية الإصدارات الجديدة، كما أن على الحكومات، وأصحاب الأموال توفير السوق الثانوية لتسهيل مهمة تبادل الأوراق المالية، فالمسؤولية مشتركة بين الجميع، ولن تتحقق المهمة إلا إذا قام الجميع بمسؤوليته أمام الله، ثم أمام الأمة^(١) .

ولذلك، فإن الاقتصار على الأسهم — مهما كان السبب — غير مجد ولا سيما في عالم يأتي فيه الفكر المالي كل يوم بجديد في نطاق السوق الأولية، أو في الآليات والأساليب المالية، ولهذا السبب نحاول أن نذكر أنواعاً من أوراق مالية مقبولة شرعاً، وهي ما يأتي :

(أ) سندات المقارضة، أو صكوك المقارضة^(٢)، وقد وضع المجمع الفقهي الموقر في دورته الرابعة ضوابط هذا النوع وشروطه وهذا هو نص قراره :

(١) المراجع السابقة، ود. مصطفى النابلي بحثه عن الأسواق المالية والتجربة التونسية: ص ٥ .

(٢) الأولى استعمال «صكوك المضاربة» دون «سندات...» لأن الأخيرة ارتبطت مفهومها في الأذهان بالقروض ذات الفوائد — كما سبق — لكن العبرة بالسمى والواقع .

القرار رقم (٥) د ٤ / ٠٨ / ٨٨ بشأن

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع «سندات المقارضة وسندات الاستثمار» والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ - ٩ محرم ١٤٠٨هـ / ٨ / ٣٠ - ١٩٨٧ / ٩ / ٢م تنفيذاً لقرار رقم (١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه. للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرر ما يلي:

أولاً - من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ - سندات المقارضة، هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

٢ - الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وارث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

(أ) إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

(ب) إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

(ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان

والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

العنصر الرابع:

إن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصص المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وإن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤ - لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ - لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدره من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦ - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك :

(أ) عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

(ب) أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنفيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنفيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

(ج) أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنفيض أو التقويم ولا يلزم إلاً بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته. وما يوزع على طرفي العقد قبل التنفيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنفيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

[انتهى قرار المجمع]

هذا وقد كانت وزارة الأوقاف الأردنية قد بدأت بإجراء دراسات اقتصادية وشرعية لإصدار سندات المقارضة، وتوفقت في إصدار قانون سندات المقارضة من قبل الحكومة الأردنية عام ١٩٨١م. ثم إن صكوك المضاربة يمكن أن تتفرع منها عدة أنواع:

١ - صكوك مضاربة طويلة الأجل (عشر سنوات، عشرين مثلاً) غير مخصصة لمشروع معين، وإنما تخول مستثمرها (المضارب) حق الاستثمار المطلق (المضاربة المطلقة) ويبين في كل سنة (مثلاً) الأرباح التي تحققت، أو الخسارة التي لحقت، فينال كل صك حصته من الأرباح أو الخسائر، وفي حالة الأرباح يمكن صرفها، أو إضافتها إلى عملية المراجعة، فيعطى في مقابلها صك أو صكوك حسب قدرها، وحسب الضوابط السابقة التي بينها المجمع الفقهي.

وحيث قد يكون مصدرها الحكومة، أو شركة معينة، أو بنكاً إسلامياً، فيكون المضارب وصاحب الصك هو «رب المال» ويأخذ كل واحد منهما نسبتة من الربح المتفق عليها.

٢ - صكوك المضاربة لمشروع معين (سواء كان صناعياً، أم زراعياً،

أم تجارياً...) وتكون محددة بمدة معينة حسب عمر المشروع.

وذلك بأن يقسم ما يحتاج إليه المشروع على صكوك متساوية محددة القيمة، فيصدرها البنك - مثلاً - ثم تطرح في الأسواق، فيقوم البنك (المضارب) باستثمار قيمة هذه الصكوك في المشروع نفسه، ويمكن أن توزع الأرباح كل سنة حسب الميزانية، ولا مانع من ترحيل جزء منها للاحتياطي الذي سوف يوزع على أصحاب الصكوك والبنك حسب النسب المتفق عليها، وعلى ضوء الضوابط التي بينها المجمع الموقر، حيث أجاز أن يقوم طرف ثالث بالوعد بالتبرع - دون مقابل - بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين إلى آخر فقرة ٩ من القرار السابق.

وهذه الصكوك تمتاز بعدة مميزات:

منها: وجود نوع من الاطمئنان للمكاتب من خلال وعد الطرف الثالث بجبر الخسران لو حدث، وعدم وجود ذلك أكبر عقبة في سبيل التشجيع على المضاربة.

ومنها: قابلية هذه الصكوك للتداول - كما أقر ذلك المجمع الموقر - .

ولا مانع شرعاً من أن تكون هذه الصكوك (أو شهادات الاستثمار) محددة بمدة طويلة أو قصيرة حسب قدرة البنك (أو الشركة) فيمكنها أن تصدر صكوك المضاربة أو شهادات الاستثمار لمدة ثلاثة أشهر، وحينئذ يمكن استثمارها في المرابحات والمعاملات قصيرة الأجل، ويمكن أن يكون لمدد مختلفة.

ومن هنا يتنوع من هذا النوع أنواع مختلفة مما يعطي المصرف مرونة وسيولة جيدة، وقدرة على النمو والازدهار.

٣ - صكوك المضاربة (أو شهادات الاستثمار) المستردة بالتدرج.

وذلك بأن ترد قيمة الصكوك مع أرباحها (إن وجدت) في مدة زمنية محددة، فمثلاً أن ترد نسبة معينة مثل (العشر، أو الربع) بعد سنتين مثلاً، وهكذا.

٤ - صكوك المضاربة المستردة في آخر المشروع .

وذلك بأن يكون رد المبلغ مع ملاحظة الخسائر والأرباح إن وجدت في آخر المشروع .

ويمكن أن توزع الأرباح، ويبقى أصل المال لآخر المشروع .

٥ - صكوك المضاربة (الاستثمار) المنتهية بتمليك المشروع .

ويمكن أن يكون رد قيمة صكوك المضاربة من خلال التعويض عنها بجزء من المشروع .

وذلك بأن تطرح فكرة مشروع معين كبناء عمارة، ويصدر له مجموعة من الصكوك (أو شهادات الاستثمار) بحصص متساوية ويكون رد قيمتها في الآخر من خلال تملك المشروع لأصحاب هذه الصكوك حسب حصصهم وشهاداتهم .

ولا شك أن البنك المصدر يأخذ نسبه من الأرباح السنوية . وهكذا .

(ب) شهادات الاستثمار للبنك الإسلامي للتنمية :

حيث قام البنك بإصدار شهادات تمثل ملكية المستثمرين، وجاء وصف شهادات الاستثمار في محفظة البنوك الإسلامية التي يديرها البنك الإسلامي للتنمية بأنها: «المستندات التي تمثل نصيباً في ملكية المحفظة، ويصدرها البنك الإسلامي للتنمية، وتسجل في سجل الشهادات بأسماء مالكيها» .

وتخصص هذه المحفظة لتمويل تجارة الدول الإسلامية، وتكون موجوداتها تحت يد البنك بصفته مضارباً^(١) .

ويوجد لهذه الشهادات نوعان :

النوع الأول: شهادات الإصدار الأساسي .

(١) د. محمد فيصل الأخوة: بحثه عن الأدوات المالية الإسلامية، والبورصات الخليجية، قدم إلى مجمع الفقه في دورته السادسة .

وهي مجموع الشهادات التي تصدر عند تأسيس المحفظة وتقتصر ملكيتها على البنك الإسلامي للتنمية، والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

النوع الثاني: شهادات الإصدارات اللاحقة.

وهي مجموع الشهادات التي تصدر بعد تأسيس المحفظة وتطرح للاكتتاب العام.

وهذه الشهادات تتمتع بإمكانية التسييل بإحدى الوسيلتين:

١ - البيع إلى مؤسسة مصرفية إسلامية بالسعر الذي يتفق عليه، (وذلك بعد فترة الاكتتاب، والتشغيل الفعلي).

٢ - شراء البنك الإسلامي للتنمية حيث تعهد بشراء ما قد تعرض البنوك الإسلامية بيعه مما تملكه من شهادات، وذلك بحد أقصى ٥٠٪ مما يملكه البنك الواحد من الإصدار الأساسي^(١).

(ج) أسهم المشاركة دون التصويت:

القاعدة العامة في الأسهم هي الحل، إلا إذا كان مجال نشاطها المحرمات - كما سبق تفصيله - وإلا أسهم الامتياز لكون الامتياز فيها عائداً إلى ميزة مالية - كما سبق - .

ونظراً لحاجة المؤسسات الإسلامية إلى هذا النوع، وبعد نظرها في عدم هيمنة من لا يرغب فيه على مقدرات الشركة، فإن هذه المؤسسات بالتعاون مع الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين قد وفقوا إلى أسهم امتياز يكون لصاحبها جميع الحقوق الممنوحة للأسهم العادية ما عدا حق التصويت في الجمعية العمومية، وقد يَسَّرَ الله تعالى عملية نقل الأفكار من الإطار النظري إلى الواقع العملي من خلال تأسيس شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية في ١٩٨٧/١/٥م وشركة الأمين للأوراق المالية في ١٩٨٧/٦/٢٨م في دولة البحرين وهما تهدفان إلى

(١) المرجع السابق نفسه.

طرح أدوات مالية جديدة لجمهور المكتتبين، كما تتخذ الصناديق الاستثمارية أشكالاً متنوعة من حيث الربحية والمخاطرة والمدة، حيث يمكنها أن تكون صناديق مراهبات، أو تأجير، أو سلم، أو مشروعات، وقد صدر بذلك قرار وزاري رقم ١٧ في البحرين لسنة ١٩٨٦م يسمح بتأسيس شركات مساهمة إسلامية^(١).

وكذلك قام بنك التقوى (الذي أسس في بهاما عام ١٩٨٨) بتطبيق هذا النوع حيث يصدر نوعين من الأسهم: يخصص النوع الأول للأسهم العادية، والنوع الثاني لأسهم الامتياز التي ليس لصاحبها حق حضور الجمعية العامة، أو التصويت فيها، ويمكن دفع قيمتها على ثلاثة أقساط متساوية بين كل قسط وآخر ستة أشهر، ويدفع أولها مع الاكتتاب.

وقد كان لهيئة الرقابة الشرعية للبنك دور كبير في الوصول إلى هذه الصيغة كما نصّ على ذلك النظام الأساسي^(٢).

وإعطاء هذه الميزة (أي التسيط) لهذا النوع من الأسهم لا يخالف الشريعة الغراء، لأنه لا يحسب له الربح إلاّ بقدر قسطه المدفوع وإنما هو نوع من التيسير أعطوه برضا المساهمين، ثم إن التكييف الشرعي لهذه المسألة يكمن في أن صاحب الأسهم الممتازة حينما دفع القسط الأول لها أصبح مشتركاً بهذا القدر، ثم وعد بأن يكمل البقية، فمثلاً لو دفع شخص الأقساط الأولية لثلاثين سهماً فهو قد شارك فعلاً بعشرة أسهم، وبالقسط الثاني قد شارك في العشرة الأخرى، وبالقسط الثالث قد أكمل الثلاثين، أي أنه اشترى أولاً عشرة، ووعد أن يشتري البقية المتفق عليها، وهذا لا مانع منه شرعاً.

أما قضية التصويت في الجمعية العمومية فهي عملية إدارية يجوز لأي

(١) د. محمد فيصل: المرجع السابق؛ والمراجع السابقة.

(٢) حيث كتب: «ملاحظة: عدلت الإدارة عما سبق إعلانه من مميزات كلا النوعين من الأسهم لما ارتأته هيئة الرقابة الشرعية تجنباً لأي تعارض مع المباح شرعاً».

واحد من الشركاء أن يتنازل عن حقه في هذه المشاركة الإدارية - كما سبق - .

(د) شهادات التأجير/ أو الإيجار المتناقصة :

وهي شهادات اهتدى إليها بيت التمويل التونسي السعودي بفضل استشارات وتوصيات رقابته الشرعية، اشتراها من «الشركة التونسية للتأجير» وذلك كآلاتي :

تقتني «الشركة التونسية للتأجير» معدات، وتؤجرها إلى زبائنها بسعر كراء معين، وتنقل ملكية المعدات إلى الزبون عند انتهاء العقد، ودفع كل أقساط الكراء، وطوال مدة الإيجار تصدر «الشركة التونسية للإيجار» شهادات لصالح مشترين بقيمة معينة تمثل قسطاً من ثمن شراء المعدات، ويتقاضى المشترون للشهادات نصيباً من دخل الكراء، ويبدو أن هذا النوع من النمو.

يقول الدكتور المنصف: «ويبدو أن هذا النوع من التمويل يحترم السلامة الاقتصادية، فلا يوزع ثروة (صورية) كما يراعي قواعد الشريعة الإسلامية، ويساهم في تنشيط سوق الأوراق المالية، ويفتح المجال أمام تداولها في أسواق الإصدار، أو الأسواق الثانوية^(١) .

وهذه الشهادات تشبه شهادات الاستثمار المخصص، لكنها تختلف عنها في أنها تمثل نوعاً من المساهمة المتناقصة، حيث تشمل أقساط الإيجار أرباح المؤجر، إضافة إلى استهلاك رأس المال، وعلى هذا فإن شهادات الإيجار هذه سوف تصفى تدريجياً حتى تنتهي تماماً مع آخر الأقساط^(٢) .

وبالإضافة إلى هذا النوع الذي رأى النور فليس هناك ما يمنع من إصدار شهادات إيجار غير متناقصة القيمة، تقدم كاملها معدل ربح أعلى من الشهادات

(١) د. المنصف شيخ روحه: بحثه في: أسواق الأوراق المالية، المقدم إلى المجمع الفقهي في دورته السادسة.

(٢) د. معبد الجارحي: بحثه عن المصارف الإسلامية، والأسواق المالية.

المتناقضة نتيجة لإمكان إعادة استثمار الأقساط المدفوعة، وذلك لأن المصرف (مثلاً) يستثمر حصيلة الأقساط المدفوعة في عقود إيجارات جديدة.

وهذا النوع يمكن تسميته بشهادات الإيجار الثابتة^(١).

(هـ) صكوك المشاركة:

إذا نظرنا إلى فلسفة الاقتصاد الإسلامي، فإنها تقوم على أساليب المشاركة بمختلف صورها، من المشاركة بالأموال ثم المشاركة الحقيقية في أرباحها، وخسائرها، أو المشاركة بالمال من جانب، والعمل والخبرة من جانب آخر، ثم مشاركة الطرفين في الربح، وفي الخسارة حيث خسر صاحب المال ماله، أو جزءاً منه، وخسر صاحب العمل عمله، وضاع عليه الوقت دون أن يربح، وهكذا، فالمشاركة في الربح والخسارة، وفي الغرم والغنم، وفي المخاطرة هي أساس الاقتصاد الإسلامي.

وهذا الأساس (أي المشاركة) هو الذي يمكن الاقتصاد من ربط الدورة الاقتصادية (أي إنتاج السلع والخدمات) بالدورة المالية (أي النقود) وحينئذ يتقلص خطر الانزلاق بين هاتين الدورتين، ذلك الانزلاق الخطير الذي سبب كوارث مختلفة للبنوك، والمؤسسات الاقتصادية، والأسواق المالية^(٢).

وإذا كانت المشاركة ضماناً لتقليص خطر الانزلاق، فإن هذا المبدأ يكمله مبدأ آخر إسلامي، وهو التكافل والتعاون، من خلال تخصيص جزء معين من أرباح الشركة للمخاطر، وذلك بأن يتنازل المساهمون عن نصيب ضئيل من أرباحهم يكمل به الخسارة التي تلحق بعض الصفقات، أو في بعض السنوات.

وهذا بلا شك لا مانع منه شرعاً بالنسبة للمساهمين، لأن الشركة أولاً وأخيراً لهم، وهذا القدر يرحل إلى احتياطي الشركة وهو بدوره جزء منها.

(١) د. معبد الجارحي: بحثه عن المصارف الإسلامية، والأسواق المالية.

(٢) د. المنصف: بحثه السابق.

ولكن المشكلة من الناحية الشرعية تظهر بالنسبة للمودعين المستثمرين حيث أن هؤلاء لا يتحملون الخسارة إلا بقدر الخسارة التي تحققت لأموالهم، وحسب سنوات المشاركة ولذلك فالعلاج يمكن أن يتم في إحدى الصور الآتية:

١ - أن يعد طرف ثالث بالتبرع لمثل هذه الخسارة إن تحققت كما في البند ٩ من قرار المجمع بخصوص صكوك المضاربة - كما سبق - .

٢ - أن يتم تحديد مشروع معين يشترك فيه المضاربون، ويلتزمون بالمدة المحددة له، وحينئذ يتفقون على تخصيص جزء من الأرباح لمثل هذه المخاطر، ثم يتم توزيع الأرباح جميعاً - بما فيها الاحتياطي - على الجميع حسب النسب المتفق عليها.

وهذا العمل وكيف فقهاً بأن المضاربة لم تنته إلا بإتمام المشروع أو بعبارة أخرى أن البضاعة لم تنض إلا بانتهاء المشروع، ومن هنا فجميع الأرباح والخسارة محسوبة حسب المشروع كله، وما عمل من الميزانيات السنوية فهي من باب التنقيض الجزئي، والحكمي.

وصكوك المشاركة - غير المضاربة - لها صور:

١ - الأسهم بجميع أنواعها المباحة - كما سبق - .

٢ - شهادات المشاركة في مشروع معين، والإدارة لمصدرها. وذلك بأن يطرح المصرف الإسلامي (أو الشركة) مجموعة من الشهادات بحصص متساوية تخصص لمشروع معين، يشترك المصرف نفسه بنسبة محددة (كالنصف والربع مثلاً) فيكون الجميع شركاء بما فيهم المصرف مصدر الشهادات.

ثم يقوم المصرف بإدارة هذا المشروع لقاء نسبة من الأرباح.

وهذه الشهادات بهذه الصورة تختلف عن الأسهم في عدة صور من أهمها أن أصحابها لا يشتركون في إدارة المشروع، ومنها أنها محددة بمدة معينة، ولا تنطبق عليها مواصفات شركة المساهمة.

٣ - شهادات المشاركة في مشروع معين تكون الإدارة لجهة أخرى .

وهذا النوع هو مثل النوع الأول لكن إدارة المشروع المشترك بين المصرف (مصدر الشهادات) وأصحاب الشهادات تكون لجهة أخرى بنسبة من الأرباح .

(و) سندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامي :

وقدم الدكتور سامي حمود هذه الفكرة وأسس فكرة إصدارها على القواعد

التالية :

١ - إصدار سندات الخزينة للمشاركة في المشاريع المنتجة للدخل، وذلك على أساس بيع المشروع المعين، وجملة من المشروعات مقابل إعطاء سندات تمثل حصص امتلاك، وانتفاع ببيع المشروع أو المشروعات المعينة .

٢ - إصدار الخزينة الإيجارية لمشاريع مملوكة لمؤسسات وشركات مساهمة ذات نفع عام، وذلك باعتبار أن هذه السندات تمثل حصص امتلاك قابلة للتأجير .

٣ - إصدار سندات الخزينة البترولية بطريق السلم، وذلك على أساس بيع الإنتاج المستقبل مع تنظيم بيوع السلم الأول، والبيوع الموازية من أجل الموازنة بين الكميات المسلم فيها بالبيع، والمطلوبة بالشراء .

ويقول الدكتور سامي : (وتعتبر هذه الإدارة واحدة من أنجح الوسائل الملائمة للدول البترولية حيث يساعد الإنتاج البترولي الضخم على اجتذاب آلاف الملايين من الدراهم والدنانير والريالات التي لا تجد طريقها للمشاركة في التنمية الوطنية)^(١) .

غير أن هذه السندات (أو الصكوك أو الشهادات) لا بد من ملاحظة القواعد الشرعية فيها من حيث المشاركة وعدم ضمان المصدر لرأس المال (أي وجود

(١) بحثه بعنوان: الأدوات المالية الإسلامية، المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة .

المخاطرة) وعدم تحديد أية نسبة من الفوائد، وإنما ربطها بالأرباح الحقيقية، إضافة إلى شروط عقد السلم من حيث المواصفات، ومن حيث تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو في خلال ثلاثة أيام عند مالك^(١).

(ز) صكوك المرابحة :

وقد طرح هذه الفكرة الدكتور سامي حمود في ندوة البركة الثانية التي عقدت بتونس بين ٤ - ٧ نوفمبر ١٩٨٤م وقال: (وقد كان بيع المرابحة من أبرز الأمثلة المختارة لبيع الحصص الاستثمارية باعتبار أن بيع المرابحة بعد أن يتم يمكن فيه تماماً معرفة الربح وموعد تحققه، ونسبة ما يستحق من الزمن، وما يتبقى لما هو باق من الأيام، وإذا كانت الديون بحد ذاتها لا تباع إلاً مثلاً بمثل فإن هذه الديون إذا كانت جزءاً من موجودات مختلطة مع النقود والأعيان فإنها تصبح قابلة للبيع، ولذا جاز في المخارحة)^(٢).

وقد كانت هذه الفكرة متمثلة في إنشاء شركة تابعة لبنك البركة الإسلامي في البحرين تكون متخصصة في تمويل المرابحة، وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مقدماً على أساس محسوب تبعاً للعمليات المنفذة، والأرباح المستحقة في بيوع المرابحة القائمة، وذلك باعتبار أن السهم في الشركة التابعة يمثل جزءاً شائعاً في موجودات الشركة بكاملها، وقد صدر قرار وزاري بالبحرين لإنشاء شركة إسلامية مساهمة تمارس الإصدارات المختلفة في صناديق المرابحة، والإيجار والسلم، والمشروعات، وإيجاد أدوات مالية إسلامية تتمتع

(١) يراجع في ذلك: شرح الخرشي: ٢٠٣/٥؛ وبلغه السالك: ٥٣٨/٢؛ وحاشية

ابن عابدين: ٢٠٨/٤؛ والغاية القصوى: ٤٩٧/١؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٢٨/٤.

(٢) د. سامي حسن حمود: تطبيقات بيوع المرابحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى

بناء سوق رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين كنموذج عملي،

المقدم إلى ندوة عن خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية في عمان بتاريخ

٢٢ شوال - ٢٥ شوال ١٤٠٧ هـ .

بالبسيولة، والربحية، والقابلية للتسويق المنظم على أساس السعر المعلن والمكشوف^(١).

(ح) صكوك السلم، وبيع الآجل:

كذلك يمكن إصدار صكوك بعقد السلم تنظم فيه مسائله حيث إنه يعالج العقود التي ترد على السلع المستقبلية، كما أن بيع الآجل يعالج الأثمان الآجلة.

(ط) صكوك الاستصناع:

وهذا النوع في نظري أهم الأنواع في علاج كثير من الموضوعات المعاصرة، ومع ذلك لم يول عناية مناسبة، لذلك سيكون بحثنا الخاص بالاستصناع منصباً على هذا الجانب بشكل تأصلي إن شاء الله.

التعامل بالأسهم والسندات عن طريق الأسواق المالية (البورصة):

لا يجوز التعامل بالسندات المالية (التي هي قروض بفوائد) لا عن طريق الأسواق المالية (البورصة) ولا عن طريق غيرها، كما سبق.

وأما الأسهم التي لا تزاول شركاتها نشاطاً محرماً، وليس لها امتياز مالي — على التفصيل السابق — فحكم التعامل بها وتداولها عن طريق البورصة على التفصيل الآتي حيث نذكر أولاً أنواع العمليات، ثم نذكر كيفية البيع والشراء من حيث الدفع.

أولاً: أنواع العمليات في البورصة:

١ — العمليات العاجلة التي تتم في سوق العاجل، وذلك بأن يلتزم كل من العاقدين بتنفيذ عقودهما، ويسلم البائع الأوراق المالية، والمشتري ثمنها حالاً، أو في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة، وحينئذ يحتفظ المشتري بها، ويستفيد من أرباحها، ويتحمل خسارتها كذلك وتقوم السوق (البورصة) بإتمام الصفقة بصفة الوكيل عن الطرفين ويرسل الأوراق للطرفين للتوقيع عليها.

(١) المرجع السابق.

فالتعامل بالأسهم بهذه الطريقة حلال – ما دامت بقية الشروط والضوابط التي يفرضها الشرع متوفرة^(١) ولكن المشتري الجديد لا يبيع أسهمه إلا بعد استقرار ملكه عليها من خلال القبض حتى ولو كان حكماً ما دامت الأسهم تمثل السلع – أي غير النقود والطعام^(٢) .

والخلاصة إذا كان البيع حالاً وباتاً، ولم يكن قائماً على الاختيارات – كما ستأتي – ولم يكن فيه محذور شرعي آخر فإن هذه المعاملة عن طريق البورصة أيضاً جائزة، وكذلك التعامل في هذه الأسهم جائز بعد استقرار الملك فيها، ولكن دون أن يكون العقد الثاني على أساس ما تسميه البورصة بالمضاربة وهي تعنى بها: عملية بيع وشراء صوريين، حيث تباع العقود، وتنتقل من يد إلى يد، وغاية العاقدين الاستفادة من فروق الأسعار^(٣) ، بينما المضاربة في الفقه الإسلامي معروفة تعني العمل من جانب، والمال من جانب آخر.

٢ – العمليات الآجلة، التي يلتزم بمقتضاها العاقدان على تصفيتها في تاريخ آجل معين يتم فيه التسليم والتسلم، وقد يتفقان على تأجيل خاص وشروطه وكيفية التعويض.

وتجرى التصفية في كل شهر مرة فتسوى الصفقات نهائياً، ويتم دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية خلال عدة أيام من تاريخ التصفية^(٤) .

ثم إن هذه العمليات الآجلة تتم على إحدى الصور الآتية:

(١) د. وهبة الزحيلي: بحثه عن أحكام السوق المالية، المقدم إلى مجمع الفقه في دورته السادسة، ود. محمد عبد الغفار: بحثه، والمصادر السابقة.

(٢) يراجع في تفصيل القبض: القبض وصورة المعاصرة، للدكتور علي القره داغي، المقدم إلى مجمع الفقه في دورته السادسة.

(٣) دائرة المعارف: ٣٩٤/٢؛ والمعجم الوسيط: ٥٣٧/١، والمراجع السابقة.

(٤) د. محمد عبد الغفار: بحثه السابق؛ وعمل شركات الاستثمار الإسلامية، لأحمد محيي الدين، طبعة بنك البركة الإسلامي – البحرين: ص ١٢٩، ود. علي السالوس: المرجع السابق: ص ٢٠٩.

(أ) العمليات الباتة القطعية: وهي التي يحدد تنفيذها بموعد ثابت لاحق ويسمى موعد التصفية، الذي يدفع فيه الثمن، وتسلم فيه الأوراق المالية موضع الصفقة، وتسمى: الباتة لأن العاقدين ليس لهم حق الرجوع في تنفيذ العملية، ولكن لهم الحق في تأجيل موعد التصفية النهائية إلى موعد آخر.

وتنفيذ هذا النوع يؤدي بلا شك إلى خسارة أحد الطرفين إلا إذا كان سعر الأسهم (أو غيرها) معادلاً لسعر البيع نفسه، ففي الغالب يخسر أحد الطرفين، والآخر يربح حسب زيادة سعرها، أو نقصه عند التصفية فلا كسب لأحدهما إلا على حساب الآخر.

وقد يشترط المشتري وحده خيار التنازل لنفسه عن حق الآجل فيلجأ إليه عندما يلاحظ هبوط سعر تلك الأسهم، وحيثئذ يطلب من البائع تسليم الأوراق المالية المتفق عليها، وحيثئذ يضطر البائع لشراؤها من السوق بسعر العاجل، وحيثئذ يحق للمشتري أن يبيعها قبل موعد التصفية عن طريق وسيط، ويسجل رصيد العملية إذا اقترنت بربح في رصيد دائن^(١).

وهذا النوع من العمليات كما رأينا لم يتم فيه تسليم العقود عليه، لا الثمن ولا المثل، بل اشترط تأجيلهما، فعلى ضوء ذلك لا يجوز، لأنه من الضروري لصحة العقود أن يتم فيها تسليم أحد العوضين - كما هو معروف - أو لا يشترط تأجيل الاثنين.

وذهب أحد الباحثين^(٢) إلى صحة هذا النوع ما دامت الأوراق المالية جائزة التعامل فيها، ويملك المشتري المبيع، والبائع الثمن، حيث يكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثره في الضمان.

(١) المراجع السابقة.

(٢) د. محمد عبد الغفار: بحثه السابق.

وقد استند في قوله هذا على ما جاء في الموسوعة الفقهية، حيث تقول: (ولا يمنع من انتقال الملك في المبيع، أو الثمن كونهما ديوناً ثابتة في الذمة إذا لم يكونا من الأعيان...) (١).

غير أن كلام الموسوعة في «الدين» الذي هو مقابل للعين، وهو مصطلح فقهي لا يعني التأجيل، وإنما يعنى به: ما لا يتعين بالتعيين ولذلك أوردت الموسوعة مثلاً بعد هذا الكلام مباشرة فقالت: (كما لو اشترى مقداراً معلوماً من كمية معينة من الأرز، فإن حصته من تلك الكمية لا تتعين إلاً بعد التسليم، وكذلك الثمن إذا كان ديناً في الذمة) فليس في الموسوعة أية إشارة إلى جواز عقد يشترط فيه تأجيل الثمن والمثمن إلى وقت التصفية.

ثم استند الباحث على ما أجازه المالكية والحنابلة من جواز اشتراط تأجيل الحق إلى مدة، اعتماداً على حديث جابر (٢).

ولكن هؤلاء الفقهاء لم يقولوا - حسب علمنا - بجواز اشتراط الثمن والمثمن معاً، وهذا هو محل النزاع، بل إن المالكية أنفسهم صرحوا بأنه لا يجوز بيع الدين إلاً إذا كان الثمن نقداً، وأجازوا للحاجة تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام فقط (٣) أما الحنابلة فقد اشترطوا قبض الثمن في المجلس.

ثم إننا لا نسلم اعتبار الباحث الأسهم من الديون التي لا تتعين بالتعيين، وإنما التحقيق أنها معتبرة بما تمثله من أصول الشركة فهي حصص مشاعة من موجودات الشركة ومعتبرة بها ديناً وعيناً.

لذلك فالذي نرى رجحانه هو عدم جواز شراء الأسهم وغيرها عن طريق العمليات الباتة القطعية، وذلك لاشتراط تأجيل التسلم والتسليم إلى وقت مستقبلي، إضافة إلى أن هذا الوقت وإن كان قد حدد لكن إعطاء الحق للعاقدين

(١) الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية: ٣٧/٩.

(٢) د. محمد عبد الغفار: بحثه السابق؛ وحديث جابر في صحيح البخاري - مع الفتح - :

٣١٤/٥؛ ومسلم: ١٢٢١/٣.

(٣) حاشية الدسوقي: ٦٣/٣.

في صلب العقد تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر جعل المدة مجهولة غير محددة ولا معلومة.

ولذلك دخلت فيه الجهالة من أوسع أبوابها، فيدخل في باب الغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح^(١).

ثم إن هذا النوع فيه إضرار بأحد الطرفين - في الغالب كما سبق - حيث لا يكسب أحدهما الربح إلا على حساب الآخر، مما فيه رائحة القمار وشبهته بوضوح، إضافة إلى خيار التنازل وما يترتب عليه، حيث يعطى للمشتري حق المطالبة بالتعجيل.

هذا إذا كانت الأسهم (أو البضاعة) موجودة فعلاً، فيرد على كيفية التعاقد عن طريق هذا النوع ما سبق، أما إذا كانت غير موجودة فعلاً، وإنما سوف يمتلكها البائع في المستقبل فهذا يدخل في بيع المعدم الذي لا يحل شرعاً بالإجماع، كما نقل ذلك ابن المنذر والنووي وغيرهما^(٢) اعتماداً على الحديث الثابت: (لا تبع ما ليس عندك)^(٣). وهذا النوع هو الغالب في مثل هذه الصفقات الآجلة.

البدائل الشرعية :

لهذه العملية بدائل شرعية تحقق الغرض المقصود والمعقول العادل وهي :

البديل الأول: السلم، وهو بيع الموصوف بالذمة فيكون ثمن حالاً،

(١) حديث (نهى رسول الله ﷺ عن الغرر) رواه مسلم في صحيحه: ١١٥٣/٣؛ وأبو داود في سننه: ٢٢٢٨/٢؛ وابن ماجه: ٧٣٩/٢؛ والترمذي: ٥٣٢/٣؛ والدارمي: ١٦٧/٢؛ ومسند أحمد: ٣٠٢/١؛ والموطأ: ص ١٦٤؛ ويراجع تلخيص الحبير: ٦/٣.

(٢) المجموع: ٢٥٨/٩.

(٣) الحديث رواه أحمد في مسنده ٤٠١/٣؛ وأبو داود في سننه - مع شرح عون المعبود ٤٠١/٩؛ والترمذي - مع شرح تحفة الأحوذى - : ٤٣٠/٤؛ وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل: ١٣٢/٥: «صحيح».

وأجازه المالكية، أن يؤدى خلال ثلاثة أيام، وأما المسلم فيه فيكون مؤجلاً لأجل معلوم، وبمواصفات محددة^(١).

البديل الثاني: تأجيل الثمن مقسطاً أم بدون تقسيط (أي البيع الآجل) ودليل مشروعيته الحديث الصحيح الدال على أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه^(٢) وقد أجمعت الأمة على جواز ذلك^(٣).

البديل الثالث: الاستصناع، وهو أن يطلب شخص من الصانع أن يصنع له شيئاً بثمن معلوم^(٤) وقال ابن عابدين: (هو بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل)^(٥).

وهو عقد مستقل عند الحنفية، أما غيرهم — من المالكية والشافعية والحنابلة^(٦)، فلم يعترفوا به كعقد مستقل، بل أدخلوا بعض مسائله في السلم، ورفضوا بعضها الآخر. (ليس هذا مجال تفصيله).

فهذه البدائل تحل معظم الحالات التي فيها تأجيل للثمن والمثمن، ولكليهما، فالسلم يحل مشاكل السلع والأشياء غير الموجودة والتي ستسلم فيما بعد لكن الثمن فيه حال، أو إلى ثلاثة أيام.

وبيع الأجل يحل مشكلة ما إذا كان الثمن غير متوفر ولكن البضاعة متوفرة.

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين: ٢٠٨/٤؛ وشرح الخرشي: ٢٠٣/٥؛ وبلغه السالك: ٥٣٨/٢؛ والغاية القصوى: ٤٩٧/١؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٢٨/٤.

(٢) صحيح البخاري — مع الفتح —: ١٥/٥.

(٣) الإجماع، لابن المنذر، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية، قطر: ص ٩٣.

(٤) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥٦/٢ — ٥٧.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٢٢٥/٥.

(٦) المدونة: ١٨/٩؛ والأم ١١٦/٢؛ والإنصاف: ٣٠٠/٤. ويراجع في تفصيل هذا العقد:

كاسب عبد الكريم البدران: عقد الاستصناع، طبعة دار الدعوة بالإسكندرية: ص ٥٤ وما بعدها.

وأما عقد الاستصناع فيحل لنل المشكلة بشكل أكبر حيث لا يشترط فيه تعجيل الثمن ولا المثمن، حيث يكفي بأنه عقد خاص فيه بعض مواصفات البيع، وبعض مواصفات الإجارة^(١).

ويمكن أن تصدر بهذه العقود شهادات وصكوك تؤصل فيها الشروط والضوابط.

(ب) العمليات الآجلة بشرط التعويض:

وهي أن يلتزم البائع والمشتري بتصفية العمليات التي تمت بينهما آجلاً، في تاريخ معين، لكن يشترط أحدهما لنفسه الخيار في عدم تنفيذ العملية، وذلك مقابل تخليه عن مبلغ من المال يتم عليه الاتفاق مسبقاً ليكون بمثابة تعويض عن عدم تنفيذ العملية.

ويسمى اليوم السابق لتاريخ التصفية بيوم جواب الشرط فإما أن ينفذ من له الخيار الصفقة، فيرفع عنه التعويض، أو لا فينفذ التعويض، وتتضمن هذه العمليات ثلاثة عناصر مهمة هي السعر، ومقدار التعويض، وأجل التصفية وهي نوعان:

١ - العمليات الشرطية للمشتري، حيث يكون مخيراً بين استلام الصكوك، وبين التخلي عن التعويض.

٢ - العمليات الشرطية للبائع، حيث يحق له في يوم جواب الشرط تنفيذ الصفقة، أو التنازل عن تنفيذها مقابل دفع تعويض متفق عليه مسبقاً^(٢).

وحكم هذا النوع مثل النوع السابق في أن العقد لم يتم من الناحية الشرعية، لأنه لم يتم فيه التسلم لا للمثمن، ولا للمثمن، بل اشترط فيه تأخير الاثنین معاً، فلذلك لا يجوز. وسبب ذلك لا يعود إلى خيار الشرط لأن ذلك

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

جائز، وإنما إلى عدم تحقق أركان العقد، إضافة إلى اشتراط التنازل عن جزء من المال دون أن يربط بضرر فعلي محقق، فهذا أيضاً لا يجوز.

وذهب بعض الباحثين^(١) إلى جواز هذه العملية إذا كان الخيار فيها للمشتري، وشبهها ببيع العربون^(٢) الذي أجازته الحنابلة معتمدين على قضاء عمر^(٣).

وبيع العربون مختلف فيه، ولم يقل بصحته جمهور الفقهاء^(٤) بناء على أنه من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بنصوص الآيات القرآنية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ [البقرة: ١٨٨].

واعتماداً على نصّ خاص صريح بهذا الصدد وهو أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان^(٥) إضافة إلى ما فيه من غرر، لأنه بمنزلة الخيار المجهول^(٦).

ومع قطع النظر عن هذا الخلاف الجاري في بيع العربان، فإن مسألتنا هذه تختلف عنه كثيراً حيث قد يتم في بيع العربون تسليم المبيع، وجزء من الثمن بينما لا يتم في هذا النوع أي تسلّم للمعقود عليه لا الثمن ولا المثلن إلا في فترة يتفق عليها المتعاقدان، ومن هنا فلا يدخل في بيع العربون، بل أعتقد أن قياسه عليه قياس مع الفارق، ناهيك عن هذا النوع من البيوع الآجلة قد يتم على معقود

(١) د. محمد عبد الغفار بحته السابق.

(٢) بيع العربون، أو العربان هو أن يشتري الرجل شيئاً بمبلغ معين فيعطيه جزءاً منه (مثل دينار) عربوناً، ويقول: إن أخذته، وإلا فالدینار - مثلاً - لك. انظر: سنن ابن ماجه: ٧٣٩/٢؛ والمغني: ٢٥٦/٤.

(٣) المغني، لابن قدامة: ٢٥٦/٤.

(٤) يراجع: الفتاوى الهندية: ١٣٣/٣ وما بعده؛ وشرح الخرشبي: ٧٨/٥؛ وحاشية الجمل على المنهج: ٧٢/٣؛ والمغني، لابن قدامة: ٢٥٦/٤ - ٢٥٧.

(٥) الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع: ٣٩٨/٩ - ٤٠٠؛ وابن ماجه في سننه: ٧٣٨/٢؛ ومالك في الموطأ: ص ٣٧٧.

(٦) يراجع لتفصيل أدلة الفريقين: المغني، لابن قدامة: ٢٥٦/٤ - ٢٥٧؛ والمصادر الفقهية السابقة.

عليه لم يتحقق بعد، أما أن السوق (البورصة) لا تشترط وجود المعقود عليه أثناء العقد، وإنما المطلوب تحقيقه عند حلول المدة، أو دفع التعويض.

أما إذا كان الخيار للبائع فإنه لا يجوز لما سبق، حتى عند الباحث السابق لكنه ذكر أن السبب يعود إلى أنه حينئذ يدخل في صفتين في صفقة واحدة^(١).

(ج) البيع مع خيار الزيادة للمشتري أو البائع:

حيث يكون لمن له الخيار الاستزادة عند حلول الأجل المتفق عليه، فإذا كان الخيار للمشتري يحق له طلب تسلم ضعف الأوراق المشتراة أو أكثر، لكن الشراء يعتبر باتاً في الكمية المتفق عليها مسبقاً، واختيارياً في الزائد، وتكون أسعارها الفعلية أكثر من أسعارها في السوق الباتة، وكذلك الأمر بالنسبة لو كان الخيار للبائع، حيث يسلمه المشتري كمية من المتفق عليه، وبسعر أكثر من سعرها في السوق الباتة، وكذلك فالكل يوازن بين الأسعار الباتة، والأسعار الآجلة بشرط الزيادة، وأسعار السوق في موعد التصفية محاولاً الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح، والتفادي من الوقوع في خسارة^(٢).

فحكم هذا النوع إضافة إلى عدم توفر أركان العقد فإنه يتضمن نوعاً من المغامرة التي تسمى في أعراف البورصة بالمضاربة، وذلك لأن من له حق الخيار على الزيادة، كما يرى، بالإضافة إلى أنه يتضمن في ظاهره بيعاً متضمناً بوعد، بل يتضمن بيعاً آخر فيكون داخلياً في النهي عن صفقتين في صفقة واحدة^(٣).

(د) العمليات الآجلة بشرط الانتقاء:

وذلك بأن يكون للبائع والمشتري حق الاختيار بين سعرين، حيث يكون لهما الحق في إبرام الصفقة في موعد التصفية بأي من السعرين، وذلك لأن المتعاملين في سوق الأوراق المالية يفتقدون حدوث تغير كبير من أسعارها

(١) المرجع السابق: ص ٣٣.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) رواه أحمد في مسنده: ٣٩٨/١.

سعوداً أم هبوطاً بينما يعتقد بائعو هذه الأوراق عدم طروء أي تغيير يذكر^(١).

فهذه العملية بهذه الصورة لا تعتبر بيعاً في نظر الشريعة الغراء وذلك لأن من الشروط الأساسية له تحديد الثمن، إضافة إلى عدم تحقق أركان العقد، بل واشتراط تأجيل الثمن المخير والمثمن، ولا أرى لها وجهاً شرعياً لجوازها وصحتها.

(هـ) المرابحة والوضعية:

هما في الفقه الإسلامي معروفان، إذ المرابحة بيع السلعة بعد تملكها إلى شخص آخر مع إضافة نسبة من الربح، والوضعية تعنى بيعها مع خصم نسبة معلومة من ثمنها الذي اشترت به^(٢) بينما المرابحة في (البورصة) تعنى طلب تأجيل موعد تسوية الصفقة حتى موعد التصفية اللاحق، وذلك يحدث عندما يشعر المتعاملون في السوق بأنهم لن يستطيعوا تنفيذ الصفقة التي عقدها نظراً لتطور الأسعار خلافاً لتقديراتهم فيلجأون إلى المرابحة، والوضعية.

فلنضرب لذلك مثلاً لتوضيح هذه العملية وهو أن زيداً - مثلاً - اشترى في ١/١/١٩٩٠ مائة سهم من شركة (جنرال موتور) بسعر مائة دولار للسهم الواحد مضارباً على ارتفاع الأسعار حتى موعد التصفية القادم في ١/١/١٩٩١، وعندما يحين هذا الموعد يكون أمامه أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: ارتفاع الأسعار حسب تقديرات المشتري، كأن يبلغ سعر الورقة المالية (السهم) ١٢٠ دولار، وحينئذ يعتمد المشتري إلى تنفيذ الصفقة، لأن ربحه فيها ألفا دولار.

الاحتمال الثاني: انخفاض الأسعار خلافاً لتقديرات المشتري، كأن ينخفض سعر السهم وقت التصفية (في المثال السابق) بنسبة ٢٥٪ - مثلاً - أي أنه يخسر

(١) عمل شركات الاستثمار: ص ١٢٩؛ والمراجع السابقة الأخرى.

(٢) يراجع في تفصيل ذلك كتاب الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في المرابحة، طبعة دار القلم الكويت.

٢٥٠٠ دولار، وحينئذ يقرر المشتري تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر على أمل تحسن سعر الورقة المالية المعنية، لكنه يبحث عن ممول يخرج من ورطته مقابل زيادة، فيسمى هذا العمل بالمراوحة، حيث يقبل الممول شراء الأسهم شراء باتاً في موعد التصفية ويبيعها له ثانية بيعاً مؤجلاً حتى موعد التصفية المقبل، وذلك لقاء فائدة يدفعها المشتري للممول تسمى فائدة التأجيل، أو المراوحة، وتتم هذه العملية بناء على سعر للأوراق المالية تقدره لجنة السوق^(١).

فعدم شرعية هذه العمليات واضحة، فلم يتوفر فيها أركان البيع، ولا البت فيها، إضافة إلى أنها عملية قريبة من بيع «العينة» فهذه الزيادة في الواقع بمثابة قرض ربوي مقابل التأجيل^(٢).

وأما الوضعية في البورصة فتعني أن البائع حينما يعرف بأنه سيخسر خسارة كبيرة حيث الأسعار قد ارتفعت، يطلب تأجيل تنفيذ الصفقة بالوضعية، وحينئذ ينبغي عليه أن يجد متعاملاً يمتلك النوع المطلوب من الأوراق المالية، فيشتريها منه، ثم يبيعها له مرة أخرى على أساس موعد التصفية التالي.

فهذه العملية أيضاً مثل سابقتها في عدم الصحة والجواز، وهي بمثابة إعارة الأوراق لقاء فائدة ربوية، أو قرض ربوي^(٣).

(ز) العمليات المركبة :

وهي العمليات التي تتركب من أكثر من نوع كالاتي :

- ١ - شراء عاجل مقابل بيع بشرط التعويض (الخيار للمشتري).
- ٢ - شراء بات مقابل بيع بشرط التعويض .
- ٣ - شراء بشرط التعويض مقابل بيع بات .

(١) عمل شركات الاستثمار: ص ١٣٧؛ ود. محمد عبد الغفار؛ والمراجع السابقة.

(٢) د. علي السالوس: المرجع السابق: ص ٢١٤.

(٣) المراجع السابقة جميعها.

٤ - شراء بشرط التعويض مقابل بيع بشرط التعويض^(١) .

فحكم هذه العمليات المركبة عدم الصحة والجواز لما ذكرنا، إضافة إلى اشتغالها على صفتين في صفقة واحدة، وهذا منهي عنه كما سبق .

ثانياً - كيفية البيع والشراء من حيث الدفع في البورصة:

١ - الشراء بكامل الثمن: حيث يدفع المستثمر كامل قيمة الأوراق المالية التي يشتريها من البائع .

وهذا النوع ليس كثيراً في الأسواق المالية، إذ الغالب عليها التأجيل، فالذي يجري في أكثر تلك الأسواق هو أن يفتح المستثمر حساباً مع السمسار شبيه بالحساب المصرفي (أي مثل الحساب الجاري في البنك) يودع فيه المستثمر القدر الذي يرغب في أن يستخدمه السمسار للشراء لصالحه، ويودع فيه السمسار ما يتحقق للمستثمر من أرباح أسهم أو فوائد سندات، أو أثمان بيع... ويستطيع صاحبه أن يسحب منه النقود متى شاء، كما للسمسار هذا الحق لشراء الأوراق المالية باسم العميل، كما يفتح له حساباً آخر يمكن للمستثمر أن يحصل منه على قرض أتوماتيكي شبيه بالسحب على المكشوف في البنوك^(٢) .

وحكم هذا النوع إذا كان الشراء بكامل الثمن، وكان محل العقد حلالاً - أي حسب الضوابط الشرعية السابقة - فإن العقد صحيح، لكنه إذا كان المثلث موجوداً فإنه بيع صحيح، وإذا كان موضوعاً في الذمة بالمواصفات المطلوبة في عقد السلم، فإنه سلم صحيح، وإذا كان محل العقد النقود فإنه يجب التسلم والتسليم في مجلس العقد، حسب قواعد الصرف - وما يعد اليوم قبضاً أم لا -^(٣) .

(١) المراجع السابقة أنفها .

(٢) د . محمد القرني بن عيد: بحثه عن الأسواق المالية .

(٣) يراجع: د . علي القره داغي: بحثه عن القبض وصوره المعاصرة، المقدم إلى مجمع الفقه الموقر في دورته السادسة .

وأما إذا كان الثمن غير كامل فإن كان المبيع حلالاً ولم يكن من الصرف والطعام، ولم يكن فيه شرط تأجيله فإن العقد صحيح، أما الأموال الربوية فلا بد فيها من القبض، والسلم لا بد فيه من تسليم الثمن بالكامل خلال المجلس، أو ثلاثة أيام عند المالكية - كما سبق - .

٢ - الشراء بجزء من الثمن، أو الشراء بالهامش، حيث يدفع المشتري جزءاً من الثمن، ويستدين الباقي من السمسار الذي يكون دوره مقترضاً من المصارف، وتخضع نسبة القرض من مجمل القيمة لقوانين صارمة، ويتغير تبعاً للظروف الاقتصادية، حيث تشترط السلطات المالية أحياناً هامشاً كبيراً عند ما ترغب في تقليل المضاربات المحمومة في السوق، قد يزيد في الولايات المتحدة الأمريكية عن ٦٠٪ أي تبقى نسبة القرض ٤٠٪ تقريباً، ولكن عند ما ترغب السلطات المالية في زيادة نسبة التعامل فإنها تسمح بهامش أقل (أي النقد)، لأنها تعطي بذلك الفرصة لمن لا تتوفر لديهم موارد مالية كبيرة بالدخول في السوق عن طريق الاقتراض، وأكثر ما تستخدم هذه الطريقة في شراء الأسهم^(١) .

وهذه الطريقة لها مخاطرها الكبيرة، حيث يعتقد الكثيرون أن أحد أهم أسباب انهيار سوق البورصة عام ١٩٢٩م هو التوسع في الشراء بجزء من الثمن، ولذلك شددت القوانين الأمريكية على الهامش الابتدائي^(٢) الذي يستخدم لأغراض المضاربات السريعة.

فمثلاً اشترى شخص مائة سهم (لإحدى الشركات) بخمسين دولاراً ودفع للسمسار ثلاثة آلاف فقط، واقترض منه الباقي ٢٠٠٠ دولار بالفائدة وحينئذ يحتفظ السمسار بالأسهم رهناً مقابل القرض، فالهامش الابتدائي هو ٦٠٪ ثم

(١) د. محمد القري، بحثه السابق.

(٢) الهامش الابتدائي يتعلق بالقرض لشراء الأسهم في اليوم الأول فقط، والهامش الاستمراري يتعلق بالقرض لما بعد اليوم الأول. المرجع السابق نفسه.

انخفضت أسعارها فأصبحت ٤٠ دولاراً للسهم الواحد أي صارت القيمة ٤٠٠٠، ونسبة السمسار ارتفعت إلى ٥٠٪ والهامش ٥٠٪ فإذا استمرت في الانخفاض سارع السمسار لبيعها ضماناً لقرضه.

فهذه الصورة بهذا الواقع الربوي لا تقبلها الشريعة الغراء إذ مخالفتها لها واضحة جداً، ولكن لها بديل من خلال بيع الآجل ونحوه.

٣ - البيع القصير، والبيع الطويل:

يستعمل في أسواق البورصة استخدام لفظ «طويل» و«قصير» كثيراً وليس المراد به الطول، أو القصر من حيث الزمن وإنما له علاقة بالهدف من الاستثمار^(١).

فالمراد بالطول: شراء الأسهم والاحتفاظ بها للحصول على الربح، أو بيعها للحصول على الزيادة في أسعارها.

وأما القصير فيتعلق بالمغامرة على انخفاض أسعارها، وذلك بأن يتوقع شخص أن أسعار إحدى الشركات سوف تنخفض، فيعمد إلى عملية بيع قصير عن طريق اقتراض عدد من أسهمها من سمسار يحتفظ بهذه الأسهم لضمان السداد، ثم يبيعها المقترض بالسعر السائد، ثم يعيد شراءها عند انخفاض الأسعار، ثم يقوم بتسديد القرض أي يرجع الأسهم إلى صاحبها، ويحتفظ لنفسه بالفرق الذي تحقق له من خلال هذه العمليات التي تتم من خلال سمسارة متخصصين^(٢).

فالمستثمر يستفيد من الفرق بين السعرين، والسمسار حقق عائداً من استخدام النقود وحصل على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة المصدرة للأسهم في هذه الفترة كما في القوانين الأمريكية، إضافة إلى حصوله على مقابل خدماته الإدارية.

(١) د. محمد القري: بحثه السابق.

(٢) المرجع السابق، ويراجع: د. معبد الجارحي: بحثه السابق: ص ١٨ وما بعدها.

وهذا القرض (أي اقتراض الأسهم) قرض حال، وغير محدد بمدة زمنية، حيث يستطيع المستثمر إعادة الأسهم في أي وقت يشاء، كذلك يستطيع السمسار استرجاعها في أي وقت يريد، ولذلك قد يضطر المستثمر إلى اقتراضها من جهة أخرى إذا كان الوقت لم يحن بعد لإيقاف العملية.

والغرض الأساسي من عمليات البيع القصير هو استغلال توقعات المضارب بأن الأسعار سوف تنخفض، ولذلك إذا خابت توقعاته، وارتفعت الأسعار فإنه يخسر كثيراً، ولذلك نجد أن بعض البورصات (كبورصة نيويورك) تمنع عمليات البيع القصير إذا كان اتجاه سهم الشركة الذي يجري تداوله نحو الانخفاض، لأن انتشار هذا النوع قد يؤدي إلى انهيار السوق^(١).

وحكم البيع الطويل إذا كان محله أسهماً حلالاً الجواز، لكن حكم البيع القصير هو عدم الصحة والجواز، حيث أن فيه عدة مخالفات شرعية منها الفوائد، ومنها أن هذا العقد قائم على المغامرة، إضافة إلى عملية التسلم والتسليم - كما سبق - .

التعامل بغير الأسهم والسندات في البورصة:

وذلك يشمل النقود المختلفة، والذهب والفضة، والطعام وغيرها من السلع.

(أ) فبخصوص النقود توجد عدة أسواق وأنواع لكيفية التعامل فيها نوجزها فيما يأتي:

أولاً - سوق الصرف العاجل:

حيث يتم التعامل فيها عن طريق الشراء النقدي لمختلف العملات، وعن طريق التحويلات البرقية والبريدية والسفاتيح (الحوالات) العاجلة^(٢).

ومعظم التعامل في سوق الصرف يتم من خارجها، وبالتالي يتطلب دفع

(١) المرجع السابق.

(٢) د. معبد الجارحي: بحثه السابق: ص ١٢؛ والمراجع السابقة.

ثمن العملة الأجنبية، بالإضافة إلى تكلفة الإرسال (برقياً أو لاسلكياً) ويلاحظ أن العملة الأجنبية لا تصل إلى الطرف الآخر في الحال، بل يحتاج إلى بعض الوقت يطول أو يقصر حسب نوعية وسيلة الاتصال والإرسال، ومن هنا قد يستفيد من هذا المبلغ المصرف المرسل^(١).

وحكم هذا النوع أنه إذا كان شراء نقداً فلا غبار عليه، لأن شرط التقابض «يداً بيد» قد تحقق، وأما إذا كان عن طريق الحوالة الشيكية، فإن استلام الشيك بمثابة القبض، بل هو ائتمان في نظر الاقتصاديين^(٢) وتأصيله الفقهي معروف من خلال ما يسمى بالسفتجة التي كانت سائدة في عصر الصحابة والتابعين حتى أن عبد الله بن الزبير في مكة حينما يأتي إليه شخص ويعطيه نقوداً هو يسافر إلى العراق كان يعطيه سفتجة (ورقة بالحوالة) فيأخذ بها الدائن بقدر نقوده من أخي عبد الله: مصعب بالعراق^(٣) بالإضافة إلى حديث ابن عمر حيث قال: «كنت أبيع الإبل بالبيع... فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله: رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبيع - بالباء: المقبرة المعروفة، وبالنون واد جنبها - فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(٤).

(١) المراجع السابقة.

(٢) د. عبد المنعم محمد مبارك: النقود والصرافة، طبعة الدار الجامعية: ص ٣؛ ود. علي السالوس استبدال النقود والعملات، طبعة فلاح: ص ١٦٥ - ١٦٨؛ ود. علي القره داغي: القبض وصوره المعاصرة، السابق الإشارة إليه.

(٣) يراجع في تفصيل موضوع السفتجة: السنن الكبرى، للبيهقي: ٣٥٢/٥؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٤/٤؛ وتهذيب الأسماء، للنووي: ٤٩/٢، حيث قال فيه: «السفتجة هي كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما اقترضه».

(٤) رواه أحمد في مسنده: ٨٢/٢، ١٥٤؛ وأبو داود في سننه - مع العون - كتاب البيع: ٢٠٣/٩؛ وابن ماجه في سننه بدون «سعر يومها» كتاب التجارات: ٧٦٠/٢ والنسائي، كتاب البيوع: ٢٨٢/٦.

وكذلك يعتبر أخذ الورق (الفاتورة) - الذي سجل فيه العقد ومقابله من العملة الأخرى، حيث يسجل فيه عادة السعر، ويثبت فيه المقابل - بمثابة القبض.

فهذه التحويلات سواء أكانت عن طريق الخطاب العادي، أو البرق أو التلكس، أو الفاكس تكيف على أساس «السفتجة» التي قال بها جماعة من الفقهاء^(١).

ويمكن تخريجها كذلك على أساس الصرف والوكالة، حيث إن البنك يقوم بعملية صرف العملة إلى العملة التي يريد العميل تحويلها إلى الجهة المطلوبة، ثم يصبح المصرف وكيلاً لتحويلها إليها وإعطاء الأمر بتسليم المبلغ إلى الشخص الآخر، أو الجهة المطلوبة^(٢).

ومن هنا يحق للبنك أن يأخذ أجره (عمولة) على التحويل، إذ الوكيل له الحق أن يأخذ الأجر - كما هو معروف في الفقه -^(٣).

وأما الشيكات سواء كانت مصرفية، أم سياحية فإنها عند الاقتصاديين نقود كما سبق، أو بمثابة النقود، ومن هنا يتم العقد.

ثانياً - سوق الصرف الآجل:

تعتمد سوق الصرف الآجل على نوعين هما:

(١) إراجع: حاشية ابن عابدين: ٣٤٠/٥؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٢٥/٣؛

والأم: ٣٠/٣؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٤/٤.

(٢) د. عبد الله عبد الرحيم العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، طبعة المكتبة العصرية: ص ٣٣٤.

(٣) قال ابن قدامة في المغني: «ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل»، ثم ذكر الأدلة على ذلك:

(٤/٩٤ - ...)، وإراجع: عقد الوكالة، لمحمد رضا العاني، طبعة مطبعة العاني

بيغداد: ص ٢٤٢.

١ - تبادل سفاتج الصرف الآجلة، أي الحوالات الآجلة التي تتضمن أمراً من طرف أول (ساحب) إلى طرف ثان (مسحوب عليه) ليدفع مبلغاً من العملة الأجنبية إلى طرف ثالث في تاريخ معين.

وتستعمل هذه السفانج كوسيلة لتمويل التجارة الخارجية، إذ يمكن للمصدر أن يسحب سفتجة على المستورد بقيمة البضاعة، وبعملة بلد المستورد قابلة للدفع في تاريخ معين، ويقدمها للمستورد الذي يوقعها بالقبول محدداً المصرف الذي تصرف الحوالة لديه وحيثذ يحتفظ المصدر بالحوالة إلى أن يحين أجلها، أو يودعها لدى مصرفه لتحويلها في وقتها^(١).

وهذه السفانج تتميز بأن تظهيرها من جانب الطرف الثالث يجعلها تلقائياً قابلة للبيع، وتقبل الدفع بعد مرور ٣٠ يوماً أو ١٢٠ يوماً، ويختلف سعر الصرف عليها بما يساوي معدل الفائدة السائد في بلد الطرف الأول^(٢).

وحكم هذا النوع واضح حيث لا يجوز التعامل فيه لوجود ربا النسئة وربما الفضل، وهو ما يؤخذ من الفوائد على التأخير، وعدم تحقق القبض الشرعي حيث يشترط بالنص والإجماع تحقق المماثلة واليد باليد (أي القبض الشرعي في المحليين) عند اتحاد الجنس، ووجوب القبض يداً بيد عند اختلافه^(٣).

٢ - العقود المؤجلة وهي شراء أو بيع عقد ينص على تسليم كمية محددة

(١) د. معبد الجارحي: بحثه السابق: ص ١٤؛ والمراجع السابقة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نص الحديث في ذلك هو قول النبي ﷺ: «ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء»، وفي رواية صحيحة أخرى بلفظ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء...»، انظر لروايات الحديث في صحيح البخاري - مع الفتح - : ٢٧٨/٤ - ٢٨٣؛ ومسلم: ١٢٠٨/٣ - ١٢١٢؛ وأحمد: ٤/٣، ٤٩/٥؛ وسنن ابن داود - مع العون - : ١٩٨/٩ - ١٩٩؛ وابن ماجه: ٧٥٧/٢ - ٧٥٨؛ والترمذي: ٢٣٣/١؛ والنسائي: ٢٤٠/٧ - ٢٤٥؛ والسنن الكبرى: ٢٧٦/٥ - ٢٧٩؛ ونيل الأوطار: ٣٤٠/٦.

من العملة بسعر صرف متفق عليه سلفاً، حيث يتم دفع كل من الثمن وتسليم العملة في تاريخ مؤجل محدد.

وتستخدم سوق العقود كثيراً من قبل المصارف لإجراء الصفقات الوقائية خوفاً من تقلب الأسعار، ولتغطية أرصدها المستقبلية من العملات المطلوبة في حينها، حيث تستخدم جزءاً من القروض في شراء تلك العملة التي يجب عليها تسليمها في الوقت اللاحق شراءً منجزاً ثم يقرضونها بالخارج إلى موعد تسليمها بفائدة، أو بالعكس^(١).

والخلاصة أن النقود لا يجوز بيعها وشراؤها إلاّ يداً بيد، ومن هنا فهذه العملية غير جائزة شرعاً إطلاقاً لما تشتمل من ربا الفضل والنسيئة.

ثالثاً - سوق النقد الآجل للأجل القصير:

وهي نوعان:

١ - سوق النقد للأجل القصير، حيث يتعامل فيها بالسندات الحكومية قصيرة الأجل، وقروض سمسرة الأوراق، والقبول المصرفي والأوراق التجارية، والأموال فيما بين المصارف وشهادات الوديعة الآجلة القابلة للتداول.

٢ - سوق رأس المال، أو سوق الأوراق المالية^(٢)، والقاعدة الفقهية في هذه المسألة هي أن التعامل في النقود وما في حكمها بالبيع والشراء (الصرف) لا يجوز إلاّ إذا تم القبض الشرعي (يداً بيد) والتماثل في النقود المتحدة جنساً، والقبض الشرعي فقط فيما لو اختلفت، مع مراعاة ما ذكرنا من أحكام الشيكات ونحوها.

(أ) وأما الحوالة في النقود، والقرض فيها فجازان على ضوء القواعد العامة للشريعة القاضية بعدم وجود الربا فيها.

(١) د. معبد الجارحي، بحثه: ص ١٤؛ والمراجع الاقتصادية السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(ب) أما الذهب والفضة والطعام فحكم التعامل فيه هو وجوب التماثل والقبض في المجلس (يداً بيد) في جنس واحد، مثل الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحنطة بالحنطة^(١).

(ج) وأما إذا اختلفت الأجناس فيشترط التقابض في المجلس، غير أنه يجوز بيع الطعام بالذهب أو الفضة أو النقود إلى أجل للحديث الصحيح الدال على أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه^(٢).

(د) التعامل في غير الأنواع الثلاثة السابقة من السلع. فهذه يجوز التعامل فيها إذا توفرت الأركان والشروط الشرعية لكل عقد، ومن أهمها كون المعقود عليه حلالاً، وعدم اشتراط عدم تسليم الثمن والمثمن معاً.

وقد توسعت الشريعة فذكرت وأقرت أنواعاً كثيرة من العقود والمعاملات منها البيع، والسلم، والبيع بالأجل، والاستصناع ونحوها، كما أن ذكر هذه الأنواع الموجودة في الفقه الإسلامي ليس للحصر، فالأصل في العقود والتصرفات والشروط هو الإباحة^(٣).

(هـ) وأما التعامل بالسلع في الأسواق المالية (البورصة) فيتم التعامل فيها على ضوء ما يأتي:

أولاً - سوق السلع الحاضرة:

حيث يتم التعامل فيها بكميات محددة، وبمواعيد وشروط تسليم معينة، وليس للسوق أنماط معينة لا يجوز تجاوزها، وإنما يعود الأمر في العقود الجارية

(١) والأحاديث في ذلك صحيحة وصریحة، انظر: المراجع الحديثية السابقة ويراجع، فتح الباري: ٣٧٧/٤ - ٣٧٩؛ ويراجع في تفصيل القبض، بحثنا في القبض وصوره المعاصرة.

(٢) الحديث في صحيح البخاري - مع الفتح - : ٣٩٩/٤.

(٣) وقد ذكرنا الدليل على رجحان هذا الأصل عند الجمهور في رسالتنا: مبدأ الرضا في العقود، طبعة دار البشائر ببيروت: ١١٤٨/٢ وما بعدها.

فيها إلى الشروط المتفق عليها بين المشتري، أو البائع، والسوق وحسبما يحقق مصلحة العاقد^(١).

ومن أساليب التعامل الشائعة: الشراء على العقد، وهو أن يتعاقد المشتري على شراء حاجياته خلال فترة معينة وفقاً لجدول تسليم معين طبقاً للأسعار السائدة في أوقات التسليم.

وقد وضعت السوق بعض الضوابط العرفية وتفصيلات لكل نوع من أنواع التسليم، مثل التسليم بالمخازن، والتسليم مع التأمين والشحن، والتسليم على ظهر السفينة، والتسليم إلى جانب السفينة، فيختار المشتري من هذه الأنواع بشروطها مع ما يتناسب مع إمكانياته ومصالحته في نظره^(٢).

ثانياً - سوق العقود السلعية:

التي يتم فيها تبادل السلع عن طريق عقود نمطية خاصة، تذكر فيها الشروط والمواصفات، ولا يختلف بعضها عن بعض إلا من حيث بيان الأسعار ومواعيد التسليم المتفق عليهما، لذلك تتصف السلع التي يتم تداولها عن طريق هذه العقود بتجانس وحداتها، وقابليتها للتداول بكميات كبيرة، وللفرز، إضافة إلى عدم قابليتها للتقلبات السريعة، وللتلف نسبياً^(٣).

وهذه العقود قد تكون ناجزة، وقد تكون مؤجلة، وفي حالة التأجيل ينص العقد على المكان والزمان اللذين يحددتهما البائع، كما يودع كل من العاقدين نسبة معينة من قيمة المبيع كضمان لتنفيذ العقد، كما تحدد قواعد السوق فروق الجودة المستخدمة عند التسليم من خلال أسلوب الفروق الثابتة المحددة سلفاً من قبل السوق، أو أسلوب الفروق المتغيرة التي تحتسب على أساس الفروق بين متوسط الأسعار اليومية بمختلف درجات الجودة في السوق الحاضرة.

(١) د. معبد: المرجع السابق: ص ٢٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) د. معبد الجارحي: بحثه: ص ٢٣.

وإذا حلَّ زمن الاستلام فإن العقد ينتهي من خلال الطرق الثلاث:

١ - طريقة التبادل الفعلي بين البائع والمشتري .

٢ - المقاصة التي تقوم بها بيوت المقاصة حيث تتداخل عند الحاجة في إنهاء عقود المتعاقدين مقابل عقود أخرى مثل أن يكون أحمد قد باع لمحمد قمحاً يكون تسليمه في شهر كذا، واشترى محمود قمحاً من حمد، فإن قيام حمد بتسليم القمح إلى محمد (بعد قبض الثمن من أحمد) قد أنهى العقدین معاً، وقد تقوم بيوت المقاصة من خلال حلولها محل المشتريين والبائعين في التزاماتهم لتصفية العقود بعضها مقابل بعض .

٣ - المصالحة عن طريق إدارة السوق في حالات خاصة، فتلجأ فيها إلى التحكيم لتحديد السعر العادل الذي يتصالح عليه^(١) .

وحكم هذا النوع إن كان تسليم السلعة والثمن يتّمان دون اشتراط تأجيلهما معاً فإن هذا النوع صحيح إذا خلا من بقية المحرمات الشرعية، أما إذا كان فيه تأخير لأحدهما (السلعة، أو الثمن) فهذا أيضاً جائز بمواصفات وشروط السلم في حالة تأجيل السلعة، وشروط بيع الأجل في حالة تأجيل الثمن .

أما إذا كان فيه اشتراط تأجيل الثمن والمثمن فإن كان ذلك العقد قد صيغ على مواصفات عقد الاستصناع فهذا جائز، وإلا فلا يجوز - كما سبق تفصيل هذه البدائل - .

سوق الاختيارات أو الخيارات:

الخيارات: جمع خيار، وهو في عرف الفقه الإسلامي عبارة عن حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي، وهو يصل إلى ثلاثة وثلاثين نوعاً^(٢) .

(١) المرجع السابق نفسه، والمراجع السابقة .

(٢) يراجع في تفصيل ذلك كتاب: الخيار وأثره في العقود، لأخيها الدكتور عبد الستار أبو غدة، ط . مطبعة مقهوي بالكويت ١٩٨٥م، حيث فصل وأجاد .

والاختيارات جمع اختيار، وهو يعني طلب خير الأمرين، والإصفاء والإيثار والانتقاء والتفضل هذا في اللغة، أما معناه في الاصطلاح الشرعي فقد عرفه الحنفية بأنه (القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل قدرة الفاعل بترجيح أحد الأمرين على الآخر)^(١)، ولخص هذا التعريف ابن عابدين بقوله: (الاختيار هو: القصد إلى الشيء وإرادته)^(٢)، وعرفه الجمهور بأنه (القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره بمحض إرادته)^(٣).

أما الاختيار - أو الخيار - في عرف الاقتصاد المعاصر، وفي الأسواق المالية فيراد به: حق شراء، أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفاً، ولا يترتب على مشتري الخيار التزام بيع، أو شراء وإنما مجرد حق يستطيع أن يمارسه، أو يتركه، ويصبح المضارب (المجازف) مالكاً للخيار بمجرد دفع قيمته، فالاختيار اتفاق بين طرفين يتعهد بموجه الطرف الأول (البائع) أن يعطي للطرف الثاني (المشتري) الحق - وليس الإيجاب - لشراء، أو لبيع أوراق مالية، أو سلع حسب شروط منصوص عليها في العقد^(٤).

وقد تطورت أسواق الاختيارات تطوراً كبيراً وأصبحت تشمل معظم السلع والأوراق المالية، ولا سيما بعد إنشاء سوق شيكاغو لتداول اختيارات الشراء على الأسهم سنة ١٩٧٣م، كما تم تأسيس أسواق مماثلة في أمريكا منذ سنة ١٩٧٦م غير أنه منذ بداية الثمانينات تم إدراج أنواع جديدة من الاختيارات تشمل الأسهم، وسندات الخزينة الأمريكية والأجنبية والسلع والبضائع، ومؤشرات

(١) كشف الأسرار: ٣٨٣/٤؛ وشرح التوضيح: ١٩٦/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٥٠٧/٤.

(٣) مواهب الجليل: ٢٤٥/٤؛ وشرح الخرشبي: ٩/٥؛ وفتاوى السيوطي، مخطوطة الأزهر رقم ١٣١، فقه شافعي ورقة ١٤٣؛ وتحفة المحتاج: ٢٢٩/٤؛ وشرح الكوكب المنير:

٥٠٩/١؛ والمحلى، لابن حزم: ٢٥٨/٩.

(٤) د. محمد القرني بن عيد: بحثه السابق؛ ود. محمد الحبيب الجراية: بحثه السابق.

قياس الأداء في أسواق الأسهم^(١) .

لا تختلف الخيارات في أوروبا عما في أمريكا إلا في نقطة واحدة، وهي أن المشتري له الحق في أمريكا أن يمارس حقه خلال مدة الخيار قبل الساعة الثامنة مساءً من آخر يوم فيه، بينما لا يجوز له أن يمارس حق خياره في الأسواق المالية الأوروبية إلا في آخر المدة المحددة أي في الساعات الأخيرة من تلك الفترة^(٢) .

أنواع الاختيارات :

للاختيارات في الأسواق المالية أنواع كثيرة نذكر أهمها:

(أ) أنواع الاختيارات من حيث المصدر هي:

١ - الخيار الذي تمنحه الشركات لبعض العاملين لديها من كبار المدراء، حيث تمنحهم حق شراء عدد من أسهمها بسعر محدد سلفاً (أدنى من السعر السائد غالباً) والهدف هو تشجيعهم على العمل المخلص الجاد لأن الأرباح تعود إليهم.

غير أن الشخص الذي منح له هذا الحق يقوم ببيع الاختيار فقط دون الأسهم^(٣) .

فحكم هذا النوع هو أن منح الشركات حق شراء ذلك وعد لا حرج فيه

(١) المراجع السابقة.

(٢) د. محمد القرني: بحثه السابق.

(٣) مثال ذلك أن شركة دلتا أصدرت خيارات على أسهمها بسعر قدره عشرون ريالاً خلال مدة قدرها عشر سنوات، ثم تم بيع كل خيارات بسعر خمسة ريالات، فلو فرضنا أن السعر في نهاية هذه المدة يصل إلى ٥٠ ريالاً فإن المشتري قد حقق أكثر من ١٠٠٪. علماً بأن أسعار تلك التعهدات ترتفع بنسبة أكبر من ارتفاع سعر السهم نفسه عندما يتجه إلى الارتفاع، وتنخفض أكثر عندما يتجه سعر السهم إلى الانخفاض فتكون خسارتها أكبر من خسارة الأسهم.

شرعاً، لكن المانع الشرعي يكمن في بيع الخيار وحده منفصلاً عن الأسهم، وهذا لا يجوز شرعاً لأن المعقود عليه حق محض دون أن يكون له وجود، إضافةً إلى أن نية المتعاقدين في هذه المسألة هي الاستفادة من فروق الأسعار وليس امتلاك الأسهم، ثم إن هذه الأسهم التي وعدت بها الشركة ستكون أسهماً جديدة وليست قديمة، ولذلك لا يتوفر في نظر الشرع المعقود عليه، فيصح بيع الخيار باطلاً لا يجوز.

٢ - الاختيار الذي تبينه الشركة لمستثمرين جدد، حيث يكون لهم حق شراء مجموعة من أسهمها بسعر محدد (أقل من السعر السائد) خلال مدة محددة، ثم يقوم هؤلاء، أو بعضهم ببيع هذا الحق الذي هو قابل للتداول، والشركة تصدر هذا النوع من الاختيارات لأغراض متعددة^(١).

وحكمه مثل السابق، يضاف إليه حرمة السندات التي غالباً تصاحب هذه الاختيارات^(٢).

٣ - الاختيار الذي تصدره سلطة السوق المالية يعطي حامله الحق في شراء أو بيع عدد من الأسهم خلال فترة محددة، ثم يقوم ببيع هذا الحق، وكذلك الخيارات التي يصدرها السماسرة والمتعاملون في السوق التي تشكل أهم نشاطات أسواق البورصة في البيوع الآجلة في العصر الحاضر، وإذا جرى تداول هذه الخيارات في أسواق البورصة الرئيسية فإن عقودها نمطية متشابهة من جميع النواحي ما عدا السعر، حيث تحدد سلطة السوق مدة العقد ووقت انتهاء صلاحيته، وعدد الأسهم إذا كان الخيار لها.

والسوق تكون ضامنة لوفاء الأطراف بتعهداتهم، أو هي تحدد جهة متخصصة، ولذلك فلا حاجة إلى وجود علاقة مباشرة بين العاقدين، أما إذا جرى

(١) يراجع: د. محمد القري: المرجع السابق.

(٢) حيث تصدر الشركات كثيراً من هذه الخيارات مصاحبة للسندات، فيقبل عليها المستثمرون لأجل هذه السندات ذات الفائدة، المرجع السابق.

تداول هذه الخيارات خارج (البورصات) فإن شروط الخيارات التي تصدرها السوق تكون خاضعة للتفاوض^(١).

٤ - الخيار الذي تمنحه الشركة لحاملي أسهمها لمدة شهر أو شهرين، وذلك من خلال إعطائهم حق الحصول على أسهم في إصدار جديد بسعر أقل عن السعر السائد، والهدف منه تشجيعهم على المزيد من التماسك، وخلق صعوبات أمام من يريد شراء حصة من الأسهم المتداولة.

(ب) أنواع الاختيارات باعتبار محلها:

... أو اختيارات الأسهم، أو اختيارات السندات، أو اختيارات العملة الأجنبية، أو الاختيارات على المؤشر.

هذه الأنواع كلها واضحة ما عدا الأخيرين يحتاجان إلى شرح موجز وهما:

١ - الاختيارات على العملة الأجنبية، وهي تعني شهادة تصدرها الشركة تعطي صاحبها الحق في الحصول على مبلغ معين من عملة أجنبية بسعر محدد من العملة المحلية.

وهذه الفكرة بدأت في أوروبا منذ سنة ١٩٨٦م، ثم انتشرت في أسواق المال بسبب تقلبات أسعار العملات الأجنبية، ومحاولة تغطيتها.

وهي نوعان: نوع بفئات كبيرة، ومدتها طويلة (كخمس سنوات وما فوق)، وهذا النوع تصدره المؤسسات المالية المتخصصة.

والنوع الآخر تصدره الشركات غير المالية التي يؤدي تعاملها في الأسواق الأجنبية إلى دخولها في أسواق الصرف الدولية، فتقوم بإصدار هذه الخيارات وبيعها على العملاء، وغالب الذين يشترونها هم صغار العملاء الذين لا يستطيعون شراء النوع الأول^(٢) مثل شركة التليفون والتلغراف الأمريكية التي

(١) د. محمد القري: المرجع السابق نفسه.

(٢) المرجع السابق.

أصدرت خيارات عملة أجنبية بقيمة ثلاثة ملايين دولار تعطي حاملها الحق في الحصول على ٥٠ دولار بسعر ٢٥, ١٥٨ ين ياباني للدولار، فإذا ارتفع سعر الصرف بين الين والدولار فإنه سيحقق أرباحاً بقدره^(١) .

وحكم هذا النوع واضح في عدم جوازه، لأنه إن كان عقداً فلا يجوز التعامل في التقود إلاً يبدأ بيد، وإن كان وعداً فهو غير ملزم في نظر الشرع، وإذا ألزم به فلا يجوز في الصرف أبداً.

٢ - الاختيارات على المؤشر، وهي عبارة عن نوع من الحظ والمجازفة (بل والمغامرة) فإذا كانت الاختيارات السابقة أدت إلى أنه لا داعي ابتداءً على امتلاك الأسهم أو السندات بل يكفي شراء وبيع الخيارات، فإن هذا النوع يعني أن المتعاملين في البورصة يعتمدون إلى تصفية الخيار نقدياً، فيدفع مصدر الخيار إلى المشتري الفرق بين السعر الجاري والسعر المتضمن في الخيار بدون الحاجة إلى بيع وشراء الأسهم ذاتها، أو السندات، فهذا النوع لا يتضمن ورقة مالية بعينها (أي سهم، أو سند شركة محددة) ولكنها تتضمن مؤشراً، فمثلاً يعرف أن مؤشراً (ضمن المؤشرات الكثيرة المستخدمة في البورصة) يقيس التغير في سعر مائة شركة تتداول أسهمها في بورصة نيويورك (مثلاً) فعندما يصدر الخيار على المؤشر المذكور فإنه يتضمن تلك الأسهم للمائة (بدلاً من أسهم شركة واحدة) فهنا لا حاجة إلى قبض أو تسليم أي شيء، بل يكفي تصفية العقد نقدياً عند انتهاء مدته معتمدين على اتجاه المؤشر، فإذا ارتفع، ربح من قامر على ارتفاعه، وخسر من قامر على الانخفاض.

يقول الدكتور محمد القرني: (هذا العقد صورة من صور القمار الذي ينتشر في أسواق البورصة في زمننا الحاضر حتى صارت بعض الصحف المتخصصة تسمي المجتمع الأمريكي مثلاً «مجتمع صالة القمار» كناية عن هذه الظاهرة، إن ما يدفعه المشتري يحصل مقابله على فرصة ربح تعتمد على الحظ والمخاطرة،

(١) المرجع السابق نفسه.

ثم إن ما يتحصل عليه من عائد ليس له مصدر حقيقي... لكنه شبيه بالميسر يكسب الطرف الأول خسارة الطرف الثاني اعتماداً على ما قامراً عليه^(١).

ومن هنا فحكم هذا النوع واضح من حيث الحرمة، فقد حرم الله تعالى بنصوص قطعية الميسر، وأكل أموال الناس بالباطل.

(ج) أنواع الاختيارات باعتبار طبيعتها حيث هي ما يأتي:

١ - اختيارات غير مغطاة وهي عندما نتخذ الأوضاع الآتية، وهي شراء اختيار شراء، أو بيع، وبيع اختيار شراء، أو بيع.

٢ - اختيارات مغطاة من خلال:

(أ) تكوين محفظة أوراق مالية متكونة من اختيارات من نفس النوع ولكن ذات تاريخ استحقاق مختلف، أو سعر ممارسة مختلف، ويسمى التغطية المنجزة من اختلاف الأسعار.

(ب) أو من خلال التحوط، وهو: تكوين محفظة أوراق مالية متكونة من اختيارات تخص نوعية معينة من الأسهم، ومن أسهم من نفس النوعية وذلك للتحوط من تذبذب الأسعار.

(ج) أو التغطية المركبة من اختيارات بيع واختيارات شراء تخص نفس الأسهم^(٢).

ومن جانب آخر يمكن تقسيمها إلى ما يأتي:

١ - عقد اختيار الطلب ويسمى اختيار الاستدعاء، وهو خيار يصدره المتعاملون في السوق يخول مشتره حق شراء، (وليس الالتزام بالشراء) عدد محدد من أسهم شركة، أو أي أوراق مالية معينة بسعر معين خلال فترة محددة تكون غالباً ٩٠ يوماً، يلتزم المصدر (أي البائع) بتقديم تلك الأوراق إلى المشتري عند طلبه خلال تلك المدة.

(١) د. محمد القرني: بحثه السابق.

(٢) د. محمد الجراية: المرجع السابق.

وعادةً لا يشتري خيار الطلب إلا من يتوقع ارتفاع الأسعار، ولا يمارس حقه إلا في هذه الحالة ولا يشترط البائع أن يكون مالكاً - كما سبق - لكنه إذا كان مالكاً يسمى خيار مغطى وإلا يسمى خياراً مكشوفاً^(١).

٢ - اختيار الدفع ويسمى اختيار البيع أيضاً، وهو الذي يعطي حامله الحق في بيع (وليس الالتزام ببيع) عدد معين من الأسهم أو الأوراق المالية بسعر محدد خلال فترة محددة، للشخص الآخر الذي يجب عليه قبولها إذا مارس الأول هذا الحق، فمثلاً اشترى أحمد وثيقة خيار دفع يكون من حقه أن يبيع عدد الأسهم المتضمنة فيها عند سعر محدد خلال المدة التي يسري فيها الخيار، وعادة يمارس أحمد حقه هذا عند انخفاض أسعار أسهمه، حيث يريد حماية نفسه من الخسارة المتوقعة^(٢).

٣ - الاختيار المركب الذي يتضمن حقاً في الشراء، وحقاً بالبيع في الوقت نفسه، ثم قد يكون ممتداً إذا كان متضمناً سعراً للشراء يزيد على سعر البيع، وحامل هذا الاختيار قد احتاط لنفسه في نظره من الجانبين فإذا وجد الأجدى له البيع مارسه، أو الشراء نفذه، وهكذا^(٣).

(١) د. محمد القري: المرجع السابق؛ ويراجع د. محمد الجراية المرجع السابق.

(٢) د. محمد القري: المرجع السابق؛ ويراجع د. محمد الجراية المرجع السابق.

(٣) المراجع السابقة.

التخلص من المخاطر الفقهية للاختيارات

ما ذكرناه هو ملخص في غاية من الإيجاز عن التعريف بالاختيارات وأنواعها، ولكنه يعطينا صورة واضحة من أن الفكرة الرئيسية التي تدور حولها أسواق المال (البورصة) هي كيفية تحقيق الأرباح سواء كانت على حساب الغير، أم عن طريق الحظ والمجازفة والمقامرة أم لا.

فلم تنشأ هذه الأسواق نشأة إسلامية ولا أخلاقية، وإنما هي من نتاج الأفكار المالية الحرة التي لا تفكر إلا في كيفية تحصيل المال من أي طريق كان، وهذا لا يعني أننا نرفض كل هذه الأفكار، لأن الحكمة النافعة في شتى مجالات الحياة ضالة المؤمن فهو أحق بها أتى وجدت، ولكن الذي نعنيه هو ضرورة البحث والتنقيب، والفحص الدقيق لهذه الأفكار حتى لا يبهتنا بريقها فنسحب وراءها بحجة «رفع الحرج» أو «الأصل في الأشياء الإباحية» لأن هذه القواعد كلها مقيدة بأن لا تصطدم بنص ثابت.

وبناءً على ما سبق فإن الاختيارات بصورتها الحالية لا ينطبق عليها ما هو مطلوب شرعاً من وجود المعقود عليه وجوداً حقيقياً أو موصوفاً في الذمة، ثم إن محل العقد في الاختيارات هو حق محض منفصل عن الأسهم أو الأوراق المالية التي يعطى على أساسها حق الاختيار، ولذلك أجازت السوق بيع الخيار وحده، بل هذا التداول هو الأكثر في الاختيارات ومثل هذا لا يجوز أن يكون معقوداً عليه في الفقه الإسلامي، كما أن هذه الاختيارات تقوم من حيث الغالب على المخاطرة والحظ والمقامرة، والربح على حساب الآخر، بحيث يكون ربح أحدهما على حساب خسارة الآخر، فمثل هذا يدخل في الميسر المحرم، وفي أكل أموال الناس بالباطل.

ونحن هنا نذكر ما يتعلق بهذه المسألة بشيء من التفصيل على ضوء ما يأتي :

أولاً - الفرق بين الخيار الشرعي واختيارات السوق أو خياراتها :

إذا وازنا بين الخيار في الفقه الإسلامي والاختيار في الأسواق المالية نجد

أن بينهما فروقاً جوهرية من أهمها :

١ - أن الاختيار الذي يتعامل به الناس في أسواق المال هو عقد مستقل

عن عقد البيع، حيث تتضمن الصيغة انفصال البيع عن الخيار فيكون للخيار ثمن وللسلعة أو السهم ثمن، فهو عقد منفصل مستقل يشتري فيه المستثمر حقاً يخوله البيع، أو الشراء^(١).

بينما الخيار في الفقه الإسلامي هو مجرد حق الفسخ بسبب مقتضى إرادي

مشروط، أو بسبب آخر أثبتته الشرع، فهو إذن ملحق وتبع للبيع نفسه، وليس حقاً مستقلاً، كما أنه ليس له ثمن ولا يجوز بيعه إطلاقاً عند الفقهاء^(٢).

٢ - أن محل العقد في الخيار الشرعي موجود متحقق بينما المحل في

الاختيار السوقي مجرد حق وليس الأسهم، أو السلعة، لأن للأسهم، أو السلعة عقداً آخر هو عقد بيع وليس حقاً، إضافة إلى ما فيه من أمور مستقبلية.

٣ - الأغلب أن يبيع الاختيار السوقي من لا يملك السلعة أو الأسهم التي تكون

ملكاً لآخر، بينما الخيار الشرعي لا يباع أولاً كما أنه تبع للعقد الذي تم، ومتعلق به.

٤ - الاختيارات يمكن أن تصل إلى سنوات بينما في خيار الشرط

الشرعي محدد بفترة محددة^(٣).

ولذلك لا ينبغي الخلط بين الخيار الشرعي، والاختيار السوقي فالأمران

مختلفان من حيث الشكل والمضمون.

ثانياً - ما يمكن أن يكون أصلاً لهذه الاختيارات :

ظهر مما سبق أن عقود الاختيارات تتضمن أمرين :

(١) د. محمد القري: المرجع السابق.

(٢) يراجع د. عبد الستار أبو غدة: المرجع السابق.

(٣) حيث حددها الجمهور بثلاثة أيام.

الأمر الأول: محل هذه الاختيارات، وهو تلك الأسهم، أو الأوراق المالية أو العملة الأجنبية، أو نحو ذلك.

الأمر الثاني: هو حق بيع الاختيار نفسه بثمن محدد في وقت لاحق. أما الأمر الأول فيتم من خلال عقد بيع، أو شراء أسهم، أو أوراق مالية، أو نحوها مما سبق في وقت محدد لاحق، وبسعر معين، ولكنه لا يتم فيه دفع الثمن ولا تسليم المثلث، حيث يتم الدفع في الوقت الذي يتفق عليه العاقدان في العقد، ويكون من له الخيار بالخيار.

فهل هذا العقد مثل السلم، أو البيع بأنواعه وبيع العربون، أم هو عقد جديد؟

١ - لا شك أن هذا العقد لا تنطبق عليه مواصفات السلم الذي هو بيع شيء موصوف في الذمة، ويشترط فيه تسليم الثمن في المجلس عند الجمهور، وفي حدود ثلاثة أيام عند المالكية - كما سبق - وذلك لأن هذا العقد الذي نتحدث عنه لا يتم فيه الدفع والتسليم إلا في مدة لاحقة مشروطة في العقد، كما أن المسلم فيه لا يجوز أن يكون نقوداً، وأثماناً، ومثله السندات.

٢ - كذلك لا تنطبق عليه مواصفات البيع - بصورة عامة - وذلك لأنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، قال ابن رشد: (أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، ومن شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة)^(١) فلا يجوز في البيع قطعاً اشتراط تأخير الثمن، والمثلث معاً، وإن كان اشتراط تأخير أحدهما جائزاً كما في السلم، حيث يؤخر فيه تسليم المسلم فيه، وكما في بيع الأجل حيث يؤخر فيه تأجيل الثمن^(٢).

٣ - كذلك لا تطبق عليه مواصفات بيع العربون - بفتح العين والراء، أو بضم العين، وسكون الراء، والعربان بالضم. فهو أن يشتري السلعة فيدفع إلى

(١) بداية المجتهد: ١٧٠/٢.

(٢) ويراجع: حاشية ابن عابدين: ٥٦٢/٤؛ والشرح الصغير: ٧١/٢؛ والغاية القصوى: ٤٩١/١؛ ومغنى المحتاج: ٧٣/٢؛ والمغني: ١٢٦/٤؛ ويراجع: مصطلح البيع في الموسوعة الفقهية الكويتية.

البائع جزءاً من الثمن على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها، فهو للبائع^(١).

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع حيث ذهب الجمهور - الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة - إلى عدم صحته، بينما ذهب أحمد إلى صحته^(٢).

ونحن هنا لسنا بصدد الأدلة والمناقشة والترجيح، وإنما الذي نذكره هنا هو أن الاختيارات لا تنطبق عليها مواصفات بيع العربون المختلف فيه، وذلك لأن العربون في بيع العربون جزء من الثمن، وأما في الخيارات فهو ثمن منفصل عن سعر الأسهم، فهو سعر للخيار نفسه، هذا إذا كان الخيار خيار الطلب حيث يوجد نوع من التشابه من حيث إنه يعطي مشتريه الحق في شراء عدد من الأسهم خلال فترة محددة شبيهة ببيع العربون من هذا الوجه فقط، وأما خيار الدفع الذي يكون لمشتريه حق بيع الأسهم فلا شبه بينه وبين بيع العربون إطلاقاً^(٣) إضافة إلى أن المعقود عليه موجود مسلم في العربون على عكس الاختيار.

٤ - هل هو عقد جديد؟

نعم إنه نوع جديد لكنه ليس صحيحاً في نظرنا وإن كان الراجح هو أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، وذلك لأن هذا العقد واقع على شيء مجرد ليس له حقيقة، لأن المعقود عليه هو حق الشراء، أو حق البيع من طرف والالتزام بالشراء أو البيع من الطرف الآخر، فعلى ضوء هذا فالمعقود عليه معدوم ليس له وجود حسي، فيكون أحد أركان العقد غير موجود فيكون العقد باطلاً، وذلك لأن العقد نفسه وارد في الاختيارات على هذا الحق وحده، وأما ما يتم تبادلها فيما بعد من أسهم أو سندات، أو سلع... فإنه إنما يأتي لاحقاً

(١) المغني مع الشرح الكبير: ٥٨/٤.

(٢) يراجع: شرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/٥؛ وتحفة المحتاج على المنهاج:

٣٢٢/٤؛ والمغني مع الشرح الكبير: ٥٨/٤؛ ونيل الأوطار: ١٥٤/٥.

(٣) د. محمد القري: المرجع السابق.

وليس له علاقة عضوية بعقد الاختيار نفسه، لأن كل واحد منهما مستقل بذاته، وله ثمنه الخاص^(١) ومن جانب آخر أن هذا العقد مركب من صفتين هما: حق البيع والشراء (أي الاختيار)، والأسهم ونحوها، يمكن اعتباره وارداً على مال وعلى حق محض لا يمكن اعتباره مالاً في نظر الفقهاء^(٢).

الأمر الثاني: حق بيع الاختيار أو شراؤه، فكما رأينا أن هذا الحق يباع ويشتري في البورصة مستقلاً عن الأسهم والسندات ونحوها، فهل ذلك جائز شرعاً؟

إن مسألة التصرف في الحقوق تحتاج إلى تفصيل، يمكن تلخيصه في أن الحقوق المحضة التي لا يمكن الانتفاع بها وحدها لا يجوز بيعها^(٣) فلا يجوز بيع خيار الشرط مثلاً بالاتفاق، وحتى في باب الإرث، يقول الزركشي: (اعلم أن الحقوق لا تورث مجردة ابتداءً، وإنما تورث تبعاً للأموال كما في الخيار ونحوه)^(٤).

فالاختيارات هي حقوق محضة لا يمكن الانتفاع بها وحدها، ومحلها - أي الأسهم ونحوها - منفصل عنها حيث لكل واحد منهما سعره وثمرته، فلا يجوز إجراء العقد على هذا الحق المحض، ثم إن ما يدفع فيه باعتبار ما يتحقق من الأرباح المستقبلية لمحلها من الأسهم ونحوها، وهو أشبه ما يكون بالاعتماد على الحظوظ، والميسر، ولولا طبيعة البورصة القائمة على بعض المعاملات القريبة من المقامرة لما كان لحق اختيار الأسهم أو نحوه أي قيمة تذكر.

وقد دلت نصوص الفقهاء على أن الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها يقول الحصكفي: (لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة...، ولا الصلح بمال مع المخيرة لتختاره، وكذا لو صالح إحدى زوجته

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي.

(٣) المنشور في القواعد للزركشي، طبعة الكويت: ٥٥/٢.

(٤) المصدر السابق نفسه، ويراجع د. عبد الستار أبو غدة: المرجع السابق: ٣١٧/١.

لترك لم يلزم ولا شيء لها^(١) .

والملاحظ أن الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها هي الحقوق التي نتجت عن فعل سابق مثل حق القصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالدية، أو التي نتجت عن عقد سابق كعقد النكاح الذي يستمر، فيجوز أخذ العوض عنه عن طريق الخلع، أما الحقوق المجردة كحق الشفعة، وحق الحضانة، والولاية، والوكالة وحق المدعى في تحليف خصمه اليمين، وحق المرأة في قسم زوجها لها كما يقسم لضررتها فلا يجوز الاعتياض عنها، لأنها حقوق أثبتها الشرع لأصحابها لدفع الضرر عنهم...» وفي بعضها تفصيل وخلاف^(٢) ومن هنا فحق الاختيار لا يدخل في هذا النوع الذي يجوز التعويض عنه، لأنه مختلف عنه تمام الاختلاف^(٣) ، هل هو مثل بدل الخلو؟

قد يتبادر إلى الذهن أن حق الاختيار ويبيعه له شبه بما يؤخذ في بدل الخلو في الإيجارات، حيث أجاز بعض الفقهاء ذلك بضوابط شرعية^(٤) ووافق مجمع الفقه الإسلامي الموقر التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة بعض صوره، منها: «إذا تم الاتفاق بين المستأجر وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً...»

(١) حاشية ابن عابدين: ١٤/٤، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) د. وهبة الزحيلي: بحثه عن: بيع الاسم التجاري والترخيص، المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، وكذلك بحوث الأساتذة حول هذا الموضوع التي قدموها إلى الدورة السابقة، وهي بحوث: د. عبد السلام العبادي، وأ. د. يوسف محمود قاسم، ود. حسن عبد الله الأمين، والشيخ محمد تقي العثماني، ود. عجيل النشمي، وغيرهم.

(٣) د. محمد القرني: المرجع السابق.

(٤) يراجع: حاشية ابن عابدين: ١٥/٤، وتراجع بحوث الأساتذة: د. وهبة الزحيلي، ود. محمد سليمان الأشقر، وإبراهيم الدبو، ود. محيي الدين قادي، ومحمد علي تسخير، حول بدل الخلو، المقدمة إلى مجمع الفقه في دورته الرابعة.

وجه التشابه بينهما هو أن الاختيارات بمثابة نوع من الامتياز لهذه الأسهم التي يكون لصاحب الخيار بيعها، أو شراؤها بأقل من سعر السوق، فكأنه حق ثابت لصاحب الاختيار مثل حق الإجارة للمؤجر مع أن العين المستأجر شيء آخر كما أن الأسهم ونحوها شيء آخر مستقل.

غير أن التشابه لا يؤثر لوجود خلل في أصل العقد على عكس عقد الإجارة فهو صحيح، أما عقد المحل للاختيار نفسه فغير صحيح، — لما ذكرنا — إضافة إلى أن المستأجر إنما يتحقق له هذا الحق مقابل جهده الذي بذله في المحل التجاري أو نحوه، حتى صار محله معروفاً يرتاده الناس، وتحمل في سبيل ذلك زمناً حيث كان المحل في بدايته مجهولاً يحتمل الخسارة، أما الآن وبعد زمن فأصبح معروفاً، أو أن المستأجر أساساً دفع الخلو للمالك أو المستأجر سابق بينما حق الاختيار حق محض لا يعدو كونه حق الشراء — كما سبق — فلا يمكن قياسه على حق بدل الخلو. والله أعلم.

حكم اختيار العملة الأجنبية، والسندات:

سبق أن ذكرنا أن الاختيارات قد تكون للعملة الأجنبية، أو السندات. فإذا كانت للعملة الأجنبية فإن من المتفق عليه أنه لا يجوز بيع العملات إلا مع تحقق شرطين عند اتحاد الجنس هما: التماثل، والقبض في المجلس، وتحقق شرط واحد عند اختلاف الجنس، وهو القبض في المجلس^(١). وأما السندات التي تباع في البورصة (أو البنوك الربوية) فهي قروض بفوائد فلا يجوز التعامل بها وتداولها بأي تصرف أصلاً.

ومن جانب آخر قد تكون الأسهم لبنوك ربوية، أو لشركات تتعامل في المحرمات كالخمر والخنزير وحيثئذ فلا يجوز تداولها لأصلها، ولا باختيارها. وإذا سلمت الأسهم والسلع عن المحرمات فسيرد على اختياراتها ما ذكرناه سابقاً.

(١) وهذا مدلول عليه بالحديث المتفق عليه، انظر: صحيح البخاري — مع الفتح —:

٣٧٩/٤ — ٣٨٣؛ ومسلم: ١٢٠٨/٣.

والخلاصة: أن الاختيارات بصورها الحالية في البورصات لا نجد لها مبرراً شرعياً، ولا تأصيلاً فقهيّاً، بل تصطدم بكثير من قواعد الشرع من حيث وجود المعقود عليه وجوداً حقيقياً، أو في الذمة ومن حيث تسليم واحد من الثمن أو الثمن - كما سبق - فهي في الحقيقة وسيلة من الوسائل التي تجذب بها السوق عملاءها من خلال الاعتماد على الحظ والمخاطرة والقمار، وذلك لأن المستثمر قد تكون نيته انتهاز فرصة سانحة له في نظرة وتوقعه لحال السوق في المستقبل فيشتري حق الحصول على الأسهم، أو العملة، أو نحوهما، فقد يتحقق ما كان يصبو إليه فيربح ربحاً كبيراً، وقد لا يتحقق فيخسر خسارة كبيرة، وقد تكون نية المستثمر حماية نفسه من خسارة متوقعة عن طريق إلقاء المخاطرة على طرف آخر وإلزامه بالشراء عند حصول الضرر بثمن يحميه من الخسارة التي نتجت عن انخفاض الأسعار، لذلك فالاختيارات لا تعتبر من العقود الصحيحة، بل هي باطلة في نظرنا لعدم وجود مال مخصوص يكون معقوداً عليه، جاء في البيان الختامي لندوة الأسواق المالية: «وواضح أن محل العقد هو التزام، أو تعهد مجرد... وسواء سمى التزاماً شخصياً يترتب عليه حق شخصي، أو قلنا: إنه حق مال كالدين فإنه لا يجوز العوض عنه، فمحل العقد أو الالتزام تعهد أو التزام من طرف يبيع، أو يشتري، وثمن من الطرف الآخر... وليس محل العقد (الشيء المبيع) هو الأوراق المالية التي تعهد أحد العاقدين بشرائها، أو بيعها وليس هناك عقد (إيجاب أو قبول) في وقت العقد على البيع أو الشراء، وعلى فرض أن هناك عقداً على هذا المحل فهو بيع (عقد تملك) معلق على شرط... مضاف إلى زمن مستقبل»^(١).

البدائل عن الاختيارات:

لا نجد بديلاً مطابقاً لصورها التي تتعامل بها (البورصة) ولكن يمكن الوصول إلى الأهداف والنتائج المشروعة للاختيارات من خلال ما يأتي:

(١) المراجع السابقة، ويراجع: البيان الختامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية؛ والمنعقدة بالرباط في ٢٠ - ٢٥ ربيع الآخر ١٤١٠هـ.

١ - إجراء العقود بخيار الشرط (مع تحقق الشروط المطلوبة من وجود المعقود عليه ونحوه) ولا مانع من تمديد مدة خيار الشرط حسب العرف .

٢ - عقد الاستصناع حيث يحل لنا مشكلة وجود المعقود عليه، وجهالة العمل، فيمكن أن ترتب عقود، وصكوك وشهادات خاصة بالاستصناع في المستقبل .

٣ - عقد الجعالة أيضاً يمكن أن يعالج لنا كثيراً من القضايا المستقبلية .

٤ - عقد السلم، وبيع الأجل (بالتقسيط أو بدونه) يحلان مشكلة عدم وجود المسلم فيه في الأول، وتأجيله المشروط وعدم وجود (الثمن) وتأجيله في الثاني .

المستقبليات :

يراد بها عقود آجلة يؤجل فيها قبض المحل (سلع، أو أسهم أو سندات أو مؤشر) ويؤجل فيه أيضاً دفع الثمن ما عدا نسبة مئوية صغيرة (مثل ١٠٪) لا تسلم إلى البائع، وإنما تحتفظ بها غرفة المقاصة في السوق ضماناً للوفاء بالعقد .

وهذه العقود المستقبلية نمطية تصدر كأداة تتضمن كمية معينة من القمح مثلاً ذا صفة محددة تقبض في تاريخ محدد، أو عدداً من أسهم شركة بعينها، أو سندات محددة تسلم في تاريخ محدد، وتتم هذه العقود عن طريق وسيط، والتسليم قد يقع على السلعة المشتراة أولاً وقد يقع على غيرها مما هي من جنسها وأوصافها مما تجتمع لدى مركز الوساطة (غرفة المقاصة) أو السمسار، ويكون التفاوض بين العاقدين على سعرها، وتغير النسبة التي تم قبضها من قبل الغرفة اعتماداً على السعر، لأنه روى في تحديده أنه ضمان للوفاء بذلك السعر، ويتم تصفية جميع العمليات يومياً فيتضح الربح والخاسر، وإذا سلم العاقد المعقود عليه في نفس التاريخ ينقضي التزامه^(١) .

(١) البيان الختامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية بالرباط، السابق؛ ود. محمد القري: بحثه السابق .

فهذه العقود المستقبلية نمطية وقابلة للتداول، فلا يحتاج العاقدان أن يتصل أحدهما بالآخر، وإنما يشترى كل منهما عقداً نمطياً من سلطة السوق يتضمن تسليم كمية من السلعة في موعد لاحق محدد.

والباعث وراء هذه العقود هو الخوف من تذبذب الأسعار، وعدم القدرة على توقع أسعار المستقبل بشكل دقيق، إضافة إلى البحث عن إيجاد عملاء لصاحب السلعة، وضمان تصريف الكمية التي ينتجها، ولذلك فأكثر هذه العقود في السلع الزراعية.

الفرق بين المستقبليات والاختيارات :

تختلف المستقبليات عن الاختيارات في أن الثاني يدفع فيه المشتري سعراً يعطيه الحق في شراء السلعة، أو الورقة المالية آجلاً، ثم يشتري الأسهم بالثمن الذي حدد سابقاً، وسعر الخيار هو الذي يتحدد في العرض والطلب وليس سعر السلعة ذاتها، بينما المستقبليات تتضمن بيعاً آجلاً، والسعر الذي يجري التفاوض عليه هو سعر السلعة ذاتها^(١).

أنواع المستقبليات :

هناك أنواع كثيرة من عقود المستقبليات وهي :

النوع الأول: عقود على السلع والأوراق المالية المختلفة، حيث لا يتطلب الأمر أكثر من أن يكون البائع قادراً على الوفاء بالتزاماته، ولا يحتاج إلى إثبات ملكية للأصل، إذ المطلوب منه بموجب العقد أن يسلم المعقود عليه في التاريخ المحدد دون الحاجة إلى إثبات ملكيته للأصل، حيث لا يشترط أن يكون مالكا له عند العقد^(٢).

حكم هذا النوع :

تبين لنا من خلال العرض السابق أن هذا العقد يشترط فيه تأجيل الثمن

(١) د. محمد القري: بحثه السابق، والمراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

والمثمن، وحتى النسبة ١٠٪ التي تسلم هي في الواقع ضمان لتغطية الخسارة المحتملة في حال تخلف أي منهما عن الوفاء.

ولذلك فإن هذه العقود وإن كان لها شبه بالسلم من حيث إنها تصف محل البيع وصفاً دقيقاً، وتحدد لتسليمه موعداً محدداً لاحقاً، لكن السلم بإجماع الفقهاء لا يجوز تأخير ثمنه عن ثلاثة أيام، بل الجمهور اشترطوا تسليمه في المجلس، والمالكية وحدهم أجازوا تأخيره إلى ثلاثة أيام - كما سبق - فالشريعة الإسلامية لا تجيز التبادل إلا إذا تضمنت الصفقة قبض أحد العوضين على الأقل، ولذلك حكم البيان الختامي لندوة الأسواق المالية (بالمغرب) بأن هذه العقود باطلة، كما أنه لا يجوز إجراء أي تصرف آخر عليها.

البدائل:

أعتقد أن البديل عن هذه المعاملة هو السلم بشروطه الشرعية وكذلك الاستصناع في السلع المصنعة، بل إن الأخير فيه مرونة أكثر من حيث تسليم العوضين، وذلك بأن توضع عقود نمطية خاصة بالسلع المصنعة، فيتفق التاجر مع المصنع عن طريق الوسيط لصنع الكمية المطلوبة، ويذكر في العقد المواصفات المطلوبة، والزمن والثمن، وحيث لا تحتاج إلى تسليم الثمن والمثمن عند العقد.

وكذلك يمكن أن نستفيد من عقد الجعالة، بأن يجعل فيه الشروط والمواصفات، ويصاغ العقد على شكل «الجعالة» بأن ينص فيه: «من أتى بكمية كذا من السلع الصناعية (كذا) في زمن (كذا) فإنه يعطى له مقابل كل طن (مثلاً) مبلغ كذا».

النوع الثاني - مستقبلات المؤشر:

وهذا النوع بدأ التعامل به منذ فبراير ١٩٨٢ في بورصة مدينة كنساس سيتي الأمريكية، حيث بدأت بإبرام عقود البيع الآجل على الأسهم المتضمنة في مؤشر (Value line) والذي يتضمن أسهم ١٧٠٠ شركة.

فهذه العقود لا تتضمن القبض والتسليم لأي شيء سوى دفع المؤشر إلى الآخر، وذلك لأن المؤشر أمر مجرد مثل درجة الحرارة، وإنما المقصود به هو التسوية النقدية بين الحالين عند أول العقد، وعند نهايته^(١).

وحكم هذا النوع واضح، وهو عدم الصحة والجواز، إذ لا يوجد المال المعقود عليه، وإنما كما يقول الدكتور محمد القري: (إن هدف المقامرة هو المحرك الأساسي لمثل هذه المعاملات، لذلك نجد أن توسعاً كبيراً قد حصل في مستقبلات المؤشر حتى أنها أصبحت تشمل المتاجرة على مؤشر تكاليف المعيشة...)^(٢).

النوع الثالث - مستقبلات العملات الأجنبية: حيث يتم من خلال التعاقد على تسليم قدر معين من عملة أجنبية ما في تاريخ لاحق محدد ثم يصبح بعد ذلك قابلاً للتداول، ومحققاً لعائد أو خسارة على حامله، وحكم هذا النوع أيضاً عدم الجواز، وذلك لأن التعامل في النقود (الصرف) يشترط فيه التماثل والتقابل في المجلس عند اتحاد الجنس، والتقابل في المجلس عند اختلافه، وفي هذا النوع اشترط فيه التأخير فلا يجوز. - كما سبق - .

النوع الرابع - الخيارات على المستقبلات^(٣): حيث يجمع فيها الأمران، فيكون الحكم بعدم الصحة والجواز أوضح، وذلك أن هذه الاختيارات تتجه نحو الخيار على عقد البيع الآجل، وليس على السلعة، فهذا النوع يجري فيه تركيب العقود على العقود، حتى لا يظهر منه إلا جانب القمار، ولذلك فالحكم بعدم جوازه واضح. والله أعلم.

بيع الديون وتداولها في أسواق المال:

انتشرت في أسواق المال ١٩٦٨ فكرة تداول الديون، ولا سيما الديون

(١) د. محمد القري: بحثه السابق.

(٢) بحثه السابق.

(٣) يراجع المراجع السابقة في هذا الموضوع.

الطويلة الأجل وقليلة السيولة، وذلك من خلال بيعها إلى مالك جديد يقوم بعد شرائها بقبض أقساط التسديد والفوائد المترتبة عليها، وقد أمكن عن طريق تداولها تحويل هذه الديون إلى أصول سائلة.

وفي جميع الحالات تجعل هذه الديون على شكل عقود نمطية حيث يصدرها الدائن مع فوائدها على شكل أدوات قابلة للتداول، وموزعة على مجموعات متشابهة في مقدار المخاطرة، وتواريخ استحقاقها، ومعدلات الفوائد^(١).

الحكم الشرعي لهذا النوع والبديل:

إن الحكم الشرعي لهذا النوع بصورته المالية المتضمنة للفوائد هو الحرمة، لوجود الربا فيه، وليس لأنه من باب بيع الدين بالدين، لأن هذا العقد يتضمن بيع الدين بالنقد وليس بالدين - كما سبق - .

البديل عنه:

إذا جردنا هذا النوع من الفوائد والمحظورات الشرعية، فيمكن أن يحل بعض صيغة الحوالة التي تعني نقل الدين من مدين إلى مدين آخر، وقد قال الرسول الله ﷺ: «إذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل»^(٢) ولكن الحوالة - كما لا يخفى - تقتضي نقل الدين من مدين إلى آخر^(٣) وهذا العقد عبارة عن بيع من الدائن لآخر غير مدين، كما أنه يعاد بيعه في أكثر الأحوال ويتعامل معه كسلعة في السوق، ولذلك لا يمكن قياسه على الحوالة، وهل هو عقد جديد؟

(١) د. محمد القري: بحثه السابق.

(٢) الحديث متفق عليه، وله روايات وطرق كثيرة، انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - : ٤٦٤/٤؛ ومسلم: ١١٩٧/٣؛ وسنن أبي داود - مع العون: ١٩٥/٩؛ والترمذي - مع التحفة: ٥٣٥/٤؛ وابن ماجه: ٨٠٣/٢؛ والسنن الكبرى: ٧٠/٦؛ والنسائي: ٢٧٨/٧؛ ومسند أحمد: ٤٦٣/٢؛ والام: ٢٠٣/٣؛ و«فليحتل» أي فليبتع.

(٣) قال ابن قدامة في المغني: ٥٧٩/٤؛ «الحوالة إنما تكون بدين على دين».

نعم، وحينئذٍ هل يحكم بصحته حتى لو جرد من الفوائد؟ الذي يظهر لنا هو أنه يتضمن بيع نقود (لم تقبض وليست في حيازة الدائن) بنقد معجل حال، فيتضمن حينئذٍ عدم التقابض بين النقيدين، وهذا لا يجوز بالاتفاق لاشتراط التقابض بالاتفاق^(١)، غير أنه يجوز التنازل في الديون بأن يحل شخص آخر محل الدائن برضا الإثنين، فيعطيه دينه بالكامل، وكذلك أجاز بعض الفقهاء الضمان بدون إذن المدين أيضاً، فيعطي الضامن حينئذٍ المبلغ المطلوب إلى الدائن، ويصبح هو دائناً له^(٢).

وفي كل هذه الأحوال لا يجوز فيها النقص مقابل الأجل، وهذا ما عليه جماهير العلماء غير أن بعض الفقهاء - منهم النخعي وأبو ثور وهو مروى عن ابن عباس - أجازوا ذلك وهي مسألة مشهورة بين الفقهاء باسم «ضع وتعجل» حيث كيفوا المسألة على أساس التنازل «فالدائن أخذ بعض حقه وترك بعضه برضا فجاز كما لو كان الدين حالاً»^(٣) غير أن الراجح هو قول الجمهور - وليس مجال تفصيله هنا.

ويوجد حل آخر وهو إجراء المصارفة في الذمة، حيث أجاز جماعة من الفقهاء - منهم أبو حنيفة ووجه للحنابلة - أن يعطي شخص آخر نقداً آخر غير النقد الذي هو دين قال ابن قدامة: (فإن كان المقضي الذي في الذمة مؤجلاً فقد توقف أحمد فيه، وقال القاضي: (يحتمل وجهين) الوجه الثاني: الجوار وهو قول أبي حنيفة، لأنه ثابت في الذمة بمنزلة المقبوض، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل، والصحيح الجواز إذا قضاها بسعر يومها)^(٤).

(١) المغني: ٥٩/٤، حيث نقل الإجماع عن ابن المنذر.

(٢) المغني: ٥٩١/٤ - ٦٠٧، وقال: «فمتى أدى رجع عليه، سواء قال: أضمن عني، أولم يقل» وهذا رأي مالك، وإسحاق ورواية عن أحمد: ويراجع القوانين الفقهية: ص ٣٢٠.

(٣) يراجع: المغني، لابن قدامة: ٥٦/٤.

(٤) المغني، لابن قدامة: ٥٥/٤ - ٥٦؛ وحاشية ابن عابدين: ١٧٣/٤ - ١٧٦، وما بعدها.

والخلاصة: أن التفكير المحرك لأسواق المال المعاصرة هو في كيفية الحصول على المال بأي طريق كان، وجذب أصحاب الأموال بأية صورة كانت، فلم يراع فيها حقوق الله تعالى، ولا القيم الأخلاقية الإسلامية... لذلك فالحاجة ماسة إلى إقامة أسواق مالية إسلامية تراعى فيها الضوابط الشرعية، وتعني بالتطورات العصرية، ولا شك أن إيماننا لا يتزعزع بأن هذه الشريعة الخالدة الكاملة كفيلة بإسعاد البشرية وتحقيق الرحمة والخير للبشرية جمعاء، وفيها من القواعد والمبادئ الكلية ما تضمن الحفاظ على الثوابت مع مراعاة التطور والتقدم، وقد رأينا أن فقهاءنا العظماء يتضمن من العقود والأفكار الاقتصادية ما يمكن بناء صرح اقتصادي ولا سيما إذا انضم إليها جهود المعاصرين (من الفقهاء والاقتصاديين) ووجد العزم واتجهت النية والإدارة إلى بناء وتحقيق جميع مؤسساتنا الاقتصادية على الإسلام وشريعته الغراء.

وكما رأيت فكرة البنوك الإسلامية النور، ونجحت - على الرغم من كل العقبات - فإن فكرة الأسواق المالية الإسلامية سترى النور قريباً إن شاء الله تعالى، وما ذلك على الله بعزيز، ولكل منا شرف كبير إذا ساهمنا في هذا المجال، بل هو واجب إسلامي ملقى على عاتقنا والله نسأل أن يوفقنا جميعاً لعمل الخير، وخير العمل، وبناء صرح إسلامي كامل للاقتصاد الإسلامي، وهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله أولاً وأخيراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

الدكتور علي محيي الدين القره داغي

الأسهم، الاختيارات - المستقبليات
أنواعها والمعاملات التي تجرى فيها

إعداد

الدكتور محمد علي القرني بن عبد
مركز أبحاث وإقضاء الإسلاميين - جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأسهم الاعتيادية :

السهم هو الوثيقة التي تصدرها الشركة المساهمة والتي تمثل حق المساهم فيها وملكيته لحصة مشاعة في موجوداتها. ويسمى «اعتيادي» لتفريقه عن نوع آخر من الأسهم يسمى «الممتاز» له شروط مختلفة.

ويتمتع حامل السهم الاعتيادي بحق الحصول على عائد سنوي يقتطع من أرباح الشركة التي تحققت نتيجة استثمار رأسماله، ويختلف العائد من سنة إلى أخرى لاعتماده على نتائج نشاط الشركة. ويضمن حامل السهم ديون الشركة - التي تتمتع بشخصية اعتبارية - بمقدار حصته فلا تتعدى لأمواله الخاصة.

ومن خصائص السهم تساوي قيمته، فكل سهم يعد مثلياً لأسهم الشركة المصدرة له (وعلى هذا استثناءات)، وتسهل هذه الميزة عملية حساب الأصوات في الجمعية العمومية، وتوزيع الأرباح على المساهمين. والغالب أن يترتب على تساوي القيمة المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم لصاحبه وهي الحق في الأرباح والتصويت وناتج التصفية عند الإفلاس وكذلك الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

كما يتميز بقابليته للتداول بالطرق التجارية ويُرهن... إلخ، وعدم قابليته للتجزئة في مواجهة الشركة فإن ملكه أكثر من شخص واحد، فتكون ملكيته للسهم على المشاع.

الأهمية الاقتصادية للأسهم :

يعد إصدار الأسهم واحداً من طرق التمويل في البلدان المتقدمة. ولقد

ساهم اختراع صيغة الشركة المساهمة، وهي شركة تتصف بمحدودية المسؤولية، وبتقسيم رأسمالها إلى حصص صغيرة متساوية قابلة للتداول، كان له - بلا ريب - إسهام رئيسي في النمو الاقتصادي في تلك البلدان.

ولعل أهم ما يمتاز به هذه الصيغة أنه يمكن من خلالها جمع رساميل كبيرة من مساهمات صغار المدخرين الذين لا يمكن لهم الاستثمار مباشرة، والغالب أن حجم رأس المال الذي يمكن تكوينه من خلال صيغة الشركة المساهمة لا يمكن أن يتكون بأي وسيلة أخرى إلا عند مستويات أدنى.

ومن جهة ثانية تمثل المسؤولية المحدودة حافزاً لدى الأفراد حيث يعلمون أن ديون الشركة وخسائرها لا يمكن أن تمتد إلى أموالهم الخاصة، فالمخاطرة في هذا النوع من الاستثمار - بالنسبة للفرد - محدودة ومسيطر عليها.

ومن جهة ثالثة تؤدي ميزة التداول إلى جعل الاستثمار - بالنسبة للأفراد - جيد السيولة (أي يمكن تنضيضه في أي وقت دون تحمل خسائر كبيرة) مما يجعل الشركة المساهمة متفوقة على صيغ الاستثمار الأخرى.

وأخيراً تؤدي الإدارة بالتوكيل في الشركة المساهمة إلى زيادة كفاءة عملها وتحقق الاستمرارية فيها ووضوح الهدف.

من ذلك كله وجدت المجتمعات أن صيغة الشركة المساهمة يمكن أن يكون لها دور بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية حيث يتم تعبئة المدخرات من الأفراد وتوجيهها نحو الاستثمار في المشاريع الصناعية والزراعية والخدماتية... إلخ، التي يصعب تمويلها بأي طريقة أخرى. على أن جميع النشاطات الاقتصادية - بصرف النظر عن حجمها - قابلة إلى أن تمويل بصيغة الشركة المساهمة.

موجودات الشركة :

يمكن أن تكون موجودات الشركة على أنواع تعتمد على طبيعة نشاط الشركة ولكنها لا تخرج عن أن تكون ما يلي :

(أ) أعيان: مثل مبنى الشركة وأثاثها والأجهزة المكتبية وأدوات الإنتاج المملوكة لها والسيارات والمخزون من البضائع والمواد وما إلى ذلك.

(ب) نقود: النقد في صناديق الشركة والحسابات الجارية في المصارف.

(ج) ديون: تكون ناتجة عن بيع السلع والخدمات بالأجل أو سندات دين حكومية أو خاصة أو غير ذلك من الديون المستحقة للغير.

(د) موجودات أخرى: مادية مثل أسهم الشركات الأخرى إذ قد تمتلك الشركات أسهماً لشركات أخرى على سبيل استثمار أموالها الفائضة، أو معنوية مثل الاسم التجاري وحقوق الاختراع، والطبع والتأليف والنشر... إلخ.

تقويم موجودات الشركة :

يمثل السهم كما أسلفنا حصة مشاعة في موجودات الشركة. ولهذه الموجودات قيمتان؛ الأولى: ما يسمى بالقيمة الدفترية وهي تمكن شراء تلك الأصول، والثانية: هي القيمة الحقيقية وهي تمكنها في السوق. فإذا كانت الشركة تمتلك عمارة وكانت قد اشترتها بمليون من الريالات فإنها تسجل في دفاتها بهذه القيمة. وهي ربما بعد عدة سنوات ترتفع في الثمن السوقي لتصل أضعاف تلك القيمة. وتسمح بعض القوانين المحاسبية بأن تأخذ الشركة في اعتبارها هذه الحقيقة ولكنها غالباً ما تحدد نسبة معينة فقط يمكن أن تضاف إلى القيمة الدفترية لتقويم أصول الشركة.

من ذلك يتضح أن ما يمثله السهم في دفاتر الشركة ربما يكون مختلفاً عن قيمة الحصة المشاعة عن أصولها في السوق. ويترتب على ذلك أمور كثيرة أهمها ما يتعلق بالزكاة.

نشاط الشركة المساهمة :

صيغة الشركة المساهمة هي طريقة تمويل يمكن أن ينشأ بناء عليها أي نوع من النشاط الاقتصادي المدر للربح . ولكن الغالب أن تكون نشاطاتها متنوعة، يغلب عليها صنف واحد ولكنها تتضمن أنواعاً كثيرة. فالشركة، التي تنتج الورق من مصانعها، ربما تنخرط في نشاطات أخرى كأن تمتلك أسهماً في شركات تنتج الخمور أو تعمل بالربا وربما تمتلك سندات دين حكومية أو خاصة، وربما تقترض هي من البنوك أو تخصم الأوراق التجارية الناتجة عن بيعها السلع بالأجل أو تقوم بالتأمين على ممتلكاتها... إلخ، وقلما تخلو شركة مساهمة من هذه الأنواع أو بعضها.

هل يمكن للمستثمر التعرف على نوع موجودات الشركة ونشاطاتها؟

حامل السهم هو شريك في أموال الشركة، وتعطيه القوانين في جميع الدول كامل حقوق المالك، فله الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها وإدارة الشركة ملزمة بالإجابة على كافة أسئلته، ومنها ما يتعلق بموجوداتها ونشاطاتها. وهذا الأمر وإن كان ممكناً من الناحية القانونية لكنه ليس متيسراً من الناحية العملية:

(أ) لصعوبة ذلك على المستثمر الصغير، والغالب أن أكثر المساهمين لا يمتلكون إلا نسبة ضئيلة من الأسهم فالحصول على المعلومات يتضمن تكاليف متعددة مثل تكاليف الانتقال والاتصال... إلخ، إضافة إلى الوقت.

(ب) لأن أوضاع الشركات وموجوداتها ونشاطاتها ليست جامدة، بل تتغير بصورة مستمرة بحيث يقتضي التحقق من المعلومات دوام الاطلاع على وثائق الشركة وهو أمر بين الصعوبة.

وتلزم قوانين الدول الشركات المساهمة بنشر ميزانياتها السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتقديم تقرير سنوي عن نشاطها إلى جمعيتها العمومية.

والأرجح أن تتضمن هذه الوثائق معلومات إضافية عن موجودات الشركة ونشاطها.

تكوين الشركة المساهمة :

يتم - في أكثر قوانين الدول - تكوين الشركة المساهمة عن طريق اختبار الفكرة لدى عدد من المستثمرين يسمون «المؤسسين» يكتبون بينهم مسودة النظام الأساسي الذي يحدد نشاط الشركة ونطاقها ورأس مالها ومدتها. ثم يسعون إلى الحصول على الترخيص من الجهات المعنية بإنشائها وطرح أسهمها للاكتتاب، أي عرضها للبيع على الجمهور، فإذا تم الاكتتاب بالحد الأدنى المطلوب قانونياً - أي بيع من أسهمها ما يكفي لقيامها - أو أكثر منه تم التسجيل النهائي لها كشركة مساهمة.

إصدار الأسهم :

لكل سهم قيمة إسمية تكتب عليه وهي تعادل حصة من رأس المال، ويكون مجموع القيم الاسمية هو رأس المال المصرح به. ثم تطرح الأسهم للاكتتاب العام بطرق مختلفة:

(أ) تعرض على العموم ويبيع السهم بقيمته الاسمية، فإذا كانت قيمته الاسمية ١٠٠ ريال دفع المستثمر هذا المبلغ عن كل سهم يشتريه، ويستمر الاكتتاب حتى يتم بيع جميع الأسهم أو حتى تنتهي فترة الاكتتاب التي تحدد بعدد من الأيام أو الأسابيع. والاكتتاب بعشرة أسهم مثلاً لا يضمن حصول المستثمر عليها لأن الشركة قد «تخصص» أسهمها على المكتتبين - إذا زاد عدد الأسهم المكتتبه بها عن تلك التي ستصدرها الشركة - وتقدم الأسهم للمكتتبين مع بيان يتضمن شروط الإصدار وأهداف الشركة ومدتها ونشاطاتها والمؤسسين لها، وتنشر شروط الإصدار في الصحف (كما يقتضي القانون في أكثر البلدان). والأرجح أن يشير هذا البيان إلى الحد الأدنى من عدد الأسهم التي يجب أن

يكتب بها (أي نسبة ما يباع من مجموع الأسهم) والتي بدونها يعد العرض ملغى وترد النقود إلى أصحابها.

(ب) وقد لا يطلب من المستثمر عند الاكتتاب إلا دفع جزء من القيمة الاسمية وفي هذه الحالة يكون مجموع ما دفع المستثمرون هو «رأس المال المدفوع»، وتكون حقوق المستثمر وملكيته تامة. ولكنه مسؤول عن ديون الشركة ليس فقط بمقدار ما دفع ولكن بمقدار القيمة الاسمية للسهم. وتحدد شروط الإصدار طريقة دفع ما تبقى من قيمة السهم وتكون هذه الطريقة إما:

بمواعيد ثابتة محددة، أو عند طلب مجلس الإدارة.

(ج) وربما تطرح الأسهم بطريقة شبيهة بالمزاد وتقوم على طلب العروض، فتعرض الشركة أسهمها ذات القيمة الاسمية المحددة على المستثمرين قبل الطرح النهائي لغرض المزايدة ثم تختار لها السعر الذي يرجح عنده أن تبيع كل الإصدار، وغالباً ما تتبع هذه الطريقة الشركات التي تزيد رأسمالها بإصدار جديد. وميزة هذه الطريقة التأكد من أنها سوف تجد مشترين لجميع الأسهم المطروحة. وقد يكون السعر الذي يختار للسهم أعلى أو أقل من القيمة الاسمية.

(د) وفي حالة إصدار الشركة القائمة لأسهم جديدة، تنص أكثر أنظمة الشركات على أن يكون للمالك القديم (أي حامل السهم من الإصدار القديم) حق الشفعة، فتعرض عليه الأسهم أولاً لشرائها بثمن محدد ولا تعرض في السوق إلا إذا رغب عن الشراء. ويستحق كل مساهم أسهماً بنسبة ما يملك من رأس مال الشركة.

ونظراً إلى أن الإصدار الجديد سيؤدي إلى زيادة المعروض من أسهم الشركة ومن ثم احتمال انخفاض سعرها في التداول، يُعدُّ حق الشفعة وسيلة لتعويض المالك القديم عن الانخفاض الذي ربما يحصل في سعر أسهمه. وتسمح بعض الشركات لحملة الأسهم القديمة ببيع حق الشفعة، ومن ثم الاستفادة من هذا الحق دون الحاجة إلى شراء أسهم من الإصدار الجديد.

(هـ) وبالنسبة للإصدار الإضافي للأسهم فإن الشركة لا تلتزم بالضرورة ببيع الأسهم بنفس قيمتها الاسمية فقد تصدر بعلاوة إصدار، أي أن المشتري سيدفع ثمناً لها أعلى من قيمتها الاسمية أو بخصم إصدار أي أنه يمكن له الحصول عليه بسعر يقل عن القيمة الاسمية ويعتمد ذلك على السعر السائد للسهم القديم في السوق.

(و) ويمكن أن تصدر الأسهم بإحدى ثلاث طرق:

- ١ - أن تكون مسجلة بالاسم فلا تنتقل ملكيتها عندئذ إلا بتسجيل اسم المالك الجديد في سجلات الشركة وعلى السهم نفسه.
- ٢ - أسهم لحاملها ولا تحتاج لانتقال ملكيتها إلا إلى حيازة الوثيقة أي السهم ذاته.

٣ - أسهم لأمر: ويمكن أن تنتقل ملكيتها بالتظهير وذلك بكتابة اسم المالك الجديد وتوقيع المالك السابق دون الحاجة إلى الرجوع إلى سجلات الشركة. ولا تسمح أكثر الدول إلا بالأسهم المسجلة فقط.

(ز) والغالب أن تتفق الشركة التي ستصدر أسهماً، أو الهيئة التأسيسية لشركة جديدة مع بنك للاستثمار أو مؤسسة متخصصة تعمل في أسواق الأوراق المالية لإدارة ذلك الإصدار. وفي بعض الأحيان، ضمان بيع جميع الأسهم المصدرة. وهناك أنواع متعددة من الخدمات التي تقدمها مثل تلك المؤسسات منها:

١ - أن تقوم تلك المؤسسة المالية بتسويق تلك الأسهم وتبذل في ذلك كل جهد ممكن وتحصل مقابل خدماتها على نسبة مئوية من قيمة مبيعاتها وفي أحيان على أسهم من الإصدار ذاته.

٢ - أن تضمن تلك المؤسسة أو بنك الاستثمار بيع جميع الأسهم التي يتضمنها الإصدار. والمعتمد أن بنك الاستثمار لا يقوم بهذا الدور وحده إلا بعد أن ينهي ترتيبات موسعة منها الاتفاق مع مجموعة من السماسرة ومن المستثمرين

الكبار (كصناديق التقاعد أو شركات التأمين في الدول الغربية) لتوزيع الأسهم عليهم. وقد يتضمن ذلك دخول بعضهم كمشتري للأسهم في السوق وذلك لضمان عدم تدهور سعرها قبل نفاذ جميع الأسهم. ويشارك الجميع في تحمل المخاطرة والتكاليف في مقابل حصولهم على نسبة تمثل الفارق بين سعر البيع والسعر المضمون للشركة المصدرة. وفي أحيان يقل سعر بيع السهم عن السعر المضمون للمصدر وبذلك يحقق الضامن خسارة لعمله المذكور ويضمن هذا البنك الثمن المتفق عليه للأسهم بكاملها للمصدر، بل إنه يعد مشتري لها تجاه تلك الشركة.

ولذلك تكون الشركة المصدرة للأسهم في هذه الحالة قد تأكدت من بيع جميع أسهمها بمجرد اتفاقها مع مؤسسة ضمان الإصدار، وفي أحيان تقبض الثمن حالاً. وتستفيد الشركة من هذا الترتيب من وجهتين:

(أ) تجنب التكاليف المتضمنة في عملية بيع وتسويق الأسهم.

(ب) ضمان بيع جميع الإصدار بسعر موحد.

٣ - أن يقتصر التزامها على شراء أو ضمان تسويق تلك النسبة من الإصدار التي لم تستطع الشركة تسويقها بطريقتها الخاصة إلى بيعها إلى مالكيها (حملة الأسهم فيها) أو إلى المستثمرين في السوق.

المعاملات التي تجري على الأسهم:

١ - تداول الأسهم: السهم ورقة ذات قيمة وتصبح قابلة للتداول بمجرد طرحها. ومع أن بعض الشركات تشترط أحياناً أن عملية نقل الملكية لا تسجل إلا بعد الطرح بفترة معينة، إلا أن هذا لا يمنع الأفراد غالباً عن تداول تلك الأسهم بيعاً وشراء. ولذلك لا يرتبط تداول الأسهم بطبيعة أصول الشركة وغلبة الديون فيها على الأعيان... إلخ.

وفي حالات خاصة تتدخل الحكومة لوقف تداول أسهم شركة من الشركات لحماية المساهمين فيها، مثل أن تسري شائعات حول وضعها المالي تؤدي إلى اتجاه أسعارها إلى الانهيار في البورصة فتتدخل سلطة السوق بوقف التعامل فيها

حتى تعطي إدارة الشركة فرصة لتوضيح الموقف. وقد يستغرق ذلك عدة أيام أو أسابيع.

٢ - البيع: تشترط أكثر القوانين في الدول أن يتم تداول الأسهم المسجلة بالاسم بيعاً وشراءً في السوق المخصصة لذلك. ولا يتم التداول للأسهم في أكثر الدول إلا عن طريق سماسرة (لا يمارسون عملهم إلا بعد الحصول على ترخيص) يقومون بإتمام عمليات البيع. أما الأسهم الأخرى حيث يسمح بها فيمكن أن تباع في السوق المنظمة أو خارجها.

كيف تتحدد أسعار الأسهم في السوق؟

بمجرد انتهاء عملية الاكتتاب لا يعود للقيمة الاسمية للسهم أية أهمية فهي لا تعني أن المستثمر يملك رأسمال مساوٍ لها، ولا أن المبلغ يستحق له في يوم من الأيام ولا أن أي جهة تضمن شراء السهم بتلك القيمة.

إن سعر السهم يتحدد في السوق، وهو ربما يصل إلى أضعاف تلك القيمة الاسمية وربما يصل إلى جزء بسيط منها فقط. أما العوامل المؤثرة على السعر فهي غالباً:

(أ) قوى العرض والطلب، فإذا زاد المعروض من أسهم شركة عن الكمية المطلوبة أدى ذلك إلى اتجاه أسعارها إلى الانخفاض والعكس صحيح.

(ب) المركز المالي للشركة، فالتوقعات تؤثر على اتجاه الأسعار فإذا توقع المستثمرون أن شركة ما ستحقق أرباحاً أعلى في المستقبل أو أن أسهمها ستصبح ذات سعر أعلى يدفعهم ذلك إلى زيادة الطلب وغالباً ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

(ج) ومن الأوضاع التي تؤثر على سعر الأسهم كثرة ديون الشركة إذ كلما زادت تلك الديون توقع المستثمرون تدنياً في قدرتها على تحقيق الأرباح مستقبلاً ومن ثم إلى انخفاض أسعار أسهمها.

(د) الحالة الاقتصادية للقطاع الذي تعمل فيه الشركة وللبلاد بصفة عامة.

(هـ) العائد المتوقع من فرص الاستثمار الأخرى، بما في ذلك سعر

الفائدة.

من أنواع البيوع التي تتم في الأسهم:

١ - بيع فوري يدفع فيه الثمن كاملاً وتقبض الأسهم.

٢ - بيع يقبض البائع فيه كامل الثمن فوراً ولا يدفع المشتري إلا جزءاً من الثمن والفرق بينهما قرض يقدمه السمسار بفائدة. ولا يقبض المشتري الأسهم بل تبقى عند السمسار كضمان مقابل القرض.

٣ - بيع أسهم بيعاً عاجلاً لا تكون مملوكة للبائع بل يقترضها من السمسار فيبيعها ويحتفظ السمسار بالثمن كضمان مقابل تلك الأسهم وتنتهي المعاملة بشراء ذلك البائع للأسهم من السوق، في وقت لاحق تكون فيه أسعارها قد انخفضت فيسدد القرض إلى السمسار ويقبض الثمن السابق (ويقترض أن الثمن الذي اشترى به أقل من ثمن البيع الأول والفرق بينهما ربحه).

الرهن:

وتعد الأسهم أصولاً يمكن أن ترهن مقابل الديون، فإذا كانت أسهماً لحاملها باعها الدائن عند عجز المدين عن الدفع، وإذا كانت أسهماً مسجلة بالاسم سجلت كرهن لدى الجهات المختصة.

القرض:

وتعد الأسهم أموالاً مثلية يجري فيها القرض، فيقترضها من يتوقع انخفاض سعرها حتى يردّها عندما يحصل ما توقع فيشتري عند سداد القرض أسهماً بثمن أقل من سعر بيعها عند الاقتراض.

بيع الحقوق المترتبة على ملكية الأسهم :

وقد يبيع المستثمر المالك لأسهم شركة معينة بعض الحقوق المترتبة على ملكيته كحق الشفعة في إصدار جديد أو الشهادات التي تخول له الحصول على أسهم في المستقبل بسعر محدد مسبقاً بينما يحتفظ بملكية تلك الأسهم .

ربح الشركة :

الهدف الأول للشركة المساهمة هو تحقيق الربح وتوزيعه على المساهمين والربح بالنسبة لهذا النوع من الشركات هو مفهوم محاسبي حركي لا يعتمد على فرق سعر الشراء عن سعر البيع ولكنه يعتمد غالباً على قرار مجلس إدارة الشركة الذي يأخذ باعتباره أموراً متعددة منها :

١ - الأحوال الاقتصادية والمركز المالي للشركة .

٢ - توقعات مالكي الشركة (أي حملة الأسهم)، فإذا كانوا يتوقعون الحصول على أرباح فالأرجح استجابة الإدارة إلى ذلك .

٣ - السياسة العامة للشركة، فقد تتبنى بعض الشركات سياسة دفع أرباح سنوية بصرف النظر عما إذا كانت قد حققت أرباحاً بالفعل أم لا (شركة سيتي كورب في الولايات المتحدة لم تتخلف عاماً واحداً عن دفع الأرباح منذ سنة ١٨١٣هـ لأنها تتبع هذه السياسة) .

٤ - وبشكل عام فإن الربح يعتمد على التدفقات النقدية التي تتمتع بها الشركة أكثر من اعتماده على الربح بمفهومه الدقيق . ولذلك يحدث كثيراً أن توزع الشركة أرباحاً وهي مدينة .

طريقة توزيع الأرباح :

هناك طرق متعددة تتبعها الشركات تهدف إلى انتفاع المساهم بما حققته من أرباح، فهي يمكن أن :

(أ) تدفع مبلغاً نقدياً محدداً يمثل نسبة مئوية من القيمة الاسمية للسهم، وربما تدفعه مرة في السنة أو تدفعه متجماً في مرتين أو أربع مرات سنوياً. وهذه هي الطريقة الغالبة.

(ب) أن يحصل المساهم على أسهم جديدة بدلاً من النقود. فمثلاً إذا قررت أن توزع ربحاً لكل مساهم قدره ٢٠٪ من القيمة الاسمية للأسهم، حصل من لديه عشرة أسهم على سهمين... إلخ.

(ج) أن يحصل المساهم على السندات. فإذا حققت الشركة ربحاً مقداره (مليون) من الريالات مثلاً وكانت في مرحلة نمو أو توسع اقترضته من مجموع المساهمين فأعطت لكل واحد منهم سندات تمثل نصيبه من ذلك الربح، وتحتفظ هي بالربح المذكور لتمويل مشاريعها الجديدة. ثم تدفع فوائد على تلك السندات حتى يحين وقت سدادها.

(د) وإذا حققت الشركة أرباحاً كبيرة، فإنها تعتمد إلى ما يسمى بكسر الأسهم، فمن كان لديه ١٠٠٠ سهم بقيمة اسمية ١٠٠ ريال للسهم الواحد، يستبدلها بـ ٢٠٠٠ سهم بقيمة إسمية قدرها ٥٠ ريالاً للسهم الواحد، وهكذا مع ملاحظة أن سعر السوق للسهم مختلف تماماً عن القيمة الاسمية.

الأسهم الممتازة:

السهم الممتاز (وهي التسمية المتعارف عليها) أو المفضل (وهي ترجمة أكثر دقة للتسمية الأجنبية) هو مرحلة متوسطة بين السهم العادي وبين السند الذي سيأتي الحديث عنه، وقد سميت مفضلة لأنها مفضلة على الأسهم العادية في استحقاق الربح وفي ضمان القيمة الاسمية والسبق إلى متاع الشركة في حال تصفيتها. وهو أنواع متعددة يكون أحياناً أقرب إلى السهم العادي منه إلى السند وأحياناً العكس من ذلك. فإذا كان من فئة الأسهم فهو وثيقة ملكية لكنه يمتاز على الأسهم العادية بأولويته في الحصول على الربح وفي التعويض عند تصفية الشركة. وإذا كان أقرب إلى السند كان مضمون العائد كنسبة معينة تصرف عند

تحقق الربح وتتراكم سنة بعد سنة عندما لا يتحقق الربح فتدفع جميعاً في أول فرصة (وقد يصل إلى حد اضطراب الشركة إلى الاقتراض لدفع العائد الموعود). وتدفع الأرباح المستحقة على الأسهم الممتازة قبل أن يستحق حملة الأسهم العادية أي ربح لأن الربح على الأولى دين على الشركة مستحق الوفاء. وربما تكون لها مدة محددة تقوم الشركة في نهايتها بدفع القيمة الاسمية لذلك السهم أو تحويله إلى نوع آخر من الأوراق المالية كالأسهم العادية أو السندات. وفي أحيان تلتزم بشرائها بضمن يزيد على قيمتها الاسمية. والغالب أن السهم الممتاز قريب من السند ولذلك يسري عليها جل ما سنذكره عن السندات أدناه ولكنه يختلف عنه في أن الشركة المصدرة لا تدفع (كقاعدة عامة) فوائد تأخير عندما لا تدفع الربح إلى حامل السهم الممتاز وإنما تكتفي بتراكم تلك الأرباح.

الأسهم الممتازة ذات العائد المتغير :

لم يظهر هذا النوع من الأسهم إلا قبل سنوات قليلة، وفيه يكون العائد مربوطاً بنسبة مئوية مضافة أو مطروحة إلى عائد ورقة مالية أخرى متداولة في السوق. فمثلاً قد يصدر السهم الممتاز ويحدد عائده السنوي بأنه نسبة العائد على سندات الخزانة الأمريكية ذات التسعين يوماً يضاف إليها (أو يطرح منها) نسبة ١,٢٥٪ مثلاً أو أقل من ذلك أو أكثر. أو قد تربط بسعر الفائدة الذي يسوده على القروض بين البنوك في سوق لندن المالية، المسمى ليبور.

أسهم التمتع :

يقدم المساهم حصة فيحصل على أسهم رأس المال التي تستمر استمرار الشركة ولا تعود إليه إلا عند انقضائها. أما أسهم التمتع فإن قيمتها الاسمية ترد إلى المساهم أثناء حياة الشركة، وتسمى هذه العملية استهلاكاً للأسهم. فإذا استردها أصبح مساهماً متمتعاً. وترد إليه تدريجياً أو مرة واحدة إلى أن يسترد جميع ما دفعه للشركة مع بقاء استحقاقه للربح. والشركات التي تعمد إلى مثل هذه الطريقة هي تلك التي تكون محددة بفترة معينة أو تلك التي لا يؤمل أن

يكون بيدها عند الانقضاء أموال توزع على حاملي الأسهم. مثال ذلك الشركة التي تستغل مَنجماً بامتياز من الحكومة له سنوات محددة، فربما ينتهي ما بالمنجم من معدن فلا يعود بيد الشركة ما يستحق أن يوزع على المساهمين. أو ربما التزمت بأيلولة ما تملك عند انتهاء العقد إلى الحكومة فتعمل على تعويض المساهمين بإعادة القيمة الاسمية لهم. ولا تجيز كثير من القوانين عملية الاستهلاك المذكورة إلا أن يكون مصدرها الربح أو الاحتياطيات وليس رأس المال. وقد يتم الاستهلاك بالقرعة لعدد محدود من المساهمين. وقد تنشئ الشركة أسهماً تشترط لحملتها الاستهلاك، فتكون أسهم تمتع ابتداء. وفي أغلب الأحوال يستمر لحملة أسهم التمتع حق حضور الجمعية العمومية للشركة والتصويت فيها.

الاختيارات

الاختيار عقد يمثل حقاً يتمتع به المشتري والتزاماً يقدمه البائع فيدفع الأول ثمناً مقابل تمتعه بذلك الحق ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه. ويتج عنه إرادة قابلة للبيع وللتداول. وثن الاختيار ليس جزءاً من ثمن الأسهم أو السلع التي يقع عليها الاختيار فهو لا يمثل دفعة مقدمة على ثمن الأسهم أو السلع.

ويهدف المستثمرون من التعامل بالاختيارات لأمر متعددة أهمها حماية أنفسهم من خطر الانخفاض في العائد من الاستثمار، أو الاستفادة من توقعاتهم لزيادة تلك العوائد. والاختيارات تمارس فقط في أسواق المستقبلية بالأسهم والسلع والعملات والمؤشرات وستقتصر على ذكر كلمة الأسهم وحدها فيما يلي للسهولة.

والاختيارات نوعان: اختيار طلب واختيار دفع، فاختبار الطلب، ويسمى أيضاً اختيار الشراء أو اختيار الاستدعاء، يعطي مشتريه حق شراء أسهم بسعر محدد يسمى سعر الممارسة خلال فترة محددة، ويلتزم بائعه ببيع تلك الأسهم عند طلب المشتري خلال الفترة المتفق عليها وبالسعر المتفق عليه أيضاً.

واختيار الدفع ويسمى أيضاً اختيار البيع، يعطي مشتريه حق بيع أسهم بسعر محدد خلال فترة محددة، ويلتزم بائعه بشراء تلك الأسهم بالسعر المتفق عليه خلال تلك الفترة.

وتضمن جهة ثالثة وفاء الطرفين بالتزاماتهم. وهذه الجهة هي غرفة المقاصة أو السمسار. وتصدر تلك الأدوات (أي الاختيارات) على أشكال نمطية تتشابه

في كل شيء من حيث عدد الأسهم ونوعها ومدة الاختيار وسعر الممارسة فيما عدا سعر الاختيار الذي يتحدد بواسطة قوى العرض والطلب. ومحل العقد في الاختيارات هو الحق بالشراء أو البيع وليس الأسهم نفسها.

وقد يكون المتعهد بالبيع في اختيار الشراء مالكاً للأسهم عند انعقاد عقد الاختيار، ولكن الغالب أن لا يكون. وقد يكون صاحب حق البيع في اختيار البيع مالكاً للأسهم عند عقد الاختيار، والغالب أن لا يكون. وكثيراً ما يشتري المستثمر اختيارات متعارضة يلغي بعضها بعضاً عند نهاية مدتها أو يقلل بعضها من المخاطرة المتضمنة في البعض الآخر.

مثال:

إذا كان اختيار طلب (أو استدعاء) لأسهم شركة معينة لسعر ممارسة قدره ٨٠ ديناراً ولمدة ٣ أشهر يباع في السوق بخمسة دنانير، وتوقع مستثمر أن سعر هذه الأسهم سيكون خلال فترة الاختيار أكثر من ٨٥ ديناراً (وهي مجموع ما يدفعه ثمناً للاختيار وما يترتب عليه دفعه ثمناً للسهم لو مارس الاختيار بالشراء)، فإنه سيقبل على شراء اختيار الطلب هذا. فإذا صار سعر السهم فعلاً أكثر من ٨٥ ديناراً، فإن المستثمر سيمارس الاختيار ويشتري الأسهم بسعر ٨٠ ديناراً وليكن سعرها عندئذ في السوق ٩١ ديناراً مثلاً. وهو بذلك يحقق ربحاً قدره ٦ دنانير في السهم. أما لو لم يصل سعر السهم في السوق إلى ٨٠ ديناراً، فإنه لا يمارس حقه ويكون قد خسر ثمن الاختيار وهو ٥ دنانير. وأما إذا صار السعر الفعلي للسهم ما بين ٨٠ و ٨٥ ديناراً. فإن المستثمر سيمارس حقه بالاختيار لأن ذلك يخفف من خسارته. وبذلك يمكن أن يكون ربح هذا المستثمر غير محدود مع ارتفاع السعر أما خسارته فلا تزيد عن خمسة دنانير مهما انخفض السعر.

أما إذا توقع المستثمر أن سعر هذا السهم سيكون خلال فترة الاختيار أقل من ٨٥ ديناراً، فإنه سيدخل السوق بائعاً لاختيار الاستدعاء المذكور ويتحصل على خمسة دنانير ثمناً له. فإذا تحقق توقعه وصار سعر السهم أقل من ٨٠ ديناراً

(أي سعر الممارسة) فإن مشتري الاختيار سوف لن يمارس حقه ويكون ربح البائع بذلك هو الخمسة دنانير التي قبضها ثمناً للاختيار. أما إذا صار السعر ما بين ٨٠ و ٨٥، فإن المشتري سيمارس حقه ويكون ربح البائع أقل من خمسة دنانير بمقدار الفرق بين الثمانين والسعر الفعلي. أما إذا صار السعر أعلى من ٨٥ ديناراً (٩١ مثلاً) فتكون خسارة البائع بمقدار ٦ دنانير. وبذلك يمكن لهذا المستثمر أن يضمن ربحاً أقصاه خمسة دنانير أما خسارته فيمكن أن تكون غير محدودة لو ارتفع السعر.

السَّلْعَ وَالْعَمَلَاتُ وَالْمَوْشِرَاتُ

أسواق السلع والعملات والمؤشرات :

هي أسواق منظمة تشرف عليها هيئات حكومية متخصصة وتكون فيها العقود نمطية في كل شيء عدا السعر الذي يخضع لعوامل العرض والطلب. ويسمح فقط للوسطاء المتخصصين المسجلين لدى إدارة السوق بالتعامل في هذه الأسواق. وقد تخصص بعض هذه الأسواق بسلعة واحدة أو بعدد قليل من السلع أو العملات كالنحاس أو القطن أو السكر في حين قد تشمل أسواق أخرى عدداً أكبر من ذلك. ويتم تداول العملات الرئيسية في هذه الأسواق أيضاً كما أن معظمها يتداول بيع وشراء المؤشرات كما سيرد بيانه ويتم تداول السلع في هذه الأسواق على أساس عقود آنية يتم تصفيتها خلال شهر التعامل نفسه أو على أساس عقود مستقبلية تسمى عادة «المستقبليات».

ولا بد لمن يبيع ويشترى في السوق من أن يكون له حساب جار نقدي لدى الوسيط يقتطع منه مبلغ يسمى الهامش عند إجراء كل عقد. كما تضم فيه الأرباح أو تخصص الخسائر يومياً حسب تغير الأسعار، ويقتطع هذا الهامش من كل من المشتري والبائع معاً وتبلغ نسبته عادة ١٠ - ٢٠٪ من قيمة العقد. وتوضع هذه المبالغ المقتطعة بحسابات خاصة (هي من نوع حسابات الأمانات) ضماناً لتصفية العقد. وعند التصفية تعاد هذه الأمانات لأصحابها.

فإذا اشترى شخص مثلاً عشرة عقود قمح (كل منها خمسة آلاف كيلو مثلاً) بسعر الكيلو دولار واحد. فإنه قد اشترى ما قيمته ٥٠٠٠٠ دولار ويؤخذ منه هامش ١٠٪ مثلاً بمقدار ٥٠٠٠ دولار هو في الواقع رأس ماله في هذا الاستثمار. (وفي الطرف المقابل يؤخذ من البائع مثله). فإذا ارتفع السعر في

اليوم التالي بواحد بالمائة أي أن قيمة مجموع ما اشتراه أصبحت ٥٠٥٠٠ دولار. فإن إدارة السوق تعطيه في حسابه الجاري ٥٠٠ دولار هي ربحه (ومن جهة أخرى تخصم على البائع ٥٠٠ دولار هي خسارته). فكلما ارتفع السعر بنسبة ١٪ كسب المشتري ١٠٪ من رأس ماله الذي هو الهامش المحتجز (علماً بأن تغير ١٪ يومياً هو تغير طفيف بالنسبة للسوق الذي قد يزيد السعر فيه أو ينقص بنسبة قد تصل إلى عدة نقاط في اليوم الواحد). وتفرض إدارة السوق سقفاً على التغير الذي يمكن أن يحصل في يوم واحد، فإذا وصل التغير لذلك السقف توقفت العقود لذلك اليوم وتستأنف في اليوم التالي.

وتكون طريقة التعامل بأن يعطي الراغبون في الشراء طلباتهم للوسطاء الذين يتعاملون معهم. وكذلك يفعل الراغبون في البيع. وفي كل مرة يوجد فيه طلب شراء يماثل طلب بيع من حيث نوع السلعة وكميتها وشهر استحقاقها وسعرها يكون قد حصل تلاقي إرادتين: بائعة ومشتريّة. وتقوم عندئذ إدارة السوق بإصدار وثيقة بيع (يسمونها عقد بيع) للبائع ووثيقة شراء (يسمونها عقد شراء) للمشتري، ولا يذكر في أي منهما اسم الطرف الآخر. ويبقى عقد الشراء مستقلاً تماماً عن عقد البيع. أي أن المشتري في السوق لا يرتبط بعقده ببائع معين طيلة مدة العقد أي منذ التعاقد وحتى التصفية وكذا البائع لا يرتبط بعقده بمشتر معين طيلة مدة العقد. وبما أن جميع العقود نمطية ولا تتم إلاً بتلاقي إرادتين بائعة ومشتريّة فإنه يوجد مقابل كل عقد شراء عقد بيع في كل وقت من الأوقات.

العقود الآنية:

هي عقود تنتهي مدتها عند نهاية الشهر الشمسي الذي تعقد فيه. ويدفع المتعاقد الهامش المحدد أمانة لدى إدارة السوق. وتعطى له الأرباح أو تقتطع الخسائر منه يومياً حسب تغير السعر كما بينا سابقاً وذلك حتى تاريخ التصفية. ولكل مالك عقد (سواء كان عقد بيع أو عقد شراء) الحق بطلب التسليم الفعلي في أي وقت شاء خلال الشهر. وخلال ثلاثة أيام من طلبه تصدر له إدارة السوق

إذن تسليم صالح للتنفيذ فوراً في مكان التسليم المحدد بالعقد. وكذلك فإن كل عاقد يلتزم بتنفيذ ما يتوجب عليه من تسليم السلعة أو دفع الثمن إذا أمرته بذلك إدارة السوق. كما أنه يتوجب تصفية جميع ما يتبقى من عقود الشهر الشمسي في الأيام الثلاثة الأخيرة منه.

العقود المستقبلية (المستقبليات):

هي عقود يؤجل فيها قبض المحل (سلع أو عملات أو أسهم أو سندات...) ودفع الثمن لشهر معلوم بعد الشهر الحالي. وعندما يبدأ أي شهر شمسي تصبح جميع عقود ذلك الشهر المستقبلية عقوداً آتية. وفي العقود المستقبلية أيضاً تضم الأرباح أو تخصم الخسائر يومياً حسب تغير سعر السلعة المستقبلي لشهر الاستحقاق.

التصفية:

تم تصفية العقد في أسواق السلع والعملات بإحدى طريقتين:

أولاهما: أن يطلب مالك العقد التسليم الفعلي وذلك خلال شهر الاستحقاق ويصدر له من قبل إدارة السوق أمر تسليم أو أمر استلام حسبما يكون بائعاً أو مشترياً. وبما أن العقود نمطية فإن مكان التسليم معروف بالنسبة لكل سلعة من السلع كأن يكون البترول في الناقلة في ميناء معين، وعصير البرتقال في مستودع معين في بلد معين مثلاً، والدولار في بنك معين بمدينة معينة.

وفي هذه الحالة يستكمل المشتري ثمن العقد بعد احتساب ما كان اقتطع منه من هامش كجزء من الثمن. ويدفع كامل الثمن للبائع كما يرد له الهامش الذي كان احتجز منه.

وتنتهي عادة نسبة ضئيلة من العقود التي تجري في السوق قد لا تزيد عن ٣٪ بالتسليم الفعلي.

ثانيهما: أن لا يرغب مالك العقد بالتسليم أو الاستلام فيعمد عند ذلك إلى

إجراء عقداً جديداً معاكس لعقده ومماثل له من حيث نوع السلعة وكميتها وشهر الاستحقاق فيتقابل العقدان ويتساقطان معاً. فإن كان الشخص مشترياً في عقد جديد استحقاق شهر أيار (مايو) مثلاً، فإنه يبيع عقداً جديداً لنفس الشهر ولا يتم تحويل نفس عقد الشراء إلى مشتري جديد ولا عقد البيع إلى بائع جديد.

وعند تساقط عقدين يرد الهامش الذي احتجز عن أولهما. ويكون الفرق بين ثمني العقدين هو الربح أو الخسارة الذي تحقق للمتعامل في السوق. وكما ذكر سابقاً فإن هذا الربح (أو الخسارة) يتم إعطاؤه للمشتري أو خصمه على البائع يومياً.

المؤشر:

هو رقم حسابي يستعمل للدلالة على تطوير أسعار التعامل في سوق معينة. فمؤشر داوجونز لأسعار الأسهم هو مثلاً الوسط الحسابي لأسعار مجموعة مختارة من ثلاثين سهماً من أفضل الشركات الأمريكية. ويتغير المؤشر آتياً في كل لحظة مع تغير أسعار الأسهم في السوق صعوداً وهبوطاً وتوجد في الأسواق العالمية مؤشرات عديدة ففي اليابان هناك مؤشر (NIKKEI) ومؤشر (TSE) وفي بريطانيا هناك مؤشر (FTA) وغيره وفي ألمانيا مؤشر (DAX) وغيره كما أنه توجد مؤشرات للسلع والعملات. . .

ويتم التعاقد على عقود معينة من المؤشر بيعاً وشراء (كل عقد يساوي مثلاً ١٠٠٠ وحدة من المؤشر) وكأنه سلعة من السلع فلو ارتفع المؤشر يحقق المشتري ربحاً ولو انخفض يحقق خسارة. وعكس ذلك بالنسبة لمن يبيع المؤشر. ولا يعني شراء المؤشر أو بيعه شراء أو بيع الأسهم المعتبرة في حسابه.

وكما توجد اختيارات على الأسهم والسلع توجد كذلك اختيارات على المؤشرات.

مُدْحَقٌ مُصْطَلِحَاتٌ تَسْتَعْمَلُ فِي الْأَسْوَاقِ الْمُنَظَّمَةِ

مصدر الاختيار:

ويسمى كاتب الاختيارات، ويقصد به الجهة المصدرة للاختيار. وهو الشخص الذي يلتزم بالتعهد بالبيع (في اختيار الطلب) أو بالشراء (في اختيار البيع).

الاختيار ذو الجدوى:

تعبير يدل على أن الاختيار محقق لعائد، أي أن زيادة السعر السائد عن سعر الممارسة بالنسبة لاختيار الطلب (أو النقص بالنسبة لاختيار الدفع) أكبر من سعر الاختيار ولذلك فإنه يستحق الممارسة. انظر: الاختيار عديم الجدوى.

اختيار عديم الجدوى:

تعبير يدل على أن سعر السهم (أو الورقة المالية) الجاري أقل من سعر الممارسة في اختيار الطلب، (أو أعلى في عقد اختيار الدفع) ولذلك لا يتضمن الاختيار ربحاً يمكن أن يحققه صاحبه، ومن ثم لا يستحق الممارسة).

حد التساوي:

تعبير يدل على أن الاختيار لا يحقق خسارة (بعدم ممارسة) ولا ربحاً بممارسته.

سعر الممارسة:

السعر المتفق عليه للسهم في عقد الاختيار.

مصدر مغطى :

عندما يصدر الاختيار ممن يمتلك الأوراق المالية (أو السلع) التي يقع عليها الاختيار.

مصدر غير مغطى :

عندما يصدر الاختيار جهة لا تمتلك الأوراق المالية في وقت إصدار الخيار.

البيع القصير :

يقال للمستثمر أنه يبيع قصيراً، عندما يبيع أسهماً لا يملكها ولكنه يقترضها من مالكها، وهو يفعل ذلك عندما يتوقع انخفاض سعرها لأنه عندئذ (أي عندما ينخفض السعر) يشتريها من السوق ويعيدها إلى المالك فيحقق ربحاً قدره الفرق بين السعرين. أما المقرض فهو يستفيد من النقود التي يحتفظ بها (وهي قيمة بيع الأسهم المقرضة) لحين إعادتها.

شهادات سوق البورصة :

هي شهادات تعطي المستثمر فيها الحق لشراء سهم شركة بعينها بسعر محدد خلال فترة محددة. فإذا ارتفع سعر السهم، ارتفع تبعاً له سعر ذلك الحق.

شهادة الإيداع :

هي وديعة ذات مبلغ محدد وشروط ثابتة يدفع عليها سعر فائدة محدد لمدة محددة. والغالب أن يكون حجمها كبيراً. وأول من عمل بها بنك سيتي في نيويورك سنة 1961م. والميزة الأساسية لها أنها نمطية، ورغم أنها غير قابلة للتداول إلا أنه يمكن بيعها بين البنوك.

بنك الأفشور :

بنك يعمل في قطر ضمن نظام لا يسمح له فيه باستخدام العملة المحلية في

عملياته بل يشتغل بعملات دول أخرى .

ليبور :

هو سعر الفائدة السائدة في سوق لندن للقروض قصيرة الأجل جداً بين البنوك ويستخدم كمؤشر لاتجاهات أسعار الفائدة وكأساس لاحتساب الفائدة على القروض ذات الفوائد المتغيرة .

برايم ريت :

هو سعر الفائدة الذي تفرضه البنوك في الولايات المتحدة لأفضل المقترضين منها . ويستخدم كمؤشر لاتجاهات أسعار الفائدة وكأسس لاحتساب سعر الفائدة على القروض ذات السعر المتغير وهو يشبه ليبور في بريطانيا .

قاعدة أبتك :

هي قاعدة متبعة في أسواق بورصات الولايات المتحدة، الهدف منها عدم إعطاء الفرصة للذين يبيعون ببعاً قصيراً أن يدفعوا بأسعار الأسهم إلى الانهيار، فلا يسمح بالبيع القصير إلاً عندما يكون السعر متجهاً إلى الارتفاع فقط .

يورو دولار :

الودائع الدولارية في البنوك الأوروبية .

سوق الدولار الأوروبي :

لفظ يشير غالباً إلى سوق الإقراض بالدولار في أوروبا إذ تستخدم البنوك الأوروبية الودائع الدولارية في خلق الائتمان .

شعور الدب :

اتجاه المستثمرين إلى البيع لتوقعهم انخفاض الأسعار، وفي أسواق الخيارات ليتجهوا إلى شراء الدفع .

شعور الشور:

لفظ يستخدم في الولايات المتحدة يشير إلى اتجاه أكثر المستثمرين إلى الشراء لتوقعهم ارتفاع الأسعار وفي سوق الخيارات اتجاههم إلى شراء خيار الطلب.

المستثمر المؤسسي:

لفظ يطلق على المستثمرين في الأسواق المالية الذين يستثمرون لصالح صناديق التقاعد أو شركات التأمين أو ما شابه ذلك. ولهم في أسواق المال الرئيسية تأثير بالغ على اتجاهات السوق خصوصاً في الولايات المتحدة.

Treasury Notes	— أذونات الخزانة
Ed-dividend	— بعد الأرباح
Selling Short	— البيع القصير
Prime Rate	— برايم ريت
Cumulative Voting	— التصويت التراكمي
At the Money	— حد التساوي
Preemptive Right (Privileged Subscription)	— حق الشفعة للمالك القديم
New York Right	— حق الشفعة طراز نيويورك
In the Money	— الخيار ذو جدوى
Out of the Money	— خيار عدم الجدوى
Strike Price (Exercise Price)	— سعر الممارسة
Junk Bonds	— سندات الخردة
Treasury Bonds	— سندات الخزانة
Treasury Bills (T. bi's)	— سندات الخزانة
Income Bonds	— سندات الدخل
Debentures	— سندات دين من نوع دينشر

Callable Bonds	— السند القابل للاستدعاء
Serial Bonds	— السندات المتسلسلة
Common Stock	— السهم الاعتيادي
Treasury Stock	— سهم التمتع
Preferred Stock	— السهم الممتاز (أو المتميز)
Preferred Stock, Cumulative	— السهم الممتاز المتراكم
Preferred Stock, Convertible	— السهم الممتاز القابل للتحويل
Preferred Stock, Participating	— السهم الممتاز المشارك
Eurodollar Market	— سوق الدولار الأوروبي
Acceleration Clause	— شرط التعجيل
Bullish	— شعور الثور
Bearish	— شعور الدب
Certificate of Deposit (CD)	— شهادة إيداع
Warrants Stock Market Warrants	— شهادات سوق المال
Ordinary Voting	— طريقة التصويت الاعتيادية
Uptick Rule	— قاعدة أبتك
Book Value	— القيمة الدفترية
Libor London Interbank Office Rate	— ليبور
Institutional Investor	— المستثمر المؤسسي
Option Writer	— مصدر الخيار
Off-Short Bank	— بنوك الأوفشور
Covered Writer	— مصدر مغطى
Uncovered Writer	— مصدر غير مغطى
Call Feature	— ميزة الاستدعاء
Eurodollar	— يورو دولار

الاختيارات

إعداد

فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي

مفتي الجمهورية التونسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الاختيارات جمع اختيار ترجمة لكلمة (OPTIONS)، والاختيار عبارة عن وثيقة مقابل ثمن يدفعه مشتريها تحوُّله: إمَّا أن يختار شراء ما تضمنته تلك الوثيقة التي تحدد تحديداً دقيقاً نوع المُشْتَرَى وثمرته، والأجل الذي يستعمل فيه هذا الحق، ومكان التسلم، وهذا في اختيار الشراء.

وإما أن يختار بيع ما تضمنته تلك الوثيقة، حسبما حدَّده من نوع المبيع وثمرته، والأجل الذي يستعمل فيه هذا الحق، ومكان التسليم، فالمشتري لخيار الشراء يكون له الحق في أي وقت شاء - في أميركا - في الأجل، أو عند نهاية الأجل أن يطلب ممن نقده ثمن الخيار أن يطلب منه الوفاء بما تضمنته الوثيقة، وله الحق طبعاً أن لا يطلب ذلك، وذلك تبعاً للقيمة التي يباع بها المحتوى في السوق.

وكذلك المشتري لخيار البيع يكون له الحق في أي وقت شاء - في أميركا - في حدود أجل الخيار أو عند انتهاء أمد الخيار - في أوروبا - أن يمارس حقه فيبيع إلى الطرف الثاني ما تضمنه عقد الخيار وله الحق طبعاً أن لا يطلب ذلك.

ويتصور ذلك للتقريب بأن يشتري (بولس) وثيقة خيار لشراء خمسين وحدة من القمح الموصوف وصفاً دقيقاً بثمن قدره ١٠٠٠ دولار للوحدة لأجل ثلاثة أشهر يتسلمها بشيكاغو وثمرته الاختيار ٥٠٠ دولار (قبولس) هذا إذا كان اختياره في أميركا فإنه من يوم شرائه للوثيقة إلى نهاية الشهر الثالث له أن يطلب من الطرف المقابل أن يمكنه مما اشتراه، فهو إذا وجدَّ أن سعر الوحدة من القمح قد

بلغ قبل انتهاء الأجل ١١٠٠ دولار فإنه يستعمل حق الخيار ويكون قد ربح في الصفقة ٤٥٠٠ دولار إذ هو يشتري القمح حسب وثيقة الخيار بخمسين ألف دولار ٥٠٠٠٠، ويضيف إلى ذلك ما دفعه ثمناً لوثيقة الخيار ٥٠٠ + ٥٠,٠٠٠ = ٥٠,٥٠٠ ويربح إذن $(٥٠ \times ١١٠٠) - ٥٠,٥٠٠ = ٤,٥٠٠$ وإذا وجد أن الثمن لم يتعدَّ ١٠١٠ دولار للوحدة فإنه لا يستعمل حق الخيار إذ لا يستفيد منه وخسارته لا تتجاوز ثمن شراء خيار الشراء، والقضية بالعكس، فهو إذا اشترى خيار بيع فإن وجد أن الأثمان نزلت عن مجموع الثمن المتفق عليه مضافاً إليه ثمن الخيار قام بحقه في البيع، وإن وجد الأثمان لم تنخفض أو زادت ألغى حقه في الخيار وتكون خسارته محدودة بالثمن الذي دفعه في وثيقة الخيار.

موضوع وثيقة الخيار.

يجري التعامل في اختيار البيع أو الشراء:

١ - في الصرف خيار شراء يخول صاحبه شراء الدولار بثمن أربعة ريالات لمدة محدودة، فإذا ارتفع ثمن الدولار فتجاوز الأربعة ريالات مضافاً إليها ثمن الخيار استعمل المُشترى حقه فاشترى الدولار الذي يساوي خمسة ريالات مثلاً بأربعة ريالات وثمر الخيار فيكون الفارق ربحاً حقه. والأمر بالعكس لو كان قد اشترى خيار بيع.

٢ - في الفائدة كأن يشتري خياراً في مقدار مالي على أن سعر الفائدة ٧٪ فإذا تجاوزت الفائدة ٧٪ استحق الزائد على ٧٪ أو نسبة منه حسب الاتفاق.

٣ - في المعادن الرفيعة كالذهب والفضة.

٤ - في سندات الخزينة.

٥ - في المؤشرات.

٦ - في المواد من معادن وحبوب وغيرها.

الطريقة المتبعة في إنجاز خيار :

الخيارات أصلها أن تكون في سوق من الأسواق التي تقوم بنشاطها في هذا النوع من التقابل، وهذه الأسواق متميزة عن بعضها كل سوق لها خصائص في نشاطها ويجمع بينها أن التعامل فيها يتم في عقود نمطية أي أن المقدار هو واحد فمن يرغب في خيار شراء دولارات لا يعرض أنه يرغب في شراء عدد معين من الدولارات ولكن عليه أن يشتري وحدة والوحدة في سوق نيويورك تتراوح بين خمسة وعشرة ملايين دولار، بينما هي في سوق لندن بين مليونين وثلاثة ملايين دولار.

وهذه الخيارات يقوم بها الوسطاء في السوق الذين يربطون بين رغبتين فالذي اشترى خيار بيع أو شراء لا يدري ممن اشتراه، ولكن الوسيط هو الذي يقوم بالعملية وهو الذي يتولى تسجيلها.

هل تتم هذه العقود فعلاً :

إن عقود الخيارات في الأسواق لا تبلغ غايتها بالتسليم الفعلي، وإنما هي تنتهي إلى المقاصة غالباً. فمن خسر يدفع الفارق عند مطالبة الطرف الآخر في حدود أجل الخيار في أسواق أميركا، أو عند نهاية الأجل في أسواق أوروبا، والربح يفوز به من كان أكثر حساسية وأقدر على استشراف وضع السوق مستقبلاً. هكذا يبدو في الظاهر ولكن في الحقيقة الأمر أعقد من هذا. إن المفاجآت التي تتسبب عن معطيات من أمر الغيب هي التي تؤثر في القيم كالحرب والسلام، والوضع الاقتصادي والعوامل السياسية التي تفرض نفسها على الواقع فتؤثر فيه، فالحقيقة أن الغنم أو الغرم في هذه الأسواق هو من المخاطرة، ولذا فإن من تقنيات هذه الصفقات الخيارية أن تعقد بطريقة مقابلة المخاطر بعقود أخرى تغطي تلك المخاطر، بحيث يكون هامش الربح أو هامش الخسارة موزعاً بين أكثر من مؤسسة مالية.

دور الوسيط :

إنه وإن كانت عقود الخيار يمكن أن تتم داخل السوق وخارجه، إلا أنه بعد توفر الأسواق يكاد لا يبقى أثر للتعامل خارجها، والوسيط زيادة عن دوره في جمع إرادتين متكاملتين إرادة شراء وإرادة بيع، هو ضامن لبلوغ العقد أمله وتمكين الرباح من ربحه.

التصوّر الفعليّ والتصوّر الفقهيّ

هذه العقود التي يكون موضوعها الخيار، هي عقود حادثة تماماً ولا عهد للعالم ولا للفقهاء بها على النمط الذي بيناه أعلاه، ولما كانت عقوداً حادثة فإن الواجب يقتضي إجراءها على قواعد التعامل لتقوم على أساسها حتى يتبين حكمها في الإسلام للفرق الواضح في مبادئ الأحكام، بين حكم التعامل في الدول اللائكية، وبين حكم التعامل في النظام الإسلامي.

ففي الأنظمة اللائكية التي تفصل بين الدين والدولة تعتبر العقود عقوداً نافذة ومقبولة مادام كل واحد من الطرفين أمضى العقد باختياره، وبدون إكراه أو خداع، أمّا في التعامل الإسلامي فالإرادة الحرة وعدم التغيرير لا يكفيان لسلامة العقود، بل لا بد ليكون العقد مقبولاً شرعاً أن يرد ما يدل على الإذن فيه، أو أن يكون غير منهي عنه وقواعد التعامل لا تنافيه.

هذا وقد يلتبس عقد الخيار بعقود مأذون فيها شرعاً، ومن ذلك بيع العربون.

بيع العربون:

ورد النهي عنه فيما رواه مالك في الموطأ عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان.

وهذا الحديث لم يسم مالك عن رواه، فقال ابن عبد البر الأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة، وسماه ابن ماجه ورواه عن الفضل بن يعقوب الرخامي ثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس ثنا عبد الله بن

عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) وفي هذا الإسناد حبيب كاتب مالك وعبد الله الأسلمي وكلاهما ضعيف، وروى الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفي إسنادهما الهيثم بن يمان وهو مختلف فيه ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن عمرو بن شعيب - وعلق عليه البيهقي بأن عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر^(٢).

كما ورد الإذن فيه (فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن العربان في البيع فأحله)، يقول الشوكاني وهو حديث مرسل ثم في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف ثم يوازن بين حديث النهي وحديث التحليل، ويرجح حديث النهي لأنه ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً^(٣).

وإذا اختلف النقل فقد عمد العلماء إلى الترجيح. فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى المنع، وذهب أحمد إلى الجواز، مع اتفاقهم على حقيقة هذا البيع فقد ذكر مالك في الموطأ (ذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاربت منه فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيت لك باطل بغير شيء)^(٤).

وذكر في المجموع: ويبيع العربون أن يشتري شيئاً ويعطي البائع درهماً أو دراهم ويقول: إن تم البيع بيننا فهو من الثمن وإلا فهو هبة لك^(٥).

(١) ٢١٩٣/٢.

(٢) السنن: ٣٤٣/٥.

(٣) نيل الأوطار: ٢٥٠/٥ - ٢٥١.

(٤) الزرقاني على الموطأ: ٩٧/٣.

(٥) المجموع: ٣٣٥/٢.

ويقول ابن قدامة: العربون في البيع: هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع، قال أحمد: لا بأس به^(١).

فتعريف بيع العربون لا يكاد يختلف في تصويره، وإنما الخلاف في حكمه، فمن ذهب إلى المنع رجح المنع بأن حديث المنع أقوى سنداً، كما رجح المنع من ناحية المعنى، يقول الزرقاني: هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع فسخ فإن فات مضى لأنه مختلف فيه.

ومن ذهب إلى الجواز، رجح ذلك بما روي أن نافع بن عبد الحارث اشترى بمكة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم على أنه إن رضي عمر كان البيع نافذاً وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم، قال الأكرم: قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه، وروى القول بالجواز عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما استند أحمد إلى قياس بيع العربون عما روي عن سعيد بن المسيب وابن سيرين أنهما يجيزان للمشتري إذا كره السلعة أن يردّها؟ ويرد معها شيئاً = قال أحمد: هذا في معناه.

والمعتمد في مذهب أحمد عدم الجواز، إذ ذهب إلى ذلك أبو الخطاب ووجه ابن قدامة بأن العربون في حالة العدول عن الشراء يأخذه البائع بغير عوض — وإن دافعه له الرجوع فيه — ونفى ما يتوهم من أنه في مقابل انتظار البائع لتقدم المشتري لإتمام الصفقة، لأنه لو كان من أجل الانتظار للزم من ذلك أمران. أحدهما: أنه لا يطرحه من الثمن عند الشراء مع أن المشتري يطرحه عند إتمام الصفقة، وثانيهما: أنه لو كان في مقابلة الانتظار لوجب أن تكون مدة الانتظار معلومة كالإجارة فلا بد أن يكون المقابل المالي هو لمدة معلومة.

(١) المغني: ٢٥٧/٤.

ولكن بعض الكتاب المعاصرين رجحوا جواز هذا العقد، فقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقاء في كتابه المدخل الفقهي العام. (ومن المعلوم أن طريقة العربون هي وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجاري في العصور الحديثة، وتعتمدها قوانين التجارة وعرفها، وهي أساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار)^(١)، وأيد هذا الاتجاه الدكتور وهبة الزحيلي فقال: وفي تقديري أنه يصح بيع العربون وأخذه عملاً بالعرف لأن الأحاديث الواردة في شأنه عند الفريقين لم تصح^(٢).

يبدو أن الملحظ الذي رجح به العالمان مصطفى الزرقاء ثم الدكتور وهبة الزحيلي هو اعتبار العرف = ولما كان العرف لا يصادم النص حل الدكتور وهبة الإشكال بأن الأحاديث لم تصح، والذي حَقَّقَهُ الشوكاني أن نصوص المنع وردت بطرق مختلفة يقوي بعضها بعضاً ويشهد لها القياس على أن العرف الحاصل في التعامل مبناه القوانين المقتبسة من القوانين الغربية التي شرعت للناس الأخذ بها والتعامل على أساسها.

والذي يقوم في نفسي هو أن كل مال يأخذه الإنسان في غير التبرعات والميراث لا بدَّ أن يكون له مقابل، وإلَّا كان من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، والعربون ليس له مقابل إلاَّ المخاطرة التي دخل فيها المتعاملان، وكانت الضمانات أقوى في جانب البائع إذ هي إن تم البيع قبض الثمن وإن لم يتم البيع استأثر بالعربون، أما المشتري فإنه قد يفوز بالمشتري وقد يعجز عن جمع الثمن أو تحل به مصيبة تمنعه من إتمام البيع فيخسر ماله بدون مقابل وتجتمع عليه أكثر من مصيبة، وما عرف في التعامل الإسلامي أن التشريع يكون في جانب القوي فيقوى جانبه، بل هو دوماً في جانب العدل فيلطف من تسلط القوي على الأضعف.

(١) المدخل الفقهي العام: ١/٤٩٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/٤٥٠.

المقارنة بين بيع العربون والاختيارات :

إن بيع العربون يختلف عن الاختيارات اختلافاً جوهرياً:

أولاً: إن بيع العربون عند إنجازه يعتبر العربون المقدم جزءاً من الثمن فيطرح من المقدار الواجب دفعه للبائع، بينما حق الاختيار هو تملك لحق الشراء أو البيع ولا يحسم من الثمن عند الإنجاز.

ثانياً: إن ثمن الاختيار قد يدفعه المشتري وقد يدفعه البائع .

ثالثاً: إن ثمن الاختيار عقد منفصل عن عقد التنفيذ إذ أن مشتري خيار الشراء أو خيار البيع يمكنه التصرف فيه بالبيع أو الهبة .

رابعاً: إن الدافع للتعامل بالخيارات ليس الغرض منه تحصيل العقد وفوز كل طرف بالثمن أو المثل، وإنما القصد منه تحصيل الربح، فالذي يجري في الأسواق أنه ينتهي بالمقاصة بحساب ما تحقق من ربح لأحدهما .

خامساً: إن ما يبني عليه ثمن الخيار هو توقعات مستندة إلى سعر الفائدة ومرتبطة بالأمد الذي إليه الخيار، وتوقعات تذبذب الأسعار .

سادساً: إن موضوع الخيارات ليس السلع، وإنما هي تجري حتى المؤشرات التي لا تعدو أن تكون ضرباً من القمار .

النتيجة :

هي أنه ولو أبحنا بيع العربون فإن ذلك لا يؤثر في الحكم على التصرف في الاختيارات ولا يقاس أحدهما على الآخر للفوارق الجوهرية التي ذكرناها .

البيع على الصفة :

إذا كان الشبه بين الاختيارات وبيع العربون قد يُخَيَّلُ قياس أحدهما على الآخر، فإن البون شاسع بين البيع على الصفة والاختيارات، لأن موضوع العقد في بيع الصفة سلعة غير حاضرة في مجلس العقد، أو في نشرها ضرر، فتوصف وصفاً كاشفاً، ويتم التعاقد على الوصف، ويكون الخيار للمشتري لو لم يطابق

الوصف الواقع، أما موضوع الاختيارات فهو الاختيار ذاته - وإمضاء العقد أو فسخه في البيع على الصفة مرتبط بالتوافق بين الوصف والواقع، أما إمضاء تبادل الثمن والمثمن في الخيار فهو ليس مرتبطاً بسلامة الوصف، بل بالربح الذي يحققه صاحب الاختيار.

السَّلم:

السلم عقد تعمر به ذمة البائع وينقد المشتري فيه كامل الثمن، أما الخيارات فإن المشتري لا ينقد أي جزء من الثمن، والمشتري في الخيارات غير ملزم ببلوغ العقد يده، ودفع الثمن والتحصيل على المشتري، بل هو مختار في ذلك، بينما في عقد السلم كل طرف ملزم بتنفيذ العقد حسبما اتفقا عليه - وإن المال المدفوع والمقبوض ليس في مقابل السلعة، وإنما هو فقط في مقابل القيام بحق الاختيار فلا شبه بين الخيارات والسلم.

الهبة:

الهبة عقد تبرع والخيارات عقد معاوضة فهما من باين مختلفين.

التكليف الفقهي للعوض في حق الاختيار

إن الذي دفع ثمن الخيار هو قد أخذ في مقابله التزاماً من المدفوع إليه بإنجاز صفقة في أجل محدد - فهو في الحقيقة شراء التزام في الذمة، والالتزام حق والحق لا يقبل المعاوضة، يقول ابن عابدين: ويبيع الحقوق بانفراده لا يجوز^(١).

وقال في البدائع: الحقوق المفردة لا تحتل التملك ولا يجوز الصلح عنها، أقول: ولا تضمن بالإتلاف، قال في شرح الزيادات للسرخسي: وإتلاف مجرد الحق لا يوجب الضمان، لأن الاعتياض عن مجرد الحق باطل، إلا إذا فوت حقاً مؤكداً فإنه يلحق بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان كحق المرتهن^(٢)، ولأن الفقهاء يكادون يجمعون على أن المعقود عليه لا بد أن يكون مالاً متقوماً وحق البيع أو حق الشراء ليس مالاً متقوماً.

وأقرب تصوير للتعامل في الخيارات هو أنه توسع في صور القمار واستنباط طرق جديدة تمكن من الحصول على الكسب، أو تحمل الخسارة تبعاً للحظ المساعد أو الكاسد، وتبدو المقامرة أوضح في بعض صور التعامل في الخيارات فهي مقامرة مكشوفة في خيارات المؤشرات، وهي ربا في الأوراق النقدية، لأن المشتري للعملة بسعر محدد بواسطة شراء خيار هو قد أمضى عقداً موضوعه نقود من هذا ونقود من ذلك بقيمة محددة لمدة معينة، صرف إلى أجل، والصرف إلى أجل حرام، وفيه ثانياً تعمير ذمتين في صورة اختيار المشتري لتنفيذ

(١) رد المحتار: ١١٨/٤.

(٢) رد المحتار: ١٤/٤.

العقد، فإن البائع ملتزم ببيع الدولار مثلاً بثلاث ريبالات والمشتري يقوم بحقه هذا الذي هو أيضاً متعلق بدمته .

التكليف الشرعي للهيئة الضامنة :

إن التعامل في الاختيارات خارج السوق أو البنوك المتخصصة تكاد تنحصر في عدد ضئيل لا يكاد يذكر لأن السوق هي الساحة التي تتحقق فيها المعاملات بيسر، وكذلك البنوك التي أفسحت المجال في تعاملها للخيارات، والسوق تقوم عليها السماسرة وهم ضامنون لإنجاز الصفقة، ولكن ضمانهم في الحقيقة لا يصل في معظم الأحوال إلى تسليم السلع ثم تسليمها، أو تسليم العملة ثم تسليم ما يقابلها من العملة الأخرى، بل يقتصر عملهم على المقاصة، على معنى أن مشتري الخيار أو بائعه يحسب له السمسار ربحه أو خسارته فيسلمه ربحه أو يحسم خسارته من الرصيد الذي تحت يده، فضمان السمسار في الحقيقة هو ضمان شكلي، وليس ضماناً حسب المفهوم الفقهي الذي هو تبرع . فهذه الأسواق أو البنوك ليست مؤسسات خيرية حتى تبرع، بل إن جشعها للمال واستنباطها لمختلف الطرق لتحصيله هو قوامها الذي به تحيا .

بيع خيار الاستدعاء :

إن شراء خيار الاستدعاء قد تبين أنه عقد فاسد غير صحيح والتصرف في العقد الفاسد يكون بفسخه لا ببيعه إذ إقرار البيع هو تبع لإقرار التملك السابق .

تصحيح عقود الخيارات :

وقع طرح فرضين في الورقة المقدمة .

١ - هل يمكن في صورة اختيار الشراء أن يعتبر العقد مشروعاً يجعل العوض جزءاً من الثمن؟ وهذا الفرض ظاهره أنه يقلب العقد إلى بيع العربون، إذ البيع الذي يقدم فيه جزء من الثمن على أن المشتري إذا أتم البيع احتسب ما قدمه من الثمن وأكمل الباقي وإن لم يتم ذهب ما دفعه ولا رجعة له على البائع، ولكن

عقود الاختيارات ليست هذه ولا التعامل يجري فيها على هذا النحو، وإذا تغير العقد فالبحت يعود إلى قبول بيع العربون أو عدم قبوله.

وكل الفروض التي تفرض لا بدَّ في نظري أن تقدر حسب إمكان تحققها أو عدم إمكان ذلك والأسواق العالمية تقدم عقوداً جاهزة لا تقبل فيها التصرف والتغيير، فمن قبلها سرت عليه جميع أحكامها ولا يستطيع أن يعطل أي بند من بنودها، إذ المشتري والبائع لا يعرف أحدهما الآخر، وإنما الإرادتان المفوض فيهما للوكيل (السمسار) بهما يقع التعاقد.

والآلية التي أصبحت تتم بها المعاملات تقلص كل يوم من الشروط الخاصة وتفرغ هذه العقود في صورة نمطية، فهذا الفرض هو فرض غير عملي.

٢ - هل يمكن تعديل هذا العقد تعديلاً يصبح به مقبولاً حسب المعيار الإسلامي؟

الغاية من هذه العقود: الاختيارات = إيجاد وسائل تستوعب السيولة المالية ويدخل بها صاحبها في باب المخاطرة التي يأمل منها التعامل بها تحقيق أرباح تفوق العائد الربوي ذلك أن إيداع الأموال في البنوك لما يصحبه من رتابة، ولتدخل الحكومات في تحديد نسبة الفائض جعلت المضاربين أصحاب رؤوس الأموال يستنبطون طرقاً أخرى للربح السريع والأوفر، ولذا كانت المجالات التي تتم فيها عقود الاختيارات بعضها حقيقي وبعضها اعتباري، ولم أجد لها فائدة ملموسة مؤثرة حركية، أو خيراً في الاقتصاد فالبحت عن طريقة لتصحيحها لم تتبين لي، إذ أن الغاية كما بدت لي ليست غاية فيها مصلحة عامة ولا مصلحة خاصة محققة، وهي في نظري قريبة جداً من القمار الذي اتخذ أشكالاً عدّة ولا يوجد عقد منها ينقلب مشروعاً - والله أعلم.

مُلَخَّصٌ بِحَثِّ الْاِخْتِيَارَاتِ

الاختيار عبارة عن وثيقة مقابل ثمن يدفعه مشتريها تخوله: إما أن يختار شراء ما تضمنته محدّدةً تحديداً دقيقاً نوع المشتري و ثمنه والأجل الذي يستعمل فيه هذا الحق، ومكان التسلم، وهذا في اختيار الشراء، وإما أن يختار بيع ما تضمنته حسب التحديد والضبط السابق.

وهذا التعريف معبرٌ عن واقع، فالخيار خيار شراء وخيار بيع.

وحامل الوثيقة مخير في حدود الأجل في تنفيذ ما جاء في الوثيقة. أو عدم المطالبة بالتنفيذ حسب الوضع الذي عليه السوق.

موضوع وثيقة الخيار:

- ١ - الصرف، في شراء عملة في حدود الأجل بقيمة محددة.
- ٢ - الفائدة: ليضمن حداً للفائدة يستفيد من ارتفاع أو انخفاض قيمة الفائدة حسب طبيعة العقد.
- ٣ - في المعادن الرفيعة كالذهب والفضة.
- ٤ - في سندات الخزينة.
- ٥ - في المؤشرات.
- ٦ - في المواد من المعادن وحبوب وغيرها.

طريقة إنجاز عقد الخيار:

معظم المعاملات في الاختيارات تتم في الأسواق التي يتكفل فيها الوسيط بالجمع بين إرادة بيع وإرادة شراء، ويتم ذلك في عقود نمطية.

وهذه العقود لا تنتهي عادة بالتسليم، وإنما بالمقاصة، فيستفيد الرابح ويفوز بالربح كما تتم هذه العقود لدى بعض البنوك، وكما تتم بندرة خارج السوق وخارج المصارف بين شخصين.

التصور الفقهي والتصور العملي:

هذه العقود هي عقود حادثة، ولذلك لا أرى وجهاً لمقارنتها بالعقود المعروفة في الفقه الإسلامي، نظمت في أواسط الثمانينات.

وقد يخيل أن هذه العقود لها شبهة ببعض العقود المعروفة ولذلك يكون من المحتم التمييز بينها، فمن ذلك:

* بيع العربون: بيع العربون على أن المشتري يقدم للبائع مقداراً مالياً إن أخذ السلعة حسم ذلك من أصل الثمن، وإن عدل عن شراء فاز البائع بالعربون.

والفرق واضح بين بيع العربون والاختيارات:

(أ) إن المال المقدم في بيع العربون هو جزء من الثمن عند إتمام الصفقة، بينما هو في بيع الخيار لا صلة له بثمان الصفقة ولا يطرح منها عند إتمام العقد.

(ب) إن العربون مقدم من المشتري للبائع، والخيارات قد يكون الدافع لثمنها البائع وقد يكون المشتري.

(ج) إن بيع العربون لا ينتقل فيه العربون بالبيع والشراء بينما في بيع الخيار لمشتري الخيار أو بائه أن يتصرف فيه بأنواع التصرف.

(د) إن الدافع للتعامل بالخيارات تحصيل الربح لا السلعة، بينما المقصود في بيع العربون تحصيل السلعة.

(هـ) إن مستند ثمن الخيارات توقعات مستندة إلى سعر الفائدة ومرتبطة بالأمد وبتذبذب الأسعار ولا شيء من هذا في بيع العربون.

(و) إن موضوع العقد في الخيارات كما بينا يشمل السلع – والفائدة
والمؤشرات فهي في كثير من صورها أقرب إلى القمار.

البيع على الصفة :

بين بيع الخيار والبيع على الصفة بون شاسع، ذلك أنه وإن كان في بيع
الخيار توصف السلعة وصفاً دقيقاً، ولا تكون حاضرة كما هو في البيع على
الصفة، فإن بيع الخيارات لا يرتبط إمضاء العقد أو فسخه حسب الموافقة بين
الوصف والواقع كما هو الحال في البيع على الصفة، بل هو مرتبط بالربح الذي
يحصل عليه مستعمل حق الخيارات، فإن وجد ربحاً أتمَّ العقد وإلا ألغى الاختيار
وخسر قيمته.

السلم :

مشتري الاختيارات هو مختار في الأجل بين إتمام الصفقة أو التخلي عنها،
وأما في بيع السلم فكل طرف مُلْزَمٌ بإتمام الصفقة – وفي بيع السلم لا بدَّ من
تقديم كامل الثمن، أمّا في الاختيارات فلا يقدم شيء من ثمن المبيع .

الهبة :

لا صلة بين الهبة والاختيارات لأن أحدهما مبني على التبرع والآخر على
الرغبة في الربح .

التكليف الفقهي :

أقرب شيء للخيارات هو القمار، فكل مشتر لخيار بيع أو شراء يربط حظه
بتقلبات الأسواق إما لفائدته أو ضده، وفي بعض أحواله إضافة إلى القمار –
صرف مؤجل وتعمير ذمتين .

الهيئة الضامنة :

الضمان في عقود الاختيارات هو شكلي، لأن السمسار لا يقوم بالجمع بين

الإرادتين إلّا بعد أن يحقق لنفسه من ضمانات الدرك ما يبلغ به العقد مرحلته النهائية، فالضمان صوري لأن الضمان في الأسواق والبنوك ليس عملاً خيرياً.

تصحيح عقود الاختيارات :

إن الاختيارات في منطلقها وغاياتها غير قابلة للتصحيح الشرعي، إذ محاولة تخريج تعامل على الوجه الصحيح لا فائدة له إلّا إذا كان ممكن التطبيق وهذه عقود لا تقبل أي تغيير في أسواقها ولا حاجة للعالم الإسلامي بها في اقتصاده.

والله أعلم.

شهادة حق التملك

جاء في المقدمة أن صورة حق التملك صورة من صور الاختيارات .

وعرفت بأنها شهادة تصدرها شركة مساهمة لبعض الأشخاص، تعطيم الحق في شراء عدد معين من أسهم الشركة بسعر محدد وخلال فترة زمنية محددة .

الملاحظ أولاً = أن شهادة حق التملك لا صلة بينها وبين الاختيارات لا في منطلقها ولا في طريقة التنفيذ .

أما المنطلق فإن شهادة حق التملك تمكن بها الشركة من قام بخدمات استفادات منها، فمنطلقها الوفاء لمن كان له فضل على الشركة، أما منطلق الاختيارات فالمخاطرة على تحقيق الربح .

وأما في طريقة التنفيذ فإن شهادة حق التملك ليست عقد معاوضة صرف، وإنما هي مكارمة من الشركة لمن قام بخدمات استفادات منها الشركة، تتمثل هذه المكارمة في عرض مرغوب فيه قطعاً . ولا يكون هذا العرض بهذه الصفة إلا إذا كان ثمن الأسهم المعروضة دون الثمن السوقي .

وأما الاختيارات فهي عقد معاوضة الثمن المال المدفوع من مشتري حق البيع أو حق الشراء، والمثمن هو حق الخيار، والمتعاقدان بائع الخيار ومشتريه كانا ذاتين أو شخصيتين معنويتين أو مركباً منهما .

التكييف الشرعي لهذه الشهادة:

في شهادة حق التملك إيجاب من الشركة يستمر مدة معينة، لشخص يكون له الحق في إعلان قبوله للصفقة خلال الأجل والثمن معلوم، والأسهم معلومة .

فالسؤال الذي يستحق البحث عن حكمه هو: هل يصح أن يصدر العاقد إيجاباً يلتزم به في المجلس وفي مدة معلومة تليه؟

هذا هو بيع الخيار الذي عرفه ابن عرفة بقوله: بيع وقف بته أولاً على إمضاء يتوقع، يقول الرصاع: إن في المذهب خلافاً — ثم قال: لعل الشيخ صحح القول بأنه منحل حتى ينعقد، قال الشيخ ابن عبد السلام: — وأكثر مسائلهم تدل على ذلك^(١).

وذكر الخطاب في التنبيه الحادي عشر على قول خليل: (أو تسوق بها فقال: بكم؟ قال: بمائة فقال: أخذتها) يقول ابن عرفة: كَتَبَ موثقٌ بيع مسافر. عبَّرَ عنه: بعت موضع كذا من زوجتي فلانة بكذا إن قبلت وبينه وبينها مسافة شهرين، فقال ابن عبد السلام مدة قضائه: لا أجزى هذا البيع على هذه الصفة، فبدلت الوثيقة بحذف إن قبلت، فقبلها. فلعله رأى الأول خياراً، والثاني وفقاً. اهـ كلام ابن عرفة، ثم علق الخطاب: وانظر ما معنى قوله وفقاً؟

ويمكن أن يقال: إنما لم يجز الأول لأنه بيع خيار إلى أمد بعيد، بخلاف الثاني فإنه إقرار بيع، والذي يبدو لي أنه تحريف من الناسخ، وأن الأصل والثاني بتاً لأن البت هو مقابل الخيار كما يدل عليه تعريف ابن عرفة من قوله: (وقف بته).

فالذي يستخلص من النصوص المتقدمة أن إيجاب البائع المستمر في الزمان المستقبل جائز إذا كانت المدة محددة، والفقهاء في تحديد المدة مختلفون، اقتصر بعضهم على ثلاثة أيام للحديث الوارد في ذلك: (فقل لا خلافة، ولك الخيار ثلاثاً) ورأى بعضهم أن الخيار هو للمشتري وهو يختلف باختلاف المبيع.

يقول ابن عاصم:

بيع الشروط جائز الوقوع لأجلٍ يليق بالمبيع
كالشهر في الأصل وبالأيام في غيره كالعرض والطعام

(١) شرح الحدود، للرصاص: ص ٢٦٧.

فيكون في نظري هذا العقد جائزاً، والأجل حسب العرف الجاري المعمول به والذي يترضى بمثله المتعاقدون في بيع الأسهم، لأن الأجل إنما اختلف فيه الفقهاء لأن فيه غرراً، ولذا قصره بعضهم على ما ورد به النص، وقدره مالك بالحاجة فيكون مستثنى من النهي عن الغرر للحاجة إليه، والحاجة تقدر بقدرها.

المعنى الثاني: هل يجوز لمن مكن من شهادة حق التملك أن يبيع تلك الأسهم لغيره؟

إن المشتري لصفقة الخيار يعتبر العقد باتاً بمجرد ما يختار تنفيذ الصفقة قبل انتهاء الأجل، ذلك أن الإيجاب من البائع قائم طيلة مدة الخيار، فإذا التقى هذا بقبول المشتري انبرم العقد وتم، والأكمل أن يعلم الشركة بقبوله العرض، وله أن يتفق مع شخص ثالث ليبيعه الأقساط المملوكة له بأرفع من الثمن الذي اشتراها به.

وقد يعترض على هذا بأن البيع لا يكون تاماً إلا بعد أن تسجل الوثائق المثبتة لنقل الملكية من الشركة إلى المشتري لصفقة الخيار، ولكن هذا الاعتراض لا يؤثر لأنه من قبيل الإجراءات التنظيمية للشركات اللاحقة بالعقد لا المؤسسة له، لأنه بمجرد ما يقول المشتري قبلت العرض يتم العقد شرعاً، وبعد قبوله العرض يجوز له أن يتصرف فيه بالبيع وغيره.

وتسلم المبيع غير ضروري عند مالك إذ خص ذلك بالطعام لمعنى خاص به أن تعمل فيه الأيدي وينتقل أمام أعين الناس. وفي ذلك طمأنة لتوفر الأوقات.

والله أعلم.

حَقَّ الأُولَوِيَّةِ فِي شَرَاءِ الإِصْدَارَاتِ المَجْدِيْدَةِ مِنَ الأَسْهُمِ

هناك أسباب متعددة تدفع الشركات لإصدار أسهم جديدة فقد تكون الشركة في حاجة إلى سيولة مالية، فترى أن إصدار أسهم جديدة خير لها من الاقتراض ومشاكله. وقد تتراكم الأرباح فتصدر الشركة أسهماً جديدة توزعها على المساهمين على نسبة الإسهام وزيادة رأس المال - وعلى كلِّ فهي من الطرق الفنية التي تختار الشركة القيام بها في صالح المساهمين.

ولما كانت مصلحة المساهمين هي الموجه لاختيار حل الإصدارات الجديدة فإن تنفيذ هذا الاختيار لا بد أن يكون محققاً لمصلحتهم، ولا يضر بحقوقهم، فإذا رأى القائمون على الشركة إصدار أسهم جديدة بثمان أقل من سعر الأسهم القديمة، ولا يفعلون هذا إلا إذا حثمت الدراسة ذلك، وإنه يترتب على عرض أسهم بقيمة أقل في السوق أن تنزل قيمة الأسهم القديمة، تبعاً لذلك، فلحماية مصالح المساهمين تعرض هذه الأسهم على المشتركين، وحتى لا يكون حيف تكون الأسهم الجديدة موزعة على المساهمين توزيعاً عادلاً متناسباً مع ما يملكه كل واحد من أسهم قديمة، والأسئلة ثلاثة:

١ - هل يجوز للشركة أن تقوم بهذا الحل فتصدر أسهماً جديدة بثمان أقل وتعطي لكل مشترك حصته على أنه إن رضي بها فهو مقدم على غيره، وإن لم يرض بها كانت الشركة حُرَّة في عرضها على غيره؟

ولما كان هذا الحل نتيجة دراسة أفادت أنه من مصلحة الشركة أن تصدر أسهماً جديدة، فإنه لا يوجد ما يمنع الشركة من ذلك، بل لعله يكون من المحتم القيام به إذ إدارة الشركة من مهامها المسؤولة عنها وجلب المصالح ودفع المفاسد.

ولما كان الوضع المالي للشركة هو في الحقيقة وضع مجموع الشركاء بمقدار إسهاماتهم ولذلك فإن كل ما يؤثر سلباً أو إيجاباً على حقوق الشريك، فإنه يجب أن يراعي فيه مصلحة أفرادهم كمرعاة مصلحة الشركة عامة.

فالتنتيجة أن إصدار أسهم جديدة لمصلحة الشركة أمر مشروع، وكذلك عرض هذه الأسهم على الشركاء أمر مشروع أيضاً.

٢ - السؤال الثاني: هل يجوز نقل هذا الحق بعوض؟

إنه في تطبيق الاقتصاد الحديث في ميدان الشركات، يكون الوضع المالي والنشاط الواقع والمتوقع معلوماً، وعلى ذلكم الأساس تنخفض قيمة الأسهم أو تستقر أو ترتفع، فإذا انخفضت قيمة الأسهم فمعنى ذلك أن كل مساهم لحقته خسارة في رأس ماله، مقارنة بما قبل فترة الانخفاض، وكل ارتفاع في قيمة الأسهم هو ربح حقيقه، فإذا أصدرت الشركة أسهماً بقيمة ألف دينار للسهم مع أن سعره السوقي ألف وخمسمائة دينار، فإن الفارق الذي هو خمسمائة دينار هو في الحقيقة ملك لصاحب السهم القديم، فإذا باع حقه في الأسهم الجديدة فهو لم يبيع إلا حصته التي يمتلكها في الشركة، وكما لا يمنع من بيع أسهمه القديمة لا أرى مانعاً يمنعه من بيع ما يرجع إليه من الأسهم الجديدة، وله أن يتنازل عن هذا الحق ويعلن عن عدم رغبته في الشراء ولا في البحث عن مشتري.

النتيجة أنه يجوز نقل هذا الحق إلى غير من أصدر له بعوض.

٣ - هل ينطبق على هذه الصورة حكم الشفعة شرعاً؟

الشفعة كما عرفها ابن عرفة: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشمته، فالشفعة ليست عقداً أولاً، وإنما هي تسلط الشريك على المشتري الجديد تسلطاً

ينزع منه ما اشتراه بالثمن الذي تم به البيع الأول، فالشفعة لا تطلق فقهاً إلا إذا كان انتقال الملك من المشتري إلى الشريك دون نظر إلى رضاه، وفي صورة الحال لم يقع بيع الأجنبي رغّب الشريك في طرده من الشركة. والله أعلم.

الشيخ محمد المختار السلاحي

عقود الاختيارات

إعداد

فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزبيدي

الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،

وبعد:

فهذا بحث موجز ومحاولة حول بيان الحكم الشرعي لما يسمى حديثاً في الأسواق العالمية بالاختيارات.

والاختيار: عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراؤه بسعر معين طيلة (طوال) مدة معينة (معلومة) أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

وتوضيح التعريف: أن الاختيار عقد تتم فيه المبادلة بين حق مجرد لشراء أو بيع كمية محددة في زمن محدد، من سلعة موصوفة بدقة، بثمن محدد، وهذا الحق غير متعلق بعقار أو نحوه من الأشياء المادية، بل هو إرادة ومشئئة، وبين عوض محدد، دون اعتبار العوض من ثمن السلعة، بل هو ثمن للاختيار. ولا ينظر إلى وجودها بصورة معينة، فيكفي أن يمكن الحصول عليها عند التنفيذ.

والاختيار للشراء يسمى اختيار الطلب أو اختيار الاستدعاء، واختيار البيع يسمى الدفع، وكل منهما قد يكون ممتد الصلاحية منذ التعاقد إلى نهاية فترة معينة، أي يحق استخدامه في أي وقت خلالها، وقد يكون مؤجلاً لا يحق استخدامه إلا في تاريخ محدد.

والغالب في التعامل بالاختيارات أن يتم من أحد طريقتين:

١ - طريق هيئات مخصوصة هي (الأسواق المالية) بواسطة سمسارة محصورين يجمعون رغبات الشراء والبيع بين أطراف غير معروف بعضها لبعض، ويجرون الارتباط بين المتوافق من الاختيارات.

٢ - أو بواسطة متعاملين بها خارج الأسواق المالية التي تؤدي خدمة الضمان لحقوق الأطراف الملتزمة بالتنفيذ في حينه .

والجواب عن طائفة من الأسئلة حول هذه الاختيارات وحكمها فيما يلي :

س ١ : هل ينضوي عقد الاختيار تحت المراد من أحد العقود المسماة المعروفة أو هو نوع جديد؟ وإذا كان نوعاً جديداً فما حكمه وما تكييفه الشرعي في الجملة؟

يشتمل الفقه الإسلامي على (٢١) عقداً من العقود المسماة، يمكن تصنيفها في فئات خمس، وهي ما يلي، ذكرها القانونان المدنيان في الإمارات والأردن:

١ - عقود التمليك: وتشمل البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح .

٢ - عقود المنفعة: وتشمل الإجارة وأنواعها كالمزارعة والمساقاة والمغارسة وإيجار الوقف وعقد الإعارة .

٣ - عقود العمل: وتشمل عقد المقاولة وعقد العمل والوكالة والوديعة والحراسة .

٤ - عقود الغرر: وتشمل الرهان والمقامرة، والراتب مدى الحياة، والتأمين .

٥ - عقود التأمينات الشخصية: وهي الكفالة والحوالة . أما الرهن فجاء تنظيمه مع الحقوق العينية التبعية، سواء أكان رهناً رسمياً (تأمينياً) أم رهناً حيازياً على العقار والمنقول والديون .

وبالتأمل في طبيعة «الاختيار» لا نجده منضمّاً تحت لواء تنظيم أي عقد من العقود المسماة المعروفة، فهو في تصور القائمين به بيع أو مبادلة، ولا يعد بيعاً بحسب قواعد البيع الشرعية، وإنما هو تصرف من نوع خاص يمكن وصفه بأنه مجرد (مواعدة) لتبادل حقوق مجردة، منقطعة الصلة بالأعيان أو الأشياء المادية،

وتقتصر على تبادل الرغبات أو الإرادة والمشئمة، لأن محل عقد البيع أو المبيع: هو الشيء المعين الذي يقع عليه البيع، وتعيينه إما بالرؤية أو بالوصف، كبيع سلعة أو بضاعة مشاهدة، أو موصوفة بأوصاف معينة. ويشترط في المبيع أن يكون موجوداً غير معدوم، إلا ما استثنى وهو عقد السلم والاستصناع وبيع الثمر على الشجر بعد بدو صلاح بعضه، والعقد الوارد على منفعة تستوفى تدريجياً مع مرور الزمن كالإجارة، فلا يصح بيع المعدوم أو ما له خطر العدم كبيع الحمل في البطن واللبن في الضرع والثمار قبل بدو صلاحها. ويشترط أيضاً أن يكون المبيع معلوماً غير مجهول جهالة فاحشة، وتغتفر الجهالة اليسيرة، وأن يكون مقدور التسليم ليس فيه غرر (أي احتمال) كبيع شيء ضائع أو هارب أو مفقود أو بيع السمك في الماء والطير في الهواء.

ويشترط في المبيع أيضاً أن يكون مالاً متقوماً (أي يباح الانتفاع به شرعاً) وأن يكون طاهراً غير نجس وأن يكون مملوكاً في نفسه، فلا يصح بيع ما ليس بمال كالهيئة والدم، ولا غير المتقوم كالخمر والخنزير، ولا النجس أو المتنجس كالروث أو المائع الذي وقعت فيه نجاسة، ولا يصح بيع ما ليس بمملوك لأحد من الناس، مثل بيع الكلاء (العشب) ولو في أرض مملوكة، والماء غير المحرز، والحطب والحشيش وصيد البرية وتراب الصحراء ومعادنها وأشعة الشمس، والهواء، ولقطات البحر، وحيوانات البر في البراري.

وتشترط هذه الشروط على السواء عند فقهاء الحنفية والشافعية في عقود المعاوضات وعقود التبرعات. ولا يشترط عند المالكية أن يكون محل العقد موجوداً حين التعاقد في عقود التبرعات، ولكن لا يتم عقد الهبة إلاً بالقبض، كهبة ما ينتجه البستان من الثمار في المستقبل. وأجاز متأخرو الحنابلة كابن تيمية وابن القيم بيع الشيء المعدوم، ما دام خالياً من الغرر، إذا تعين المحل بالوصف.

وأجاز المالكية عقود التبرعات المشتملة على الجهالة، لأن مبنائها على التبرع لا المساومة التي تقوم عليها عقود المبادلات المالية كالبيع والشراء.

يفهم من هذا أن المعقود عليه في عقد البيع لا بد أن يكون شيئاً مادياً محسوساً معلوماً، وهذا غير متحقق في عقود الاختيارات، فلا تعد بيعاً صحيحاً.

وأما ما أجازته الفقهاء كالحنفية والشافعية من التنازل بعوض عن الاختصاصات كالوظائف الشرعية من إمامة وخطابة وأذان، فمحل عمل معين، لا ينطبق عليه حال عقود الاختيارات.

وكذلك التنازل عن حقوق الابتكار أو حقوق الملكية الأدبية والفنية والذهنية كحق التأليف وحق الرسام والفنان والمخترع وحق العلامات التجارية الفارقة، محلّه متعلق بشيء مادي عيني، متمثل بكتاب أو مرسوم أو مادة مخترعة، أو شعار فني ذي مواصفات معينة، وهذا لا ينطبق عليه أيضاً عقد الاختيار.

ولا يجوز بيع الحقوق المجردة كحق الشفعة، وحق الارتفاق مثل حق المرور والمجرى والمسيل والطريق، فحق الارتفاق عند الحنفية ليس مالاً، وإنما هو حق مالي يسوغ لمالكه الانتفاع به، فلا يجوز بيعه مستقلاً عن الأرض، وإنما يباع تبعاً لها، ولا يجوز هبته أو التصدق به، لأن ذلك تملك، والحقوق المجردة لا تحتل التملك. وأجاز غير الحنفية بيع بعض حقوق الارتفاق كحق العلو (بيع السطح مثلاً). ومحل حقوق الارتفاق متمثل بأشياء مادية، يمارس صاحب الحق فيه الارتفاق أو الانتفاع على شيء مادي معين، وهذا يختلف عن طبيعة عقد الاختيار.

أما الثمن في البيع أو الأجر في الإجارة، فيشترط فيه أن يكون معلوماً للعاقدين منعاً من الوقوع في الجهالة، سواء كان نقداً أو أعياناً قيمة كالحيوان أو الثوب مثلاً في عقود المقايضات، أو أموالاً مثلية كالحبوب. ويشترط في الثمن أو الأجرة أيضاً أن يكون مالاً متقوماً (يباح الانتفاع به شرعاً) وإلا فسد العقد. ومن الطبيعي أن الثمن شرعاً يكون عوضاً في مقابل معقود عليه يجوز تبادلته، وهذا لا ينطبق على (ثمن الاختيار) في عقود الاختيارات، فإنه يتحدد

على أسس غير شرعية أحياناً، يراعى فيه سعر السلعة المذكور في العقد، وطول الفترة الزمنية المحددة للعقد، وتوقعات تقلبات أسعار السلعة المباعة أو المشتراة، والسعر المتوقع للسلعة المباعة أو المشتراة، وسعر الفائدة. وهذه العوامل أو الأسس في تحديد (ثمن الاختيار) لا يصح مراعاتها أو النظر إليها شرعاً، لأنها إما ربا أو احتمالية ذات غرر.

وأما ما أجازته الحنابلة من البيع بما ينقطع عليه السعر في السوق، فهو مرتبط بظرف معين محدد أي بتاريخ معين وإن لم يعرف في وقت العقد، ويتعارف الناس والتعامل به في كل زمان ومكان، كبيع القطن بما يستقر عليه سعر السوق في بورصة الأقطان في الساعة السادسة من يوم كذا، وقد أخذ به القانون المدني السوري والمصري. والمراد به سعر السوق في وقت معين، لا أي سعر في المستقبل.

وإذا كنا قد اعتبرنا عقود الاختيارات من قبيل المواعيد، فيلزم الوفاء بها ديانة باتفاق الفقهاء، وكذا قضاء في مذهب المالكية إذا ترتب على الوعد دخول الموعود في التزام مالي بناء على ذلك الوعد، كما لو وعد شخص غيره بمبلغ من المال إذا اشترى بضاعة، وتم الشراء، فيجبر الواعد قضاء على تنفيذ وعده^(١). ومن قواعد الحنفية في المجلة (م ٨٣): «المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة»، فلو وعد شخص غيره ببيع أو بقرض أو بهبة إن فعل شيئاً مشروعاً كزواج أو شراء، يصير الواعد ملزماً بالوفاء للموعود^(٢) اجتناباً لتغيير الموعود، بعدما خرج الوعد مخرج التعهد. وقال ابن نجيم: «لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً»^(٣) وقضى ابن أشوع بالوعد كما ذكر البخاري، وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم^(٤).

(١) الفروق للقرافي: ٢٤/٤ وما بعدها.

(٢) شرح المجلة، للأستاذ علي حيدر.

(٣) الأشباه والنظائر: ١١٠/٢؛ والمدخل الفقهي، للأستاذ مصطفى الزرقاء: ف ٦٤٦.

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ٤٨٢/٢ - ٤٨٦؛ طبع مؤسسة الرسالة بدمشق.

ويكون عقد الاختيار من قبيل الوعد بالبيع، لوجود التزام أحد العاقدين أمام الغير بتنفيذ الصفقة حينما يتم الشراء منه أو البيع له.

* * *

س ٢: هل هناك علاقة بين عقد الاختيار وبين البيوعات أو العقود الأخرى، مثل بيع العربون، أو البيع على الصفة أو السلم أو الهبة؟

الواقع أنه لا صلة بين عقد الاختيار وبين أي واحد من هذه العقود، لأنها ترد على أشياء معينة مادية معلومة، وعقد الاختيار يرد على حق مجرد بالشراء أو بالبيع، فبيع العربون مثلاً: عقد وارد على عقار أو سلعة، ويدفع المشتري مبلغاً من المال يعد جزءاً من الثمن إن تم البيع، وتعويضاً عن تفويت الفرصة إن عدل المشتري عن الشراء. والبيع على الصفة أو غير المرئي، أو العين الغائبة: بيع يرد على سلعة معينة بأوصاف محددة، لكن المشتري لم يرها، وبيع السلم: بيع آجل بعاجل أو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، يكون المسلم فيه (المبيع) غير موجود عند التعاقد، وإنما يوجد في المستقبل، وهو شيء مادي محسوس، لا مجرد حق. وعقد الهبة: عقد تبرع من غير عوض، فإن كانت الهبة بعوض، فهي في معنى البيع، وهي ترد على عقود أو أشياء أو عقارات أو منقولات، وليست على حقوق، إلا إذا كان الحق متمثلاً بشيء عيني كحق التأليف مثلاً لكتاب أو بحث أو مقال.

* * *

س ٣: ما التكيف الشرعي للعوض مقابل إعطاء الحق في الاختيار؟

نظراً لأن عقد الاختيار ليس عقداً بالمعنى الصحيح، وإنما هو وعد بإبرام عقد، فإن العوض المعطى مقابل حق الاختيار مجرد تبرع مبتدأ، مقابل عمل من أعمال البر والمعروف.

* * *

س ٤: هل يصلح الحق المجرد محلاً للعقد؟

إن الحق المجرد المتمحض كونه حقاً كحق الشفعة مثلاً، لا يصلح محلاً للعقد، وأما إذا كان للحق تعلق بعين من الأعيان كحق الابتكار وحق الارتفاق، فيجوز جعله محلاً لعقد البيع في رأي الجمهور غير الحنفية. ومثل ذلك التنازل عن حق الاختصاص أو حق الخلو (حق الفروغ) عن العقارات المشغولة أو غير المشغولة، يجوز التنازل عنها بعوض لتعلقها بعمل في حق الاختصاص، أو تعلقها بعقار في التنازل عن حق الخلو.

أما الحق في عقود الاختيارات فهو مجرد إرادة أو مشيئة أو منحة أو أسبقية لشيء أو تخصيص بشخص، وهذا لا يصلح محلاً للعقد بحسب قواعد العقود العامة.

* * *

س ٥ : إذا جرى عقد الاختيار من خلال هيئة ضامنة، فما التكييف الشرعي لدور هذه الهيئة، وما حكم هذا الضمان؟

إذا كان إبرام العقد من الهيئة الضامنة مجرد عمل مبتدأ دون توكيل، فهو بمثابة عقد الفضولي يتوقف على إجازة صاحب الشأن، فإن أجازته نفذ، وإن لم يجزه بطل.

وأما إذا كان إبرام العقد من الهيئة الضامنة بتوكيل مسبق، فينطبق عليه أحكام عقد الوكالة والكفالة.

وأما الضمان إذا لم يكن متفقاً عليه مع المشتري أو البائع، فهو مجرد التزام بتبرع مبتدأ، ومن شرط شيئاً على نفسه طائعاً غير مكره، فهو عليه، كما يقول القاضي شريح^(١)، وهذا هو مستند ما يسمى بالشرط الجزائي الملتزم به سلفاً في عقود المقاولات ونحوها.

* * *

(١) المدخل الفقهي العام، للأستاذ الجليل مصطفى الزرقاء: ف ٢٣٤.

س ٦: هل يصح بيع اختيار الاستدعاء (اختيار الطلب) الذي هو اختيار الشراء، أو هو كبيع شيء موصوف، لا يملكه البائع بالرغم من توفره في السوق؟ لا يرد البيع إلا على مبيع مادي معلوم أو حق متعلق بالأعيان ولا ينطبق على المبيع في عقود الاختيار كونه بيع شيء موصوف في الذمة، لأن العقد يرد على حق في الشراء، وليس على بيع شيء موصوف، كما أن البائع يبيع ما لا يملكه بنفسه حين التعاقد، وهذان السببان يجعلان بيع اختيار الاستدعاء بيعاً باطلاً، لوروده على محل لا يصلح أن يكون معقوداً عليه، وإذا لم تتوافر شروط المعقود عليه المقررة سابقاً، أو أحد هذه الشروط، كان العقد باطلاً بسبب وجود خلل في المعقود عليه، والذي تعد شروطه المذكورة شروط انعقاد.

* * *

س ٧: هل يمكن في صورة اختيار الشراء أن يعتبر العقد مشروعاً بجعل العوض جزءاً من ثمن السلعة؟

لا يمكن ذلك، لأن هذا يكون في معنى بيع العربون، وبيع العربون الجائر عند الحنابلة بيع قائم على سلعة محددة، والعربون جزء من الثمن إذا تم البيع، أما اختيار الشراء فهو مجرد ثبوت أولوية أو حق مجرد، لا يصلح أن يكون محلاً للعقد، كما تقدّم، فيكون البيع من أصله باطلاً، ولا يعد المدفوع جزءاً من ثمن السلعة، في عقد باطل، لأن بيع العربون بيع صحيح مستكمل لكافة أركانه وشرائطه، كما يرى الحنابلة.

* * *

س ٨: إذا لم يكن هذا العقد مقبولاً شرعاً كلياً أو جزئياً، فكيف يمكن تعديله ليكون مقبولاً شرعاً؟

إن عقد الاختيار ليس مقبولاً شرعاً، وطريق تصحيحه أو تعديله: أن يبيع الشخص شيئاً تملكه، وحازه أو لم يحزه، وإنما باعه بالوصف على الخيار (أي خيار الرؤية)، فإذا تملك الشخص شيئاً، جاز له بيعه لشخص آخر، ولم يكن عمله مجرد القيام بإصدار وعود، حتى ولو كانت ملزمة.

حكم بعض الصور الخاصة من الاختيارات :

(أ) شهادة حق التملك :

هي شهادة تصدرها شركة مساهمة لبعض الأشخاص ، لاعتبارات معينة ، كإقراض الشركة أو تقديم خدمات لها بدون مقابل مادي ، تعطيهم الحق في شراء عدد معين من أسهم الشركة بسعر محدد خلال فترة زمنية .

وحكمها : أنه لا مانع من هذه الشهادة إذا كانت الأسهم التي يشتريها بعض الأشخاص بسعر المثل أو بالسعر المعتاد ، لأنه لا يعدو أن يكون هذا من المباحات وإعطاء المالك حق الأولوية لبعض الأشخاص في شراء ممتلكاته ، واشتراط السعر المعتاد ، دون محاباة حتى لا يكون ذلك في مقابل القرض الذي يقدمه المشتري للشركة ، فيكون ذلك قرصاً جر نفعاً ، وهو حرام .

(ب) حق الأولوية في شراء الإصدارات الجديدة من الأسهم :

يعطي هذا الحق من الشركات المساهمة للمساهمين بنسبة مساهماتهم السابقة ، يخولهم الحق بشراء عدد معين من الإصدار الجديد لأسهم الشركة ، بسعر معين خلال مدة محددة ، والغرض منه حماية حقوق المساهمين القدامى في حالة إصدار أسهم جديدة بقيمة أقل من القيمة المتداولة في السوق ، وقد يستعاض عنه أحياناً بإصدار أسهم مجانية للمساهمين القدامى .

هذا الحق بصورتيه جائز لأنه تبرع أو هبة من الشركة للمساهمين القدامى ، مكافأة لهم على مساهماتهم السابقة ، وذلك يميزهم عن غيرهم من غير المساهمين ، لكن هذا التبرع أو الهبة لا يلزم الشركة المساهمة إلا بالتنفيذ الفعلي للتبرع ، لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الحنفية والشافعية ، ولا تصح الهبة إلا بالقبض عند بعض الفقهاء وهم الحنابلة في الراجح عن الإمام أحمد ، واكتفى المالكية بجعل القبض مجرد شرط لتمام الهبة أي كمال فائدها ، فيملك الموهوب بمجرد العقد أي القول ، على المشهور عندهم ، والقبض أو الحيازة لتتم الهبة ، لأن الهبة عندهم كالبيع وسائر التملكيات ، فيملك الموهوب عند

الجمهور بالقبض لا بالعقد، وعند المالكية: يملك بالعقد^(١).

أسئلة حول شهادة حق التملك وحق الأولوية في شراء إصدارات جديدة من الأسهم:

س ١: هل إصدار هذين الاختيارين جائز شرعاً؟

إن إصدار هذين الاختيارين جائز شرعاً فيما أعلم، إذ لا يترتب عليه ضرر أو تصادم مع حكم شرعي أو قاعدة شرعية.

* * *

س ٢: هل يجوز نقل هذين الاختيارين (الحقنين) إلى غير من أصدر له بعوض؟

لا يجوز نقل هذين الحقنين إلى غير من أصدر له بعوض، لأن الحق المجرد بالشراء لا يقبل المعاوضة كما بحثنا في عقود الاختيارات، وإنما يجوز التنازل عنه مجاناً بالتبرع إلى آخرين.

* * *

س ٣: هل ينطبق على صورة الأولوية في شراء الإصدارات حكم الشفعة شرعاً؟

لا ينطبق على هذه الصورة حكم الشفعة: لأن الشفعة حق تملك العقار جبراً عن صاحبه لدفع ضرر أذى الشريك أو الجار الجديد، فهو حق ثابت في العقارات، لا في المنقولات ولا في الحقوق المحضة.

والله أعلم.

الدكتور وهبة مصطفى الزبيدي

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، لصاحب هذا البحث: ١٩/٥ - ٢١.

الاختيارات

إعداد

فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرب

أستاذ لشريعة الإسلام
كلية القانون - جامعة الخرطوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

وبعد فسأجيب أولاً عن الأسئلة حول الاختيارات المطلوب الإجابة عنها،
ثم أبيّن رأيي في حكم الاختيارات من حيث الجواز والمنع، والله الموفّق.

أولاً — الجواب عن الأسئلة :

س ١ : هل ينضوي عقد الاختيار تحت أحد العقود المسماة المعروفة أو هو
نوع جديد؟ وإذا كان نوعاً جديداً فما حكمه وما تكييفه الشرعي في الجملة؟

هو نوع جديد، وحكمه أنه عقد غير صحيح، وتكييفه أنه عقد معاوضة
يشترط فيه ما يشترط في عقود المعاوضات، وواضح من التعريف أن المحل في
عقد الاختيار هو الحق في شراء شيء معين أو بيعه بسعر معين، في زمن مستقبل
محدد، أو في أثناء مدة محددة، وهذا الحق ليس مالاً متقوماً، ولا حقاً مالياً،
وإنما هو حق في الشراء، أو البيع بسعر محدد، يعطيه أحد الطرفين للآخر نظير
مال، فهو شبيه بخيار الشرط في الفقه الإسلامي الذي يعطيه أحد الطرفين للآخر
ويجعل له الحق في إمضاء البيع أو فسخه في هذه الجزئية فقط، ولكنه يختلف
عنه اختلافاً أساسياً في أن خيار الشرط يكون ضمن عقد قائم، والاختيار عقد
مستقل بذاته، ولا أعلم فقيهاً جوّز أخذ العوض نظير خيار الشرط، فيكون أخذ
العوض نظير عقد الاختيار أولى بالمنع.

* * *

س ٢ : هل هناك علاقة بين عقد الاختيار وبين البيوعات أو العقود الأخرى، مثل: بيع العربون، أو البيع على الصفة أو السلم، أو الهبة؟
لا علاقة لعقد الاختيار بهذه العقود، لأن المحل في هذه العقود سلعة، ويجب أن تكون مالاً متقوماً، أما المحل في عقد الاختيار فهو الحق في الشراء أو البيع، وهو ليس بمال.

قد يظن أن لعقد الاختيار علاقة ببيع العربون تقتضي قياسه عليه، لأن في العقدین خياراً بمقابل، فإن بيع العربون فيه خيار بعوض هو العربون في حال عدم إمضاء البيع عند من يجوزه، وهذا شبه ظاهري غير مؤثر؛ لأن الفروق بين العقدین كثيرة، ففي بيع العربون البيع وقع على سلعة لا على الخيار، وإذا اختار المشتري إمضاء العقد لا يكون للخيار مقابل لأن العربون يحتسب من ثمن السلعة، أما في عقد الاختيار فإن البيع يقع على الخيار نفسه، ويدفع المشتري العوض سواءً اشترى أو لم يشتر، فالخيار هنا له مقابل في الحالين، ثم إن بيع العربون يكون بالنسبة للمشتري، وليس في الفقه الإسلامي بيع عربون فيه خيار للبائع، ولهذا فإنني لا أرى وجهاً لقياس عقد الاختيار على بيع العربون.

* * *

س ٣ : ما التكيف الشرعي للعوض مقابل إعطاء الحق في الاختيار؟
هو من أكل المال بالباطل، لأنه ليس له مقابل صحيح، وليس هبة.

* * *

س ٤ : هل يصلح الحق المجرد محلاً للعقد؟

تكلم ابن عابدين في حاشيته: ١٨/٤، عن الاعتياض عن الحقوق المجردة، وقرّر أنها لا يجوز الاعتياض عنها ولا تحتمل التملك، ولا يجوز الصلح عنها، ولا تضمن بالإتلاف، لأن الاعتياض عن مجرد الحق باطل، إلا إذا فوّت حقاً مؤكداً، فإنه يلحق بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان كحق المرتهن.

ومثل ابن عابدين للمحقوق المجردة بحق الشفعة، وحق القسم للزوجة، وحق الخيار في النكاح للمخيرة، وحق صاحب الوظيفة في الأوقاف من إمامة وخطابة وأذان... إلخ، وذكر اتفاق الحنفية على عدم جواز الاعتياض عن حق الشفعة، واختلافهم في جواز الاعتياض عن الوظائف.

والذي يظهر لي أن اعتبار حق الاختيار من قبيل الحقوق المجردة التي يتحدث عنها الفقهاء غير سليم، لأن الحق المجرد الذي يتحدث عنه الفقهاء هو حق ثبت لصاحبه بوجه شرعي صحيح، كما هو واضح من الأمثلة، ويريد صاحبه أن يعتاض عنه، وحق الاختيار ليس من هذا القبيل، لأنه ليس حقاً ثابتاً لأحد، وإنما يريد أحد العاقدين أن ينشئه للآخر، ويبدو لي أن العوض في عقد الاختيار ليس مقابل حق الاختيار، وإنما هو مقابل التزام أحد الطرفين للآخر، ويقابل هذا الالتزام ثبوت حق للطرف الآخر، فحقيقة اختيار الشراء هو أن البائع يلتزم للمشتري ببيع شيء موصوف، في وقت محدد، بثمن محدد، يدفعه له عند الاتفاق مقابل هذا الالتزام، ويترتب على التزام البائع ثبوت حق للمشتري في الشراء.

إذا صح هذا التكييف فإن السؤال ينبغي أن يكون: هل يصلح مجرد الالتزام بالبيع محلاً للعقد ويجوز الاعتياض عنه؟
والجواب: لا يصلح.

قد يقال إن المشتري عندما يبيع الاختيار الذي ثبت له بمقتضى التزام البائع يكون قد باع حقاً ثابتاً له مثل حق الشفعة، وهذا القول يكون صحيحاً لو أن الاختيار ثبت للمشتري بطريق مشروع مثل ثبوت حق الشفعة، وهذا غير متحقق.

* * *

س ٥: إذا جرى عقد الاختيار من خلال هيئة ضامنة، فما التكييف الشرعي لدور هذه الهيئة؟ وما حكم هذا الضمان؟

لا معنى للبحث عن جواب هذا السؤال إلا إذا حكمنا بجواز عقد الاختيار، ولهذا سأجيب عنه على افتراض الجواز.

دور هذه الهيئة هو دور الوكيل عن طرفي العقد، فالهيئة تتولى العقد نيابةً عن المشتري ونيابةً عن البائع، فهل يجوز أن يتولّى شخص واحد طرفي العقد في عقود المعاوضات؟

هذه مسألة خلافية، فلا مانع من الأخذ فيها برأي المجوزين، لا سيما إذا لاحظنا أن الوكالة هنا مقيدة، وأن الهيئة تنفذ في الواقع إرادة كل واحد من الطرفين.

يأتي بعد ذلك حكم ضمان الوكيل لكل من المشتري والبائع، لأن الهيئة، وهي الوكيل، ستضمن المشتري وتضمن البائع، فهل يجوز هذا الضمان؟

إذا أخذنا برأي من يقول إن حقوق العقد ترجع إلى الوكيل، فإن الضمان لا يجوز؛ لأن المرء لا يضمن نفسه، أمّا إذا أخذنا بالرأي الآخر، وهو أن حقوق العقد ترجع إلى الموكل، فإن الضمان يجوز، ولا أرى مانعاً من الأخذ بهذا الرأي.

يأتي بعد ذلك سؤال لم أجد له جواباً في المذكرة هو: هل هذا الضمان بعوض أم بغير عوض؟ إذا كان بغير عوض فإنّ ضمان الهيئة يكون جائزاً، أمّا إذا كان بعوض، وهو ما أرجحه، فإن الضمان لا يجوز؛ لأن أخذ العوض على الضمان لا يجوز بالإجماع، وقد أصدر المجمع قراراً بهذا في دورته الثانية.

* * *

س ٦: هل يصح بيع (اختيار الاستدعاء)؟ أو هو كبيع شيء موصوف لا يملكه البائع بالرغم من توفره في السوق؟

لا يصح بيع اختيار الاستدعاء، لأن عقد الاختيار القائم عليه ثبت حق اختيار الاستدعاء غير صحيح، ولو كان عقد الاختيار صحيحاً فإن بيع اختيار الاستدعاء يكون من قبيل بيع الحقوق المجردة وقد ذكرنا أن الاعتياض عن الحقوق المجردة لا يجوز.

وأما ما جاء في السؤال من تشبيه بيع اختيار الاستدعاء ببيع شيء موصوف... إلخ، فلا أرى له وجهاً، لأن الشيء الموصوف هو ما التزم البائع ببيعه لمن له الاختيار، وهو غير اختيار الاستدعاء، وواضح أن الشيء الذي التزم البائع ببيعه غير مملوك له، وبيع الإنسان ما لا يملك لا يجوز إلا في السلم بشروطه.

* * *

س ٧: هل يمكن في صورة (اختيار الشراء) أن يعتبر العقد مشروعاً يجعل العوض جزءاً من ثمن السلعة؟

لا يمكن إلا إذا تغيرت صيغة العقد، وصارت صورة من صور بيع العربون الجائز باتفاق الفقهاء، وهي أن يدفع المشتري للبائع مبلغاً من المال على أنه إن أمضى البيع احتسبه من الثمن، وإن لم يمضه أخذ ما دفعه.

هذا بيع صحيح والضرر الذي فيه مغتفر، فهو بيع بالخيار قدم فيه جزء من الثمن، قال الحطاب: قال مالك: وأما من اشترى شيئاً، وأعطى عرباناً على أنه إن رضيه أخذه، وإن سخطه رده وأخذ عربانه فلا بأس به. [الحطاب: ٣٦٩/٤].

وينبغي التنبيه إلى أن هذه الصورة لا تصح إلا إذا كان المبيع سلعة مملوكة للبائع، أما إذا كان المبيع غير مملوك للبائع، فإن البيع يدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده المنهي عنه إلا في السلم، وكذلك لا يصح البيع إذا كان المبيع نقوداً (بيع العملات)؛ لأنه يكون عقد صرف يشترط لصحته قبض البدلين في المجلس ولا يدخله الخيار.

أسئلة حول شهادة حق التملك، وحق الأولوية

في شراء الإصدارات الجديدة من الأسهم:

س ١: هل إصدار هذين الاختيارين (الحقين) جائز شرعاً؟

حق الأولوية في شراء الإصدارات الجديدة من الأسهم جائزة بل هو الأولى عندي، ما دامت القيمة واحدة بالنسبة لجميع المساهمين.

أما شهادة حق التملك فهي جائزة إذا كانت برضا المساهمين، ولم يكن الاعتبار الذي أعطيت الشهادة من أجله هو إقراض الشركة؛ لثلا يكون قرصاً جر نفعاً.

* * *

س ٢: هل يجوز نقل هذين الاختيارين (الحقين) إلى غير من أصدر له بعوض؟

لا يجوز، لأنهما ليسا بمال، وصاحب الحق لم يملك أسهماً في الشركة حتى يبيعها، وإنما ملك مجرد الحق في شراء الأسهم، وهو ليس مالاً.

* * *

س ٣: هل ينطبق على الصورة الثانية (الأولوية في شراء الإصدارات) حكم الشفعة شرعاً؟

نعم هذه الصورة شبيهة بحق الشفعة، لأن الحكمة من تشريع الشفعة دفع ضرر الدخيل، وهذا متحقق بالنسبة للمساهمين القدامى، إذا أعطيت الإصدارات الجديدة بغير رضاهم لغيرهم، لا سيما في الشركات الخاصة التي يكون المساهمون فيها محصورين.

قد يقال إن من شرائط الشفعة أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه (الشريك) بعوض، وفي مسألتنا هذه: الأسهم الجديدة لم تكن مملوكة لأحد فكيف تثبت فيها الشفعة؟

والجواب هو أن الأجنبي مشتري هذ الأسهم الجديدة سيكون شريكاً للمساهمين القدامى في موجودات الشركة المملوكة لهم، ومعنى هذا أن المساهمين القدامى يبيع كل واحد منهم بعض أسهمه ببعض أسهم المشتركين الجدد، يوضح هذا أنه لو كانت قيمة موجودات شركة مائة، وطرحت أسهم

جديدة بمائة اشتراها مشتركون جدد فإنهم يملكون ٥٠٪ من موجودات الشركة المملوكة للمساهمين القدامى نظير ملك المساهمين القدامى ٥٠٪ مما دفعه المشتركون الجدد، وهذا يعني أن كلاً من الفريقين باع نصف ماله بنصف مال الآخر، وهذا يكفي لتحقيق الشرط، وعلى هذا يجب على مجلس إدارة الشركة إذا أراد أن يصدر أسهماً جديدة أن يعرضها أولاً على المساهمين القدامى.

* * *

ثانياً — حكم الاختيارات:

يتبين من إجاباتي عن الأسئلة أن عقد الاختيار عقد غير صحيح للأسباب التي وردت في الإجابة، وأريد هنا أن أذكر حكم صورتين من صور الاختيارات لتمييزهما بحكم خاص:

الصورة الأولى: اختيار شراء العملات وبيعها:

شراء العملات وبيعها هو المعروف في الفقه الإسلامي بعقد الصرف، وهو جائز إذا توافرت شرائطه، ومن شرائط صحته قبض البدلين في مجلس العقد بنص الحديث الصحيح، ولهذا قرّر الفقهاء أن خيار الشرط لا يدخل عقد الصرف، لأنه يتنافى مع وجوب قبض البدلين في المجلس، ومن هنا يفهم أن شراء العملات وبيعها إذا دخله الخيار لا يجوز، ولو كانت العملة مملوكة للبائع، ولو كان الخيار بغير عوض، فكيف به إذا كانت العملة غير مملوكة للبائع، وكان الخيار بعوض، كما هو الشأن في خيار شراء العملات وبيعها.

الصورة الثانية: اختيار شراء الأسهم وبيعها:

الاشتراك في شركات المساهمة جائز شريطة أن تكون الشركات ملتزمة بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وبيع المساهم سهمه لآخر جائز شريطة الالتزام بالقيود الشرعية لبيع الأسهم، والمقصود الأصلي من الاشتراك في شركات المساهمة، ومن شراء الأسهم هو اقتناء تلك الأسهم للاستفادة من ريعها، وهو أمر مقبول شرعاً، أما المتاجرة في الأسهم بمعنى اتخاذ الأسهم

نفسها سلعة تباع وتشتري ابتغاء الربح فقط من غير قصد إلى اقتناء الأسهم، والمشاركة في الشركة، كما هو حادث في الأسواق المالية، فإن الحكم عليه محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، وأنا أميل فيه إلى المنع، ولو كان خالياً من الاختيارات، لأن هذه تجارة يصعب الالتزام فيها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا مصلحة فيها للمجتمع بل قد تعود عليه بأضرار بالغة.

ثم إن خيار شراء العملات وبيعها، وخيار شراء الأسهم وبيعها شبيهه بالقمار، ولا فرق بينه وبين المضاربة على فروق الأسعار، يوضح ذلك المثالان التاليان:

المثال الأول: اشترى شخص عشرة آلاف من الدولارات من آخر بسعر الدولار تسعين جنيهاً سودانياً، واشترى الخيار لمدة ستة أشهر بعشرة آلاف من الجنيهاً السودانية، وقبل أن تنتهي الستة أشهر ارتفع سعر الدولار إلى مائة جنيه فمارس المشتري حقه في الخيار فإنه يكون حقق ربحاً - وهو ما يرمي إليه - ولكن ربحه هذا هو خسارة على البائع، على أن الدولار قد يبقى سعره كما هو إلى انتهاء مدة الخيار فيخسر المشتري عشرة آلاف ويربحها البائع، ففي هذه المعاملة يكون كل واحد من المتعاقدين إما غانماً أو غارماً، وهذا هو ضابط القمار المحرم، أما البيع الذي أحله الله فإن كل واحد من المتعاقدين يكون غانماً بحصوله على العوض المعادل لما حصل عليه الآخر، وهكذا الحال في بيع العملات يدأ بيد.

المثال الثاني: إذا باع شخص خيار شراء أسهم لمدة ستة أشهر بسعر أربعين دولاراً للسهم، مقابل أربعة دولارات ثمن الخيار، فإنه يفعل ذلك لأنه قدر أن ثمن السهم لن يزيد في هذه المدة على الأربعين دولاراً بأكثر من ثمن الخيار، والمشتري يقدر أن ثمن السهم سيزيد في هذه المدة على الأربعين دولاراً والثمن الذي دفعه للخيار، وإلاً ما أقدم على الشراء، فهو يضارب على ارتفاع السعر، والبائع يضارب على انخفاضه، ومن تحققت نبؤته كان هو الراجح، فما الفرق بين هذا والمضاربة على فروق الأسعار؟ بل أليس هذا أخا القمار؟

إن شراء الاختيارات وبيعها في جميع صورها ليس من بيوع المسلمين التي أحلها الله لهم فيجب عليهم الابتعاد عنها.

ولا حاجة للبحث لهذه المعاملة عن بديل شرعي؛ لأنها ليست وسيلة موصلة إلى مصلحة معتبرة حتى نبحث لها عن وسيلة أخرى شرعية توصل إلى تلك المصلحة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضمير

الاختيارات

دراسة فقهية تحليلية مقارنة

إعداد

عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإن التطور المادي، والفكري السريع الذي يعيشه عالمنا المعاصر لم يترك مرفقاً من مرفاق الحياة إلا شمله، وليس غريباً أن يكون عالم الاقتصاد والتجارة الأوسع مجالاً لهذا التطور، بل أصبحت لهما الهيمنة في المجتمعات على كافة المستويات المحلية، والدولية، وذات التأثير الأكبر على حاضر الأمم، ومستقبلها، اجتماعياً، وسياسياً، وثقافياً.

وأصبح من نتائج هذا التطور في هذا المجال أن ابتكرت أدوات، وصيغ، وأساليب في العقود والمعاملات هي إفراز التطور الفكري، والتقدم التكنولوجي، فقدمت أنماطاً للمجتمعات لم يكن لها سابق عهد بها، وهجمت على الموروث من تلك الصيغ، والأساليب، والأدوات.

ولما لم يكن الكثير معهود الشكل، أو مألوف الأسلوب، والصيغة في الفقه الإسلامي، والمجتمعات المسلمة، المحكومة بمبادئها، وعقائدها، وفرضت وجودها عليها - بحكم الغلبة - استدعت الحاجة أن يتبين موقف الشرع الإسلامي منها إباحتها، أو تحريمها، صحة، أو بطلاناً، خصوصاً وأنها نتاج مجتمعات منطلقة، لا تحكمها المبادئ التي تحكم السوق الإسلامية، ولا تعترف بالقيود الشرعية.

كما أنه لا بد للفرد المسلم، والمؤسسات التجارية الاقتصادية أن تمارس النشاط المالي بكل أنواعه بوعي متيقظ، وبينه من أمور الحلال والحرام في

المعاملات، فهي مسؤولية كل فرد يخوض هذا المجال، ويسعى إلى الرزق الحلال.

وقد أخذت المجتمعات الإسلامية نفسها في الماضي بهذا المبدأ حرصاً على الحلال، وسلامة الكيان الاقتصادي فيها.

وقد كان مقررأ لدى عامتهم وخاصتهم أنه: (لا يجوز للإنسان أن يجلس في السوق حتى يعلم أحكام البيع، والشراء، فإنه يكون حينئذ فرضاً واجباً عليه، وكذلك الذي يتصرف لنفسه، أو لغيره، يجب أن يعلم حكم ما يتصرف فيه...، وقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعث من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه^(١)، وقال في المدخل: قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام، ويقول: لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا، أو كما كان يقول.

(وقد أمر مالك رحمه الله بقيام من لا يعرف الأحكام من السوق لثلا يطعم الناس الربا)^(٢).

وتوارثت الأجيال والمجتمعات الإسلامية هذا التطبيق، وأخذت نفسها به حتى في العصور المتأخرة.

يقول العلامة (الرهوني): (سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يذكر أنه أدرك بالمغرب المحتسب يمشي على الأسواق، ويقف على كل دكان فيسأل صاحبه عن الأحكام التي تلزمه في سلعه، ومن أين يدخل عليه الربا فيها، وكيف يتحرز منها؟ فإن أجابه أبقاه في الدكان، وإن جهل شيئاً من ذلك أقامه من

(١) القباب، أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي: «شرح المسائل التي وضعها ابن جماعة في

البيوع»، مخطوط مصور، مكة المكرمة، مكتبة مكة المكرمة، رقم ٣١، حنفي: ص ٥٩.

(٢) الرهوني، سيدي محمد بن أحمد: أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سيل ابريز الشيخ

عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م): ٢/٥، مصور عن الطبعة

الأولى (مصر: المطبعة الأميرية، سنة ١٣٠٦هـ).

الدكان، ويقول: لا يمكنك أن تقعد في سوق المسلمين تطعم الناس الربا، وما لا يجوز^(١).

ومن نعم الله عز وجل على الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر أن توجد المؤسسات العلمية، والمجامع الفقهية الإسلامية التي تتحسس هذه الأمور، لتعرضها للدراسة والبحث، يشارك فيها الفقهاء والمتخصصون من مختلف الأقطار الإسلامية بطريقة جماعية، وأسلوب عصري واع.

وإن أمانة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إحدى هذه الصروح الشامخة، التي تولي هذه الموضوعات عناية فائقة، واهتماماً كبيراً بقدر ما لها من أهمية في مجتمعنا الإسلامي المعاصر.

وتأتي موضوعات عقود (الاختيارات)، و (المستقبليات)، و (بطاقات الائتمان) في سلسلة مجموعة المعاملات والعقود، والمشاكل الاقتصادية الحديثة التي تنال حظاً وافراً من البحث والدراسة من قبل أمانة المجمع برئاسة أمينها سماحة العلامة الأستاذ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة حفظه الله.

وقد كونت أمانة المجمع برئاسة سماحته لجنة علمية من الفقهاء والاقتصاديين، في اجتماعات دورية عديدة، للتعاون على تقديم أوراق عمل، تدون فيها اللجنة تصوراً للواقع، والممارسة لهذه العقود، وتعريفات وإيضاحات لها، في صياغة علمية واضحة، تبين من خلالها محاورها، ومركزاتها، وتتحرى في وضعها الخصائص، والجوانب المهمة، التي تعين على استيعاب تصورها، ورسم حقائقها، في لغة جزلة، وعبارات دقيقة، قصد التوصل إلى تيسير فهمها، وتقريبها للفقهاء الباحثين، حتى يمكنهم من إصدار أحكام شرعية صحيحة بصددها.

وقد تم لهذه اللجنة من الفقهاء، والاقتصاديين الوفاء بالمسؤولية التي أنيطت بهم، والمتمثلة في الأوراق المرفقة بالبحث، وفي ضوء التعريفات

(١) المرجع السابق.

والإيضاحات التي تضمنتها يتم بحث القسم الأول (الاختيارات) في دراسة
فقهيّة، تحليلية، مقارنة – إن شاء الله – متوجّهاً إلى المولى الكريم أن يمن
بالتوفيق إلى المنهج الصحيح، والرأي السديد، وبالله التوفيق.

تَعْرِيفُ الْاِخْتِيَارَاتِ

الصيغة المقدمة لعقد الاختيارات من قبل مجمع الفقه الإسلامي
التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة

الاختيارات (OPTIONS)

التعريف:

الاختيار: عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراؤه بسعر معين، طيلة مدة معلومة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

إيضاح التعريف:

الاختيار: عقد تتم فيه المبادلة بين حق مجرد، لشراء أو بيع كمية محددة، في زمن محدد، من سلعة موصوفة بدقة، بثمن محدد، وهذا الحق غير متعلق بعقار، أو نحوه من الأشياء المادية بل هو إرادة ومشئنة، وبين عوض محدد، دون اعتبار العوض من ثمن السلعة بل هو ثمن للاختيار ولا ينظر إلى وجودها بصورة معينة، فيكتفى بأن يمكن الحصول عليها عند التنفيذ.

وثن الاختيار هذا يتحدد اعتماداً على كثير من المتغيرات منها:

- سعر السلعة المذكور في العقد.
- طول الفترة الزمنية المحددة للعقد.
- التوقعات بالنسبة لتقلبات أسعار السلعة التي سيقع عليها الشراء أو البيع.

— السعر المتوقع للسلعة التي سيقع عليها الشراء أو البيع .
— سعر الفائدة .

والاختيار للشراء يسمى اختيار الطلب، أو الاستدعاء، واختيار البيع يسمى اختيار الدفع، وكل منهما قد يكون ممتد الصلاحية منذ التعاقد إلى نهاية فترة معينة، أي يحق استخدامه في أي وقت خلالها، وقد يكون مؤجلاً لا يحق استخدامه إلا في تاريخ محدد .

والغالب في التعامل بالاختيارات أن يكون عن طريق هيئات مخصوصة، هي (الأسواق المالية) المنظمة رسمياً والمرخص فيها بذلك لسماسة محصورين يجمعون رغبات الشراء والبيع بين أطراف غير معروف بعضها لبعض، ويجرون الارتباط بين المتوافق من الاختيارات، على أنه قد تقع الاختيارات مباشرة بين المتعاملين بها خارج الأسواق المالية التي تؤدي خدمة الضمان لحقوق الأطراف الملتزمة بالتنفيذ في حينه .

بعض الأسئلة حول الاختيارات :

يتعلق بالتعريف جملة من القضايا المؤثرة في التكييف الشرعي للاختيارات وحكمها، يمكن الإشارة إليها في صورة أسئلة منها :

١ — هل ينضوي عقد الاختيار تحت أحد العقود المسماة المعروفة أو هو نوع جديد؟ وإذا كان نوعاً جديداً فما حكمه، وما تكييفه الشرعي في الجملة؟ .

٢ — هل هناك علاقة بين عقد الاختيار وبين البيوعات أو العقود الأخرى، مثل: بيع العربون، أو البيع على الصفة، أو السلم، أو الهبة؟

٣ — ما التكييف الشرعي لعرض مقابل إعطاء الحق في الاختيار؟

٤ — هل يصلح الحق المجرد محلاً للعقد؟ .

٥ — إذا جرى عقد الاختيار من خلال هيئة ضامنة، فما التكييف الشرعي لدور هذه الهيئة؟ وما حكم هذا الضمان؟

٦ - هل يصح بيع (اختيار الاستدعاء)، أو هو كبيع شيء موصوف لا يملكه البائع بالرغم من توفره في السوق؟

٧ - هل يمكن في صورة (اختيار الشراء) أن يعتبر العقد مشروعاً بجعل العوض جزءاً من ثمن السلعة؟

٨ - إذا لم يكن هذا العقد مقبولاً شرعاً كلياً، أو جزئياً، فكيف يمكن تعديله ليكون مقبولاً شرعاً؟.

التعريف بصور خاصة من الاختيارات :

يدخل في جنس تعريف الاختيار، وإن لم تنطبق جميع قيوده، صورتان من الاختيارات لا يصدرهما الأفراد، وهما تعطيان مجاناً ولكن يتم فيما بعد بيعهما، وشراؤهما بمقابل:

(أ) شهادة حق التملك (WARRANT) :

وهي شهادة تصدرها شركة مساهمة لبعض الأشخاص، لاعتبارات معينة كإقراض الشركة، أو تقديم خدمات لها بدون مقابل مادي، تعطيهم الحق في شراء عدد معين من أسهم الشركة، بسعر محدد خلال فترة زمنية.

(ب) حق الأولوية في شراء الإصدارات الجديدة من الأسهم

(PRE-EMPTIVE RIGHT) :

إن هذا الحق حق موثق، يعطى من الشركات المساهمة للمساهمين، بنسبة مساهماتهم السابقة، يخولهم الحق بشراء عدد معين من الإصدار الجديد لأسهم الشركة، بسعر معين، خلال مدة محددة، والغرض منه حماية حقوق المساهمين القدامى في حالة إصدار أسهم جديدة، بقيمة أقل من القيمة المتداولة في السوق. وقد يستعاض عنه أحياناً بإصدار أسهم مجانية للمساهمين القدامى.

— أسئلة حول شهادة حق التملك، وحق الأولوية في شراء الإصدارات

الجديدة من الأسهم:

١ - هل إصدار هذين الاختيارين (الحقنين) جائز شرعاً؟

٢ - هل يجوز نقل هذين الاختيارين (الحقنين) إلى غير من أصدر له، بعوض؟

٣ - هل ينطبق على الصورة الثانية (الأولوية في شراء الإصدارات) حكم الشفعة شرعاً؟^(١).

تحرير عقد الاختيارات:

لا بد من وقفة متأنية قبل البدء في البحث، تمكن من تحرير الموضوع؛ ذلك أن التعريف يشتمل على جزأين رئيسيين:

أولاً: الجملة الأولى في التعريف:

«عقد بعوض على حق مجرد...».

ثانياً: الجملة الثانية:

«يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراء...».

ومفهوم هذين الجزئين أن (العقد) الذي نص عليه في العبارة الأولى هو مدخل للعقود التي تبرم بين الأطراف داخل السوق المالية، وبدونه لا يسمح لأحد أن يتعامل فيه شراء، أو بيعاً، هذه هي الخطوة الأولى، فإذا ما تم هذا العقد الأولي، عندئذ «يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراء...».

ثالثاً: إن (الحق المجرد) في التعريف يحدده، ويعين المراد منه جملة:

«يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراء...».

ولهذا لا يكون لهذا العقد الأولي وموضوعه (الحق المجرد) وجود عندما تتم الاختيارات خارج السوق، وتتم مباشرة بين المتعاملين، يؤيد هذا ما يأتي:

١ - ما جاء صراحة في إيضاح التعريف: (على أنه قد تقع الاختيارات

(١) الورقة المقدمة من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

مباشرة بين المتعاملين بها خارج الأسواق المالية، التي تؤدي خدمة الضمان لحقوق الأطراف الملتزمة بالتنفيذ في حينه)، وحيثُذ فليس لهذا العوض مجال، أو مكان، فيما يتم بين المتعاقدين.

فالعوض على (حق مجرد) عند الدخول في هذا النوع من العقود ليس له وجود إذا جرت (الاختيارات) خارج السوق المالية، ومعنى هذا أن ذلك العوض في مقابل هذا الحق ليس له علاقة بالعقود (الاختيارات) التي تبرم فيما بعد.

٢ - ما جاء تحت عنوان: (التعريف بصور خاصة من الاختيارات): وهي اختيارات تصدرها مؤسسات، وتمنحها مجاناً، ومن ثم يخول أصحابها الممنوحة لهم التعامل بالبيع، وفق عقد (الاختيارات)، وورد التمثيل لهذا بنوعين هما.

(أ) شهادة حق التملك (WARRANT):

وجاء توضيحها كالتالي: (وهي شهادة تصدرها شركة مساهمة، لبعض الأشخاص، لاعتبارات معينة: كإقراض الشركة، أو تقديم خدمات لها بدون مقابل مادي، تعطيهم الحق في شراء عدد معين من أسهم الشركة، السعر محدد، خلال فترة زمنية).

(ب) حق الأولوية في شراء الإصدارات الجديدة من الأسهم

(PRE-EMPTIVE RIGHT):

وجاءت العبارات التالية توضيحاً له: (إن هذا الحق حق موثق، يعطى من الشركات المساهمة للمساهمين، بنسبة مساهماتهم السابقة، يخولهم الحق بشراء عدد معين من الإصدار الجديد، لأسهم الشركة بسعر معين، خلال مدة محددة...).

٣ - ما جاء في (إيضاح التعريف): (الاختيار عقد تتم فيه المبادلة بين حق مجرد، لشراء، أو بيع كمية محددة، في زمن محدد، من سلعة موصوفة...، وبين عوض محدد، دون اعتبار العوض من ثمن السلعة، بل هو ثمن للاختيار).

فالجملة الأخيرة من هذا الإيضاح تعلن صراحة عدم علاقة هذا (العوض) بجوهر العقد، وحقيقته، وأنه (ثمن للاختيار)، وبعبارة أخرى هو ثمن (الحق المجرد) المتمثل في إجازة الدخول في هذا النوع من العقود والمضاربات المالية.

يتلخص مما تقدم الأمور التالية:

١ - إن التعريف اشتمل على عقدين متباينين شكلاً وموضوعاً:

(أ) عقد ابتدائي أولي: وهو المذكور في صدر التعريف المعبر عنه بـ (عقد بعوض على حق مجرد).

(ب) عقد ثانٍ تاليٍّ للأول: هو (بيع شيء محدد، أو شراؤه، بسعر معين، طيلة مدة محددة، أو تاريخ محدد..).

(ج) العوض المدفوع في العقد الابتدائي الأولي هو رسم ممارسة النشاط التجاري داخل السوق المالية، لا غير.

(د) إن وصف (الحق) في التعريف بأنه (مجرد) يعني أنه حق مطلق بدون تعيين، في حين أن (الحق) في التعريف أصبح معيناً، ومعروفاً، فقد تمثل في الترخيص للمتعامل، والسماح له، بممارسة النشاط التجاري، في سوق معينة.

(هـ) إن التنظيم الإداري للسوق لا يسمح لأحد بممارسة النشاط التجاري فيه ما لم يحصل على ترخيص بذلك، ويكون هذا:

١ - بعقد بعوض.

٢ - بتبرع من هيئة.

(هـ) وإن عقد (الاختيارات) مدلولاً، ومضموناً هو (بيع شيء محدد، أو شراؤه بسعر معين، طيلة مدة معلومة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين).

وبهذا يتم التصور، والتحرير لهذا النوع من العقود المالية.

تداخل عقدين في عقد الاختيارات:

سبق بيان أن التعريف المدون لهذا العقد يتضمن عقدين:

الأول: عقد ابتدائي، وهو المذكور في الجملة الأولى في صدر التعريف (عقد بعوض على حق مجرد).

الثاني: (بيع شيء، أو شراؤه بسعر معين، طيلة مدة معلومة، أو في تاريخ محدد...).

وهذا يمثل تداخلاً بين عقدين تحت عنوان واحد. ويستدعي البحثُ ابتداءً، توضيح نوعية العقد منفرداً في كليهما، حتى يصح تنزيل كل واحد منهما على نوعه، وتكليفه بأركانه، وشروطه، وكافة خصائصه.

العقد الأولي

موضوعه المعقود عليه :

السماح والترخيص للمتعامل بالدخول في المضاربات في السوق المالية، للاستفادة منها في استثمار أمواله في معاملاتها، وما تقدمه من معلومات، وتسهيلات مادية. فهو عقد (منفعة معلومة)، محددة، مؤقتة.

تكييفه فقهاً :

وإذا تقرر أن المنفعة المعقود عليها هنا هي موضوع هذا العقد، فهو (عقد إجارة)، يصح بما تصح به الإجارة، يخضع لجميع أحكامها، وأركانها، وشروطها.

ويقدم البحث هنا بإيجاز تعريفاً للإجارة في معناها اللغوي، والشرعي في المذاهب الأربعة، وأركانها لتتضح المطابقة بين العقد الأولي في (الاختيارات)، وعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، لينظر فيه وفق أحكامها.

تعريف الإجارة لغة :

ذكر الفقهاء معنى الإجارة في اللغة بأنها: (مشتقة من الأجر، وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً، لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته، أو صبره عن معصيته)^(١).

(١) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإفتاع، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي، مصطفى هلال، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة): ٤٥٦/٣.

تعريف الإجارة شرعاً:

اختلفت تعريفات المذاهب للإجارة لفظاً، واتفقت معنى:

الحنفية: (عقد على المنافع بعوض)^(١).

المالكية: (عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض) أو بعبارة أخرى:

(تمليك منافع شيء مباحة، مدة معلومة، بعوض)^(٢).

الشافعية: (عقد على منفعة معلومة، مقصودة قابلة للبدل، والإباحة،

بعوض معلوم وضعاً)^(٣).

الحنابلة: (عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة،

أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم)^(٤).

ومن القيود المذكورة في التعريفات السابقة تبيين شروط صحة عقد الإجارة

وما في حكمه.

فهو عقد على تملك (منفعة)، وليس عقداً على تملك عين، وهذا هو

المتحقق في (العقد الأولي في الاختيارات).

(مباحة) معترف بإباحتها شرعاً، إباحة مطلقة بلا ضرورة.

(معلومة) كيوم، أو شهر، أو سنة.

(من عين معلومة) مشاهدة بالعين، أو موصوفة في الذمة.

(١) المرغيناني، أبو الحسن علي: الهداية على شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي): ٢٢١/٣.

(٢) الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الصغير، تخريج وضبط مصطفى كمال وصفي، (مصر: دار المعارف، سنة ١٣٧٤هـ): ٦/٤؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (بيروت: دار

الفكر): ٢/٤.

(٣) قليوبي، شهاب الدين أحمد: حاشية على شرح المحلى على منهاج الطالبين، (بيروت: دار الفكر): ٦٧/٣.

(٤) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية): ٣٥٠/٢.

ويتعرض هنا بشيء من التفصيل لأركان هذا العقد حتى يتمكن من الحكم في صحتها على هذا العقد الأولي في (الاختيارات) صحة، أو بطلاناً.

أركان الإجارة:

الأول - العاقد:

ويشمل طرفي العقد (المؤجر والمستأجر) ممن له حق الإيجاب والقبول فيه، تشترط أهلية العاقد، ومعنى الأهلية: (صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق غيره، وتثبت له حقوق قبل غيره، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق).

(وشرط العاقد) البائع، أو غيره (الرشد)، وهو أن يبلغ مصلاً لدينه، أو ماله^(١).

والمقصود به: (أن يكون العاقد جازئ التصرف أي حراً، مكلفاً، رشيداً، فلا يصح من مجنون مطلقاً، ولا من صغير، وسفيه، لأنه قول يعتبر له الرضا، فاعتبر فيه الرشد كالإقرار)^(٢).

واعتبر المالكية (التمييز) شرط صحة، قال العلامة خليل: (وشرط عاقده تمييز)، وفسر المالكية التمييز: (بأن يكون إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه، وأحسن الجواب عنه، فلا ينعقد من غير مميز لصغير، أو إغماء، أو جنون، ولو من أحدهما...)^(٣).

والواقع في سوق المال، أن من يمارس نشاطه فيه أصالة، أو وكالة هو

(١) المحلى، جلال الدين: شرح منهاج الطالبين، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار الفكر): ١٥٥/٢؛ وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي: حاشية على المحلى، بهامش شرح المحلى على المنهاج: ١٥٥/٢.

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ١٤١/٢.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٥/٣. وانظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني: ٢٠/٥.

كامل الأهلية، مستوف الشروط الشرعية، خال من موانع الأهلية، بل ذو ممارسة وكفاءة عالية، لا يدخلها إلاً وهو على ثقة من جدوى تعامله فيها.

الثاني - الصيغة، والمراد بها الإيجاب والقبول:

(وتتعدد بلفظ إجارة، وكراء، وبما في معناهما، وتصحح بلفظ بيع إن لم يضاف إلى العين، نحو بعتك نفع داري شهراً بكذا، فيصح لأنه نوع من البيع، والمنافع بمنزلة الأعيان)^(١).

قال الشيخ تقي الدين: (والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت، فأى لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود، بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية، والرومية، وغيرها من الألسن الأعجمية، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه، وكذا البيع وغيره)^(٢).

ويذهب المالكية إلى (أن الإجارة قد يقضى بها شرعاً، وإن لم يحصل عقد، وذلك في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره، ومثله يأخذ عليها أجره، وهي كثيرة جداً، منها تليخيص دين، وذلك أن من قواعد الفقه (أن العرف كالشرط، وأن العادة محكمة)^(٣).

وقد جرت العادة في الأسواق المالية وغيرها من المؤسسات أن أجره الدخول فيها معروفة، ومحددة، وليس على الراغب في الانتفاع بتسهيلاتهما (المستأجر)، إلاً دفع تلك الرسوم (الأجرة) للموظف المختص؛ ليقوم هذا بدوره إعطائه بطاقة العضوية، وسند الاستلام، ومن ثم يكون لحاملها صلاحية الدخول في السوق المالية حسب الشروط المدونة، والمدة المقررة، وهو إجراء يقوم مقام الإيجاب والقبول الذي نص عليه الفقهاء، ويتفق مع جملة ما قرره.

(١) البهوتي: شرح منهي الإيرادات: ٣٥١/٢.

(٢) ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم: مجموع الفتاوى، (الرباط، مكتبة المعارف): ٥٣٣/٢.

(٣) الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مصر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع): ٢/٤.

الثالث - المنفعة:

هي المقصودة بعقد الإجارة بالأصالة سواء كانت منفعة آدمي، أو حيوان، أو عين من الأعيان، فهي المعقود عليها، والغاية من عقد الإجارة.

والمنفعة على اختلاف أنواعها ليست لها كينونة مستقلة عن الذوات والأعيان المستفاد منها، فمن ثم ارتبطت بها أحكام إباحة، وتحريماً.

فـ (تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة، مع بقائها بحكم الأصل، كالأرض والدار، والعبد، والبهيمة والثياب...) (١).

(وما حرم بيعه فإجارته مثله، تحرم، لأنها نوع من البيع) (٢).

واستثنى الفقهاء من هذا الضابط الفقهي الحر، والحررة، والوقف، وأم الولد، فإن هذه الأعيان برغم تحريم بيعها فإنها تجوز إجاتها (٣).

شروط العين المؤجرة:

لما لم تكن للمنفعة صفة الاستقلالية عن الأعيان؛ لكونها عرضاً من الأعراض لزم أن تتحقق في العين المعقود على منفعتها شروط، تحقيقاً لغرض عقد الإجارة وهي:

١ - القدرة على تسليم العين المؤجرة، ليتمكن المستأجر منها، والقدرة على ذلك تشمل ملك الأصل، وملك المنفعة).

٢ - بقاء العين المؤجرة بعد استيفاء المنفعة المعقود عليها، دون أن يعود ذلك عليها بالهلاك لها، أو لأجزاء منها.

٣ - اشتمال العين المعقود عليها على المنفعة.

(١) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد: المغني، طبعة جديدة بالأوفست، بعناية جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتاب العربي، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م): ١٢٩/٦.

(٢) البهوتي: كشاف القناع، ٥٦١/٣.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢٧٠/٥.

٤ - معرفة العين المؤجرة، وذلك بـ (أن تكون معلومة علماً يمنع المنازعة)^(١).

وتنفرد المنفعة بشروط يلزم توافرها لصحة العقد، وهي:

١ - أن يكون لها (قيمة مالية؛ ليحسن بذل المال في مقابلتها، وإلاً بأن كانت محرمة، أو خسيصة كان بذل المال في مقابلتها سفهاً)^(٢).

٢ - ((كون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له فيها)، لأنها من بيع المنافع، فاشترط فيها ذلك كالبيع)^(٣).

والمنفعة هي المقصود الأساس في هذا العقد، تتمثل بصورة واضحة جلية في: التسهيلات والتنظيمات التي تهيئها إدارة السوق، والأجر (العوض)، المدفوع في مقابل تلك المنافع أشبه بدفع رسوم عضوية النوادي الثقافية، والمالية، والاجتماعية، والمرافق كالحدايق المتخصصة المملوكة للأفراد، أو للدولة، فإن دفع الأجر المحدد للالتحاق بها، أو الدخول فيها مدة محددة يعطي دافع الأجر، (الرسم) حق الاستفادة من كافة التسهيلات والمرافق التي تهيأ فيها، في الزمن المحدد المتفق عليه مسبقاً.

الرابع - الأجرة:

هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي.^(٤) (وكل ما جاز ثمناً في البيع جاز عوضاً في الإجازة، لأنه عقد معاوضة أشبه بالبيع، فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عيناً، ومنفعة أخرى)^(٥).

(١) الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٨٠.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٥/ ٢٦٩.

(٣) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع: ٣/ ٥٦٥.

(٤) حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، (بيروت: مكتبة النهضة): ١/ ٣٧٢.

(٥) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد: المغني، طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م): ٦/ ١٢.

فالمنفعة تصلح أجره، وتصبح منفعة مقابل منفعة، واشترط الحنفية لصحة هذه الحالة: أن يختلف جنسهما، وإن اتحدا فلا يجوز، وعللوا لعدم الصحة بأن المنافع معدومة وغير موجودة في كلا الجانبين المعقود عليه، والعيوض (الأجرة) والإجارة نوع من البيع، فيكون بيعاً بالنسيئة، فلا يجوز ذلك في الجنس المتحد بيعاً، أو إجارة^(١).

وطبقاً لهذا المبدأ فقد وضعوا القاعدة التالية: (كل ما يصلح أن يكون ثمناً في البياعات يصلح أن يكون ثمناً في الإجازات. وما لا يصلح أن يكون ثمناً في البياعات لا يصلح أن يكون أجره في الإجازات، إلا المنفعة فإنها تصلح أن تكون أجره إذا اختلف الجنس، ولا تصلح ثمناً)^(٢).

شروط صحة الأجرة:

يشترط لصحة الأجرة سواء كانت معجلة، أو مؤجلة أن تكون معلومة، وتتحقق معلوميتها، وتنتفي الجهالة عنها:

برؤية مقارنة، أو متقدمة بزمن لا تتغير فيه الرؤية، إما أن تكون لجميعها، أو بعضها الدال على بقيتها^(٣)، هذا إذا كانت حالة معينة، ويشترط في المؤجلة في الذمة أن تكون معلومة جنساً، وقدرًا، وصفة^(٤).

(وما صح أن يكون ثمناً بذمة صح أن يكون أجره في الذمة)^(٥).

وهكذا فإن هذا العقد يصح ما توافق وتطابق مع هذه الأركان والشروط الخاصة بعد الإجارة.

(١) انظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، (بيروت: دار المعرفة): ١٠٦/٥.

(٢) سعدي حلبى: حاشية نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، بهامش نتائج الأفكار، الطبعة الأولى، (مصر مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٠م): ٦١/٩.

(٣) البهوتي: كشف القناع عن متن الاقتناع: ١٧٣/٣.

(٤) الرملى: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢٦٦/٥.

(٥) البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ص ٣٥٣.

العقد الثاني: الاختيارات

تكييف (الاختيارات) فقهاً:

تفصح العبارات الأولى في تعريف (الاختيارات) عن حقيقة انتمائه إلى قسم البيوع فهو:

(بيع شيء محدد، أو شراؤه بسعر معين، طويل مدة معلومة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين)^(١).

واضح من صريح العبارة أنه عقد بيع، يؤكد هذا المفهوم ما جاء في إيضاح التعريف بأن:

(الاختيار عقد تتم فيه المبادلة بين حق مجرد لشراء أو بيع كمية محددة في زمن محدد، من سلعة موصوفة بدقة، بثمن محدد...)^(٢).

كل الجمل والعبارات الصريحة، وغير الصريحة تدل على أنه عقد بيع، كما أن المتعاملين به يهدفون للحصول على الربح من خلال تعاملهم به وتوقعاتهم لتقلبات أسعار السلع التي يقع عليها الشراء أو البيع^(٣).

وإذ تحقق انتماء عقد (الاختيارات) إلى زمرة عقود البيوع فإنه ينظر على وفق أركانه، وشروط صحته، وهذا ما يتم دراسته وبحثه ليحكم عليه بالصحة، أو الفساد.

(١) الورقة المقدمة من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الورقة المقدمة من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

تعريف البيع وأركانه في المذاهب الأربعة :

بعد التأكد من انتماء (الاختيارات) إلى عقد البيع، وانتسابه فقهاً إلى زمرة يتطلب البحث عرض تعريف البيع اصطلاحاً في المذاهب الأربعة، وبيان أركانه، وشروط صحته، ليتم تنزيل أحكامه (البيع) عليها (الاختيارات).

البيع عند الحنفية :

لعل أجمع تعريف للبيع عند الحنفية (مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً، وتملكاً)^(١).

وذكر تذيلاً لهذا التعريف :

(فإن وجد تمليك المال بالمنافع فهو إجارة، أو نكاح، وإن وجد مجاناً فهو هبة).

يقول العلامة أكمل الدين محمد البابر تي موضحاً مكونات هذا العقد، وحقيقة تصوره الشرعي :

(وركنه : الإيجاب والقبول، أو ما دلّ على ذلك . وشروطه من جهة العاقدین : العقل، والتمييز .

ومن جهة المحل : كونه مالاً متقوماً، مقدور التسليم . وحكمه : إفادة الملك، وهو القدرة على التصرف في المحل شرعاً)^(٢).

(١) الشلبي، شهاب الدين أحمد: حاشية تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، مطبوع بهامش تبين الحقائق، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر): ٢/٤. تصوير عن الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق.

(٢) شرح العناية على الهداية، بهامش شرح فتح القدير، لابن الهمام، الطبعة الأولى، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م): ٢٤٧/٦.

البيع عند المالكية :

يعرف المالكية البيع تعريفاً أخص بأنه: (عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة، ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب، ولا فضة، معين غير العين فيه)^(١).

ويذكرون في بيان هذا التعريف قولهم: (فلما كانت الأملاك تنتقل بعوض وبغيره سموا الأول بيعاً، فحقيقته نقل الملك بعوض، ولكن المعاوضة إن كانت على الرقاب خصوصاً بتسمية البيع، وإن كانت على المنافع خصوصاً بتسمية الإجارة؛ إلا أن تكون منافع فروج فخصوصاً بتسميتها نكاحاً)^(٢).

و (عقد معاوضة) أي عقد محتو على عوض من الجانبين، (على غير منافع) أي على ذوات غير منافع وغير متمتع، أي انتفاع بلذة)^(٣).

(ولا متعة لذة) فتخرج الإجارة، والكرء، والنكاح، وتدخل هبة الثواب، والصرف، والمراطلة، والسلم.

(ذو مكايسة) أي صاحب مغالبة ومشاححة، خرج هبة الثواب فإنه ليس فيها مشاححة.

(أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة) خرج بهذا القيد الصرف والمراطلة.

ذكر الدسوقي رحمه الله في حاشيته بأن المقصود من كلمة (معين) في التعريف (ما ليس في الذمة فيشمل الغائب، فبيع الغائب ليس سلباً، لأن غير

(١) ابن عرفة، أبو عبد الله محمد: الحدود مع شرحه لأبي عبد الله محمد الأنصاري، المشهور بالرصاع، الطبعة الأولى، (تونس: المطبعة التونسية، سنة ١٢٥٠هـ): ص ٢٣٢.

(٢) الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل: ٢٢٤/٤.

(٣) الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع): ٢/٣.

العين فيه معين^(١) .

و (المراد بـ (العين) رأس المال نقداً كان، أو عوضاً)^(٢) .

ثم بين المعنى الإجمالي لمدلول جملة (معين غير العين فيه) بقوله:
(والحاصل: أن العين لا يجب أن تكون معينة في البيع والسلم، وأما غير العين
فيجب أن يكون معيناً في البيع، وغير معين في السلم)^(٣) .

(وأركانها التي تتوقف عليها حقيقته ثلاثة هي في الحقيقة خمسة:

(عاقده) عليه: من ثمن ومثمن . . .

(وما دل على الرضا): من قول، أو إشارة، أو كتابة من الجانبين،
أو أحدهما بل وإن كان ما يدل عليه (معاطاة) من الجانبين، ولو في غير
المحقرات كالثياب والرقيق . . .)^(٤) .

البيع عند الشافعية:

التعريف المختار للبيع عند الشافعية:

(عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين، أو منفعة على التأيد، لا على وجه
القرض)^(٥) .

(١) حاشية الدسوقي على شرح الكبير: ٣/٣ .

وانظر: الزرقاني، سيدي عبد الباقي: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (بيروت: دار
الفكر، سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م): ٣/٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الدردير: أبو البركات، أحمد بن محمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب
الإمام مالك: ١٤/٣ .

(٥) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد: حاشية على شرح المحلى للمنهاج: ١٥٢/٢؛
والمغربي الرشيد: حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (مصر: شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده): ٣/٣٧٢ .

(والمراد بالمال ما يشمل المنفعة بل والاختصاص تغليياً)^(١) .

وأركانه: (وهي ثلاثة:

الأول: الصيغة وهي الإيجاب والقبول، اعتباراً للدلالة على الرضا الباطن، ولا تكفي المعاطاة أصلاً، ولا الاستيجاب والإيجاب، وهو قوله: (بمعني) بدل قوله اشترت على أصح الوجهين . . .

وينعقد البيع بالكناية مع النية على الأصح . . .

الثاني: العاقد وشرطه التكليف . . .

الثالث: المعقود عليه، وشرائطه خمسة أن يكون طاهراً، منتفعاً به، مملوكاً للعاقد، مقدوراً على تسليمه، معلوماً^(٢) .

البيع عند الحنابلة:

والبيع لدى الحنابلة:

(مبادلة عين مالية، أو مبادلة منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما، أو بمال في الذمة، للتملك على التأيد، غير ربا وقرض)^(٣) .

ويصح العقد، وتترتب عليه آثاره الشرعية بسلامة أركانه، وصحة شروطه المتمثلة في الآتي:

أركان البيع:

أولاً: عاقدان مالكان ملكاً تاماً لما يتصرفان فيه من العين والتمن، كل بحسبه من العقد، أو وكيلاهما وكالة تامة.

(١) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد: حاشية على شرح المحلى: ٢١٤/٢ .

(٢) الغزالي، أبو حامد: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، (مصر: مطبعة حوش قدم، سنة ١٣١٨هـ): ٨٠/١ .

(٣) البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات: ١٣٩/٢ .

ويشترط فيهما: أن يكونا بالغين، غير محجور عليهما، أو على أحدهما سواء لحق نفسه، أو لحق غيره.

ثانياً: معقود عليه ثمناً كان، أو مثنياً: وشرطه، كونه مالاً، مباح النفع مطلقاً أو مباح الاقتناء بلا حاجة^(١)، متقوماً، مقدور التسليم^(٢).

ثالثاً: معقود به: وهو الصيغة، وينعقد بإيجاب وقبول، وبمعاطاة، ونحوه مما يدل على بيع وشراء^(٣).

ويكتفى عن توضيح هذه الأركان، وما يتعلق بها من شروط بما تم شرحه وتفصيله سابقاً، في أركان الإجارة.

(١) انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (مصر: مطبعة الاستقامة، سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م): ١٤٢/٢.

(٢) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ١٤٢/٢.

(٣) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ١٤١/٢.

تَنْزِيلُ (الِاخْتِيَارَاتِ) عَلَى الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ تَمْصِيلاً

- العاقِد: (الباع والمشتري).
- المعقود به: (الإيجاب والقبول).
- المعقود عليه:
- مالية المعقود عليه:
- أولاً: الثمن.
- ثانياً: المثلن (السلعة).
- قبض المعقود عليه.
- بيع خيار الاستدعاء.
- فترة الاختيار.
- هيئة السوق.
- ضمان هيئة السوق.
- سماسرة السوق.
- إجراء الارتباط بين المتوافق من الاختيارات.

العاقِد:

ويشمل الباع والمشتري: يمثلهما في (الاختيارات):

- ١ - الباع: هو الطرف الذي يقدم (اختيار الدفع)، ومن ثم فقد يكون الباع صاحب (اختيار الدفع) هو المباشر للبيع مباشرة خارجاً عن السوق.

وقد تتولى هيئة السوق (اختيار الدفع) أصالة، أو وكالة، فهي التي تملك الإيجاب في كلتا الحالتين.

٢ - المشتري: الطرف الذي يتقدم له (اختيار الطلب، أو الاستدعاء).

فقد يكون المشتري مباشرة لا بواسطة هيئة السوق، وقد يكون هيئة السوق أصالة، أو وكالة، فهي في كلا الحالين التي تملك (القبول).

ومعلوم أنه لا يمارس النشاط التجاري في هذه الأسواق إلا من توافرت فيه، شروط الأهلية، وخلا عن موانعها، وقد تقدم الكلام عن هذا بالتفصيل في الإجارة.

معقود به (الإيجاب والقبول):

وهو في عقد (الاختيارات) يتم بإعلان المشتري قبول العرض المقدم من البائع مباشرة، أو من قبل هيئة السوق خلال الفترة المقررة.

وكيفما تم القبول، وبأي أسلوب، أو طريقة، أو صيغة، أو هيئة فإنه لا يمس صحة العقد بحال، مادام ذلك يدل على الرضا، فالشكل، أو الصيغة ليس مهمين في المذاهب الثلاثة: الحنفية، والمالكية، والحنابلة كما تقدم.

المعقود عليه:

المعقود عليه في (الاختيارات):

جاء في التعريف «بيع شيء محدد، أو شراؤه» هذا هو المعقود عليه المعلن في هذا العقد، ولكن الحقيقة شيء آخر، إذ ورد بيانها في (إيضاح التعريف) كالتالي: (عقد تتم فيه المبادلة بين حق مجرد لشراء أو بيع كمية محددة في زمن محدد، من سلعة موصوفة بدقة، بثمن محدد).

فالمبادلة في الواقع بين حق مجرد لشراء، أو بيع، والسلعة المذكورة إنما هي رمز، واسم فقط في أغلب الحالات، يؤكد هذا التصور الجمل، والعبارات التي تلتها: (وهذا الحق غير متعلق بعقار، أو نحوه من الأشياء المادية، بل هو

إرادة ومشئئة... ، ولا ينظر إلى وجودها (السلعة) بصورة معينة، فيكفي أن يمكن الحصول عليها عند التنفيذ^(١) .

فالمعقود عليه هو (حق مجرد)، (بل هو إرادة، ومشئئة^(٢)) ، وليست سلعة (في الغالب)، إذ لا ينظر إلى وجودها بصورة معينة، فيكفي أن يمكن الحصول عليها عند التنفيذ^(٣) .

مالية المعقود عليه (الثمن) و (المثمن) :

أولاً - الثمن :

قد لا يكون دفع الثمن في عقد (الاختيارات) نقداً، أو بالصورة التقليدية المعروفة، ولكن الغالب أن المشتري إذا اشترى (اختيار الطلب)، أو في حالة البيع إذا اختار البائع (اختيار الدفع)، وأوجهه يسجل عليه في كلا الحالين، دون أن يكون من قبله دفع. بل المعتاد أن ينتظر البائع والمشتري تحسن السوق فيما يعتقد أنه في صالحه بيعاً، أو شراءً للحصول على الربح، فقد يتحقق له الربح، وقد لا يتحقق، ولكن لا بد من التصفية النهائية في الموعد المحدد، فيستحق الربح إذا حقق تعامله ربحاً، وإلا كان مكلفاً بدفع فارق السعر، إذا لم يتحقق له، وفي كلا الحالين لم يتم من قبله دفع الثمن. والجانب الفقهي بالنسبة للثمن، والموقف منه في عقد الاختيارات يعتمد أولاً وقبل كل شيء على معرفة الثمن، والمثمن، وبعبارة أخرى على نوع الثمن، ونوع السلعة المباعة.

فإن كان الثمن، والمثمن من النقدين الذهب أو الفضة، أو كانا كلاهما من الربويات فلا بد من القبض في الحال، ويشترط فيهما ما يشترط في باب الصرف والربا من التماثل والتقابض في الجنس الواحد، أو التقابض في الحال بين الأجناس الربوية المختلفة .

(١) الورقة المقدمة من مجمع الفقه الإسلامي .

(٢) الورقة المقدمة من مجمع الفقه الإسلامي .

(٣) الورقة المقدمة من مجمع الفقه الإسلامي .

وإن لم يكن الثمن من جنس البضاعة فإن تأجيل الثمن لا يؤثر على صحة العقد، وسيأتي فيما بعد زيادة بيان لطبيعة الثمن، والمقارنة بينه وبين المثلثين في النصوص الفقهية الآتية، علماً بأنه يشترط فيه أن يكون مالاً معيناً، أو موصوفاً، مملوكاً ملكاً تاماً للمشتري، أو من ينوب عنه، قادراً على تسليمه^(١).

ثانياً — المثلثين (السلعة):

يتبين من تحليل عقد (الاختيارات) أن المبادلة فيه كائنة بين حق مجرد لشراء، أو بيع. هذا (الحق) يمثل فيه (محل البيع) في حين أن (المال) هو المعتد به شرعاً لأن يكون محلاً لعقد البيع، حسب التعريفات السابقة، وقد جاء هذا في عبارة صريحة في كافة المذاهب الفقهية:

مذهب الحنفية: «ومن جهة المحل: كونه مالاً متقوماً، مقدور التسليم»^(٢)

بل يخصون هذا بالمبيع المعقود عليه لأنه المقصود من العقد.

والمراد بالمال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتحول الناس كافة، أو بعضهم. والتقويم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعاً. فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة حنطة. وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر.

والمتقوم ما يمكن إدخاره مع الإباحة، فالخمر مال، لا متقوم، فلذا فسد البيع بجعلها ثمناً.

وإنما لم ينقده أصلاً بجعلها مبيعاً، لأن الثمن غير مقصود، بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن. . . قال في البحر: ثم اعلم أن البيع وإن كان مبناه على البديلين لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن، ولذا تشترط القدرة على المبيع دون الثمن، وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن^(٣).

(١) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ١٤٢/٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦.

(٢) البابرتي: شرح العناية على الهداية: ٢٤٧/٦.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية):

بل ذكر الحنفية تعريفاً للمال بأسلوب التقسيم ترسيخاً لمفهوم (المال) محل عقد البيع، وموضوعه (الأموال ثلاثة):

الأول: (ثمن بكل حال وهو التقدان) صحبته الباء، أو لا، قوبل بجنسه، أو لا.

(و) الثاني: (مبيع بكل حال) كالثوب والدواب (و).

الثالث: (ثمن من وجه، مبيع من وجه كالمثلثات) فإن اتصل بها الباء فثمن، وإلا فمبيع، وأما الفلوس فإن رائجة فكثمن، وإلا فكسلع.

(و) الثمن: (من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد، وعدم بطلانه) أي العقد (بهلاكه) أي الثمن، (ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم، لا فيهما).

(وحكم المبيع خلافه) أي الثمن (في الكل) فيشترط وجود المبيع في ملكه، وهكذا، ومن حكمهما وجوب التساوي في المقابلة بالجنس في المقدرات... (١).

(و) (إنما شرط كل من عوضه مالاً ليثبت ركن البيع، وهو مبادلة المال بالمال... (٢)).

جميع النصوص السابقة، تعريفاً للمال، أو تقسيماً له تظهر بوضوح أن الحنفية يذهبون إلى أن محل عقد البيع (المبيع) لا يكون إلا عيناً مالية لها خصائصها، وأحكامها التي تنفرد بها، وللمبيع المعقود عليه (محل العقد) أحكام ينفرد بها عن الثمن، وسائر شروط البيع.

(١) الحصكفي محمد علاء الدين: شرح الدر المختار، (مصر: مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده): ١١٤/٢، ١١٥.

(٢) القاري، ملاعلي: النقاية شرح مختصر الوقاية، الطبعة الثانية، (قازان: خاريطوف مطبعة سي، ١٣٢٤): ٣٥/٢.

مذهب المالكية :

ينص المالكية صراحة على أن محل عقد البيع هو (الذوات)، وبرغم أن معنى هذه الكلمة ومدلولها مفهوم بدهاءة، فقد حددت تفسيراتها في عبارات وأسايب مختلفة تبين المقصود منها، وتميز معناها عن غيرها:

(قال ابن بشير في أول كتاب الصرف من التنبيه: البيع بالقول الكلي يطلق على نقل الملك بعوض، لكن المملوك لا يخلو أن يكون منافع، أو عيناً، ونعني بالعين كل ذات مشار إليها، والمنافع إن كانت أبضاع النساء سمي العقد عليها نكاحاً، وإن كانت غير ذلك سمي أيضاً على الإطلاق إجارة)^(١).

ويؤكد معنى (الذاتية المشار إليها المحسوسة) عندهم سردهم للشروط الواجب توافرها في (المعقود عليه) في قولهم:

(وشروط صحة المعقود عليه طهارة)، فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره كدهن تنجس.

(انتفاع به شرعاً)، فلا يصح بيع آلة لهو.

(وعدم نهى عن بيعه)، لا كلب صيد.

(وقدرة على تسليمه)، لا طير في الهواء، ولا وحش في الفلاة.

(وعدم جهل به)، فلا يصح بيع مجهول الذات، ولا القدر، ولا الصفة.

فهذه خمسة شروط). وكلها تركز على محسوسية عين المبيع، وذاتها، إذ كل هذه صفات لذاتية يفترض تعيينها، ووجودها، إن لم يكن بالفعل، فبالقوة كما في عقد السلم.

مذهب الشافعية :

يحدد الشافعية محل عقد المبيع تحديداً صريحاً، لا يقبل التأويل، فهو

(١) الحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل: ٢٢٤/٣.

الذي ينتهي (بتملك عين، أو منفعة على التأيد)، وقد تقدم تفسيرهم المال بما يشمل المنفعة، والاختصاص تغليياً.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن الشروط التي تتصل بالمعقود عليه محل العقد صفات تتعلق بأعيان لها وجود خارجي.

والمنافع إنما عدوها من الأموال من قبيل التوسع والمجاز (بدليل أنها معدومة، لا قدرة عليها). وقد نتج عن هذا اختلاف العلماء في صحة العقد عليها، وقد جرت مناقشة هذا الموضوع في معرض تحليل تعريف البيع ونقده.

(فقد منع جماعة صحة الإجارة، وأنه لو حلف شخص لا مال له، وله منافع يحث على الصحيح كما قاله الرافعي، وأنه لو أقر بمال ثم فسره بمنفعة لم يقبل، كما دل عليه كلام الرافعي أيضاً، وقولهم في الوصية: إن المنفعة تحسب قيمتها من الثلث معناه: أنها كالمال المفوت، لا أنها في نفسها مال، لأنها لا وجود لها، وإنما يقدر وجودها لأجل تصحيح العقد عليها، وأيضاً المحدود إنما هو بيع الأعيان لا بيع المنافع، لأن بيع المنافع جنس برأسه...^(١)).

ويجب الخطيب الشربيني رحمه الله على الاعتراض على: نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أن الإجارة بيع منفعة الأمر الذي يفيد أنها ملحقة بالأموال قاتلاً:

(إنه محمول على ضرب من التوسع كما مر، لأن المنافع يقدر وجودها لأجل صحة العقد، وما دخله التقدير لا يكون حقيقة، كما يقدر الميت حياً ليملك الدية، وتورث عنه)^(٢).

فمن ثم قرر المتأخرون أن المال (يشمل المنفعة بل والاختصاص تغليياً)^(٣).

(١) الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٨٧م): ٢/٢.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج: ٢/٢.

(٣) القليوبي: حاشية على المحلى: ٣١٤/٢.

مذهب الحنابلة :

وتعريف الحنابلة للبيع واضح منه أن المعقود عليه فيه أحد أمرين: مال، أو منفعة مباحة.

فهما أمران متغايران.

وقد عرف الحنابلة المال والمنفعة تعريفات عديدة بعضها أوضح من البعض الآخر، من هذه التعريفات أن المال:

(ما فيه منفعة، أو لغير حاجة وضرورة)^(١). وبعبارة أوضح، وأصرح: كل جسم أبيع نفعه، واقتناؤه مطلقاً فخرج نحو الخنزير، والخمر، والميتة النجسة، والحشرات، والكلب والصيد)^(٢).

والمنفعة المباحة: (هي ما لا تختص بإاحتها بحال دون آخر، كمر دار، أو بقعة تحفر بئراً)^(٣).

وهذا هو معنى (الإطلاق) الوارد في المبادلة بالمنفعة في عقد البيع:

(أو) مبادلة (منفعة مباحة على الإطلاق)... بأن لا تختص بإاحتها بحال دون حال، نحو جلد ميتة مدبوغ فلا يباع، هو ولا نفعه، لأنه لا ينتفع به مطلقاً، ولا نفعه، بل في الياسات)^(٤).

فإذا لم يكن المبيع عيناً مالية، أو منفعة مباحة فقد يكون حقاً مالياً له تعلق بواحد منهما.

و (الحق) في اللغة من معانيه: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ومنه حق

(١) الحجاوي، شرف الدين موسى: الإقناع في فقه الإمام أحمد، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى): ٥٩/٢.

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ١٤٠/٢، وانظر: كشاف القناع: ١٥٢/٣.

(٣) البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ١٤٠/٢.

(٤) البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ١٤٠/٢.

الأمر: وجب^(١).

فالحق المالي هو ما وجب لشخص في ذمة شخص آخر بسبب دين، أو عارية، أو نقص العين المبيعة معيبة، أو تدليسها، فهذه حقوق مادية تتعلق بما يسمى مالا، ولهذا قسم فقهاء الحنابلة (الحق) من حيث المالية إلى الأقسام التالية:

حق مالي: مثل الدين، والعارية.

حق ليس فيه معنى المال: مثل خيار الشرط.

حق فيه معنى المال: مثل خيار العيب والتدليس^(٢).

القسم الأول – (الحق المالي):

هنا شيء مقرر ثابت في الذمة، يمكن تقريره، وتقويمه في حالة انعدامه، فمن ثم ترتب عليه حقوق مالية، وآثار شرعية معينة تلقائياً عندما يتعرض أحد طرفي العقد لأمر طارئ كالموت، فإن أول ما يتعلق بالعقد انتقال الحقوق والواجبات إلى الوارث، أو تقديرها، ودفع عوض عنها عندما يتعرض العين للتلف.

القسم الثاني:

وبالنسبة للقسم الثاني ما ليس فيه معنى المال: كخيار الشرط فإنه لا ينتقل إلى الوارث تلقائياً إذا لم يشترطه المورث في صلب العقد.

(١) انظر: التهانوي، محمد علي الفاروق: كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفي عبد البديع، ترجمة عبد النعيم محمد حسنين، (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م): ٨٢/٢. ابن المبرد، جمال الدين: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، الطبعة الأولى، تحقيق رضوان مختار بن غريبة، (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م): ٥١٦/٣.

(٢) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ١٧٢/٢، ٢٥٢.

والقسم الثالث :

أما بالنسبة لما فيه معنى المال مثل: خيار العيب والتدليس، فالوصف عارض لعين مالية، وقع عليها العقد ترتب عليه آثار مالية.

في ضوء هذا التحليل لمالية المعقود عليه فقهاً يمكن تلخيص النظر في عقد (الاختيارات) (الحق المجرد) وفي نظائره من البيوع الحديثة على النحو التالي:

أولاً: (الحق المجرد) في عقد (الاختيارات) ليس مالاً حسب التعريفات السابقة، والمصطلح الشرعي.

ثانياً: إنه ليس مما فيه (معنى المال)، إذ ليس له تعلق ذاتي، أو عيني بما يطلق عليه مال.

يثبت من هذا أنه من قبيل القسم الثاني وهو (الحق مما ليس فيه معنى المال)، فالعقد عليه عقد على شيء ليس له وجود في الخارج، فهو من قبيل (المعدوم) الذي لا يقدر، أو يقوم بمال، وحينئذ لا يصلح - حسب المصطلح الشرعي للبيع - أن يكون محلاً للعقد (معقوداً عليه).

وقد نهى الشارع عن بيع المعدوم على العموم، ولم يخص منه إلا بيع السلم بشروطه^(١).

وقد اتضح من العرض والتحليل السابقين أن هذا النوع من (الحق لا ينتمي إلى أي قسم من أقسام (الحق المالي)، فضلاً عن أن يكون (مالاً) يصلح أن يكون محل عقد البيع شرعاً، فهو عقد على معدوم فعلاً).

وإتمام عقد الاختيارات على هذه الصفة يفقده صحته ومشروعيته، حيث

(١) انظر: الشوكاني، محمد بن علي: السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، تحقيق محمود إبراهيم زايد، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م): ١٣/٣.

يختل ركن من أركانه . والسبيل إلى تصحيح هذا العقد من هذه الجهة: أن يكون القصد المهم والأساس في إنشائه الرغبة في شراء السلعة الموصوفة، كما ورد في التعريف (. . . لشراء، أو بيع كمية محددة، في زمن محدد، من سلعة موصوفة بدقة . . . يمكن الحصول عليها عند التنفيذ)^(١) . فالعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، والاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر^(٢) .

فإذا توافر هذا النوع من العقود (الاختيارات) على هذا الركن صحيحاً يكون قد سلم من البطلان والفساد الناتج عن اختلاله من قبله.

قبض المعقود عليه (السلعة):

برغم أن محل عقد (الاختيارات) هو (الحق المجرد) اختصت (السلعة) المعقود عليها (اسماً) بجمل وبعبارات في التعريف وإيضاحه، وهي:

(بيع شيء محدد، أو شراؤه).

(الاختيار عقد تتم فيه المبادلة بين حق مجرد لشراء، أو بيع كمية محددة، في زمن محدد، من سلعة موصوفة بدقة . . . ولا ينظر إلى وجودها بصورة معينة، فيكفي أن يمكن الحصول عليها عند التنفيذ)^(٣) .

فالسلعة موصوفة بدقة، ويمكن الحصول عليها عند التنفيذ، وإذا كانت مقصودة من العقد فإن عدم قبضها إذا كانت من غير التقدين لا يمثل مشكلة مؤثرة على صحة العقد، بل يصح العقد شرعاً بقبض الثمن في المجلس مع غياب السلعة الموصوفة، والأكثر من هذا أنه يصح العقد، برغم انعدامها وقت إبرام العقد كما في السلم بشروطه منها:

(١) الورقة المقدمة من المجمع، الاختيارات.

(٢) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ١٤٣/٢.

(٣) الورقة المقدمة من المجمع.

«أن تكون السلعة الغائبة عن مجلس العقد منضبطة الصفات عدا، إذا كانت مما يعد، أو ذرعاً، إذا كانت من المذروعات، أو وزناً، إذا كانت من الموزونات أو كيلاً، إذا كانت من المكيلات، وتعيين صفاتها المميزة التي يتفاوت الثمن بسببها، وذكر قدرها من العد، أو الوزن، أو الكيل، وتعيين وقت تسليمها، ومكانه^(١)، ذلك أن القبض للثمن في عقد السلم شرط أساس كما يتضح هذا من تعريفه بأنه:

«عقد على موصوف في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد»^(٢).

كما يصح العقد بقبض السلعة في مجلس العقد، وغياب الثمن بشرط وصفه وتحديد «و» يصح بيع (موصوف) بما يكفي في السلم (غير معين)، ولو لم يوجد في ملكه مثله، (بشرط قبضه) أي الموصوف، أو قبض ثمنه في مجلس العقد...»^(٣).

وغياب الثمن والمثمن جميعاً وعدم قبض واحد منهما يحيل العقد إلى «بيع دين بدين، وقد نهي عنه»^(٤).

وهذا هو الواقع فعلاً في عقد الاختيارات.

وإضافة إلى النصوص السابقة فيما يتعلق بالمعقود عليه مما اقتبس من كتب المذاهب الأربعة التي تركز على أهميته يقول العلامة محمد بن علي الشوكاني:

«والمبيع يتعين، فلا يصح معدوماً إلا في السلم، أو في ذمة مشتريه، ولا يتصرف فيه قبل القبض، ويبطل البيع بتلفه، واستحقاقه، ويفسخ معيبه،

(١) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، وانظر: كشاف القناع: ٣/٢٨٨.

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣/٢٨٨، ٢٨٩.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/١٥٨.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/١٤٤.

ولا يبدل، والتمن عكسه في ذلك غالباً، والقيمي والمسلم فيه مبيع أبداً، وكذلك المثلي غير النقدين إن عين وقوبل بالنقد، وإلا فتمن أبداً كالنقدين»^(١).

ولتفادي ما هو واقع بالفعل في (الاختيارات) من بيع الدين بالدين يتخذ أحد إجراءين:

أولاً: تعجيل الثمن والسلعة إن أمكن.

ثانياً: تعجيل أحدهما، وتأجيل الآخر وفق الشروط الشرعية الخاصة بكل واحد منهما لدى الموافقة على تأجيله من الطرفين.

بيع خيار الاستدعاء:

ورد توصيفه في الأوراق المقدمة:

«أو هو كبيع شيء موصوف، لا يملكه البائع، بالرغم من توافره في السوق؟»^(٢).

بيع خيار الاستدعاء بهذه الصورة المدونة يعني عدم ملكية (المعقود عليه) للبائع عند العقد، وهو بهذا يفتقد شرطاً من شروط انعقاد البيع عند الحنفية، إذ لا بد أن يكون مملوكاً، لأن البيع تملك، فلا ينعقد بما ليس بمملوك، وأن يكون مملوكاً للبائع عند البيع فإن لم يكن، فالبيع لا ينعقد أساساً، وتوافره في الأسواق ليس مبرراً لبيع ما ليس ملكاً للعائد، وقد جرى النص على هذا صريحاً في المذهب في العبارة التالية:

«أن يكون موجوداً، فلا ينعقد بيع المعدوم، وما له خطر العدم، . . . وأن يكون حالاً، لأن البيع مبادلة المال بالمال . . . وأن يكون مملوكاً للبائع عند البيع، فإن لم يكن لا ينعقد، وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه، إلا السلم

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ١٢/٣.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٣٨/٥، ١٤٠،

خاصة، وهذا بيع ما ليس عنده، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم»^(١).

أما الشافعية والحنابلة فينقده باطلاً: فيذهب الشافعية إلى أن «من شروط المبيع (الملك) فيه (المعقود عليه) (لمن له العقد) الواقع، وهو العاقد، أو موكله، أو موليه، أي أن يكون مملوكاً لأحد الثلاثة...»^(٢).

وذكر الحنابلة من شروط صحة البيع: «(أن يكون) المبيع (مملوكاً له) أي البائع، (مأذوناً له فيه) أي البيع من مالكة، أو من الشارع، كالوكيل، وولي الصغير ونحوه، وناظر الوقف (وقت عقد) البيع، (ولو ظناً) أي المالك، أو المأذون له (عدمهما) أي الملك، أو الإذن في بيعه كأن باع ما ورثه غير عالم بانتقاله له إليه، أو وكل في بيعه، ولم يعلم فباعه، لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما ظن المكلف، (فلا يصح تصرف فضولي، ولو أجاز بعد)»^(٣).

ومذهب المالكية أنه ينقده صحيحاً، ولكنه ليس بلازم.

فقد ذكر العلامة أبو عبد الله محمد بن عرفة في شروط المعقود عليه: (يطلب أنه طاهر، منتفع به، مقدور على تسليمه، مملوك لبائعه، أو لمن ناب عنه، لا حق لغيره فيه، ولا غرر)»^(٤).

جاء شرح هذه العبارة بأن «هذا الضابط يشمل جميع الصور على كل قول؛ لأن الأقوال اتفقت على أنه تطلب هذه القيود ابتداءً في المعقود عليه...»

وذكر شارحه ما يخرج ويحترز منه في النص السابق قائلاً: «ويخرج بيع

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٣٨/٥، ١٤٠، ١٤٦.

(٢) المحلى، جلال الدين، شرح منهاج الطالبين: ١٦٠/٢.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ١٤٣/٢.

(٤) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: ص ٢٣٨.

الغاصب والمعتدي، ويدخل بيع الوكيل، والوصي، والمقدم، ويخرج بيع الفضولي»^(١).

وذكر العلامة الدردير صراحة الأهمية الشرعية لفقدان هذا الشرط ونتائجه على عقد البيع في معرض شروط لزوم البيع: التكليف، وعدم الحجر، وعدم الإكراه قائلاً:

«وبقي من شروط اللزوم: أن يكون العاقد مالكا، أو وكيلاً عنه، وإلا فهو صحيح غير لازم»^(٢).

وأضاف العلامة أحمد بن محمد الصاوي شرطاً آخر بقوله: «وبقي شرط آخر في المعقود عليه وهو: أنه لا يتعلق به حق للغير... فتكون شروط اللزوم خمسة ذكر المصنف منها أربعة، وهذا واحد»^(٣). واستدل لهذا بقول الإمام مالك «يجوز بيع ملك الغير، ويوقف على إجازة ربه... وفي رسم المكاتب من سماع عيسى: من قال اشتر مني عبد فلان بستين ديناراً، فإني أعطيته فيه عطاء أرجو أن يمضيه لي، فقال له صاحبه: قد اشتريته منك بالستين، ثم رجع البائع إلى سيد العبد فاشتراه منه بخمسين. فقال: أكره هذا، وإن وقع أمضيته»^(٤).

وبهذا يتبين أن بيع (خيار الاستدعاء) يمكن تصحيحه في ضوء المذهب المالكي، بمعنى أن البيع ينعقد صحيحاً، وليس لازماً حتى يتم التملك الشرعي للمعقود عليه من قبل البائع، ويصبح اللزوم للعقد متوقفاً على توفية هذا الشرط.

فترة الاختيار:

ورد التصريح بها في نهاية التعريف بالعبارة الآتية:

(١) الرضاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة: ص ٢٣٨.

(٢) الشرح الصغير: ١٩/٣.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك: ١٩/٣.

(٤) المواق، أبو عبد الله سيدي محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى بهامش مواهب الجليل للحطاب، (مصر: مطبعة السعادة، سنة ١٣٢٩هـ) ٢٤٤/٤.

«عقد بعوض على حق مجرد يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراؤه، بسعر معين طيلة مدة معلومة، أو في تاريخ محدد...».

كما جاء في إيضاح التعريف ما يتعلق بها، حيث ذكر أن من العوامل المؤثرة في السعر ارتفاعاً، أو انخفاضاً «طول الفترة الزمنية المحددة للعقد».

هذه الفترة المحددة للقبول سواء في اختيار الطلب (اختيار الاستدعاء)، أو اختيار البيع (اختيار الدفع) ليست في الحقيقة من العقد بل هي سابقة عليه، وهي مهلة تتيح للعاقدين إبرام العقد التفكير لنفسه بالإقدام على ما يعده من مصلحته، دون أن يكون هناك التزام بعقد، وكل ما كان قبل العقد فلا يعد منه.

ولا يعد هذا من الخيار المعروف في الفقه الإسلامي، ذلك أن الخيار في الفقه الإسلامي هو نتيجة إبرام عقد مشروط فيه الخيار أثناء العقد، إذ يعرف فقهاً بأنه: «طلب خير الأمرين من إمضاء عقد، وفسخه»^(١). والفترة المنوه عنها في (الاختيارات) سابقة على إيجاب العقد وإبرامه، فمن ثم لا يكون لها تأثير على العقد صحة، أو فساداً.

ولو تم (الاختيار) كما هو مذكور في التعريف وإيضاحه نتيجة عقد شرط فيه (الخيار) بين إمضاء العقد، أو فسخه خلال فترة معينة لكان العقد صحيحاً من قبيل (خيار الشرط) «بأن يشترطه (في) صلب (العقد، أو) يشترطه بعده، (زمن الخيارين)، أي خيار المجلس، وخيار الشرط، لأنه بمنزلة حال العقد (إلى أمد معلوم. فيصح)...»^(٢).

هيئة السوق:

هي المسؤولة إدارياً، وقانونياً عما يجري في السوق، وهي من الناحية الشرعية: شخصية اعتبارية، معنوية، ذات ذمة قابلة للإلزام، وكافة الجوانب،

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ١٦٦/٢.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ١٦٨/٢؛ وكشاف القناع: ٢٠٢/٣.

والمسؤوليات الشرعية، مثلها في الفقه الإسلامي، مثل الأوقاف، وبيت مال المسلمين، والمساجد، والأربطة، والحق العام، والدولة، والقنطرة وغير ذلك^(١). وهي بهذه الصفة الشرعية لها حق البيع، والشراء، والضمان، والدعوى، والخصومة، وخلافه.

ضمان هيئة السوق:

ورد التصريح بضمان هيئة السوق لحقوق الطرفين في تعريف (الاختيارات).

كما ورد التصريح في إيضاح التعريف بأن ضمان الحقوق، هي مسؤولية الأسواق المالية التي تؤدي خدمة الضمان لحقوق الأطراف الملتزمة بالتنفيذ في حينه^(٢).

يعد هذا الضمان من قبيل (الكفالة بالمال) وهي:

«ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة»^(٣).

وأحكام الكفالة المالية مبنية على التوسع في الفقه الإسلامي فيجوز «معلوماً كان المكفول به، أو مجهولاً، إذا كان ديناً صحيحاً، مثل أن يقول تكفلت عنه بألف، أو بما لك عليه، أو بما يدركك في هذا البيع»، لأن مبنى الكفالة على التوسع، فيحتمل فيها الجهالة، وعلى الكفالة بالدرك إجماع وكفى به حجة^(٤).

(١) انظر: الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب

مالك: ٥٨١/٤؛ وانظر: طومو، محمد، الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة

الإسلامية، والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، (القاهرة: مطبعة حسان سنة

١٩٨٧/١٤٠٧)، ص ٤٦.

(٢) الورقة المقدمة من المجمع.

(٣) سعدي جلبي، سعد الله بن عيسى، حاشية على شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام،

١٦٣/٧.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٨١/٧.

وهو مذهب المالكية: (قال ابن يونس في كتاب الحماله^(١)) ... إن الحماله بالمال المجهول جائزه، فكذلك الحماله بالمال إلى أجل مجهول جائزه، ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى^(٢) .

وذهب الشافعية إلى أنه «لا يشترط رضا المضمون عنه قطعاً، ولا معرفته في الأصح، (ويشترط في المضمون) وهو الدين (كونه ثابتاً)، فلا يصح الضمان قبل ثبوته...، لأنه وثيقه له فلا يسبقه كالشهادة، وهذا في الجديد، (وصحح القديم ضمان ما يجب) ببيع، أو قرض، لأن الحاجة قد تدعو إليه»^(٣) .

ولم يشذ الحنابلة عن المذاهب السابقة فالضمان عندهم: «التزام من يصح... مالاً (وجب على آخر) كثمن، وقرض، وقيمة متلف (مع بقائه)، أي ما وجب على مضمونه عنه، فلا يسقط عنه...، (أو) ما (يجب) على آخر كجعل على عمل...، (غير جزية فيهما)، أي فيما وجب، وفيما يجب فلا يصح ضمانها...»^(٤) .

كما يصح الضمان برغم جهالة الضامن للمضمون له، والمضمون عنه:

«ولا يعتبر لضامن (أن يعرفهما) أي المضمون له، والمضمون عنه (ضامن) لأنه لا يعتبر رضاهما، فكذا معرفتهما، (ولا) يعتبر (العلم) من الضامن (بالحق) لقوله: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حَمَلْ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وهو غير معلوم، لأنه يختلف، (ولا) يعتبر (وجوبه) أي الحق (إن آل إليهما) أي العلم به، وإلى الوجوب للآية...»^(٥) .

(١) يسمي المالكية الضمان بالحماله، والكفالة، والزعامه، وكل ذلك بمعنى واحد. انظر الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٩٦/٥ - ١٠١ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المحلى، جلال الدين، شرح منهاج الطالبين: ٣٢٥/٢ .

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢٤٥/٢، ٢٤٦ .

(٥) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢٤٨/٢ .

وحينئذ تكون هيئة السوق ضامناً فيما صرحت بضمانه من حقوق، ومسؤوليات، وهذا من قبيل ما هو معروف فقهاً (ضمان السوق)، وهو صورة من صور الضمان المنصوص عليه: «(ومنه) أي من الضمان ما يؤول إلى الوجوب (ضمان السوق وهو) أي ضمان السوق (أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، أو ما يقبضه) أي التاجر (من عين مضمونة) كمقبوض على وجه سوم...»^(١).

سماسة السوق:

جماعة مرخص لها بالعمل في الأسواق المالية، من وظائفهم: «أنهم يجمعون رغبات الشراء، والبيع بين أطراف غير معروف بعضها لبعض، ويجرون الارتباط بين المتوافق من الاختيارات»^(٢).

يتضح من هذه العبارة أن عمل السماسرة في عقد الاختيارات عمل تسويقي، وتنظيمي في نفس الوقت، «إذ يجرون الارتباط بين المتوافق من الاختيارات»، ومتابعة حركة السوق، للتوصل إلى التصفية النهائية، وكما في الحقيقة مجرد وسيط بين الأطراف لتسهيل الصفقة، وهذا العمل ليس له تأثير على العقد صحة، أو بطلانا، والسمسار بمثابة وكيل^(٣).

إجراء الارتباط بين المتوافق من (الاختيارات):

هذا العمل من جملة وظائف السماسرة في الأسواق المالية المنظمة «والمرخص فيها بذلك لسماسرة محصورين، يجمعون رغبات الشراء والبيع بين أطراف غير معروف بعضها لبعض، ويجرون الارتباط بين المتوافق من الاختيارات...»^(٤).

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢٤٨/٢.

(٢) الورقة المقدمة من المجمع.

(٣) انظر: الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك:

٤٥/٤؛ وابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ٣٩/٥.

(٤) الورقة المقدمة من المجمع.

يمكن التعبير عن هذا العمل بأنه تصفية بين العقود المتفقة للتوصل إلى معرفة ما للمتعامل، وما عليه من خلال صفقات (الاختيارات): اختيار الاستدعاء، واختيار الدفع.

هذه العملية لا تدخل تحت ما يسمى بـ (المقاصة) في الفقه الإسلامي، ذلك أنها تكون بين مدينين يسقط كل منهما ما له من دين على غريمه مقابل ما له في ذمة الآخر، بشروط معلومة في كتب الفقه حسب سبب الدين، ونوعه، اتفاقاً، أو اختلافاً، وقدره، وصفته، وحلوله، وتأجيله، وقد جرى تعريف المقاصة فقهاً بأنها: «مشاركة مطلوب، بمماثل صنف ما عليه، لما له على طالبه فيما ذكر عليهما»^(١). وبعبارة أخرى أوضح:

«هي إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه»^(٢).

والعلاقة التي ينشئها السمسرة بين المتعاملين في السوق المالية ليست علاقة (مديونية)، التي هي أساس مبدأ المقاصة، وما يقوم به السمسرة هو فقط عملية تصفية، للوصول إلى النتائج الربحية، أو عدمها من التعامل في هذا النشاط التجاري فحسب، فهي عملية إجرائية لا أثر لها صحة، أو بطلاناً في الاختيارات.

(١) ابن عرفة، أبو عبد الله محمد، الحدود مع شرح الرضاع: ص ٣٠١.

(٢) الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي: ٢٢٧/٣.

خاتمة بحث الاختيارات

إن العرض الفقهي السابق، والتحليل لعقد (الاختيارات) كما هو ممارس في الأسواق المالية، وتكييفه فقهاً حسب القواعد الشرعية خلص إلى نتائج واضحة، تمثل مجموعة، ومنفردة الإجابة على الأسئلة التي ذيلت بها أوراق التعريف به، وتتخلص في الآتي:

أولاً: إن التعريف اشتمل على عقدين مختلفين.

(أ) عقد ابتدائي أولي، وهو مدخل للعقود التي تبرم بين الأطراف داخل السوق، وهو عقد إجارة من الناحية الفقهية. و (العوض) المذكور في صدر التعريف هو في الحقيقة (أجرة) مقابل التسهيلات التي يحصل عليها المتعامل بالسوق، ومن جملة ما يحصل عليه من المنافع إعطاء حق (الاختيار)، وهو منفصل عن الأخير شكلاً وموضوعاً.

(ب) عقد تال (الاختيار): وهو ما جرى البحث فيه تفصيلاً.

ثانياً: عقد (الاختيار) — حسب التعريف المقدم من قبل المجمع هو عقد بيع في جوهره، وموضوعه، تنزل أحكامه وفق أحكام البيع.

ثالثاً: (الحق المجرد) — بالصورة المدونة في هذا العقد نظرياً وتطبيقاً — ليس مالاً، ولا منفعة ولا بما له تعلق بواحد منهما، فهو لا يصلح فقهاً أن يكون (معقوداً عليه)، موضوعاً للعقد، ومحلاً له.

رابعاً: (هيئة السوق) — شخصية معنوية، اعتبارية، ذات ذمة قابلة للإلزام والالتزام، وكافة المسؤوليات الشرعية، مثلها في الفقه الإسلامي مثل الأوقاف، وبيت المال، ودور التعليم، والمساجد، والأربطة وغير ذلك، فتكون بائعاً، ومشترياً، وضامناً.

خامساً: الضمان الذي تقدمه الهيئة للطرفين هو تأكيد الشخصية المعنوية، ولا يتعارض مع النصوص الشرعية، خصوصاً وأن أحكامه مبنية على السنة والتسامح.

سادساً: العوض في (اختيار الشراء) – لا دخل له في ثمن المعقود عليه في (الاختيارات) كما جرى تحليل هذا سابقاً.

وعلى فرض جعله من الثمن فإنه لا يؤثر على صحة العقد – لو كان صحيحاً في بقية الأركان والشروط – بل يعد من قبيل (بيع العربون) وهو (دفع بعض ثمن) في بيع عقده، (أو... أجرة)، أو يقول مشتر، ومستأجر (إن أخذته) أي المبيع، أو المؤجر احتسبت بما دفعت من ثمن، أو أجرة، وإلاً فهو لك، (أو) يقول: إن جئتك بالباقي من ثمن، أو أجرة، وإن لم يعينا وقتاً، (وإلاً فهو) أي ما قبضته فهو لك...

(وما دفع في عربون فلبائع) في بيع، (و) لـ (مؤجر) في إجارة (إن لم يتم) العقد... (١).

وهو صحيح وفق المذهب الحنبلي، ومقبول شرعاً أن يجعل العوض جزءاً من ثمن السلعة إذا اتفق على هذا المتعاقدان.

سابعاً: يمكن تعديل هذا النوع من البيوع مع الاحتفاظ بخصوصية (الاختيار)، وهو (السعر المعين طيلة مدة معلومة، أو في تاريخ محدد) بإقامة أركان البيع التي تطرق للخلل للاختيارات من قبلها، خلوها عن موانع الصحة، وأسباب البطلان، والخلل في الأركان ظهر في العناصر التالية:

١ – مالية المعقود عليه الثمن والمثمن على السواء: وهي لا تتمثل فيما يسمى بالحق المجرد بحال.

وسلامة هذا الجانب وعلى الأصح هذا الركن في تحقق مالية الثمن،

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ١٦٥/٢.

والمثمن بما جرى شرحه وتوضيحه سابقاً، وأن يكون المقصود الأساسي شراء سلعة لها صفة (المالية).

٢ - عدم قبض الثمن، والمثمن بمعنى غيابهما جميعاً عند العقد، وهذا يحيل العقد إلى (بيع الكالء بالكالء).

وليكون العقد سليماً في هذا الجانب فلا بد من تعجيل أحدهما على الأقل، ووصف المؤجل وصفاً دقيقاً، ينقطع به النزاع.

٣ - عدم ملكية (المعقود عليه) للبائع في (خيار الاستدعاء)، وهو بهذا يفقد شرطاً من شروط انعقاد البيع عند الحنفية، وشرطاً من شروط الصحة عند الشافعية، وشرطاً من شروط اللزوم عند المالكية. وبالإمكان تصحيح هذا الخلل في ضوء المذهب المالكي بعد أن يظل العقد موقوفاً حتى يتم تملك البائع للسلعة تملكاً شرعياً صحيحاً، وحينها يصبح العقد صحيحاً ولازماً.

ثامناً: إعطاء شهادة حق التملك، وحق الأولوية في شراء الإصدارات من حيث هو - بالصورة الموضحة بالأوراق المقدمة من قبل المجمع - هو بمثابة مكافأة غير مشروطة، ممن يملك إصدارها ومنحها، وما دام أنها غير مشروطة في التعامل - وبخاصة إذا كانت معاملة قرض بين الأفراد والشركات المانحة لها - فإنها صحيحة بلا استثناء، أما لو كانت مشروطة في حالة القرض فعندئذٍ تدخل تحت القاعدة المشهورة (كل قرض جر نفعاً فهو حرام).

وإعطاء إحدى الشهادات أو كليهما مكافأة للعملاء، أو حماية لحقوقهم هو تملك لهم ما يجوز لهم تملكه، وهذا يخولهم حق نقلها بمقابل وبدون مقابل إلى من عداهم، ما لم يكن هذا التملك معيناً ومشروطاً لهم خاصة، ذلك أن (المسلمين عند شروطهم).

والأولوية في شراء الإصدارات الجديدة من الأسهم لا يطلق عليها (الشفعة) في الفقه الإسلامي، ولا تندرج تحت هذا المصطلح بحال، ذلك أن هذه التسمية (الشفعة) لا تطلق أصالة في الفقه الإسلامي إلا على «العقار» وهو

الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، فلا شفعة في غيره إلاّ تبعاً^(١). فشرط
الشفعة «أن يكون محلها عقاراً»^(٢).

والله أسأل التوفيق والسداد وصى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم أجمعين.

الدكتور عبد الوصاحب إبراهيم أبو سليمان

(١) الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الصغير: ٣/٦٣٤.

(٢) الحصكفي، شرح الدر المختار: ٢/٣٤٢؛ وانظر: في مذهب الشافعية: المحلى، جلال
الدين، شرح منهاج الطالبين: ٣/٤٢؛ ومذهب الحنابلة: البهوتي، شرح منتهى
الإرادات: ٢/٤٣٥.

مصادر بَحَثِ الاختِيارَاتِ

- ١ - البابر تي، أكمل الدين محمد: شرح العناية على الهداية. بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام. الطبعة الأولى. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م.
- ٢ - البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات. المدينة المنورة. المكتبة السلفية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال. الرياض: مكتبة النصر الحديثة.
- ٣ - التهانوي، محمد علي الفاروقي: كشاف اصطلاحات الفنون. تحقيق لطفي عبد البديع. ترجمة عبد النعيم محمد حسين. مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.
- ٤ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع فتاوي. الرباط: مكتبة المعارف.
- ٥ - الحجاوي، شرف الدين موسى: الإقناع في فقه الإمام أحمد. تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ٦ - الحصكفي، محمد علاء الدين: شرح الدر المختار. مصر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
- ٧ - الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السعادة، سنة ١٣٢٩م.

- ٨ - حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تعريب المحامي فهمي الحسيني. بيروت: مكتبة النهضة.
- ٩ - الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. بيروت: دار الفكر.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تخریج وضبط كمال وصفي. مصر: دار المعارف سنة ١٣٧٤هـ.
- ١٠ - الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١١ - الرشدي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المعروف بالمغربي: حاشية على نهاية المحتاج، بهامش نهاية المحتاج للرملي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ١٢ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مصر: مطبعة الاستقامة عام ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م.
- ١٣ - الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة. الطبعة الأولى. تونس: المطبعة التونسية، سنة ١٣٥٠هـ.
- ١٤ - الرهوني، محمد بن أحمد: أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبل إبريز الشيخ عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ١٥ - الزرقاني، سيدي عبد الباقي: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. بيروت: دار الفكر سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ١٦ - الزيلمي، فخر الدين عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.
- ١٧ - سعدي جلبي، سعد الله بن عيسى: حاشية على فتح القدير، للكمال بن الهمام. الطبعة الأولى، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م.

- ١٨ - الشرييني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ١٩ - الشلبي، شهاب الدين أحمد: حاشية تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بهامش تبين الحقائق. الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ٢٠ - الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. الطبعة الأولى، تحقيق محمود إبراهيم زايد. بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٢١ - الصاوي، أحمد محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بهامش الشرح الصغير. تخريج وضبط كمال وصفي، مصر: دار المعارف، سنة ١٣٧٤هـ.
- ٢٢ - طوموم، محمد: الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. الطبعة الثانية. القاهرة: مطبعة حسان، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٢٣ - ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٤ - ابن عرفة، أبو عبد الله محمد: الحدود مع شرحه لأبي عبد الله محمد المشهور بالرصاع. الطبعة الأولى. تونس: المطبعة التونسية، سنة ١٣٥٠هـ.
- ٢٥ - عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي: حاشية على شرح المحلى للمنهاج، بهامش شرح المحلى على المنهاج. بيروت: دار الفكر.
- ٢٦ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي. مصر: مطبعة حوش قدم، سنة ١٣٨١هـ.
- ٢٧ - القاري، ملا علي: النقاية شرح مختصر الوقاية. الطبعة الثانية. قازان: خاريطوف، مطبعة سي، ١٣٢٤هـ.

- ٢٨ - القباب، أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي: شرح المسائل التي وضعها ابن جماعة في البيوع. مخطوط. مكتبة مكة المكرمة. رقم ٣١ حنفي.
- ٢٩ - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد: المغني. طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٣٠ - قليوبي، شهاب الدين أحمد: حاشية على شرح المحلى للمنهاج. بيروت: دار الفكر.
- ٣١ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي، عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- ٣٢ - ابن المبرد، جمال الدين: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى. الطبعة الأولى. تحقيق رضوان مختار بن غربية. جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ٣٣ - المواق، أبو عبد الله سيدي محمد: التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل للحطاب. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السعادة سنة ١٣٢٩هـ.
- ٣٤ - المرغيناني، أبو الحسن علي: الهداية على شرح بداية المبتدي. الطبعة الأخيرة. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٣٥ - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير. الطبعة الأولى. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

الاختيارات في الأسواق المالية
في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية

إعداد
الدكتور عبد الستار أبو غدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(تمهيد) في أهمية الموضوع وتوصيات المجامع والندوات بشأنه :

لقد اشتملت أسواق الأوراق المالية والبضائع (البورصات) - كما جاء في قرار المجمع الفقهي بمكة - على جوانب إيجابية مفيدة في نظر الاقتصاديين والمتعاملين معها من حيث إقامة سوق دائمة وتسهيل عملية تمويل المؤسسات وتسهيل بيع الأسهم ومعرفة ميزان أسعارها، كما اشتملت على جوانب سلبية ضارة من حيث إن العقود الآجلة فيها ليست يبعاً وشراء حقيقيين لعدم التقابض، وبيع ما هو غير مملوك للباعة، وتكرار البيع قبل القبض واحتكار المتمولين للأسهم والسندات والبضائع، وتأثير هذه السوق في الأسواق بصفة عامة وإحداث تقلبات .

وفي ضوء هذا قرر المجمع أن غاية السوق المالية فيها مصلحة لكنها مقترنة بصفقات محظورة (ولذا لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري في كل واحد منها على حدة) وقرر مشروعية العقود العاجلة على سلع حاضرة مملوكة للبائع متحقق فيها القبض حيث يشترط، وكذلك مشروعية التعاقد على أسهم لا يحرم التعامل بها، ومنع سندات القروض بفائدة. وانتهى إلى تحريم العقود الآجلة بأنواعها على ما ليس في ملك البائع، وأنها ليست من بيع السلم الجائز، لأن الثمن لا يدفع في مجلس العقد خلافاً للواجب في السلم. وكذلك (تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع البيع في عقد السلم قبل قبضه).

كما أوصى المجمع الفقهي المسؤولين بتقييد تعاملات أسواق البورصة وإيجاب مراعاة الطرق المشروعة في صفقاتها ومنع العقود غير الجائزة.

وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٦١/١٠/٦١ بعد الإشارة إلى ندوة الأسواق المالية بالرباط، والتنويه بما للأسواق المالية من دور في تداول الأموال وتنشيط استثمارها، فنص على أن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته، وأنها في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق للهدف من الوجهة الإسلامية، وتتطلب بذل جهود لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمد من آليات وأدوات وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

وفي الندوة السادسة لمجموعة البركة بعد أن تداول المشاركون الرأي حول بيع الخيار وشراء حق الاختيار رأوا (أنه غير جائز لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع. كما أن تداول حق الخيار في البيع والشراء غير جائز لأن هذا الحق ليس مما يصح فيه البيع) [فتوى/ ٢٦].

ولذا ظلت الحاجة قائمة إلى دراسة شرعية للاختيارات للبت في أمر بقائها في دائرة العقود التي يجب الوفاء بها كما هي، أو اشتراط تنقيتها من المحاذير والموانع الشرعية التي تلابسها، أو أنها في ماهيتها خارجة عن الاعتبار الشرعي ولا يمكن تعديلها بل يصار إلى بدائل مشروعة عنها.

ولا يخفى أنه لا أثر في الحكم عليها لكونها مستحدثة لم يعرض لها الفقهاء المجتهدون ومن سار على نهجهم، فإن العبرة بما تستحقه من حكم شرعي مستجد ينسجم مع التصور الصحيح لماهيتها والتكليف الشرعي لها بالفهم الفقهي. وذلك أنها بدأ العمل بها في أوساط غير إسلامية لا تهتم بمعيار الحلال والحرام ثم سرى التعامل بها إلى ديار المسلمين من خلال استخدام ما يطرح في تلك الأسواق للتداول من أوراق مالية وبيع وعملات وغيرها.

والله ولي التوفيق.

ماهية الاختيارات

إن المعنيين بما يجري في الأسواق المالية من تعاملات قد عرفوا الاختبار بأنه (عقد يمثل حقاً يتمتع به المشتري، والتزاماً يقدمه البائع، فيدفع الأول ثمناً مقابل تمتعه بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه، ويتنج عنه أداة قابلة للبيع وللتداول).

كما ذكروا أن الاختيارات تمارس فقط في أسواق المستقبلات بالأسهم، والسلع، والعملات، والمؤشرات. وإنها تقترن دائماً بكفالة جهة ثالثة تضمن وفاء الطرفين بالتزامتهما، فهي كفالة مزدوجة الأثر مع وحدة الكفيل، إذ تكفل البائع لصالح المشتري فيما يترتب في ذمته من التزامات، وتكفل المشتري لصالح البائع فيما يترتب في ذمته من التزامات أيضاً، وهذه الجهة هي غرفة المقاصة أو السمسار.

وذكروا أن شكل إصدار الاختيارات نمطية، فهي متشابهة من حيث عدد الأسهم ونوعها ومدة الاختيار وسعر الممارسة (سعر السهم) وأن سعر الاختيار وهو غير سعر الممارسة لأنه (ثمن الاختيار) ليس موحداً، بل يتغير تبعاً لقوى العرض والطلب.

أنواع الاختيارات :

إن الحكم على هذه الاختيارات لا بد أن يسبقه التعرف إلى ما تشتمل عليه من آثار والتزامات وتحديد التكييف الشرعي لماهيتها، ومن ثم النظر فيما يقارنها من ملاسبات.

والاختيارات نوعان: اختيار طلب، واختيار دفع:

١ - اختيار الطلب: ويسمى أيضاً: اختيار الشراء، أو اختيار الاستدعاء، يعطي مشتره حق شراء أسهم (مثلاً) بسعر محدد خلال فترة محددة ويلتزم بائعه ببيع تلك الأسهم عند طلب المشتري خلال الفترة المتفق عليها، وبالسعر المتفق عليه أيضاً.

٢ - اختيار الدفع: ويسمى أيضاً: اختيار البيع، يعطي مشتره حق بيع أسهم بسعر محدد خلال فترة محددة، ويلتزم بائعه بشراء تلك الأسهم بالسعر المتفق عليه خلال تلك الفترة.

التكليف الشرعي للاختيارات:

إن مما يساعد على التصور بمنظور فقهي لماهية هذه الاختيارات النظر في أطرافها وأركانها والعنصر الأساسي في ذلك (محل العقد) أي المعقود عليه، من ثمن ومثمن، لأن ذلك ضروري لمعرفة ما إذا كان مما يصلح محلاً للتعاقد من حيث كونه مالاً متقوماً أو لا يصلح.

ويتضح من البيانات الشارحة لماهية الاختيار (فنياً) وكيفية مزاولتها أن محل العقد فيها هو الحق في الشراء أو في البيع، وليس الأسهم نفسها. هذا من حيث المبيع أو المثمن. وأما من حيث الثمن فهو المبلغ المقدم عوضاً مقابل هذا الحق، ولا علاقة له بثمان الأسهم فقد أكد الفنيون (أن ثمن الاختيار ليس جزءاً من ثمن الأسهم أو السلع التي يقع عليها الاختيار، فهو لا يمثل دفعة مقدمة على حساب ثمن الأسهم أو السلع).

ولتحقيق المباينة بين محل الاختيار ومحل الصفقة الآجلة التي تأتي بعد الاختيار خلال الفترة المحددة فإن التأمل يدل على أن هناك تصرفين: أولهما قد اكتمل وجوده بالإيجاب والقبول، والمحل فيه هو حق الشراء أو حق البيع تبعاً لنوعي الاختيار، وبعده قد يأتي التصرف الثاني بالشراء، أو البيع فعلاً، والمحل فيه هو الأسهم (مثلاً). وقد لا يحصل الشراء أو البيع وإنما يصار إلى إهمال حق

الاختيار والتخلي عن استعماله إذا كان استعماله يزيد خسارة صاحبه، كما قد يصار إلى نقل حق الاختيار من صاحبه إلى غيره بعوض.

والتصرف الأول مكتمل الصيغة، بصدور إيجاب من أحد الطرفين (بائعاً للاختيار أو مشترياً، لأن الإيجاب ما يصدر أولاً من الإرادتين) وقبول من الآخر، وبذلك يثبت حق الاختيار ويلزم ثمن الاختيار.

أما التصرف الثاني فقد حصل شرطه فقط وهو الإيجاب من أحد الطرفين وثبت للطرف الآخر حق القبول (أو خيار القبول حسب التعبير الفقهي) ففي اختيار الطلب أو الشراء صدر إيجاب من مالك الأسهم (البائع) التزم به بالبيع، وصار للمشتري حق شراء الأسهم أو عدم شرائها. وفي اختيار الدفع أو البيع صدر إيجاب من الراغب في استملاك الأسهم (بحسب الظاهر، لأن التملك للأسهم ليس موجوداً حقيقة) وبه التزم بالشراء وصار لمالك الأسهم (البائع) حق القبول (خيار القبول) بأن يبيع أو لا يبيع.

وهذان الإيجابان في الاختيارين ثابتان اقتضاء تبعاً لثبوت الاختيار، وهما لم يحصلوا مجاناً بل بالثمن المدفوع لقاء الاختيار.

كما أن هذا الإيجاب (الضمني) بالشراء أو بالبيع قابل للنقل إلى الغير مع نقل الاختيار تلقائياً. إذا لم يرغب من له الاختيار في ممارسة حقه. إذ يبيع ذلك الحق أي ينقله بعوض فينتقل معه حق القبول (خيار القبول) ويصير لطرف جديد بعد خروج ناقل الاختيار من العملية تماماً.

ومن هذا التصوير بالتعبير الفقهية تثار القضايا التالية:

١ - هل حق الاختيار يصلح محلاً للعقد. أو بعبارة أخرى أشمل: هل

حق الاختيار للحصول على إيجاب من الغير يصلح محلاً للعقد

ويكون له مقابل هو ثمن الاختيار؟

٢ - هل حق الاختيار يصلح للنقل للغير بعوض؟

٣ - هل الأسهم غير المملوكة للبائع (حسب الصورة الغالبة في التعامل

بالاختيارات)، تصلح محلاً للبيع؟

محل العقد في الاختيارات :

إن محل العقد لا بد أن يكون مالاً أو حقاً مالياً أي متعلقاً بعين هي مال .
وها هنا المحل عبارة عن إرادة ومشئنة، وهي ليست مالاً ولا حقاً متعلقاً بمال .
وقد عالج الفقهاء مسألة بيع الحقوق كما تعرضوا لحق الخيار وقابليته للاعتراض
عنه بمال، أو قابليته للانتقال إلى الغير (بالإرث) وذلك بمناسبة خيار الشرط هل
يورث أو لا يورث؟ والخلاف فيه على ثلاثة اتجاهات: يورث، لأن حق متعلق
بالمال وهو المبيع، يورث بالطلب من المورث قبل موته، لا يورث لأنه صفة
فهو ليس إلاً مشئنة وإرادة، وهو وصف قائم بشخص من ثبت له، والوصف
الشخصي لا يقبل النقل بحال. وبعبارة أخرى للحنفية (أصحاب هذا الاتجاه:
منع الانتقال بالإرث): «معنى الخيار تخيره بين فسخ وإمضاء، وهو صفة ذاتية،
كالاختيار، فلم يورث كعلم الشخص وقدرته، ولهذا لا تصح المصالحة على
الخيار بمال).

وإذا استرجعنا ما سبق من أن الاختيار يستتبع إيجاباً من أحد الطرفين
بالشراء أو بالبيع ويترتب عليه خيار القبول للطرف الآخر، فإن خيار القبول
لا يورث، للسبب نفسه من أنه إرادة ومشئنة ووصف شخصي [ابن عابدين:
٢٩/٤؛ والفتاوي الهندية: ٧/٣].

وعليه فإنه لا يقبل النقل بعوض أو بغير عوض لأنه إذا كان لا يقبل الانتقال
الجبري بالميراث فإنه لا يقبل ذلك هنا بالأولى.

علاقة الاختيار ببيع العربون :

قد يقال إن الاختيار يشبه أو يقاس على بيع العربون الذي قيل بجوازه،
فالمشتري في بيع العربون يحصل على إيجاب ملزم للبائع ويكون له خيار القبول
طيلة الفترة المحددة لقاء العربون الذي يدفعه. وهذا التشبيه هو في (اختيار
الطلب) الذي يثبت به حق الشراء للأسهم أو عدمه.

وهذا غير صحيح، لأن المحل في بيع العربون هو الشيء المبيع وليس حق الاختيار. والعربون جزء من الثمن، أما ثمن الاختيار فليس جزءاً من ثمن الأسهم التي يتوقع شراؤها. [نيل الأوطار: ١٧٣/٥؛ والشرح الكبير على المقنع: ٥٨/٤؛ والخرشي على الخليل: ٧٨/٥؛ والجمل على المنهج: ٧٢/٣].

ورأى بعضهم أنه إذا كان الخيار للبائع، وهو يتصور هنا في (اختيار الدفع) حيث يثبت به حق البيع للأسهم أو عدمه فإن ثمن الاختيار المدفوع لقاء التزام الطرف الآخر بشراء الأسهم (مثلاً) هو بمثابة هبة مشترطة في عقد البيع، لأن المشتري لا حق له في مبلغ المال إلا إذا كان على وجه الهبة. واشترط عقد في عقد آخر لا يصح للنهي عن صفقتين في صفقة. وهذا التخريج - رغم النتيجة السلبية الصحيحة - غير مسلم لأنه ليس هنا في (الاختيار) بيع لكي يقال أنه اشترطت فيه هبة، بل هناك إرادتان لوجود الاختيار، وإيجاب فقط للالتزام بالشراء أو البيع. [الموسوعة الفقهية - الكويت: ٢٥٩/٩ و ٢٦٤؛ ونظرية الشروط للشيخ زكي الدين شعبان: ص ١٥٧].

دراسة الصورة الغالبة في الاختيارات (بيع ما لا يملكه الباعة):

إن إصدار الاختيارات إما أن يكون من جهة تملك الأسهم التي يقع عليها الاختيار في وقت إصدار الخيار، ويسمى هذا (مصدراً مغطى) أو يكون من جهة لا تملك الأسهم في وقت إصدار الخيار ويسمى (مصدر غير مغطى) وقد ذكر الفنيون أن هذا هو الغالب، وأن مصدر الاختيار هو الجهة التي تلتزم بالتعهد بالبيع في (اختيار الطلب) أو تلتزم بالشراء في (اختيار الدفع) ويسمى هذا المصدر (كاتب الاختيار) وكثيراً ما يشتري المستثمر اختيارات متعارضة يلغي بعضها بعضاً عند نهاية مدتها، أو يقلل بعضها من المخاطرة المتضمنة في البعض الآخر.

وبالرغم من أن سبب المنع في الاختيارات كامن في البداية وهي عملية

الاتفاق على بيع أو شراء الخيار، والتي رأينا أنها تستتبع إيجاباً ملزماً لأحد الطرفين لصالح الآخر وقد تم الحصول على هذا الإيجاب بالعرض المقدم من صاحب الاختيار (ثمن الاختيار) بالرغم من هذا، فإن هناك أسباباً إضافية للمنع جاءت الإشارة إليها في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ونوهت بها في (التمهيد) وعلى رأسها أن المتعاقدين في الاختيارات غالباً يتفقان على التعامل فيما ليس مملوكاً للبائع إذا عزم على البيع.

وبيع ما لا يملكه الإنسان ممنوع شرعاً، وقد جاءت عدة أحاديث في النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك، من ذلك حديث حكيم بن حزام عند أبي داود والنسائي أنه قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني المبيع ليس عندي فأبتاع له من السوق، قال: لا تبع ما ليس عندك. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»، [رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن خزيمة والحاكم].

وهذه البيوع لما لا يملكه الباعة ليست مستوفية لشروط بيع السلم، التي منها تعجيل دفع الثمن كله في مجلس العقد، فإنه في الاختيارات لا يدفع منه شيء البتة، لأن ما يدفع لقاء الحصول على الاختيار هو ثمن الاختيار وليس جزءاً من ثمن ما سيبيع أو يشتري فيما بعد.

كذلك - كما أشارت الفقرة (ب) من البند السادس لقرار المجمع الفقهي - تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات. وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعلين، مخاطرة فهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء.

ومن المقرر شرعاً أن ما يبيع موصوفاً في الذمة بشروط السلم لا يجوز بيعه إلا بعد قبضه حتى لو كان من غير الطعام. وهاهنا تخلف شرط السلم وهو تعجيل الثمن، كما تابعت البيوعات قبل القبض والبدل الشرعي في حال مراعاة

شروط السلم في شراء سلعة ثم الرغبة في بيعها أن يبيع أيضاً بالصنعة مع مراعاة شروط السلم دون ربط بين الصفقة التي سيتم تملكها، والصفقة التي يتعاقد على تملكها للغير. وهذا ما يسمى (السلم الموازي).

وهناك محظور البيع قبل القبض في الطعام عند من قصر أحاديث المنع على الطعام دون غيره لحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». وهذا الشرط لا يراعى في البيوعات التي يتعامل لأجلها بالاختيارات.

والغرض من هذا أنه لو لم تكن الاختيارات نفسها ممنوعة شرعاً لشمليها المنع باستخدامها وسيلة إلى ما هو ممنوع من هذه البيوعات.

استخلاص الحكم الشرعي للاختيارات:

مما سبق من بيانات حول ماهية الاختيارات وملابساتها وتكييفها الشرعي يمكن الوصول إلى الرأي الشرعي التالي:

(أ) إن الاتفاق الذي يؤدي إلى الحصول على (اختيار) لقاء (ثمن الاختيار) لا يعتبر عقداً، لأنه يفتقد محل العقد المعتبر شرعاً، وهو أيضاً يقصد منه التعاقد اللاحق في المستقبل. فهو إذن من قبيل (المواعدة) لا العقد. والمواعدة لا يشترط لها محل معتبر شرعاً لأنها تتناول أحياناً أموراً خارجة عن الحقوق والالتزامات كمن يتواعد مع غيره على زيارته، أو الخروج معه في سفر الخ.

(ب) الثمن المبذول لإحكام هذه المواعدة التي يراد بها الحصول على إيجاب ملزم باعتباره شرط العقد يعتبر أكلاً للمال بالباطل، لأنه لم يدفع لتحقيق أو توثيق الشراء بل هو ثمن للاختيار، ولذا لم يعتبر جزءاً من ثمن المبيع كالأسهم وغيرها. فلا يستحق هذا الثمن لأن الإيجاب عبارة عن إرادة ومشئنة ومع ذلك ليس من الحقوق المالية التي يعتاض عنها فكيف بالإرادة التي هي من قبيل المواعدة في الاتفاق على تملك اختيار.

(ج) هذا الحق (الاختيار) غير قابل للنقل، بعوض أو بدونه، كما أن الإيجاب نفسه غير قابل للنقل، فلا سبيل إلى تسلسل تملك الاختيار.

(د) فإذا أهملنا حق الاختيار ووجهنا النظر إلى ما رافقه وهو الإيجاب الملزوم لصاحبه خلال وقت فإن ذلك يمثل شرطاً للعقد ويخول الآخر حق القبول خلال الفترة المحددة (خيار العقد) وذلك إذا كان البائع يملك المبيع. وهذا نادر في الاختيارات، فإن تحقق وتحقق القبض فيما يشترط له، ثم اقترن به القبول فيكون هناك عقد على صفقة معينة فإن كانت معجلة التسليم فيها وإلاً اشترط تعجيل الثمن كله لتنطبق عليها شروط بيع السلم.

(هـ) لا سبيل إلى بيع هذه الصفقة بيعاً آخر إلاً بعد التأكد من ضمان المشتري لها أي دخولها في ضمانه، لكي يكون البيع المراد الإقدام عليه بيعاً حقيقياً أو ليمتنع تداخل الضمانين، ومن وسائل ذلك قبضه المبيع قبل بيعه ثانية أو ما ينوب مناب القبض مما يمنع تداخل الضمانين.

(و) بالاستقصاء تبين أن سلامة هذه البيوعات من المحاذير الشرعية غير حاصلة، وعليه فإن هذا البيع بما سبقه من اختيار وما لحقه من انتقال وملابسات حكمه التحريم.

البدائل المشروعة:

إن الغرض من الاختيارات إما أن يكون المجازفة والحصول على فروق الأسعار بما يشبه المقامرة، فهذا الغرض لا سبيل إلى إيجاد بديل شرعي له، لأنه مما يجب اجتنابه، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ يُجْسِدُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ .

وما فيه مقامرة هو الميسر.

وإما أن يكون الغرض التملك الفعلي للاسترباح مع تحمل الضمان فهذا يتحقق بالبيوع المعروفة من البيع الحال، وبيع الأجل، وبيع السلم، ويمكن

لتوفير ما يحصل بالاختيار من فرص التروي والاحتياط للصفقات الأخرى الفعلية أن يستفاد من شرط العربيون، وأن يتم التعاقد مقترناً بأنواع الخيار المشترك في البيع الفعلي، سواء كان خيار الشرط لمجرد التروي والنظر هل تصلح له الصفقة أو لا تصلح، أو خيار النقد، للتثبيت من ملاءمة المشتري وقدرته على أداء الثمن وغير ذلك من صور الخيار المعروفة.

كما يمكن إيجاد البديل في الحصول على الإيجاب مباشرة دون توسط الاختيار ودفع مقابل لذلك، بأن يصدر أحد الطرفين إيجاباً مؤقتاً بوقت وبسعر محدد وبذلك يكون ملتزماً بمقتضى ذلك الإيجاب عند بعض فقهاء المالكية [الخطاب: ٢٤٠/٤].

ويكون للآخر حق - أو خيار - القبول خلال المدة.

كما يمكن أن يوجه ذلك الإيجاب للعموم مع ربطه بوقت وتقييده بشروط تخصص - إلى حد ما - من يستفيد منه، بمراعاة شروط أخرى تتوافر في القابل للإيجاب.

ويمثل هذه البيوع وما يقترن بها من شروط وصفات يتحقق البديل المشروع للاختيارات، كما أن محور (السلع) والمستقبلات المطروح في هذه الندوة هو مظنة الوفاء بتلك البدائل.

الدكتور عبد الستار أبو غدة

عقود المستقبلات في السلع
في ضوء الشريعة الإسلامية

إعداد

القاضي محمد تقي العثماني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد، فمن أهم ما يتعامل به في الأسواق المالية اليوم نوع من المتاجرة يقال له المستقبليات (Futures)، تباع فيه سلع مخصوصة لتاريخ مستقبل معين . وقد أصبح هذا النوع من التعامل من أبرز أنواع المعاملات الجارية في الأسواق المالية العالمية، ولا سيما في البلاد الغربية، وتكوّنت له بورصات مستقلة يتعامل فيها بالملايين في كل يوم، ويقال: إن أول بورصة قامت لتنظيم هذا التعامل هي «بورصة التجارة في شيكاغو» (Chicago Board Of Trade) التي أنشئت في سنة ١٨٤٨م، غير أن أهل اليابان يدعون أنهم ابتكروا هذا النوع من التجارة قبل نحو من قرن واحد من هذه السنة^(١) .

أما حقيقة هذه المعاملة، فقد عرفتها دائرة المعارف البريطانية بما يلي:

«Commercial contracts calling for the purchase or sale of specified quantities of commodities at specified future dates».

«هي عقود تجارية تقتضي الشراء أو البيع للكميات المعينة من السلع لتواريخ مستقبلية معينة»^(٢) .

وحاصل هذا التعريف أن العقد يشتمل على بيع بعض السلع التي يؤجل تسليمها إلى تاريخ مستقبل، ولكن هذا التعريف يشمل «البيوع المقدمة» (Forward sales) أيضاً، فإن تسليم المبيع في «البيوع المقدمة» يقع في تاريخ

Gerald Gold: Modern Commodity Futures Trading. Seventh ed. 1975 p. 15. (١)

Britannica, Micropaedia, 1988, v. 5 p. 62. (٢)

لاحق، ولكن المستقبلات تختلف عن البيوع المقدمة البسيطة (Simple forward sales) في أن «البيوع المقدمة» إنما تعقد للحصول على السلع في تاريخ مستقبل، والبائع يقصد تسليم البيع، والمشتري يريد تسلمها في ذلك التاريخ، ويقع التسليم والتسلم فعلاً عند حلوله. أما المستقبلات، فإن السلع إنما تستخدم فيها كأساس للتعامل، ولكنه لا يقصد بها في معظم حالات التسليم والتسلم، بل يقصد بها إما المخاطرة في الأرباح، أو تأمين الربح في أحد «البيوع المقدمة» (Forward sales) المتوازية، فلا يقع فيها تسليم السلع وتسلمها إلا في حالات نادرة، كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى، وإن هذا الفرق بين البيوع المقدمة والمستقبلات مذكور في الدائرة المعارف البريطانية عقيب تعريف المستقبلات، ونصّه:

«And the term commodity is used to define the undenging asset, even though the contract is frequently divorced from the product. It therefore differs from a simple forward puronase in the cash market, which involves actual delivery of the commodity at the agreed time in the future».

«إن اصطلاح «السلع» (في المستقبلات) إنما يستعمل لبيان الأساس الذي يقوم عليه التعامل، وإن كانت المعاملة في أكثر الأحوال خالية من المنتجات، فالمستقبلات تختلف عن البيوع المقدمة المتعامل بها في السوق الحالية التي تتضمن التسليم الفعلي للسلع في الوقت المتفق عليه في المستقبل»^(١).

وأما كيفية التعامل بهذه العقود المستقبلية، فهي كما يلي:

إن المستقبلات إنما تعقد في سوق منظمة أنشئت لهذا الغرض، وتسمى «سوق تبادل السلع» (Commodity Exchange) التي تجري على أساس العضوية فيها، فمن يحب أن يتعامل في المستقبلات يجب له أن يكون عضواً لهذه السوق، وإن العضوية تتكون من منتجي عدة سلع وتاجر بها، ومن مؤسسات السماسرة. ومن أراد أن يتعامل في هذه السوق دون أن يكون عضواً فيها، فإنما يستطيع ذلك عن طريق السماسرة الأعضاء، ويجب للتعامل في المستقبلات أن

(١) المرجع السابق.

يفتح المتعامل حساباً عند إدارة السوق يتضمن مبلغاً معيناً يبقى عند إدارة السوق كضمان لتصفية التعامل حسب قواعد السوق، ولا يزيد هذا المبلغ عادةً على ١٠٪ من قيمة العقد عند التوقيع، و ٧٪ في اليوم اللاحق، والمقصود بهذا المبلغ تغطية الخسارة المحتملة في حال تخلف أحد الفريقين عن الوفاء بما التزمه.

وبعد فتح الحساب يجوز للعضو أن يبيع أو يشتري كمية معينة من السلع لتاريخ مستقبل، وإن كميات السلع المتعامل بها مقسمة على وحدات تجارية (Trading units) كل وحدة منها تنبئ عن كمية معروفة من تلك السلعة المخصوصة، فالوحدة المعتبرة في القمح مثلاً، هي خمسة آلاف كيس، فلا يقع التعامل بكمية أدنى من هذه الكمية، وللمتعامل أن يتعامل في وحدة واحدة من القمح، أو في وحدتين، أو في ثلاث، وهكذا. وكذلك أنواع السلعة محددة بدقة من حيث جودتها وردادتها، ويشار إلى هذه الأنواع بأرقام الدرجات، فهناك قمح الدرجة الأولى، وقمح الدرجة الثانية، وقمح الدرجة الثالثة، وهكذا. وإن مواصفات كل من هذه الدرجات معروفة لدى جميع المتعاملين.

فمن أراد بيع وحدة من قمح الدرجة الأولى مثلاً في شهر يناير لتسليم شهر أكتوبر، فإنه يعرض على السوق ما ينبئ عن رغبته لبيع وحدة من قمح الدرجة الأولى، لشهر أكتوبر بثمن يتوقع أن يكون رابحاً عند التسليم، فمن رغب شراء هذه الوحدة بهذه الشروط قبل ذلك العرض، ولا يحتاج أي منهما إلى الالتقاء بالآخر في أسواق البورصة. ولكن إدارة السوق ضامنة لوفاء التزامات الفريقين. فالبايع يقدم عرضه إلى السوق بواسطة الإدارة، والمشتري يقبل هذا العرض عن طريق الإدارة، والإدارة تتكفل له بتسليم السلعة من قبل البائع، وتسليم السلع من قبل المشتري عند حلول تاريخ التسليم.

وليس الأمر حقيقة بهذه البساطة التي تبدو مما ذكرنا من طريق هذا التعامل، ولا يقع أبداً أن ينتظر المشتري تاريخ التسليم ويتسلم السلعة المبيعة عندئذٍ، وإنما يظل هذا العقد فيما بين شهر يناير وشهر أكتوبر محل بيع وشراء

في كل يوم، وربما يقع على العقد الواحد عشرات البياعات يومياً، إلى أن يأتي الأجل، فلو باع زيد مثلاً إلى عمرو وحدة من القمح لتسليم شهر أكتوبر، فإن عمراً يبيعه بعد ذلك إلى خالد، وخالد إلى حامد، كل واحد منهم بثمن ربما يختلف عن الثمن الأول، والفارق بين سعري البيع والشراء هو الربح الذي يخاطر فيه المتعاملون في أثناء هذه المدة، وكل من اشترى عقداً بسعر أقل وباعه بسعر أكثر، فإنه يستحق أن يطالب بفرق السعيرين كريح له، دون أن يدفع الثمن كمشتري، أو يسلم المبيع كبائع، ففي المثال المذكور لو اشترى عمرو من زيد وحدة من القمح لتسليم شهر أكتوبر بعشرة آلاف دولار مثلاً، وباعه من خالد بأحد عشر ألف دولار، فإنه لا يدفع الثمن إلى زيد، ولا يسلم المبيع إلى خالد، وإنما يستحق ألف دولار كالربح الحاصل على تعامله.

ولإنجاز هذه العمليات تكون إدارة السوق غرفة تسمى «غرفة المقاصة» (Clearing house) وإن جميع هذه العمليات تسجل في غرفة المقاصة، وهي التي تتولى تصفية جميع الالتزامات في آخر النهار كل يوم. فإن عمراً في المثال المذكور يأخذ ربحه، وهو ألف دولار، ويستلمه من غرفة للمقاصة، ويخرج من العملية بتاتاً.

وهكذا يستمر التعامل في هذا العقد الواحد إلى أن يأتي شهر التسليم، وفي هذا الشهر يصدر من قبل إدارة السوق إخطار للمشتري الأخير بحلول تاريخ التسليم، وباستفساره: هل يرغب في استلام المبيع في التاريخ المتفق عليه؟ أو يريد بيع هذا العقد؟ فإن رغب في استلام المبيع، فإن البائع يسلم السلعة المبيعة إلى مستودعات المعينة، ويسلم وثيقة الإدخال إلى المستودع، ويحصل مقابلها على الثمن، وإن لم يرغب المشتري الأخير في استلام السلعة، ورغب في بيع العقد، فإنه يبيعه من البائع الأول مرة أخرى، حينئذٍ فإن المعاملة تصفى على أساس دفع فوارق السعر كما يقع في العمليات التي تمَّ إنجازها قبل حلول التاريخ، وحينئذٍ لا يقع التسليم والتسلم، حتى في المعاملة الأخيرة.

وإن ما يقع فعلاً في أسواق السلع في معظم المعاملات هو هذا الشق

الثاني، ولا يقع التسليم والتسلم إلا في أحوال نادرة، لعلها لا تبلغ نسبتها إلا إلى الواحد في المائة.

والذين يتعاملون في المستقبلات هم نوعان، لكل واحد منهما غرض مستقل عن غرض الآخر للدخول في سوق المستقبلات:

أما النوع الأول، فهم المخاطرون (Speculators) الذين لا يقصدون شراء السلع وبيعها للحصول على المبيع أو الثمن، وإنما يقصدون الحصول على الأرباح التي تتكون من فروق أسعار البيع والشراء، كما تقدم ذكر ذلك، وإنهم على ثقة من خبرتهم بتقلبات الأسعار، يشترون المستقبلات على أمل أنهم سوف يبيعونها بسعر أكثر، ويتخلص لهم ربح من وراء هذه العملية، بدون أن يخوضوا في استلام المبيع وتسليمه. فربما تنجح آمالهم في عقد، وتفشل في أخرى.

والنوع الثاني، هم الذين يقصدون تأمين ربحهم على بيوع حقيقة عقدها في الأسواق الحائلة، وإن هذه العملية تسمى في الاصطلاح (Hedging)، ويمكن لنا أن نترجمه إلى العربية بتأمين الربح.

ومن المناسب أن نشرح هذه العملية بمثال: إن زيدا اشتري من السوق الحائلة عشرة آلاف كيس من القمح بسعر خمسة دولارات لكل كيس مثلاً، وإن البيع حقيقي يقع في التسليم، ولكن نظراً إلى ظروف السوق، يريد زيد أن يبيع هذه الكمية بعد ثلاثة أشهر مثلاً، ولكنه يخاف أنه إن انخفض سعر القمح بعد ثلاثة أشهر، فإنه سوف يخسر خسارة كبيرة. هب أن السعر انخفض بعد ثلاثة أشهر بمقدار نصف دولار لكل كيس، فإنه يخسر خمسة آلاف دولار في هذه العملية الواحدة.

ولتجنب هذه الخسارة، يدخل زيد في سوق المستقبلات، وبييع مثل هذه الكمية لتسليم ثلاثة أشهر بالسعر الموجود في السوق الحالة يوم العقد، فتكون له عملية شراء في السوق الحالة، وعملية بيع في سوق المستقبلات بكميتين متوازيتين من القمح. وإن الربح في إحداها يجبر الخسران في الأخرى، فلو

انخفض سعر القمح بهد ثلاثة أشهر بمقدار نصف دولار للكيس الواحد مثلاً، فإنه سوف يخسر في صفقته الحالّة بمقدار خمسة آلاف دولار، ولكنه في الوقت نفسه يربح في سوق المستقبلات بما يقارب هذا المقدار، لأن سعر المستقبلات سوف ينخفض أيضاً بما يقارب نصف دولار لكيس واحد، فما باعه بسعر أعلى قبل ثلاثة أشهر في سوق المستقبلات يشتره الآن بسعر أدنى، ويستحق الفرق بين السعيرين، وهو خمسة آلاف دولار. وإن هذا الربح الذي حصل له في المستقبلات يجبر ما أصابه من الخسران في الصفقة الحالّة، وإن النتيجة الصافية تظهر من الجدول الآتي:

سوق المستقبلات	السوق الحالّة
يسع ١٠٠٠٠ كيس من القمح بسعر ٥ دولارات.	سبتمبر: يشترى ١٠٠٠٠ كيس من القمح بسعر ٥ دولارات.
يشترى ١٠٠٠٠ كيس من القمح بسعر ٤,٥٠ دولارات.	ديسمبر: يسع ١٠٠٠٠ كيس من القمح بسعر ٤,٥٠ دولارات.
ربح + ٠,٥ دولار.	خسارة: ٠,٥ دولار.

وبالعكس من ذلك، لو ارتفع سعر القمح في شهر ديسمبر بمقدار نصف دولار لكل كيس، يقع العكس، يعني أنه يخسر في سوق المستقبلات، ويربح في السوق الحالّة. وفي كل من الحالين تجبر خسارته في إحدى العمليتين بالربح في العملية الأخرى، وهذا هو المراد من «تأمين الربح» (Hedging).

هذه خلاصة وجيزة لكيفية التعامل في المستقبلات، وإن هذه العقود قد أصبحت اليوم معقدة للغاية، وقد تجاوزت دائرتها من السلع إلى النقود وإلى الخيارات (Option) وغيرها، ولكننا لخصنا من العملية ما يمكن به فهم حقيقتها

وتفاصيلها التي لا بدَّ من معرفتها لبيان حكمها في الشريعة الإسلامية^(١).

وأما حكمها الشرعي، فكل من له إلمام بقواعد الشريعة ومصالحها، لا يشك بعد النظر في تفاصيل هذه العملية أنها عملية محرمة شرعاً، ومصادمةً لعدة أحكام الشريعة الغراء.

أمَّا أولاً، فلأنه بيع لما لا يملكه الإنسان، وقد روى حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه قال: قلت يا رسول الله: إنَّ الرجل ليأْتيني فيريد مني البيع، وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه ثم أبتاعه من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك» [أخرجه النسائي والترمذي وأبو داود]^(٢).

أما البيوع اللاحقة التي تتم خلال مدة التسليم، فإنها بيوع تتم قبل قبض السلعة المبيعة، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«من اشترى طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه» [أخرجه البخاري ومسلم].

وقد حاول بعض الناس تخريج جواز هذه العملية على أساس بيع السلم، ولكن ذلك لا يصح إطلاقاً، لأسباب آتية:

١ - يجب في السلم شرعاً أن يعجل الثمن بكامله، وهو الذي يسمى «رأس مال السلم»، قال ابن قدامة رحمه الله في بيان شرائط صحة السلم:

(ويقبض الثمن كاملاً وقت السلم قبل التفرق، هذا الشرط السادس، وهو أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر ما لم يكن ذلك شرطاً، لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلماً، فأشبهه ما لو تأخر إلى آخر المجلس. ولنا أنه عقد معاوضة لا يجوز فيه

(١) إن هذه الخلاصة مأخوذة من كتاب:

(Gerald Gold: Modern Commodity Futures Trading).

(٢) جامع الأصول: ٤٥٧/١.

شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف»^(١) .

فتبين أن قبض رأس مال السلم في مجلس العقد شرط لصحة السلم عند الجمهور، وإنما أجاز مالك تأخير القبض إلى يوم أو يومين أو أكثر إن لم يكن التأخير شرطاً في صلب العقد، فتأخير قبض الثمن إن كان مشروطاً في العقد، فإنه لا يجوز عند أحد من الفقهاء .

أما في المستقبلات، فإن تأخير قبض الثمن مشروط في العقد، فلا يصح سلماً عند أحد من الأئمة الأربعة . وقد يقال: إن حصة من الثمن مدفوعة إلى البائع عند العقد، ولكن ذلك لا يجدي نفعاً في تصحيح هذا التعامل، أما أولاً، فلأن دفع بعض الثمن لا يكفي لصحة السلم، بل يجب دفع الثمن بكامله كما ذكرنا، وثانياً: إن ما يوضع لدى إدارة السوق ليس جزءاً من الثمن، ولا يدفع إلى البائع، وإنما هو مبلغ مودع لدى طرف ثالث ليكون ضماناً على الوفاء بالتزام المشتري .

٢ - وبما أن الثمن لا يدفع إلى البائع عند العقد، فالثمن دين على المشتري كما أن المبيع دين على البائع، فصار هذا بيع الكالئ بالكالئ، وهو ممنوع بنص الحديث فيما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ)^(٢) .

وقد يقال: إن إدارة السوق تضمن أداء الثمن، فبفضل هذا الضمان أصبح الثمن كأنه مدفوع إلى البائع . ولكن هذا التوجيه ليس بصحيح، لأن ما يشترط لصحة السلم هو أن يقع دفع الثمن فعلاً، لا أن يكون مضموناً أو موثقاً من قبل إحدى الجهات، لأن ضمان الطرف الثالث لا يخرج الثمن من كونه ديناً، فلا يكون هذا البيع إلا بيع دين بدين، وهو لا يجوز .

(١) المغني، لابن قدامة: ٤/٣٣٤ .

(٢) السراج المنير، للعزيمي: ٤/٣٧٢ .

٣ - إن من الشرائط التي اتفق عليها جميع الفقهاء لصحة السلم أن تكون السلعة المسلم فيها موصوفة بصفات دقيقة، فلو كانت المواصفات مجهولة أو مترددة مفضية إلى النزاع، فإنه لا يصح السلم عند أحد من الفقهاء.

وإن عقود المستقبلية، وإن كانت مشتملة على المواصفات الدقيقة ببيان الدرجات، ولكن الذي يقع فعلاً، أن البائع ربما يبيّن درجات مختلفة في العقد الواحد، ويكون الخيار بيد البائع في تسليم ما شاء من هذه الدرجات. جاء في دائرة المعارف البريطانية:

«Futures Market, on the other hand, generally permits trading in a number of grades of the commodity to protect hedger sellers from being «cornered» by speculators buyers who might otherwise insist on delivery of a particular grade whose stocks are small. Since a number of alternative grades can be tendered, the futures market is not suitable for the acquisition of the physical commodity. For this reason physical delivery of the commodities in fulfillment of the futures contract generally does not take place, and the contract is usually settled between buyers and sellers by paying the difference between the buying and selling price».

«إن سوق المستقبلية في جانب آخر، تسمح بالتجارة في عدة درجات من السلع لوقاية البائع الذي يريد تأمين ربحه من أن يتغلب عليه المشترون المخاطرون في مطالبته بتسليم درجة مخصوصة من السلعة توجد ذخائرها بقلّة. وبما أنه يجوز أن البائع في السوق عدة درجات متبادلة، فإن سوق المستقبلية لا تناسب للحصول على السلع الحقيقية. وبهذا السبب، فإن الوفاء بالتزام العقود المستقبلية لا يقع بالتسليم الفعلي للسلع عموماً، بل إن العقد يصفى فيما بين البائع والمشتري في النهاية على أساس دفع الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء»^(١).

فتبين بهذا أن البائع يكون له الخيار في تسليم إحدى الدرجات التي عرضها عند العقد على سبيل التبادل، وإن هذه جهالة للوصف يضطر بها المشتري في

نهاية العقد إلى أن يقبل التسليم، وإن مثل هذه الجهالة تفسد كذلك عقد البيع، فضلاً عن السلم.

٤ - إن المقرر في عقود المستقبلية أن تسليم السلعة إلى المشتري لا يقع عموماً، بل يكون الخيار بيد المشتري الأخير إن شاء طالب بتسليم السلعة وإن شاء باعها على البائع مرة أخرى، ويقبل التصفية على أساس دفع الفرق بين سعري البيع والشراء، وإن هذا الأمر مشروط في العقد منذ أول الأمر، ولا شك أن مثل هذا الشرط مفسد لعقد السلم، بل يبيع المسلم فيه إلى البائع لا يجوز، ولو لم يكن مشروطاً في عقد السلم، جاء في المغني لابن قدامة:

(وبيع المسلم فيه من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد)^(١).

٥ - ولو فرضنا أن العقد الأول قد انعقد سلماً بعد استيفاء شروط، فإنه لا يجوز لرب السلم، وهو المشتري، أن يبيع المسلم فيه إلى غيره قبل أن يقبضه، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

(أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافاً، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح مال م يضمن، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه)^(٢).

وقد مرَّ في كيفية التعامل بهذه العقود المستقبلية، أن العقد الواحد تجري عليه البياعات الكثيرة قبل أن يجيء وقت التسليم، فلا سبيل إلى القول بجوازه.

فهذه وجوه خمسة، كل واحد منها يمنع من تخريج جواز هذه العقود بجعلها سلماً.

وإذا لم يكن جعل هذا العقد سلماً، فإنه يبيع مضاف إلى تاريخ مستقبل،

(١) المغني، لابن قدامة: ٣٤١/٤.

(٢) المرجع السابق.

وقد أجمع الفقهاء على أن البيع لا يقبل التعليق أو الإضافة إلى تاريخ مستقبل. فلا يصح البيع الأول، فكيف بالبيع التي تتابعت على أساس هذا البيع الأول؟

وهناك احتمال آخر في التكييف الفقهي لهذا العقد، وهو أن هذا العقد ليس بيعاً، وإنما هو وعد لبيع سلعة مخصوصة في تاريخ معين بسعر معين، والموعد له قد استحق شراء تلك السلعة بسعر متفق عليه في الوعد، ثم إنه يبيع هذا الحق إلى رجل ثالث، وثالث إلى رابع إلى أن يأتي يوم التسليم، ولكن هذا التكييف لا يصلح أن يكون مبرراً شرعياً لهذه العملية فيما أرى، وذلك لوجوه:

أما أولاً، فلأن الواقع لا يوافق هذا التكييف، فإن المتعاملين في سوق المستقبلات لا يدخلون في هذه العقود كوعد محض، وإنما يدخلون فيها لإبرام عقد البيع بنفسه، فلا يصح أن يسمى وعداً.

وأما ثانياً، فلأن الوعد المحض ليس ملزماً في القضاء عند جمهور الفقهاء، ومن جعله ملزماً في القضاء في بعض العقود، فإنه فعل ذلك لضرورة ملحة، ولا ضرورة ههنا.

وأما ثالثاً، فلأن هذا الحق الذي حصل للموعد له ليس ممّا يجوز بيعه أو الاعتياض عنه، لأنه ليس واجباً حقاً في القضاء، لأنه حق مجرد، وبيع الحق المجرد مما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جوازه إلاً بشروط، وهي منتفية في هذا العقد.

وقد يقال: إذا كانت العقود المستقبلات لا تجوز شرعاً، فهل هناك من بديل لهذه المعاملة يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؟

وجوابي عن هذا السؤال، أن البديل إنما يبحث عنه فيما إذا كان الغرض المنشود صحيحاً، فيبحث عن البديل للحصول على ذلك الغرض بطريق مشروع.

أما عقود المستقبلات، فلم يظهر لها غرض مشروع يحتاج إلى طريق شرعي لإنجازه، والواقع إن ما يقع في سوق المستقبلات لا يقصد به تجارة

حقيقية، وإنما المقصود هو المخاطرة في الأرباح التي هي بالقمار أشبه منها بالبيع.

وقد ذكرنا أن المتعاملين في سوق المستقبلات نوعان: الأول هم المخاطرون (Speculators) الذين لا يقصدون شراء السلع أو بيعها، أو تسليمها وتسلمها، وإنما يقصدون الحصول على فرق سعري البيع والشراء فحسب، وظاهر أنه غرض غير مشروع، لأنه استرباح بدون التجارة الحقيقية، وريح لما لم يضمنه الإنسان، وهو حرام بالنص الصريح.

والنوع الثاني: هم الذين يريدون تأمين ربحهم (Hedging) على ما اشتروه في السوق الحقيقية، فيدخلون في سعر المستقبلات تجنباً عن الخسائر المحتملة بتقلبات الأسعار، كما وصفنا من قبل. ولكن مثل هذا التأمين إنما يحتاج إليه فيما يريدون احتكاره لمدة طويلة. فإنهم لو باعوا سلعم بعد ما اشتروها ببضعة أيام، فإنه لا حاجة إلى تأمين الربح (Hedging) حينئذ، ولكنهم إنما يلجأون إلى دخول المستقبلات حينما يريدون احتكار السلع إلى مدة ليزيد ربحهم، ولكنهم في الوقت نفسه يخافون من التقلب المعاكس للأسعار، فيريدون أن يعقدوا المستقبلات للوقاية عن الخسائر المحتملة بسبب هذا التقلب المعاكس. يقول جيرالد كولد:

«إن اشترى تاجر عشرة آلاف كيس من الذرة من أحد الفلاحين، واستطاع أن يبيعها فوراً بسعر معين، مثل أن يشحن في مدة أسبوع مثلاً، فمثل هذا التاجر لا يحتاج إلى تأمين الربح (بدخول المستقبلات)، لأنه قد نقل خطر انخفاض السعر إلى مشتريه فور ما باع السلعة منه.

ولكن التاجر ربما لا يستطيع أن يبيع الذرة فور ما استلمه بل يريد أن يمسكها معه إلى مدة يعتد بها... وإن هذه الكمية التي أمسكها معه تحتل خطر الخسران بسبب انخفاض السعر في وقت البيع، وتجنباً عن هذا الاحتمال، يدخل هذا التاجر في عقد المستقبلات حفاظاً على الربح الذي يريد أن يحصل

عليه»^(١) .

فظهر بهذا أن عقود المستقبلات إنما يحتاج إليها التجار لإمساك المنتجات عندهم لمدة يعتدّ بها، وذلك إنما يكون في غالب الأحيان لغرض الاحتكار، وهذا غرض غير مشروع، فلما لم يكن للدخول في المستقبلات غرض مشروع يعتدّ به، فلا حاجة بنا إلى البحث عن البدائل المشروعة للمستقبلات، ولئن قامت هناك حاجة حقيقية للدخول في عقد يتأخر فيه تسليم المبيع، فالطريق المشروع له هو السلم، ويمكن أن يعقد بشروطه المعروفة في كتب الفقه .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

القاضي محمد تقي العثماني

بِطَائِفَةِ الْإِسْلَامِ
وَتَكْيِيفِهَا الشَّرْعِيَّ

إِعْدَاد

الدُّكْتُورُ عَبْدُ سَمِيرِ بْنِ أَبِي غَدَّةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد:

إن لبطاقات الائتمان في المجتمعات الحديثة شأنًا عملياً كبيراً ربما لم تبلغه في البلاد الإسلامية، لكنها فيما على مستوى الأفراد أصبحت من متطلبات السفر والترحال. ذلك أنها تحقق للإنسان أماناً على أمواله من حملها معه، فتعرض للفقْد أو السرقة، وكذلك يتمكن بها من شراء ما يبدو له شراؤه في ظروف مفاجئة لم يستعد لها بحمل ما يكفي لهذه المشتريات، فضلاً عن أن البطاقة تيسر لحاملها السداد بأي عملة دون أن يحتاج لحمل العملات المختلفة التي توجد إجراءات لدخولها وخروجها في بعض البلاد التي بها قيود على تحويل العملة، ثم إنها تشكل وسيلة للمحاسبة وضبط المصاريف وتوثيق السداد للمطالبات.

لقد أصبح إصدار بطاقة الائتمان أحد الخدمات المصرفية المهمة، وهو أيضاً خدمة ذات طابع سياحي كالشيكات ولكنها تتفوق على الشيكات في عنصر الأمان والسهولة. ومن الضروري التعرض إلى تكييفها الشرعي وحكم إصدارها واستلامها وما يترتب عليه من التزامات مالية أصلية أو طارئة.

ولا يغرب عن البال أن في صيغ المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ما يتسع لاستيعاب المستجدات العصرية سواء من خلال صيغة واحدة مسمّاة معروفة، أو من خلال صيغ مركبة تجمع أكثر من عقد، أو من خلال قواعد العقود العامة التي من خلالها يمكن إدراك طبيعة المعاملات المستحدثة وتحليل عناصرها (تكييفها) للوصول إلى حكمها الشرعي الصحيح.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

أولاً : بطاقة الائتمان المتعامل بها حالياً، ومعاملاتها

- إن بطاقة الائتمان تنشأ عن علاقات متعددة من أطراف مختلفة فهناك :
- الشركة التي ترعى البطاقة وهي عادة شركة عالمية .
 - وكالات محلية، وبنوك محلية للوساطة .
 - أصحاب المتاجر والخدمات (عملاء بيع بالبطاقة) .
 - حملة البطاقة (عملاء شراء بالبطاقة) .

وتدور العلاقات هكذا :

- تتفق شركة البطاقة مع الوكالات أو البنوك لتسويق البطاقة للطرفين المتعاملين بها مباشرة وهما أصحاب المتاجر والخدمات وحملة البطاقات .
- يقدم حامل البطاقة بطاقته إلى صاحب المتجر أو الخدمة فيتسلم ما اشتراه لقاء الالتزام بالدفع عن طريق شركة بطاقته .
- يقدم صاحب المتجر أو الخدمة الإشعار الموقع من حامل البطاقة ويتسلم من شركة البطاقة أو وكيلها أو البنك المتعامل معها ثمن البضاعة أو الخدمة مخصوصاً من الثمن المدون في الإشعار .
- ترسل شركة البطاقة للعميل صورة من الإشعار الموقع من حامل البطاقة مع طلب تسديد ثمن ما دفعه بعد تحويله إلى عملة البطاقة أو ترسل ذلك إلى البنك الذي أعطى تعليمات من العميل لحسم المبالغ المترتبة على البطاقة من حساب صاحب البطاقة لدى البنك .

— إذا تأخر حامل البطاقة عن سداد التزاماته بتجاوز الفترة المحددة المسموح بها، فإنه يحسم عليه بالإضافة للمبالغ المطالب بها فائدة للتأخير وهي فائدة مركبة.

— إذا لم يسدد حامل البطاقة التزاماته وما ترتب عليه، فإن البطاقة توضع في قائمة منع الاستخدام إلى أن تتم المخالصة مما على البطاقة من التزامات.

هذه هي الخطوات الأساسية التي يقوم عليها التعامل بالبطاقات الائتمانية والتي تنظمها عقود بين الأطراف المتعددة.

ولعل من المفيد دراسة اتفاقية عضوية بطاقة ما وهي الاتفاقية التي توقع بين عضو البطاقة وبين شركة البطاقة العالمية أو أحد وكلائها أو خلفائها، كما قد يكون هناك ملتزم عن حامل البطاقة في حالة كونها بطاقة تابعة وهي التي تصدر للزوجة أو أحد الأولاد وترتبط بالبطاقة الرئيسة.

تتكون تلك الاتفاقيات عادة من بضع عشرة مادة بعضها تعاريف، أو إجراءات، وبعضها ينظم العلاقة بين الطرفين ويحدد الالتزامات المتبادلة.

وبتجاوز البنود التمهيدية والتعاريف والبنود الإجرائية، فإن في البنود الموضوعية ما يلي:

استعمال البطاقة:

تنص بعض بطاقات الائتمان على «التعهد بعدم بيع أو إرجاع أي من البضائع أو التذاكر أو الخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة باستعمالها، بقصد الحصول على قيمتها النقدية. ولا يمنع هذا من إعادة البضائع، من أجل قيد قيمتها في حساب حامل البطاقة، إذا ما قبلت مؤسسة الخدمة بذلك».

وهذا النص يحقق منع بيع العينة بالرغم من عدم أخذ ذلك باعتبار شرعي، فإن الغرض منه الحيلولة دون الاستفادة من الأجل الموجود في نظام البطاقة دون تحمل الفائدة المناسبة له، لكنه في الوقت نفسه يحول دون ممارسة بيع العينة.

النفقات بالعملة الأجنبية :

أية نفقة بالعملة الأجنبية يجري تحويلها إلى عملة الحساب ويكون سعر الصرف المستعمل هو الأنسب لحامل البطاقة من بين كل من أسعار البنوك أو السعر السياحي أو السعر الرسمي السائد حيث يقتضي القانون، وذلك يوم قيد النفقة، وبعض البطاقات تضيف إلى ذلك السعر نسبة معينة.

وهذا البند فيه مسألة من مسائل عقد الصرف، وهو أيضاً مقترن بعقد توكيل من العميل لشركة البطاقة لتولي عملية الصرف حسب الطريقة المذكورة في عقد كل بطاقة. كما أن بعض البطاقات تلتزم سعر تحويل العملة المطبق لدى البنك (الوكيل) أو غير ذلك من المعايير التي تحقق المعلومية.

المدفوعات :

- رسوم العضوية، للبطاقة الأساسية والبطاقات التابعة لها.
- رسوم البطاقة السنوية، ورسوم التجديد السنوي.
- الرسوم الأخرى، مثل تكاليف تحصيل الشيكات المسدد بها أو التحويلات.
- سداد الفواتير.
- غرامات التأخير.

وبعض البطاقات تعفى من نوع أو آخر من المدفوعات المشار إليها كإدماج رسوم العضوية في رسم السنة الأولى، أو استبدال البطاقة دون أي مصاريف... إلخ.

إن رسوم العضوية والتجديد السنوي والرسوم الأخرى المترتبة لقاء خدمات هي عبارة عن أجر على عمل أو منفعة تؤديه شركة البطاقة ووكلاؤها أو خلفاؤها لحامل البطاقة.

وكذلك فإن سداد الفواتير هو أداء لدين ترتب عليه.

وأما غرامات التأخير فهي فوائد محرمة وسيأتي الكلام عنها عند الكلام عن التكييف الشرعي، علماً بأنها في نظم بعض البطاقات تكون مركبة، وطبقاً لسعر الفائدة لمؤسسة مالية مدونة أو بنسبة زائدة عنها أحياناً. وهذه الفوائد لا تحتسب إلاً عند التأخر عن الدفع لمدة معلومة، وهذا يتيح لمن يستخدم البطاقة أن يكون بمنجاة من تطبيق هذا الشرط إذا اتخذ الاحتياطات اللازمة لعدم وقوعه تحت طائلته.

تسهيلات السحب النقدي :

من خدمات البطاقة إتاحة السحب النقدي لمبالغ بالعملات المختلفة حسب تواجد حامل البطاقة في البلاد وذلك من البنوك الوكيلة، أو من آلات الصرف المركبة في مناطق معلومة في كل بلد، وذلك بحدود معينة للسحب المسموح به.

وهذا السحب النقدي إما أن يشترط له توفير مبالغ وتأمين محدد، أو يكون من قبيل السحب على المكشوف. وترتب على تلك المبالغ نسبة إضافية زيادة عن سعر صرف العملات المحلية إلى عملة حساب البطاقة. وسيأتي حكم ذلك.

— أما بقية بنود الاتفاقيات فإنها لا تعدو أن تكون تنظيمية أو إجرائية، ولتفادي اللبس في توصيفها أذكر هنا سرداً للجميع لكي يمكن تأكيد تلك الصفة التي لا يترتب عليها حكم شرعي في غير حالة وجود ملابسات ممنوعة:

(نموذج): القبول — التعاريف — استعمال البطاقة — الفواتير — (النفقات بالعملة الأجنبية) — المدفوعات — الاستفسارات — آلات الصرف — البطاقات المفقودة — التجديد — إلغاء البطاقة — تغيير الاتفاقية — الخصوصية والقانون المطبق.

(نموذج آخر): الحساب الجاري والتأمين النقدي — الحد المسموح به لاستخدام البطاقة — شخصية استعمالها — التوقيع على البطاقة — (البطاقة لا تمنح تسهيلات سحب على المكشوف) — تفويض الشركة لاستخدام الحساب — التعهد

بدفع الرسوم وتسديد الالتزامات - الرسوم - (العملات الأجنبية) - كشف
الفواتير - صلاحيات وإلغاء البطاقة - فقدان البطاقة أو سرقتها - البطاقة
الإضافية - تغيير العنوان - تعديل الشروط .

ثانياً :

التكليف الشرعي لبطاقات الائتمان حسب الواقع التطبيقي

أولاً - تكليف العمولة على قيمة الفواتير المحسومة
على أصحاب البضائع والخدمات :

إن المسألة الأساسية التي تقوم عليها بطاقات الائتمان هي الحسم الذي تحصل شركة البطاقة عليه من أثمان البضائع والخدمات عند سداد ذلك إلى أصحابها، فإنها لا تدفع إليها نفس المبالغ التي يتم مطالبة حامل البطاقة بها إذ يرى البعض أن هذه النسبة هي فائدة يدفعها أصحاب البضائع والخدمات إلى شركة البطاقة، وأن لحامل البطاقة علاقة بذلك لأنه هو الذي تعامل بالبطاقة، ولولا تعامله لما وجد السبب لتحميل تلك الفوائد، فيكون بهذا معيناً على تعامل محرم بل ذهب بعضهم إلى أن البطاقة عبارة عن فتح اعتماد للعميل لشراء ما يحتاجه على أن يقوم بسداد القيمة في موعد محدد، وأن المبلغ قرض من مصدر البطاقة لعميله لقاء عمولة من المحلات.

وهناك تكليف آخر لهذه النسبة التي تحصل عليها شركة البطاقة من أصحاب المتاجر والخدمات، وهي أنها عمولة على تحصيل الثمن من العميل حامل البطاقة لدفعه إلى أصحاب المحلات والخدمات مع مراعاة أن العملية فيها تقديم وتأخير اقتضاهما سهولة أداء المهمة المزدوجة، وهي تحصيل الفواتير، وأداء المبالغ لمستحقيها. فقد بادرت شركة البطاقة بالدفع - من طرفها - لقيمة الفواتير إلى أصحاب المحلات والخدمات، ثم حصلت من حاملي البطاقات، وذلك لضبط التزاماتها مع أصحاب البضائع والخدمات، إذ لا تستطيع شركة

البطاقة ضبط مواعيد التحصيل من العملاء في حين أنها يمكنها التحكم فيما تدفعه من عندها ثم تقوم بتحصيله.

ومن المقرر شرعاً جواز أخذ أجر معلوم متفق عليه على كل من تحصيل الدين، أو توصيل الدين، وما يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما كما هو الحال في عمولة السمسرة إذ يجوز اشتراطها على كل من البائع والمشتري أو على واحد منهما فقط.

ويرى البعض أن من المؤلف أن يحصل المشتري على حسم يتراوح بين ١٪ و ٥٪ إذا تم الدفع خلال ثلاثين يوماً للباعة، فهذا يسهل على هؤلاء إعطاء شركة البطاقة بعض هذه النسبة لتحصيل ديونهم، ومن جهة أخرى فإن من يشتري حاجاته أو خدماته بالبطاقة لا يحصل على الحسم المعتاد أو على جميع نسبته لأن البائع يضع في اعتباره ما سينقص من المبالغ المستحقة له عند البيع بالبطاقة.

ولا بد من التنبيه على أن عملية تحصيل الدين بنسبة معلومة منه هي وكالة بأجر، وليس من التزامات الوكيل أن يؤدي للدائن من ماله، وإلّا صارت كفالة، وهناك تضاد بين مقتضى الكفالة (لأنها عبارة عن ضمان) وبين مقتضى الوكالة (لأنها عبارة عن أمانة)، والذي يجب على الوكيل أن يؤدي ما وُكِّل بتحصيله بعد قيامه بالتحصيل فعلاً. ولكن في نظام البطاقة تحملت شركة البطاقة التزاماً لا يلزمها وهو أن تؤدي أولاً ثم تطالب المدينين، وذلك للسبب المشار إليه من إمكان التحكم في عملية الأداء دون عملية الاستيفاء. ومن الواجب شرعاً أن لا يكون القصد من عمولة التحصيل أو من زيادة نسبتها إيجاد مقابل لعملية تسديد الفواتير لمستحقيها قبل عملية تحصيلها، وإلّا كان فيه إخفاء للمراباة ضمن الوكالة، وهذا ما لا يتوافر هنا للفتاوت الكبير في مدة الأجل الفعلي لكل من المديونية والتوفية للدين، وعدم الربط العقدي بينهما.

وجدير بالذكر أن في الواقع العملي ممارسة للصورة الممنوعة، فكثير من المتعاملين بالسمسرة أو العمولة على البيع للبضائع المملوكة لأصحابها يتقاضون عمولة وكالة كبيرة لأنها يراعى فيها التزامهم بالسداد الفوري لأثمان البضائع

بمجرد بيعها ولو كان البيع بالأجل، وتخفى هذه الزيادة في عمولة الوكالة مقابلًا للإقراض الربوي المستتر.

ثانياً — تكييف عمولة الخدمات الأخرى :

أما بقية المدفوعات فهي إما مدفوعة من العميل أو من أصحاب البضائع والخدمات، وقد رأينا أن الرسوم والمصاريف المدفوعة من العميل عبارة عن أجر عن خدمات وهي وكالة بأجر، والخدمات هي التعريف بالعميل وتجهيز البطاقة وإرسال الإشعارات... إلخ. وهناك رسوم وعمولات يدفعها أصحاب البضائع والخدمات لقاء اشتراكهم في الاستفادة من عملاء البطاقة وهي خدمة سمسرة، أو لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات وهي أيضاً خدمة تستحق الأجرة.

ثالثاً — تكييف العمولة عن الدفعات النقدية :

هذه العمولة هي نسبة من المدفوعات النقدية التي يحصل عليها حملة البطاقات في أسفارهم بواسطة الأجهزة أو البنوك المتعاملة مع شركة البطاقة، وهي تقسم بين شركة البطاقة وبين البنوك التي لها دور في العملية.

وهناك رأيان شرعيان فيها: أحدهما: منع تقاضي هذه العمولة، لأنها عملية قرض من شركة البطاقة أو من البنك الوكيل وهذه العمولة مقابل القرض فهي فائدة، وقد ذهبت إلى هذا الرأي الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار وأوجبت على الشركة حين وصول هذه العمولة إليها أو جزء منها (حيث تقسم بين الجهات المشاركة في العملية) بأن تقوم شركة الراجحي بتسجيلها للعميل في حسابه، أي تردها إليه. وإذا كانت هذه العمولة تتعلق ببطاقة صادرة من غير شركة الراجحي، فعلى الشركة قيد هذه العمولة في حساب الأعمال الخيرية خروجاً من الشبهة (القرار رقم ٥٠ بتاريخ ١٢/٦/١٤١٠هـ).

وفيها عملية المصارفة أيضاً، حيث إن هذه المسحوبات هي لعملات البلاد المختلفة التي تستخدم فيها البطاقة خارج بلد حاملها.

والرأي الشرعي الآخر هو ما جرت عليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت

التمويل الكويتي من أن هذه العملية ليست قرصاً إلا في الحالات النادرة ولمدة قصيرة جداً، وإنما هي توصيل لأموال العميل من حسابه إلى المناطق التي يستخدم فيها البطاقة، وهذه العمولة هي أجر لتحويل العملات من بلد إلى بلد. وإن كانت العملية تتم معكوسة لتسهيل الأمر (كما سبق في موضوع سداد الفواتير)، فإن البنوك الوكيلة لشركة البطاقة تدفع النقود ثم تسترد ما دفعته، لكي تحقق السرعة بل الفورية المطلوبة في هذه العملية. وهناك أجل متخلل بين الدفع والاستيفاء لكنه ليس مقصوداً في العملية ولا هو من صميمها والشأن في هذا الأجل أن يسبق دفع المبالغ النقدية لكنه لا يمكن ضبطه لذا عكس الأمر وتم الدفع ثم الاستيفاء. وهذا الرأي هو الراجح في نظري، فإن الأجل المتخلل بين القبض والتسديد ليس عنصراً أساسياً في العملية ولو أتيح الاستيفاء الفوري (بوسائل الاتصال الحديثة) لما اختلفت العملية القائمة على أن الدفع هو من حساب العميل وليس تسليفاً له.

ولا يخفى أن في هذه العملية كفالة من البنك الذي يصدر البطاقة نيابة عن شركتها العالمية، فهو يكفل عميله وأداء ما عليه مع حق الرجوع وهذه الكفالة من قبيل التبرعات فلا يؤخذ عليها مقابل.

ثالثاً : البديل الإسلامي لبطاقة الائتمان وأمثلة تطبيقيه على ذلك

ليس من الضروري أن يكون البديل لما يستبعد من التطبيقات أمراً مغايراً بالذات وجميع الصفات، فإن ما أمكن تعديله لا يتحتم تبديله، على أن الصيغة المعدلة هي نفسها بديل للصورة المشتملة على محاذير شرعية.

ثم إن إيجاد بديل مختلف تماماً عن نظام البطاقات ربما لا يؤدي الغرض النوعي منها وهو تداولها عالمياً ووجود أطراف متعددة الجنسيات ترعاها وتكفل استخدامها.

ولذا فإن البديل لبطاقات الائتمان هو الصيغ المعدلة لها، والتي تم تعديلها بمعرفة هيئات شرعية وعسى أن يتمخض عن التداول الجماعي في شأن هذه البطاقات وتعديلها صيغة تحقق الهدف المادي والغرض المعنوي في تطبيق مقررات الشريعة الإسلامية على جميع التصرفات والممارسات.

فقد عرضت الاتفاقيات المتعلقة ببطاقة الائتمان التي عزم بيت التمويل الكويتي على إصدارها باسم (فيزا التمويل) وأجريت التعديلات الشرعية فيها وفي شروط البطاقة وخصوصاً شرط فوائد التأخير حيث حذف، وربطت البطاقات بحساب العملاء مع التزام اشتمالها على سداد ما يستخدمون بالبطاقة للشراء إما مسبقاً أو عند وصول الفواتير، وإذا لوحظ انكشاف الحساب أشعر العميل لتوفير رصيد لتلك المدبونية. ولكن بقي أمر لم تصل الهيئة الشرعية إلى حل له وهو حصول حامل البطاقة على ميزة التأمين على الحياة، لأنه لا زال محل بحث في

المجامع الفقهية، وقد أُوصِيَ بتوفير مزايا أخرى معادلة لذلك إلى أن يوجد الحل الشرعي لذلك. واشتملت عمليات البطاقة على وكالة بأجر، وكفالة مجاناً، وقرض يسير أحياناً.

أما الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار فقد عرض عليها موضوع إصدار بطاقة ائتمان بمعرفة الشركة (وهي بطاقة فيزا أيضاً) بعد أن حذف منها بند (فوائد التأخير) وأجري تعديل أو تنبيه بشأن الدفعات النقدية بالبطاقة وكذلك سداد الفواتير وهو: «في حالة عدم وجود تسهيلات للسحب على المكشوف يفوض العميل الشركة أن تخصص من التأمين النقدي أي مبالغ لا يوجد لها مقابل بحسابه الجاري الدائن، على أن يلتزم بتوفير هذا المبلغ في الحال لتكملة مبلغ التأمين المقرر عليه». ويجب أن يكون معلوماً للعميل بأن حصوله على بطاقة فيزا لا يمنحه حق التسهيلات على السلف أو السحب على المكشوف، وإن مثل هذه الامتيازات تعامل كخدمة منفصلة تماماً عن خدمة بطاقة الفيزا، وللحصول عليها يمكنه التقدم بطلب للفرع المعني حسب النظام المتبع لدى الشركة في هذا الخصوص.

ولما عرضت الشروط على الهيئة الشرعية أصدرت قرارها رقم ٣٢ بتاريخ ١٠/٢٦/١٤١٠هـ، ونصه: «لم يظهر للهيئة من الناحية الشرعية ما يوجب الاعتراض على قيام شركة الراجحي بإصدار بطاقة فيزا بشرط ألا يترتب على قيامها بذلك أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة بشكل ظاهر أو مستتر، سواء تم ذلك مع عملائها أو مع شركة فيزا العالمية أو شركة الخدمات المالية العربية التي ستقوم بالوساطة الفنية أو الحسابية بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وشركة فيزا العالمية أو غيرهم من أطراف المعاملة.

كما أن الهيئة عدلت في الشروط طريقة تحويل العملات الأجنبية فجعلته (حسب السعر المعلن من قبل شركة الراجحي في ذلك اليوم للمتعاملين بالبطاقة) بعد أن كان للشركة الحق أن تختار السعر المناسب. كما أن الهيئة منعت في قراراتها ٤٧ و ٥٠ تقاضي عمولة على السحب النقدي، كما سبقت الإشارة

وأجازت الرسوم المتعلقة بإصدار البطاقة والرسوم السنوية وسداد الفواتير مع حسم جزء من مبالغها على أصحاب البضائع والخدمات. وأوصت الهيئة في بند تعديل الشروط بتقييد ذلك (بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية).

هذا ما اعتبرته الهيئتان الشرعيتان المشار إليهما بديلاً إسلامياً وهو كذلك إلى أن تتوفر صيغة أخرى يحتاط فيها باختفاء عنصر الأجل الذي يتخلل استخدام البطاقة في شراء البضائع والخدمات أو السحب النقدي، وهو الأجل المأذون به عادة دون أن يكون من مستلزمات البطاقة.

بقي أمر أخير وهو ما الحكم الشرعي في استخدام بطاقات الائتمان غير المعدلة من قبل هيئات شرعية، وبخاصة تلك التي فيها شرط تقاضي فوائد التأخير إن حصل؟.

والجواب: - وهو ما جاء في فتاوى بعض اللجان المختصة بالفنوى - أن حال البطاقة إذا اتخذت من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه فلا بأس من الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها بالرغم من هذا الشرط لأنه في معرض الإلغاء شرعاً وهو مستنكر ومعمول على استبعاد مفعوله، والدليل الشرعي لهذا قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها في أمر بريرة رضي الله تعالى عنها: «خذوها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، وفي رواية: «اشترئها وأعتقها واشترطي لهم الولاء»، قال شراح الحديث: معناه: لا تبالي لأن اشتراطهم مخالف للحق، فلا يكون ذلك للإباحة، بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وأن وجوده كعدمه [سبل السلام شرح بلوغ المرام: ١١/٣].

أما كون فوائد التأخير محرمة فهو محل اتفاق وهو من ربا الجاهلية، وهو ما يدعى قاعدة (زدني أنظرك).

والله أعلم.

الدكتور عبد الستار أبو غدة

بَطَاقَاتُ الْإِسْتِمَانِ

إِعْدَادُ

الدكتور محمد علي القرني ابن عبد

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز - جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

انتشرت بطاقات الائتمان انتشاراً واسعاً في السنوات الأخيرة، وصارت من النشاطات المهمة للبنوك والمؤسسات المالية، ومن الحاجات الأساسية للأفراد في المجتمعات المتقدمة والنامية. وقد بلغ من انتشارها أن عدد البطاقات الائتمانية المصدرة في بريطانيا فقط قد زادت في سنة ١٩٨٧م عن ٣١,٥ مليون بطاقة، ووصلت إلى ٨٥ مليون بطاقة في اليابان في سنة ١٩٨٥، ويعتقد أن عدد البطاقات على مستوى العالم قد وصل إلى نحو ٨٠٠ مليون بطاقة، أما في الولايات المتحدة فقد قارب عدد البطاقات المصدرة ضعف عدد السكان في نفس العام. كما بلغ الائتمان الذي ولدته بطاقات الائتمان في الولايات المتحدة في سنة ١٩٨٦ نحو ٢٧٥ بليون دولار. وفي سنة واحدة (١٩٨٩م) حققت شركة أمريكان إكسبرس من عمليات إصدار البطاقة الائتمانية وإدارتها أرباحاً صافية قدرت بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار، بينما حقق بنك سيتي (Citibank) أرباحاً صافية من إصداراته لتلك البطاقات وصلت في نفس العام إلى ٦٠٠ مليون دولار.

وتصدر البطاقات الائتمانية مئات البنوك (وربما أكثر من ذلك)، ويقبلها ملايين التجار والمحلات التجارية وشركات الطيران والفنادق... إلخ في كل أنحاء العالم.

نبذة تاريخية :

ظهرت بطاقات الائتمان في بداية القرن العشرين عندما بدأت بعض الفنادق في الولايات المتحدة بإصدار بطاقة لزيائنها المفضلين الذين يحتاجون إلى الإقامة

في الفندق في مرات متكررة، وكان الغرض من تلك البطاقة تسهيل معاملاتهم واختصار وقتهم. ثم قامت بعض المحلات التجارية وبعض محطات الوقود في العقد الثاني من القرن بإصدار بطاقات مشابهة لنفس الغرض.

وكانت المنافع المتحققة من تلك البطاقات هي تسهيل الإجراءات وتوفير الراحة للزبائن الممتازين، ومن طرف العميل المباشرة بحمل البطاقة والحصول على الائتمان. وقد استمر التوسع في إصدارها في السنوات التي تلت الحقبة.

ثم توقف العمل تماماً بتلك البطاقة خلال الحرب العالمية الثانية بسبب القيود الحكومية في أمريكا على الائتمان وعلى الإنفاق الاستهلاكي. ولما رفعت تلك القيود بعد الحرب عاد مصدرو تلك البطاقات إلى نشاطهم وتوسع العمل بها حيث شمل شركات الطيران والقطارات. وفي سنة ١٩٤٩م ظهرت أول شركة متخصصة في إصدار البطاقات وهي شركة داينرز كلوب (Diners Club)، وقد اقتصر في البداية على إصدار بطاقة خاصة برواد المطاعم، ثم ظهرت أمريكان إكسبرس (American Express) وكارت بلانش (Carte Blanche). وفي سنة ١٩٥١م انتقلت عملية إصدار البطاقات إلى البنوك حيث بدأ بنك فرانكلين في نيويورك (Franklin National Bank) بإصدار البطاقة، وفي نحو سنتين زاد عدد البنوك المصدرة للبطاقات في الولايات المتحدة عن ١٠٠ بنك، ونظراً إلى عدم تطور سوق البطاقات لم تحقق أكثر تلك البنوك أرباحاً تذكر فترك أكثرها هذا النشاط ولم يزد عدد البنوك المصدرة للبطاقات من تلك المائة في سنة ١٩٦٧م عن ٢٧ بنكاً.

ولقد اخترعت البنوك صيغة أخرى للائتمان الاستهلاكي أدت فيما بعد إلى تطور كبير في بطاقات الائتمان، هي ما سمي بالائتمان من الحساب الجاري (Ckeek-Credit plans) والذي بدأه بنك (First National Bank of Boston) في الولايات المتحدة في سنة ١٩٥٥م. وتركز الغرض منه في إيجاد طريقة للاقتراض الأتوماتيكي للأفراد من البنوك التي تحتفظ بحساباتهم. ولقد صاحب ذلك أيضاً انتشار ما سمي بضمان الشيك (Cheque Guarantee Card) حيث يضمن البنك

للمستفيد دفع مبلغ الشيك الذي يحرره حامل البطاقة المذكورة (والذي يكون غالباً من العملاء الممتازين) حتى لو أدى ذلك إلى كشف حسابه. فلما اجتمعت الفكرتان ظهرت بطاقة الائتمان مرة أخرى بقوة في عقد السبعينات، ودخلت البنوك العالمية الكبرى في إصدارها لأنها تتضمن نشاطاً مشابهاً في طبيعته لغرض البنك وهو الإقراض. فكان أن بدأ بنك أمريكا (Bank of America) وبنك شيز (Chase) الذي كان يسمى عندئذٍ (Chase Manhattan) وهما أكبر بنكين في العالم في ذلك الوقت في إصدار البطاقات، فكان أن ظهرت بطاقة (Bank Americard) من الأول وانتشرت أيما انتشار، فاتفقت، كرد فعل لذلك النجاح، بعض البنوك على تأسيس جمعية تعاونية تصدر بطاقة منافسة، فظهرت ماستر كارد (Master Card) والتي كانت مملوكة في الأصل لبنك فيرست ناشيونال في لوزفيل بولاية كنتكي الأمريكية (First National Bank of Louisville) فصادفت نجاحاً منقطع النظير أدى إلى تحول الأولى إلى جمعية تعاونية تصدر بطاقة جديدة باسم فيزا (Visa) بدلاً عن (Bank Americard) وأضحى مع الثانية أكثر البطاقات انتشاراً في العالم ومثلتا في الولايات المتحدة نحو ٧٥٪ من سوق البطاقات الائتمانية في سنة ١٩٨٦م. وقد اعتمدت البطاقتان المذكورتان على طريقة جديدة وهي أن تكونا جمعيات تعاونية يملكها الأعضاء وهم البنوك المصدرة ويحق لكل بنك أن يكون عضواً بمجرد إصداره للبطاقة. ويتنازل للجمعية (التي تكون مهمتها رعاية مصالح الأعضاء) عن جزء من دخله المتولد من الإصدار.

صيغة البطاقة الائتمانية :

هناك أنواع كثيرة ومتعددة من الصيغ الائتمانية المصدرة على شكل بطاقة، ومرد هذا التنوع هو اختلاف الشروط التي تشكل بمجمعلها العلاقة التعاقدية بين الأطراف المتعاملة بالبطاقة. ولكن يمكن بشكل عام إجمال أنواع البطاقات إلى ثلاث، تشترك في صفات وتختلف في صفات، وسنبداً في شرح الصفة العامة لكل البطاقات الائتمانية ثم نوضح الفروق، علماً بأن شكل البطاقة واسمها لا يكشف بالضرورة حقيقتها لأن ذلك يعتمد على شروط العقد. فلا يمكن القول

مثلاً أن بطاقة فيزا (Visa) متشابهة عند كل مصدر، بل إن في شروطها اختلافاً رغم أن كل المصدرين أعضاء في جمعية فيزا.

تعريف:

البطاقة علاقة بين ثلاثة أطراف^(١)، الأول مصدر البطاقة وهو في الغالب بنك والثاني حاملها والثالث هو التاجر الذي يقبلها بدلاً عن النقود.

ف عندما يرغب حامل البطاقة شراء سلعة^(٢) أو خدمة^(٣) أو الحصول على النقود^(٤)، فما عليه إلا أن يبرز تلك البطاقة فيقوم الطرف الثالث (الذي يقدم له السلعة أو الخدمة أو النقود ويسمى التاجر) بتسجيل رقم بطاقته وتوقيعه على قسيمة تبين ثمن تلك السلعة أو الخدمة وتاريخ تقديمها بعد أن يتأكد من صحة المعلومات المتعلقة بهويته وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة. ثم يقوم التاجر بتقديم تلك القسيمة إلى الطرف الأول (مصدر البطاقة) فيحصل على المبلغ المدون عليها مطروحاً منه رسم يمثل نسبة تتراوح بين ١٪ إلى ٨٪^(٥). والمصدر للبطاقة (الطرف الأول) ملتزم بدفع المبلغ بمجرد التأكد من دقة البيانات بصرف النظر عما إذا كان حامل البطاقة قد سدد للبنك (المصدر) أم لم يفعل، فهو ضامن للمبلغ تجاه التاجر^(٦). ثم يقوم الطرف الأول بإرسال فاتورة إلى حامل البطاقة (مرة في كل شهر) تتضمن جميع مشترياته بالبطاقة وتطالبه بدفعها. ويبين

(١) في الغالب، ولكن يمكن أن تكون بين طرفين حيث يقتصر استخدامها على شراء السلع والخدمات التي يبيعها المصدر ذاته مثل البطاقات التي تصدرها شركات البترول لكي يستخدمها أصحاب السيارات لشراء الوقود من محطاتها فقط، أو التي تصدرها الفنادق الكبرى لكي يستخدمها العميل في فروعها في المدن المختلفة... إلخ.

(٢) كأجهزة التلفاز أو الملابس أو السلع الاستهلاكية الأخرى.

(٣) مثل استئجار السيارات أو الفنادق.

(٤) من المصدر أو من سواه.

(٥) ويحدد العقد هذه النسبة فهي ليست غير محددة، ولكنها تتراوح في الشركات المختلفة بين هذين المستويين.

(٦) وربما تشترط بعض الشركات الرجوع للتاجر في حال عدم تسديد حامل البطاقة المبلغ.

العقد الذي يتم بناء عليه حصول الفرد على البطاقة شروط الإصدار، ومنها الحد الأعلى من الائتمان الذي يمكن أن توفره البطاقة له كتمن لمشترياته أو كنفود، ورسم الإصدار والعضوية ومدة صلاحية البطاقة. هذه هي الصيغة العامة للبطاقة، ويمكن أن يتفرع منها ثلاثة أنواع رئيسية:

١ — بطاقة الخصوم، أو بطاقة المدينة (Debit Card):

ويكون إصدار البطاقة في هذه الحالة مشروطاً بفتح العميل لحساب مصرفي لدى البنك المصدر (وفي أحيان أي بنك آخر يودع فيه مبلغاً مساوياً للحد الأعلى للائتمان الذي توفره له البطاقة وهو ما يسمى بالخط الائتماني). ولا يسمح بأن ينخفض رصيد حسابه المذكور عن ذلك المبلغ، فهو أشبه ما يكون بضمان نقدي. وكلما استخدم البطاقة يقوم المصدر (البنك) بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر. وهذا النوع من البطاقات موجود في كثير من البلدان النامية^(١)، والواقع أن البطاقة لا تعد بطاقة ائتمان وليست المقصود عند الحديث عن بطاقات الائتمان. ويقوم عدد من البنوك الإسلامية بإصدار مثل تلك البطاقات اعتماداً على إجازة هيئاتها الشرعية لصيغة العقد^(٢).

٢ — بطاقة الائتمان العادية (Credit Card):

والفرق الرئيسي بين هذه البطاقة وما ذكره أعلاه هو عدم ارتباط إصدارها بإيداع مبلغ في الحساب. فلا يلزم للحصول عليها وجود مثل ذلك الحساب.

(١) والسبب أنه، بعكس بطاقات الائتمان القرضية، لا تعطي صيغته المذكورة المصدرين القدرة على توليد سيولة إضافية عن طريق البطاقة، وتميل الدول النامية إلى مثل ذلك الإجراء لغرض السيطرة على حجم النقود في الاقتصاد نظراً لعدم وجود أسواق متطورة للنقود وللرساميل يمكن من خلالها تنفيذ سياسة نقدية قادرة على تحقيق ذلك الهدف، ومن جهة أخرى تحرص أكثر الدول النامية على تشجيع الادخار وهو هدف يتعارض مع التوسع في استخدام البطاقات الائتمانية.

(٢) مثل شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في السعودية، وبيت التمويل الكويتي في الكويت وغيرها.

ومن ثم فعندما يقوم الفرد باستخدامها فإنه يحصل بصورة أوتوماتيكية على قرض (ائتمان) مساوٍ لقيمة السلعة أو الخدمة، ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد ويسمى خط الائتمان (Ligne de Credit)^(١). ويلتزم حامل البطاقة، طبقاً لشروط الإصدار بتسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد غالباً عن ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه لها، وفي حالة المماطلة يقوم المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه، وملاحقته قضائياً لتسديد ما تعلق بدمته من المبلغ المذكور، وأشهر أنواع هذه البطاقة أمريكان إكسبرس (البطاقة الخضراء).
(American Express Credit Card (Green Card)).

٣ - بطاقة الائتمان القرضية :

Credit Card With Revolving Credit (Charge Card)

وهذه أكثر أنواع البطاقات انتشاراً وخصوصاً في الدول المتقدمة. وتفترق صيغة هذه البطاقة عن النوع السابق في أن الائتمان الذي تخلفه هو دين متجدد. فلا يلزم حامل البطاقة عند تسلمه للفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها والغالب إلزامه بدفع نسبة ضئيلة منه فقط بل يمكنه أن يدعه معلقاً بدمته ويقوم شهرياً بدفع فوائد تأخير. وتحسب الفوائد بصفة يومية على المبالغ المعلقة^(٢). وأشهر أنواع هذه البطاقات فيزا (Visa) وماستر كارد (Master Card)^(٣) وأمريكان إكسبرس (American Express-Optima American Express Golden Card) والبطاقة الذهبية، وداينرز كلوب (Diners Club)، وفي بريطانيا أكسيس (Access) ويوروكارد (Eurocard).

(١) فيما عدا عدد قليل من البطاقات مثل بطاقة أمريكان إكسبرس الخضراء فلا يوجد لها حد أعلى، على الأقل من الناحية النظرية.

(٢) ويحقق المصدرون للبطاقات دخلاً مجزياً من هذه الفوائد لأن نسبتها تصل غالباً إلى ضعف نسبة الفائدة على القروض المصرفية العادية.

(٣) علماً بأن هاتين البطاقتين وسواهما ربما تصدران بصيغة النوع الأول أو الثاني.

المنافع المتحققة لأطراف البطاقة الائتمانية

تحقق بطاقات الائتمان منافع لجميع الأطراف المشاركة فيها سنوضح جوانباً منها أدناه:

المنافع المتحققة لمصدر البطاقة:

١ - يحصل مصدر البطاقة على رسوم الإصدار التي تختلف من مصدر إلى آخر وهي في المملكة العربية السعودية تتراوح بين ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ ريال سعودي. وحينما يكون مستوى المنافسة عالياً بين المصدرين فقد تنخفض تلك الرسوم كثيراً وربما يكون الإصدار مجاناً.

٢ - يقتطع المصدر لنفسه نسبة من مبلغ كل فاتورة يقدمها التجار إليه، وتختلف تلك النسبة من مصدر إلى آخر ومن بطاقة إلى أخرى. ويتراوح هذا السهم بين ١٪ (كما في أكثر بطاقات الفيزا) وربما يصل إلى ٨٪ (كما في أمريكيان إكسبرس في بعض الأسواق) ولكن الغالب أن تتراوح بين ٢٪ إلى ٤٪، ويمثل هذا الاقتطاع المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للمصدر. ولذلك يحرص المصدرون على التوسع في الإصدار لتكبير حجم التعامل، ومن ثم ارتفاع الدخل المتحقق من ذلك الاقتطاع. ويلاحظ أن هذه العملية فيها شبه بما يسمى بخصم (حسم) الكمبيالات لأن البنوك المصدرة تعامل فواتير التاجر كما لو كانت كمبيالات مقدمة للخصم.

٣ - فوائد التأخير، وذلك بالنسبة للبطاقات ذات القرض المتجدد، ويعد هذا أيضاً مصدراً رئيسياً للدخل لا سيما أن سعر الفائدة على متأخرات البطاقة الائتمانية تصل غالباً إلى ضعف سعر الفائدة المعتاد على القروض. ولعل مرد

ذلك افتراض بأن مثل تلك القروض يتضمن قدرأ من المخاطرة يزيد على الائتمان المصرفي المعتاد وأن نسبة الديون المعدومة فيه عالية^(١). وقد وصلت نسبة الفائدة على ديون البطاقة في الولايات المتحدة إلى ٢٣٪ بينما أن مؤشر سعر الفائدة (Prime Rate) لم يزد في نفس الفترة عن ١٠٪ في الولايات المتحدة في سنة ١٩٨٧م.

٤ - توفر حوض من السيولة لدى البنك المصدر بسبب تدفقات السيولة يمكن أن يستخدم في أغراض تجارية مختلفة. ويتمثل في الفترة بين تلقي المدفوعات من حامل البطاقة وتسديد المبالغ إلى التجار. ويحقق ذلك في بعض الحالات وفي الفترات الموسمية دخولاً مجزية لمصدر البطاقة.

٥ - تحقيق دخول أخرى من خدمات مساندة مثل بيع بعض السلع بالبريد لحاملي البطاقة، أو التأمين على حياة حملة البطاقة أو الخدمات المتعلقة بالسفر كقطع التذاكر وعمل الحجوزات في الفنادق... إلخ، (كما تفعل شركة أمريكان إكسبرس).

(١) وهناك قوانين لتحديد هذه النسبة خصوصاً في الولايات المتحدة مثل قانون (Turth in Lending act) وقانون (Fair Credit billing) و (Consume credit protection)، وقد سن جميعها في السبعينات.

المنافع المتحققة لحامل البطاقة

- ١ - وسيلة دفع جاهزة لا يحتاج الفرد - مع وجودها - إلى حمل النقود وما يتضمنه ذلك من خطر السرقة والضياع.
- ٢ - المباشرة، لأن الحصول على البطاقة كثيراً ما يرتبط بشروط لا تجعلها متاحة إلا لذوي الدخول المرتفعة فقط.
- ٣ - الحصول على الائتمان كلما برزت الحاجة إليه بالنسبة للنوعين الثاني والثالث من البطاقات. وذلك أن حامل البطاقة يستطيع أن يحصل على قرض بصفة أتوماتيكية بمجرد إبرازه للبطاقة. ومعلوم ما في ذلك من راحة وخدمة له خصوصاً في الحالات التي يحتاج فيها إلى المال وهو لا يمتلكه لا سيما في الأسفار وعند التوازل.
- ٤ - يستطيع حامل البطاقة أن يحصل على كثير من السلع التي يحتاج إليها بالتقسيط وبصورة مباشرة، فهو يشتري الأجهزة المنزلية والملابس والأدوات الكتابية والأجهزة الكهربائية متى احتاج إليها، ولأن شروط إصدار البطاقة من النوع الثالث لا تلزمه بدفع المبلغ دفعة واحدة، صارت هذه صيغة للتقسيط المريح.
- ٥ - الحصول على النقود على سبيل الاقتراض من المصدر أو من آلات الصرف الذاتي وذلك لشراء الحاجات التي لا يقبل بائعوها العمل بالبطاقة، ويتمتع حامل البطاقة بهذه الخدمة في أي مكان من العالم بمجرد تقديمها إلى البنوك أو مكاتب الخدمات التي تقبل ذلك.
- ٦ - وبالنسبة للمستهلكين في الغرب فإنها توفر ميزة أخرى حيث يمكن

للفرد أن يستثمر مدخراته في أدوات مالية بشكل مستقر ويحمل مصاريف البطاقة والتي يمكن بها اقتطاع مصاريفه الحالية من دخله المستقبلي، وبذلك يتم له توزيع ميزانيته بطريقة تحقق له عائداً أكبر.

٧ - وتقدم له البطاقة الحماية في حالة كون السلعة غير مستوفية للمواصفات، لأن بإمكانه الامتناع عن الدفع إلى مصدر البطاقة، ولم يكن القانون في الولايات المتحدة يعطي هذه الحماية للأفراد حتى صدر في سنة ١٩٧٤ قانون العدالة في المطالبة بالديون (Fair Credit Billing act) حيث أصبحت المسؤولية تقع على مصدر البطاقة في مثل تلك الحالات، ويعطي القانون الأفراد في الولايات المتحدة ٦٠ يوماً للاعتراض على محتوياتها.

المنافع المتحققة للتكاجر الذي يقبل البطاقة بدلاً عن النقود (أو الشيك)

١ - من الثابت أن البطاقات تؤدي إلى خلق حافز الإنفاق لدى حاملها لأنها تعطيه الشعور بالغنى آتياً رغم أنه، ربما لا يكون مالكاً للمال، ويستفيد التجار من هذا النوع من الشعور في زيادة مبيعاتهم على المشتري لإتمام عملية الشراء فوراً (Impulse Byuing) بأكثر مما يحتاج إليه فعلاً.

٢ - يعتمد أكثر التجار إلى إضافة النسبة التي يقطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم إلى سعر السلعة ومن ثم فإن استخدام البطاقة لا يؤدي إلى انخفاض معدل أرباحهم. وبما أن عملية تسديد قيمة الفواتير من قبل مصدر البطاقة لا تستغرق غالباً إلا أياماً قليلة، صارت بالنسبة إليهم عملية مفيدة ومجدية. وتمنع القوانين في الولايات المتحدة (وربما في بلدان أخرى) التجار من تحديد سعرين للبيع أحدهما لمن يدفع نقداً، والآخر لمن يستخدم البطاقة يكون الفرق بينهما ما يقطعها المصدر من فاتورة التاجر. والنتيجة أن الذي يدفع بالنقود يتحمل قيمة الائتمان دون أن يتمتع به.

٣ - وفي البلدان المتقدمة تتم جميع مشتريات السلع المعمرة تقريباً بالدين، ولا سبيل للشراء بالنقد إلا فيما ندر. ولذلك نجد أن الأسرة في الولايات المتحدة تدفع نحو ٥٠٪ من دخلها فواتراً للديون، ولذلك فإن التجار الذين لا يرتبون لأنفسهم طريقة للبيع بالنسيئة سوف لن يجدوا الكثير من الزبائن. ولا ريب أن التقسيط عن طريق البطاقة يتفوق على التقسيط من التاجر مباشرة، من حيث انخفاض التكاليف الإدارية ومن حيث ضمان المدفوعات من قبل الشركة.

٤ - الاستفادة من الحملات الدعائية التي ينظمها مصدرو البطاقة لا سيما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدمات مثل شركات تأجير السيارات والفنادق والتي تستفيد من إدراج اسمها في الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقة.

آثار التعامل بالبطاقة على المجتمع والاقتصاد

من الجلي أن أطراف البطاقة الثلاثة يحققون جميعهم منافع أدت إلى توسع وانتشار العمل بها، وربما يكون الأمر مختلفاً نوعاً ما إذا نظرنا إلى الآثار العامة للبطاقة على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني. بعض هذه الآثار إيجابي وبعضها سلبي، ومنها:

١ - لا ريب أن التعامل بالبطاقة يؤدي إلى توسع السوق وزيادة حجم الطلب على السلع والخدمات وذلك لأن المستهلكين سوف يشتركون ليس اعتماداً على دخولهم ولكن اعتماداً على مستوى الدخل المتوقع في المستقبل. ولذلك نجد أن الأفراد في الدول التي تكون سبل الاقتراض فيها ميسرة يتوسعون كثيراً في الشراء بالنسيئة ويحملون أنفسهم ديوناً تمتد فترة تسديدها العمر كله (كما في قروض بناء المساكن). وقد دلت الدراسات على أن الأسرة في الولايات المتحدة تدفع نصف دخلها في المتوسط لتسديد الفوائد المتركمة على الديون. حتى بلغت الديون الاستهلاكية في الولايات المتحدة في سنة ١٩٨٦م نحو ٢,٢ ترليون (مليون مليون) من الدولارات. وفي اليابان لأكثر من ٤٠ ترليون من الينيات. ويعتقد كثير من الاقتصاديين أن ذلك يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي لأنه يمثل محركاً فعالاً للاستثمار نظراً لزيادة معدل الطلب. ولكن مثل هذا الاتجاه له آثار سلبية أيضاً لأنه يقلل من معدل الادخار، ومن ثم يؤدي إلى انخفاض الموارد المخصصة لغير الأغراض الاستهلاكية في المجتمع. ويؤذن بعدم الاستقرار لأن تراكم الديون له آثار سلبية على الاقتصاد الوطني.

٢ - يؤدي انتشار البطاقة إلى تقليل التعامل بالنقود، ومن ثم يساعد على توفير قدر أكبر من الأمان للأفراد لعدم تعرضهم للسرقة وضياع أموالهم

أو حاجتهم للاحتفاظ بالسيولة في منازلهم. وتعرض البطاقة في بعض الأحيان للتزوير إذا فقدت من مالكها الأصلي، وربما يعتمد بعض أصحاب المحلات التجارية إلى إساءة استخدام البطاقة بتحميل زبون مبالغ عن أشياء لم يشترها، أو قيام اللصوص بعمل مشابه وحصولهم على الأموال من الشركة المصدرة التي سوف تطالب بدورها حاملي البطاقة بدفع تلك المبالغ. وقد تطورت القوانين في البلدان المختلفة لتقديم الحماية لحامل البطاقة، فإذا فقدت منه لم يتحمل إلاّ مبلغاً بسيطاً بعد إبلاغه المصدر بفقدانها، ويجوز له الاعتراض على ما يرد في فاتورته من مشتريات، إلى غير ذلك. وهي أمور تؤدي إلى زيادة التكاليف على المصدر (تأمين)، ومن ثم زيادة التكاليف على جميع حملة البطاقة لأنها تحملهم جميعاً المصاريف الإضافية.

٣ - يؤدي انتشار العمل بالبطاقة إلى تحول الائتمان الخاص ببيع السلع والخدمات من الشركات المنتجة إلى البنوك، ومن ثم دخول البنوك كدائن لجميع المستهلكين. مع ما في ذلك من توسع ونمو القطاع المالي في الاقتصاد واتجاه الأرباح نحو النشاطات المالية بدلاً عن التجارة والإنتاج.

٤ - يؤدي إلى زيادة حجم السيولة في الاقتصاد لأنه يزيد من قدرة المؤسسات المالية (المصدرة للبطاقة) والبنوك على خلق الائتمان (بدون حدود تقريباً)، وفي الحالات التي لا تكون أسواق المال وأسواق النقود فيها متطورة، تعجز السلطات النقدية (كالبنك المركزي) عن السيطرة على الحجم الكلي لوسائل الدفع في الاقتصاد. ومن الواضح أن عدم توفر أدوات فعالة للسيطرة على عرض النقود يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم الاستقرار لوجود ضواغط تدفع الاقتصاد إلى التضخم. ولذلك نجد كثيراً من البلدان النامية لا تسمح إلاّ بالنوع الأول من البطاقات الذي لا يعطي البنوك القدرة على التوسع في توليد السيولة (خلق الائتمان).

العلاقات التعاقدية بين أطراف البطاقة الائتمانية

لمّا كان الحكم على الشيء فرع من تصوره، فإن من الضروري فهم العلاقات التعاقدية بين أطراف البطاقة الائتمانية والحكم عليها بالجواز أو عدمه اعتماداً على صحة التعاقد وسلامة الشروط وخلوها من الربا والغرر وغيره من مفسدات العقود.

وسوف لن نعطي اهتماماً كبيراً هنا بالنوع الأول من البطاقات لأنه شبيه من الناحية التعاقدية – بالشيك، فهو لا يعدو أن يكون حوالة ووكالة بالدفع. أضف إلى ذلك أنه لا يمثل في عالم بطاقات الائتمان أهمية كبيرة والاتجاه في العالم اليوم ضده، فقد قررت اليابان وكانت أكبر دولة تعمل بهذه الصيغة السماح للبنوك بإصدار بطاقات الائتمان من النوع الثاني والثالث، وكذلك سمح في المملكة العربية السعودية للبنوك أخيراً بعدم الاقتصار على النوع الأول.

أما النوع الثالث فإن اختلافه الرئيسي عن النوع الثاني هو تضمينه لقرض متجدد يتضمن شرط دفع الفائدة الربوية ومن ثم فهذا الأمر فيه واضح، وما خفي منه سيظهر في التركيز على النوع الثاني من البطاقات.

طبيعة العلاقات التعاقدية في البطاقة الائتمانية العادية:

١ – العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:

العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها فيها معنى الضمان لأن المصدر ضامن للديون المتعلقة بذمة حامل البطاقة تجاه التجار الذين يشترون منهم والضمان (الكفالة) التزام ما في ذمة الغير. ويبدو أن رسم الاشتراك إن وجد هو أجر على

ذلك الضمان، ولا يرتبط ما يحصل عليه مصدر البطاقة بتكاليفه الحقيقية، ولذلك لا وجه للقول أنه مقابل قيمة البطاقة أو التكاليف الإدارية المتعلقة بترتيب تسديد الفواتير... إلخ. ولا يتصور أن تكون وكالة لأن أموال حامل البطاقة ليست مودعة لدى المصدر ومن ثم يوكِّله في دفع ما استحق عليه من ديون (وربما يكون هذا صحيحاً في النوع الأول من البطاقات)، إلا أن يكون وكيلاً يقترض له من نفسه ثم يسدد نيابة عنه، وإذا كان الأمر كذلك كان فيما يقطع شبه الزيادة على القرض.

وعندما يبرز هذا الفرد البطاقة إلى التاجر، فإن الأخير يكون متأكداً أن مصدر البطاقة ضامن للدين الذي سيتعلق بذمة حاملها، ثم يصالح مصدر البطاقة التاجر على أقل من مبلغ الدين (عندما يقطع نسبته منه).

وقد يبدو أن فيها معنى القرض، وهذا ما تصوره الدراسات الاقتصادية الوضعية حيث ترى أن العميل يحصل عند استعماله للبطاقة على قرض أتوماتيكي من المصدر. لكن المشكلة هنا أنه إن كان قرصاً وجب لوجوده أن يقبض المقترض مبلغ القرض وهذا لا يوجد في الصيغة المذكورة، إلا أن يكون قبضاً حكماً قام به مصدر البطاقة نيابة عن حاملها فأقرضه من نفسه وسدد عنه دينه.

٢ - العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

الأرجح أن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر (الذي يشتري منه بالبطاقة) هي حوالة، فهو عندما يشتري سلعة أو خدمة يتعلق بذمته قيمتها ويكون التاجر دائماً له بذلك المبلغ فيحيل الدائن على ملىء، وهو المصدر للبطاقة ويمثل توقيعه على الفاتورة هذه الإحالة ويقبل التاجر تلك الإحالة فيرسل الفاتورة إلى المصدر الذي يدفع له المبلغ. ومن المعروف أنه لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه. والرضا متوفر بين أطراف هذه العلاقة والدين معلوم وهو دين لازم على المدين في الحال.

وإذا أخذنا برأي من يشترط في الحوالة أن يكون للمحيل على الحال عليه دين فهو حماله لأن المحال عليه احتمال سداد الدين عن المحيل.

ويمكن أن نتصور أن العلاقة وكالة، فحامل البطاقة يجعل التاجر وكيلًا عنه
يقترض باسمه من مصدرها ويسدد دينه لنفسه، ولكن الخصم الذي يحصل عليه
التاجر في هذه الحالة يكون زيادة على القرض.

٣ - العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:

إذا قلنا إن حامل البطاقة محيل ومصدرها محال عليه، وأن التاجر دائن
للأول يستوفي دينه من الثاني بدت العلاقة بين المصدر والتاجر، وكأنها غير ذات
أهمية تذكر. ولكن اقتطاع المصدر لنسبة مئوية من قيمة الفاتورة لنفسه يدخل في
العلاقة المذكورة قدرًا من التعقيد. فهي تصبح شبيهة إلى حد كبير بخصم (حسم)
الأوراق التجارية، إذ يمكن تصور أن الفاتورة التي وقّع عليها المشتري هي
كميالة مستحقة الدفع يقوم التاجر بحسمها لدى البنك (المصدر) مقابل نسبة ٣٪
(أو أقل أو أكثر). ومما يرجح هذا الاحتمال اشتراط بعض الشركات على التجار
الرجوع إليهم في حالة رفض العميل (أي حامل البطاقة) دفع المبلغ الذي دفع
إلى التاجر.

المواطن المحتملة للربا والغرر في العلاقات التعاقدية في بطاقات الائتمان

١ - الرسوم التي يدفعها المشترك في برنامج البطاقة لكي يتحصل عليها من قبل المصدر تُحوّل العلاقة بينهما إلى عقد معاوضة، لكن ليس واضحاً على ماذا سيحصل حامل البطاقة مقابل ذلك الرسم. فإن كان مجرد العضوية ووجود اسمه ضمن قائمة حاملي البطاقة، وحصوله على القدرة على المباهاة والفخر بحملها فهذه حقوق والتزامات واضحة وهي حاصلة للفرد بمجرد العضوية لكن الواقع خلاف ذلك. وإن كان المبلغ المذكور مقابل عدد المرات التي تمتع فيها بالائتمان أو حصل فيها على التسهيلات المالية ففي العقد غرر أو جهالة (على افتراض عدم وجود الربا وهو موجود) لعدم معرفته عند التعاقد لعدد مرات احتياجه لها وتكرار استفادته منها... إلخ.

٢ - وفي الصيغة الثالثة التي تتضمن قرضاً متجدداً لحامل البطاقة (Revolving Credit)، فإن اشتراط الزيادة على القرض يجعله من الربا الصريح. والزيادة المذكورة ليست زيادة في بيع أجل (بالتقسيط) رغم أنها ظهرت بسبب شراء العميل لسلعة أو خدمة من التاجر، والسبب أن الزيادة فيها غير ثابتة ولم تحدد عند البيع كما أنها تزيد بزيادة المدة وهي مرتبطة بالمبلغ والمدة فحسب.

٣ - وفي الصيغة الثانية للبطاقة يلتزم حاملها بتسديد ما عليه من ديون خلال ٣٠ يوماً وإذا لم يفعل ألغت الشركة المصدرة عضويته، وبدأت في ملاحقته في أجهزة القضاء والأمن لإرغامه على الدفع. وتنص أكثر عقود هذا النوع من البطاقات على أن العضو ملتزم بدفع الفوائد على المبالغ المتأخرة ابتداء من تاريخ إلغاء عضويته، فهو شرط جزائي فحسب، فإذا التزم العضو بالدفع خلال الفترة

المسموح بها لا يكون عرضة لآثاره. ولكن هل يجوز له أن يدخل في عقد يتضمن شرطاً مثل ذلك؟ وهذا الشرط هل هو شرط مفسد للعقد؟ وهناك حالات تعرض لها بعض الفقهاء لا يؤدي الشرط الفاسد فيها إلى فساد العقد فهل نعد هذه واحدة منها؟^(١) إذا التزم حامل البطاقة بالتسديد في الوقت المطلوب بحيث لا يعرض نفسه أبداً لدفع الفائدة^(٢).

٤ - والحصول على النقد يعد من أهم استخدامات البطاقة، فيمكن لحامل البطاقة سحب مبلغ من النقود من المكائن المخصصة لذلك في المطارات والمحلات التجارية أو من البنوك مباشرة في داخل بلده أو عند سفره إلى الخارج. وفي كل الأحوال تعد تلك النقود قرصاً يدفع عليه فائدة (فيما عدا النوع الأول حيث لا يعدو ذلك أن يكون سحباً من حسابه لدى البنك). ويحصل مصدر البطاقة على تلك الفوائد وربما يقسمها مع البنك التي قدمت التمويل (إن كان مصدر النقود سواه) وهذا موطن واضح للربا في عمل البطاقة.

٥ - وتقوم بعض الشركات المصدرة للبطاقات في الدول المتقدمة بما يسمى بعملية تسييل الديون (Securitization)، وذلك بتحويل الديون المتعلقة

(١) وهذا ما يتعرض له المسلمون بحملهم بطاقات الائتمان الشهيرة أمريكان أكسبرس، فهم يحرصون على دفع المبالغ في وقتها دون التعرض لآثار شرط الفائدة في العقد.

(٢) قال في إعلاء السنن ١٣ - ٥٣٤/١٤: «... وأما القرض المشروط بالفضل والمنفعة، قال الشافعي ومالك ييطان عقد القرض، وقال الحنفية يبطل الشرط لكونه منافياً للعقد ويبقى القرض صحيحاً... ومرادهم يكون القرض صحيحاً والشرط باطلاً أن المستقرض إذا قبض الدراهم التي استقرضها بالشرط بصير ديناً عليه، وأما أن الإفراض والاستقراض بالشرط يكون جائزاً فكلا...»، وقد ذكر في مرشد الحيران مادة ٣٢٣ - ٣٢٦: «كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليق به...، أما ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال والتبرعات كالهبة والقرض... وكذلك الإقالة والرهن والكفالة والحوالة والوكالة... ففي هذه التصرفات كلها إذا اقترن العقد بالشرط الفاسد صح العقد ولغي الشرط».

بذمم حملة البطاقات إلى أدوات مالية يمكن أن تعرض للبيع على البنوك الأخرى والمستثمرين. ولا يعلم حملة البطاقات شيئاً عن ذلك لأن البائع للديون (أي مصدر البطاقة) يستمر جهةً للحصول بالنسبة لتلك الديون. وهي عملية معقدة ولكنها أصبحت كثيرة الانتشار في الولايات المتحدة وربما دول أخرى. وقد أصبحت هذه العملية جزءاً مهماً من عمل شركات بطاقات الائتمان. وهي وإن كانت لا تقوم به بصفة دورية، إلا أنها عرضة للحاجة إليه على الدوام وهي صورة واضحة لبيع الدين لغير من هو عليه وهو باب من أبواب بيع الكالء بالكالء.

٦ - وقد دلت التجارب العملية على أن إدارة أي مشروع ائتماني (كإصدار بطاقة ائتمانية) لا يتحقق له النجاح ما لم تتوفر للمشروع السيولة النقدية الكافية للنهوض بحاجاته غير المنتظمة. فمن المعروف أن إيرادات المشروع المتمثلة في مدفوعات حاملي البطاقة، ومصرفاته المتمثلة في المدفوعات إلى التجار ليست متناغمة وإنما تفرق في الزمن. ولذلك نجد أن شركات إصدار البطاقات تقترض كثيراً من البنوك، ويكون لها خط ائتماني دائم تحصل من خلاله على ما تحتاج من سيولة بصفة مستمرة ومستعجلة، فمثلاً تجد تلك الشركات في فترة أعياد الميلاد في البلاد الغربية يرتفع حجم تعاملها ارتفاعاً كبيراً في معدل استخدام البطاقة. ونظراً إلى التزامها أمام التجار بدفع ما يقدمون إليها من فواتير فإنها تحتاج بعد فترة الأعياد مباشرة إلى مبالغ كبيرة جداً لا تتوفر لها إلاً بالاقتراض من البنوك نظراً إلى أن مدفوعات حاملي البطاقة المقابلة لها لن تتم إلاً بعد تلك الفترة بعدة أشهر. ولعل هذا هو سبب اختصاص البنوك بإصدار هذه البطاقات^(١).

هذا لا يعني بالضرورة أنه لا يمكن إدارة مشروع للبطاقات الائتمانية بدون اللجوء إلى الاقتراض، ولكن ما تدل عليه التجارب العملية لا يمكن تجاهله.

(١) وبصفة عامة تحصل تلك الشركات على قروض بفوائد متدنية لقوة مراكزها المالية.

هل صيغة جائزة شرعياً للبطاقة الائتمانية ؟

ذكرنا سابقاً أن بطاقة الخصوم (Debit Card) لا تعد بطاقة ائتمان وهي ليست ذات أهمية، ويتضاءل العمل بها يوماً بعد يوم. ومن جهة أخرى، فإنه نظراً إلى تشابه صيغتها مع الشيك المصرفي فقد أفتت بعض الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية بجواز صيغ عقودها. ولكن الحاجة ماسة الآن إلى صيغة للبطاقة الائتمانية (Credit-Card) تكون مقبولة شرعياً وقادرة على أن تنهض بالوظائف المعتادة للبطاقة دون اللجوء إلى الربا أو الغرر. ويمكن للمؤسسات المالية في المجتمعات الإسلامية أن تتبناها، أي الصيغة المذكورة، لإصدار البطاقات الائتمانية. ولا ريب أن واجب العلماء والفقهاء أن يقدموا هذه الصيغة العملية لأن استخدام البطاقة هو ظاهرة حديثة في مجتمعات الإسلام وهي تنتشر وتتوسع ولذلك يحسن أن تكون هذه الصيغة جاهزة في الوقت المناسب. والذي أقدمه أدناه ليس صيغة جاهزة لذلك ولكنها بعض المقترحات التي أحسب أنها تساعد على الوصول إلى مثل تلك الصيغة.

١ - من الأفضل أن يقتصر إصدار البطاقة الائتمانية على جهة عامة (حكومية) وأن لا يكون نشاطاً يقوم به القطاع الخاص وذلك للأسباب التالية:

(أ) من ناحية السياسة الاقتصادية، يمكن في هذه الحالة لمؤسسة البطاقة الائتمانية أن تتبنى الإجراءات والأنظمة التي تتفادى التأثير بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني، مثل السيطرة على حجم الائتمان الذي تولده البطاقة، وتحديد السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بها وتنظيم الآجال المتعلقة بتسديد الديون ودفع فواتير التجار بطريقة تتفادى تلك السلبيات. ومن جهة أخرى يمكن لمؤسسة عامة أن تحرص على تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص في الحصول على

الاتمان وعدم قصر ذلك على الأغنياء وذوي الدخول العالية كما هو المتبع في القطاع الخاص، ولا تتعرض لمشكلة نقص السيولة في دورات السنة والاضطرار إلى الاقتراض إذ يمكن ترتيب ذلك مع مصادر ذات دورات معاكسة^(١).

(ب) لا ريب أن بين توليد الاتمان عن طريق البطاقة وبين إصدار النقود الذي هو من وظائف السلطان، شبهاً كبيراً لأن كليهما يخلق وسائل دفع في الاقتصاد لا سيما في هذا الزمن الذي أضحت النقود جميعها ائتمانية لا سلعية. ولذلك فإن طبيعة البطاقة تجعل اختصاص الحكومة بإصدارها أمراً ملائماً لجنس ووظائف الدولة.

٢ - يجب أن تصاغ العلاقة بين المصدر للبطاقة وبين التاجر بحيث تقتصر على الحوالة فقط، فيكون المصدر محالاً عليه وحاملها محيلاً والتاجر دائماً له. ولا أظن أن ذلك سيؤثر على فاعلية العلاقة وملاءمتها للنهوض بوظيفة البطاقة الائتمانية. وإذا أخذنا برأي المالكية باشتراط أن يكون للمحيل على المحال عليه دين لحصول الحوالة، فهي إذن حمالة، ويكون ما يقتطع المصدر من قيمة الفاتورة أجرة تلك الحمالة التي تراضى الأطراف على أن يدفعها التاجر. ويجب النص في عقد البطاقة على عدم براءة ذمة المحيل بمجرد الإحالة (لا سيما وأن المحال عليه ليس مديناً للعميل) وذلك لزيادة توضيح أوجه الحوالة في هذا العقد.

٣ - يجب أن لا يتضمن عمل البطاقة توفير القروض المتجددة، وإنما تقتصر على توفير الاتمان مجانياً لمدة ثلاثين يوماً، وفي حال مفاطلة العميل في السداد تلغى عضويته ويطالب بما تعلق بذمته بالطرق المشروعة فلا يعاقب بغرامات مالية. ويمكن أن ينص على بعض الشروط الجزائية لمعاينة المماطل مثل التهديد بوضع اسمه في قائمة سوداء لا يتمكن بعدها من الحصول على بطاقات أخرى أو تمويل مصرفي... إلخ.

٤ - يجب أن تقدم البطاقات لمن تتوفر فيهم شروط العضوية من ملاءة

(١) من جهة أخرى أن تستفيد الحكومة من تيار السيولة المذكور لتكتفي به عن الاقتراض الجسري (Bridge Finance).

وثقة وأمانة بدون مقابل. وهذا أمر معهود في الولايات المتحدة^(١). ذلك لأن وجود الرسوم المذكورة يحول العلاقة إلى عقد معاوضة لا يصح إلا أن يخلو من الغرر والجهالة الفاحشة.

ومن جهة ثانية، فإن الرسوم التي يتحصل عليها المصدر، وهو يقدم الائتمان الشبيه بالقرض إلى حاملها يجعل العلاقة مشوبة بشبهة الربا، ولذلك فإن إلغاء الرسوم يخلصها من ذلك. ولا بأس أن يقوم المصدر برفع نسبة ما يأخذه من التاجر لتعويض ذلك.

وبما أن العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها يمكن أن تكون ضماناً، (ولا يجوز أخذ الأجر على الضمان)^(٢)، صار إلغاء تلك الرسوم إبعاداً لها من شبهة الأجر على الضمان أيضاً.

٥ - كما يمكن صياغة العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها ضمن عقد الضمان أو عقد الوكالة. فإن كان الأول فلا يجوز الأجر على الضمان، وإن كان الثاني فربما تجوز مصالحة الوكيل للدائن بتنازل الأخير عن جزء من الدين^(٣). فإن جاز ذلك أضحى للوكالة وجه في العلاقة التعاقدية ولها صفة عملية إذ يمكن لمصدر البطاقة أن يحقق لنفسه دخلاً يغطي تكاليف عملياته.

والأجر جائز على الوكالة. والمصدر وإن كان يقطعها من فاتورة التاجر فالذي يتحملها في النهاية هو العميل بصفة غير مباشرة. ومن جهة أخرى فالتراضي متحقق بين الأطراف في دفعها بهذه الطريقة. والله أعلم.

الدكتور محمد علي القرني ابن عيد

(١) وإن كان مقتصراً على البطاقات من النوع الثالث أي ذات القروض المتجددة.

(٢) وإن أجاز البعض أخذ تكاليف الضمان إذا أمكن حسابها بدقة.

(٣) والمعروف جواز مصالحة المدين دائنه على أقل من مبلغ الدين، فإن كان وكيلاً كان له مثل ذلك نيابة عن المدين.

المصادر والمراجع

- ١ — مجلة (Business Week) عدد ٣٠ مارس ١٩٨٧، ص ٢١.
- ٢ — مجلة (Business Week) عدد ١٥ يونيو ١٩٨٧، ص ٢٨.
- ٣ — مجلة (Business Week) عدد ١٥ يونيو ١٩٨٧، ص ٢٨.
- ٤ — مجلة (Business Week) عدد ٢٠ أبريل ١٩٨٧، ص ١٥٧.
- ٥ — مجلة (Business Week) عدد ٢٨ مايو ١٩٩٠، ص ٥٢.
- ٦ — مجلة (Business Week) عدد ٢٠ أبريل ١٩٨٧، ص ١٥٧.
- ٧ — مجلة (Economist) عدد ٦ يونيو ١٩٨٧، ص ١٧.
- ٨ — مجلة (Economist) ص ٩٧ — ٩٩.
- ٩ — مجلة (Economist) عدد ٦ يونيو ١٩٨٧، ص ١٧.
- ١٠ — مجلة (Time) الأمريكية عدد ٩/٢/١٩٨٧، ص ٤٤.
- ١١ — مجلة (Time) الأمريكية عدد ٩/٣/١٩٨٧، ص ٤٣.
- ١٢ — مجلة (Economist) عدد ٦/٦/١٩٨٧، ص ٩٠.
- ١٣ — مجلة (Business Week) عدد ١٥/٦/٨٧، ص ٢٩.
- ١٤ — Gleeson, Adrienne, The Credit Book, Leden, Kogan, Page ١٩٨٢.
- ١٥ — Drury, Tony and Ferrier, Charles W. Credit Cards. London, Buther worths ١٩٨٤.
- ١٦ — مجلة عالم الإدارة فبراير ١٩٨٦ ص ٢٥ — ٢٧ مجلة.
- ١٧ — مجلة (Nov. 1986 p., Tokyo Business Today).
- ١٨ — مجلة (Dec. 1986 p. 56-59, Tokyo Business Today).
- ١٩ — مجلة التجارة (غرفة تجارة جدة) مارس ١٩٨٤، ص ٦ — ١١.
- ٢٠ — Hindle Tim, Pocket Banker, London, Basil Blackwell ١٩٨٧.
- ٢١ — Makin, John H. Teory of Money, Hinsdale, IU, Dryden Press

مُلْحَقٌ

بَعْضُ صَيِّغِ عَقُودِ بَطَاقَاتِ الْاِئْتِمَانِ

شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي القضية (فيزا)

إلى : شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

فرع :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

حيث أُرغب في الاشتراك بعضوية بطاقة الراجحي القضية «فيزا» التي تصدرها شركتكم .. فإني أؤكد لكم درايتي الكاملة وقبولي التام لكافة الشروط والأحكام المتعلقة بمع البطاقة واسماها الواردة أدناه :

(١) الحساب الجاري :

أتمهد بفتح حساب حلري كدبكم برصيد دائن مستمر لا يقل حده الأدنى عن مبلغ وقدره

(مفقط) لا غير) وأتمهد بأن لا أستخدم البطاقة لاتفاق أية مبلغ تتحلوز في مجموعها هذا الرصيد .

(٢) التوقيع على البطاقة :

أقرم بالتوقيع على البطاقة فور استعمالها ، وأن أبذل عابهي الثامنة في المحافظة عليها ، وأن لا أصرح لتفري باستخدامها .

(٣) التأمين القيدي :

أقرم الشركة في أن تخصص من حسابي تأميناً مقدما مبلغ

(مفقط) لا غير) وبسبب هذا التأمين تحت بدما طوال فترة استمرار العضوية كصالح حقوق الغير أو الشركة ، ولا يرد كله أو الباقى من الإل بعد انقضاء مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ سريان انبئه العضوية أو الغائها لأني سم من الأسباب بشرط عدم وجود حقوق أو مطالبة من الشركة أو الغير سمم غير أو استخدام بطاقة العضوية ، واليتم بإلحال قيمة التأمين فوراً في حالة قيام الشركة بالخصم من لتعنية برصيد حساب البطاقة لتحدد الأدنى المعتمد من الشركة — سابق الإشارة — أو أي البقاء مترتب على بموجب هذه الشروط والأحكام . كما يكون للشركة في أي وقت الحق في رفع قيمة التأمين أو طمس أية ضمانات أخرى تراها لاستمرارى في التمتع بالعضوية .

(٤) تفويض الشركة :

ألتزم بأن يكون استمالي للسلطة باعتبارها وسيلة دفع غير نقدي لصفاتي من قيمة السلع والخدمات وسائر التزاماتي المترتبة على العضوية فقط . وفي حدود رصيد حسابي الدائن المصرح لي من الشركة (سند ١ عاليه) ، وأقرم الشركة في قيد جميع المبالغ المأتمنة عن ذلك على حسابي وتسددها دون أدنى معارضة ، وأقرم بأن عضوية البطاقة لا تنحى اثباتاً على أي وجه من الوجوه ، كما أن الشركة غير مسؤولة عن عدم استجابة أية جهة في قبول التعامل معي بموجب هذه البطاقة . ويحق للشركة في أي وقت — بزودما حاجة لموافقتي أو احطاري — أن تستخدم في تسديد حساب البطاقة والتأمين — وفقاً لما تزخه هذه الشروط — أي برصيد دائن لحسابات أخرى أو إيداعات أو مستحقات قد تكون لي لديها .

(٥) التصهد بتسديد الالتزامات وكشوف الحساب :

أتمهد بمتابعة حركة وصيد حسابي لديكم ، وأن أدفع لكم كافة المبالغ التي تستحق الوفاء من قبل نتيجة عضويتي في البطاقة أو من حراه استعمالها لها ، كما ألتزم بأن أسعد فوراً برصيد كشف الحساب العموري الصادر عن الفرقة باعتبارها هدناً واجب الأداء ، وأن المبلغ الفرقة خطياً في حالة وجود أي اعراض في خلال خمسة عشر يوماً من تلتاريخ الكشف وإلا اعتبر جميع ما حاه بالكشف صحيحاً ومصادقاً عليه من قبل ما عدا السهوا والغلط .

٦) مسؤولية الشركة :

لا تتحمل الشركة أية مسؤولية أو التزام عن دفع قيمة بضائع أو خدمات أو مبالغ أيما كان سببها مقابل نقد يتم منحها عنصرياً للطائفة وبموجب سند موقع مني .
(٧) الصلوات الأجيبة :

في حالة قيامي باستخدام الطائفة لسداد فئمة مشتريات أو خدمات تختلف عن عملة حساب الطائفة للشركة الحق في خصم قيمة سحباتي من حسابي لديها بالريال السعودي بما يعادل تلك السحوبات بالفلور الأمريكية وذلك بالنسبة الممنوعة لدى الشركة في يوم قيد قيمة تلك المشتريات أو الخدمات على حسابي في الشركة .

٨) الرسوم :

أتمهد سداد جميع ما يستحق من مصاريف ورسوم مقابل إصدار بطاقة وتخليدها كما أن للشركة الحق بأن تخصص تلقائياً هذه المصاريف والرسوم من حسابي الجاري .

٩) صلاحية الطائفة :

تمتد صلاحية الطائفة لمدة اثني عشر شهراً أو أكثر حسباً لقرره الشركة وتحدد هذه المدة تلقائياً ما لم يحضر الشركة خطياً قبل انتهاء المدة الأصلية أو الممتدة ثلاثين يوماً على الأقل برغتي في الغاء الطائفة أو عدم تخليدها ، وأقر بأن للشركة الحق في الغاء الطائفة في أي وقت نتيجة مخالفة هذا الشرط والأحكام أو لسوء الاستخدام أو لعدم ذلك من أسباب مروحة وأتمهد في حالة الانهاء برد الطائفة إلى الشركة باعتبارها هي المالكه للطائفة ، وذلك كونه دون أن يؤثر هذا الانهاء أو الانهاء بشيء على التزامي بأن أسدد للشركة جميع الحقوق المترتبة لها أو للغير على إصدار الطائفة أو تخليدها .

١٠) فقدان الطائفة :

الشرط في حالة فقد الطائفة أو سرقتها أن أئذل غاية جهدي في العثور عليها أو استعادتها ، وأن أخطر فوراً أي مركز للتزوير في أي بنك أو مركز التزوير الدولية بالهاتف أو التلكس أو الفاكس مركز التزوير بالادارة العامة للشركة بالرياض هاتف ٤٠٥١٠٢٦ تلكس ٤٠١٠٧٣ فاكس ٤٠٥١١٣٦ ، وعلى أن يعقب الاحتظار بلاغ خطي خلال أسبوع على الأكثر ، وأقر بتحمل دون الشركة كامل المسؤولية والمبالغ والأضرار المترتبة عن فقد الطائفة أو سرقتها .

١١) تفويض :

جميع حالات التفويض المنصوص عليها صراحة أو ضمناً بهذه الشروط والأحكام ، تسمى تفويضاً صليلاً متحدثاً مني للشركة وغير قابل للانهاء ما دامت مديناً للشركة بشيء نتيجة عنصرياً في الطائفة .

١٢) الطائفة الإضافية :

أخصم الطائفة الفرعية (الإضافية) التي قد توافق الشركة على إصدارها لأي من أفراد أسرتي (مفقط : الزوج - الزوجة - الأولاد) من يزيد عمره عن ثمانية عشر عاماً لعس الشروط والأحكام وتنتفع بنفس المزايا والحقوق ونعت عنها ذات الالتزامات ، وتعتبر - في جميع الأحوال - طائفة تابعة للطائفة الأصلية ، لا تعامل كطائفة منفصلة قائمة بذاتها .

١٣) إقرار وتعهد :

أقر بأن جميع المعلومات والبيانات المعطاة مني هي كاملة وصحيحة وأتمهد بإحضار الشركة خطياً بأي تمييز يحدث فيها بما في ذلك عروالي الوارد مطلب الحصول على الطائفة وأتمهد بتفويض كل ضرر يحصل للشركة نتيجة إعمال هذا الاحتظار أو نتيجة لعدم صحة المعلومات التي أعطيها بإها .

١٤) تعديل الشروط :

للشركة الحق في تعديل هذه الشروط بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية وبما لا يخل بحقوق المتكسب بهذا الاتفاق خلال مدته ، مع مراعاة ما أخصه القوانين المعمول بها بشأن الاحتظار والإعلان عن تعديل الشروط التي تراها مناسبة والتي تعضها سارية المفعول بالنسبة لكل حامل طائفة

التوقيع :

التاريخ :

حقوق والتزامات عضو الداينرز في المملكة العربية السعودية الحائز القانوني لبطاقة الإعتدال

٧- يحتفظ الداينرز في المملكة العربية السعودية بحق استرداد البطاقة من حاملها بموجب خطاب مسجل أو برقية ويحرمه من صفة العضو دون حاجة إلى تبرير هذا التدبير، ويوافق كل عضو بموجب هذا على قبول وعدم مناقشة أي إجراء مماثل يتخذه الداينرز في المملكة.

٨- تعطى البطاقة اعتماد الداينرز في المملكة العربية السعودية إلى حاملها بصفته عضوًا. ويجب عليه إعادتها إلى الداينرز بمجرد توقف عضويته في الداينرز. وإلا فإنه سيكون مسؤولاً قانونيًا عن إساءة استخدام ثلثة الأثمان الممنوح له على نحو يحرضه للمساءلة القانونية. ويكون العضو مسؤولاً عن إعادة هذه البطاقة بدون أي تأخير.

٩- كل أتعاب أو نفقات تتم لتحصيل البيانات والنواشير والكشوف الغير مدفوعة يكون على نفقة حامل البطاقة وكل مبلغ لا يسدّد خلال شهر المطالبة به يسرى عليه إضافة غرامة قدرها ٢٪ شهريًا ويجرى حسابها من تاريخ تقديم الكفّث الأول.

فضلاً عن ذلك كل عضو يبلغ بدفع ويرفض القيام بذلك خلاف المدة المحددة من الداينرز في المملكة العربية السعودية يعتبر مسؤولاً عن غرامة إضافية قدرها ٢٪ شهرياً من الرصيد الغير مدفوع. إن الرصيد الغير مدفوع التجاري بالمملكة العربية السعودية هي وحدها الصالحة للنظر في كل نزاع يحصل بين الداينرز في المملكة العربية السعودية وحاصل البطاقة حتى في حال كثر المدعى عليهم للدخول في الكفالة أو الالتزامات المتعددة في الخارج. وتسري هذه القاعدة أيضاً على قبول البيانات والسحوبات.

١١- إن أي إنداء قضائي أو غيرهِ يعتبر مساري المنعول إذا أرسل إلى المشترك على العنواين الموضوح في طلب الانتساب أو على أي عنواين أشير به إلى الداينرز كطوبى السعودية.

١٢- على العضو الحؤول، التوقيع على البطاقة التي طبع اسمها عليها.

١٣- دون أي سابق إنذار يحتفظ الداينرز بالحق في تعديل وتغيير أي شرط أو بند مهما كان نوعه بالتنفيذ النوري.

١- يحق لعضو الداينرز في المملكة العربية السعودية والحائز القانوني لبطاقة الإعتدال المبادر عن الداينرز في المملكة العربية السعودية بأن يستهلك ويستهلك دون زيادة بالاعتماد من المؤسسات التابعة للداينرز في أنحاء العالم. إلا أن الحائز القانوني للبطاقة يتعهد بأن لا يقوم بمصرفات غير التي يكون باستطاعته الوفاء بها وقت تقديم كشوفات النواشير والبيانات.

٢- تثبت المصروفات الجارية بموجب بطاقة الداينرز في المملكة بتوقيع الحائز القانوني للبطاقة على البيانات أو النواشير المقدمة من المؤسسة التابعة. وتثبت أيضاً هذه المصروفات بالكشوف الشهرية التي يعدها الداينرز في المملكة على أساس نسخ البيانات والنواشير. تقدم هذه الكشوف إلى العضو الذي يتعهد بتسديدها ضمن المهلة المحددة من الداينرز في المملكة العربية السعودية.


٣- تعتبر النواشير والبيانات المرفوعة من قبل العضو كما والكشوف التي يعدها الداينرز في المملكة العربية السعودية دليلًا قاطعاً على البالغ قابلية للتفويض المباشر من قبل مكتب التنفيذ.

يحتفظ الداينرز في المملكة العربية السعودية بالحق في طلب تحريك الإجراء ات الجنائية ضد حامل البطاقة الذي يخل بالتزاماته عندما تتوفر عناصر الجرم الجنائي.

٤- إن بطاقة الإعتدال الداينرز في المملكة العربية السعودية هي غير قابلة للتحويل ويتم سحبها عند مخالفة هذا الشرط ويثبت العضو الأصلي حامل البطاقة على كل حال، بصفة كاملة عن كافة المصروفات المنقذة من قبل الحائز غير القانوني للبطاقة عن هذا التحويل غير القانوني.

٥- يجب أن تسين البيانات أو النواشير العدة من المؤسسات التابعة والواقعة من العضو حامل البطاقة فقط المرفوعة المنقذة فعلاً من العضو لدى هذه المؤسسات. ولا يمكن بأي حال، استعمال بطاقة الإعتدال للعضو على فرض سواء نقدًا أو بأي شكل آخر ولا استرداد قيمة ما يتم شراؤه، ويحتفظ الداينرز بحق تعيين حد للإعتماد الممنوح لكل عضو.

٦- يجب على العضو حامل البطاقة في حالة فقدان أو سرقة بطاقة الإعتدال، إعلام الداينرز في المملكة العربية السعودية بموجب خطاب مسجل أو برقية. وفي حال الخلل عن إتخاذ ذلك، يكون مسؤولاً عن أي استعمال لبطاقة من قبل حاملها الغير شرعي.



بِطَافَةِ الْإِئْتِمَانِ

دَرَاةَ شَرْعِيَّةٍ عَمَلِيَّةٍ مُوجِزَةٍ

إِعْدَاد

الدكتور رفيع يونس بصري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فهذه دراسة شرعية عملية موجزة لبطاقة الائتمان، أعدتها منذ أكثر من سنة، جزءاً من بحث لا يقتصر عليها. ولم تكن وقتئذٍ تحت أيدي أي دراسة شرعية أخرى لهذا الموضوع، ولا أي ورقة لمؤتمر، أو فتوى لمستفتٍ.

ولذلك لا يرى القارئ ذكراً، في هذه الدراسة، لأي مصدر أو مرجع علمي، فأما من الناحية الشرعية فظاهر لما تقدم، وأما من الناحية الفنية فلاعتمادنا على المعرفة العملية بالبطاقة، بما يتناسب مع الإيجاز المقصود في هذه الدراسة.

استفدت قبل إعدادها من مناقشات علمية شفوية بين الباحثين في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، على عدد من الجلسات العلمية، واستفدت أيضاً من مشاورات مع الأخ الدكتور عبد الرحيم الساعاتي، نائب مدير المركز.

أرجو أن يكون في هذه الورقة المتواضعة ما يوطئ لاتخاذ قرار شرعي سليم في شأن هذه «المنظومة» المستحدثة، والله المستعان.

تعريف:

المسافرون من رجال أعمال وغيرهم، إما أن يحملوا نقوداً أو شيكات أو شيكات سياحية أو بطاقات ائتمان، إذ يستطيع المسافر، بموجب بطاقة الائتمان، أن يشتري بعض السلع والخدمات (في محطات البنزين، والمطاعم، والفنادق، وشركات تأجير السيارات... إلخ)، وما عليه إلا أن يبرز بطاقته لدى

المنشأة القابلة لها^(١) ، ويوقع على بعض الفواتير التي تحصلها المنشأة من المصرف أو الشركة مُصدرة البطاقة .

الأطراف :

ففي بطاقة الائتمان إذن ثلاثة أطراف :

- ١ - الجهة المصدرة للبطاقة، أو وكيلها المحلي (مصرف مثلاً).
- ٢ - المنشأة التجارية.
- ٣ - المستهلك حامل البطاقة.

المنافع :

ولهذه البطاقة منافع لكل من أطرافها الثلاثة :

- ١ - للجهة المصدرة توفر بعض الإيرادات، مثل رسوم الاشتراك السنوي (١٢٠ دولاراً في السنة مثلاً لكل بطاقة) التي تتقاضاها الجهة المصدرة (أو وكيلها) من العميل. كما تتقاضى هذه الجهة أيضاً نسبة مئوية من قيمة الفواتير ٤ - ٦٪، تحصلها من المنشأة.
- ٢ - للمنشأة التجارية تروج مبيعاتها، مع شعورها بالاطمئنان إلى أنها ستحصل قيمة الفواتير من الجهة المصدرة أو وكيلها، وهي جهة مليئة: مصرف.
- ٣ - للمستهلك حامل البطاقة، توفر عليه حمل النقود ومخاطر ضياعها أو سرقتها. وربما توفر له الائتمان أي القرض، كما توفر له إمكان الحصول على حطیطة (= خصم) من المنشآت التجارية، بنسبة ٥ - ٣٠٪، حسب السلعة والمنشأة.

(١) هي بطاقة مُمَغْنَطَة، عليها الاسم والرقم وتاريخ المنح وتاريخ الصلاحية، يتم إدخالها في جهاز حاسب (كمبيوتر)، لكي يتأكد البائع من أن رصيد المشتري أو ائتمانه يسمح له بعقد هذه الصفقة بالبطاقة.

التكاليف :

ولهذه البطاقة تكاليف :

١ - فالمنشأة التجارية تدفع إلى الجهة المصدرة نسبة مئوية من قيمة الفواتير ٤ - ٦٪ .

٢ - والعميل يدفع رسم الاشتراك السنوي .

تأمين على الحياة :

والبطاقة، إذا اشترت بها تذكرة سفر، تضمنت تأميناً حُكْمياً لصالح العميل، حال سفره (تأمين على حياته).

الأنواع :

والبطاقة نوعان :

١ - نوع قد ينطوي على قرض ربوي، بحيث إن العميل إما أن يسدد قيمة الفواتير بالكامل نقداً، أو يمنح بقيمتها قرصاً على نجوم (= أقساط)، تتضمن فوائد تعويضية لقاء الأجل الأول، وفوائد تأخيرية، إذا ما تأخر عن الدفع في الأجل الأول. ومن الواضح أن هذا النوع ربوي غير جائز في الإسلام.

٢ - نوع لا ينطوي على قرض، بحيث إن المصرف يسدد للمنشأة قيمة الفواتير من حساب العميل المفتوح لديه، فور تسلمها من المنشأة، ويمكن أن يتم ذلك كل يوم مرة أو أكثر.

الجوانب المالية :

وبناء على ما تقدم، يجب النظر في المعاوزات (التكاليف والإيرادات) التالية :

١ - رسم الاشتراك الذي يدفعه العميل، سواء استفاد من البطاقة أو لا .

٢ - الحطیطة (= الخصم) التي يحصل عليها حامل البطاقة من المنشأة .

٣ - النسبة المئوية التي تسدها المنشأة، أو تتنازل عنها، للجهة المصدرة، من قيمة الفواتير.

٤ - التأمين الذي يحصل عليه حامل البطاقة عند سفره.

٥ - الكفالة التي تقدمها الجهة المصدرة للمنشأة لصالح العميل (الاستعداد للدفع).

المشروعية:

هل في هذه الأمور: غَرَر أو ربا أو حرام آخر؟ هل التأمين تأمين تجاري أم تعاوني أم تبرعي؟ للإجابة عن هذا نقول:

١ - رسم الاشتراك يمكن اعتباره ثمناً للبطاقة وخدمتها، فهو بذلك جائز شرعاً.

٢ - الحطيطة يمكن اعتبارها تخفيضاً للثمن، فالثمن هو الصافي بعد الخصم، وهذا جائز، لأن البائع يمكنه البيع بالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري ويتراضيان به، ولا فرق بين أن يعقد البيع بمائة، أو بمائة وعشرين مع حطيطة عشرين.

٣ - النسبة المئوية التي تسدها المنشأة للجهة المصدرة، من قيمة الفواتير، يمكن اعتبارها أجور سمسة. فمن الجائز أن أرسل إليك زبائن، على أن أتقاضى منك أجراً مقطوعاً عن كل زبون يصل إليك، أو عن كل زبون يشتري منك، حسب الشرط، ومن الجائز أيضاً أن يكون هذا الأجر في صورة جمالة، أي نسبة مئوية من قيمة مشتريات الزبون.

٤ - التأمين الذي يستفيد منه العميل حامل البطاقة، حال سفره، يعد تأميناً تجارياً، لأنه مُقابل بجزء من الاشتراك (= القسط) السنوي، وهذا جائز عند بعض الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا التأمين التجاري، وإذا أمكن تعديله بحيث يصبح تأميناً تعاونياً، بلا أرباح، جاز عند عدد أكبر من الفقهاء المعاصرين، يضم

الفقهاء الذين أجازوا التأمين التعاوني بالإضافة إلى الذين أجازوا التأمين التجاري، وإذا لم يمكن تعديله، أمكن إلغاؤه في مقابل تخفيف مبلغ الاشتراك السنوي في البطاقة، بمقدار الجزء المقابل للتأمين.

٥ - الجهة المصدرة لا تعتبر كفيلاً للعميل حامل البطاقة حيال المنشأة التجارية، فلو اعتبرت كذلك لكانت كفالة بأجر، لأنها مُقابلة بالاشتراك السنوي، فهي إذن غير جائزة، لأن الكفالة في الإسلام هي كالقرض من أعمال الإرفاق (= الإحسان).

إنما تعتبر هذه العملية حوالة، والحوالة في الإسلام جائزة، لا سيما إذا كانت على مليء. قال رسول الله ﷺ: «إذا أُتبع أحدكم على مليء فليُحْتَلْ» [رواه الجماعة، نيل الأوطار ٥/٢٦٦].

وهذه الحوالة هي من نوع الحوالة على مدين، وهي جائزة، ولو كانت حوالة على شخص ليس مديناً ولا وديعاً، لصارت حوالة على مقرض، وإذن لأصبحت غير جائزة، لأنه قرض مُقابل باشتراك، تصير فيه شبهة الربا.

الخلاصة:

والخلاصة فإن بطاقة الائتمان التي لا تتضمن قرضاً ربوياً للعميل من الجهة المصدرة، تعتبر جائزة، إذ أن قيمة الفواتير، فور تسلمها من المصرف، تسجل في الجانب المدين من حساب العميل لدى المصرف، فهي بطاقة ائتمان مدينة، أي تنتهي إلى الطرف المدين من حساب العميل.

ويبدو أن بيت التمويل الكويتي يقدم خدمة بطاقات الائتمان، لكنه لم ينشر حولها أي فتوى. وكذلك لا نعلم حتى الآن أي دراسة شرعية أو فتوى منشورة حولها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور رفيع بنونس بصري

المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال
إلا أنها تتعامل بالحرام

إعداد

الشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بيه
أستاذ بجامعة الملك عبد العزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الكريم الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأواب وعلى آله وأزواجه والأصحاب. أسأله تعالى التوفيق وأستلهمه الصواب.

أما بعد: فإن من القضايا المعروضة على أنظار المجامع الفقهية في هذه الأيام مسألة مشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام فأجبت وبالله استعنت.

إن هذه الشركات لا تخلو من أن يكون نظامها ينص على تعاملها بالحرام صراحة، كأن ينص مثلاً على استثمار بعض عائداتها في البنوك الربوية للحصول على زيادة ناشئة عن القروض، أو في مصانع الخمر أو أنشطة القمار، أو أن لا ينص على ذلك صراحة، بل إنه معروف عرفاً، أو أن تكون مشغولة الحال مع أن أصل نشاطها حلال، إلا أنها يشرف عليها كفار أو فسقة لا يباليون بطيب الكسب.

قبل أن نرتب على هذه الفروض حكماً ينبغي أولاً أن نوضح مفهوم الشركة دون النزول إلى تفاصيل أنواعها التي يختلف العلماء فيها حيث قسمها البعض من حيث الموضوع العام إلى ستة أقسام... شركة في الأعيان والمنافع، وشركة في الأعيان دون المنافع، وشركة في المنافع دون الأعيان، وشركة في المباح بمنافع المباح، وشركة في حق الأبدان، وشركة في حقوق الأموال.

وأما من حيث الصيغة الناشئة عن العقد في شركة خاصة فقد قسمها البعض إلى خمسة أقسام:

— شركة عنان.

— شركة مفاوضة .

— شركة أبدان .

— شركة وجوه .

— شركة مضاربة .

الذي يعيننا هنا هو تعريف الشركة بقدر ما يخدم الموضوع الذي نبحث فيه، فقد عرفها في التكملة الثانية للمجموع (بأنها ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ)^(١) ، وعرفها المغني (بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف)^(٢) .

وعرفها خليل المالكي بقوله: (الشركة إذنٌ في التصرف لهما مع أنفسهما)، قال شارحه: (إنه إذنٌ من كلِّ منهما في التصرف في ماله لهما مع بقاء تصرف أنفسهما)، وعرفها ابن عرفة بتعريفين: (أحدهما عام والآخر خاص، قال: الأعمية تقرير متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط، والأخصية ببلا مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجباً صحة تصرفهما في الجميع)^(٣) .

وبعد: فإنه بدون أن ندخل في مناقشة التعريفات، جنساً وفصلاً، والاختلاف الذي يمكن ملاحظته بينها، والناشئ عن اختلاف المذاهب في الشركة الصحيحة بين موسع كالحنابلة، ومضيق كالشافعية، ومتوسط كالمالكية، يمكن أن نقرر:

أن العنصر المشترك هو استواء شركاء في المسؤولية سواء عبرنا بثبوت الحق المشاع، أو الاجتماع في الاستحقاق، أو الإذن في التصرف لهما مع أنفسهما .

وانطلاقاً من الملاحظة الأولى يمكن القول: إن الاشتراك في شركة تنص

(١) التكملة الثانية، للمجموع .

(٢) المغني، لابن قدامة: ١٠٩/٧، دار هجر .

(٣) الزرقاني علي خليل، مع حاشية البناني: ٤٠/٦، وكذلك الحدود، لابن عرفة شرح الرصاع: ص ٣٢٢ .

قوانينها على أنها تتعامل بالربا لا يجوز، وكذلك تلك التي يعرف منها ذلك ولو كان أصل مال الشريكين حلالاً والدخول في هذا النوع من الشركات حرام وباطل.

وأما تلك التي أصل مالها حلال ولا يوجد شرط ولا عرف بالتعامل بالربا، إلا أنها يديرها من لا يتحرج من تعاطي الربا، فهذه يُفصّلُ فيها: فإن كان الشريك الذي يتحرج من الربا يشارك في نشاطها ويطلع عليه بحيث يمنع من تسرب الربا إليها فهذا جائز، وإن لم يكن كذلك بل تجرى معاملاته في غيبته، فإن ذلك لا يجوز بداية، ويصح عقد الشركة في النهاية. فإذا تحقق وقوع بعض المعاملات الربوية فإنه يتصدق بالربح المتعلق بتلك المعاملة وجوباً لتطهير ماله، وإذا لم يتحقق بل شك في ذلك فإنه يندب له التصدق.

هذا حصيلة ما يفهم من كلام العلماء في مختلف المذاهب وما تدل عليه الأصول العامة للشريعة، وإليك بعض نصوص العلماء المتعلقة بالموضوع تصريحاً أو تلوحياً: قال ابن قدامة: (قال أحمد يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً لأنه روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي، ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فإنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم، ولنا ما روى الخلال بإسناده عن عطاء، قال: (نهى رسول الله ﷺ مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم)، ولأن العلة في كراهة ما خلّوا به، معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه، وقول ابن عباس محمول على هذا فإنه علل بكونهم يربون، كذلك رواه الأثرم عن أبي حمزة عن ابن عباس أنه قال: لا تشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً لأنهم يربون، وأن الربا لا يحل، وهو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم وهم «الشافعية» لا يحتجون به، وقولهم: إن أموالهم غير طيبة لا يصح، فإن النبي ﷺ قد

عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة، وأضافه يهوديٍّ بخبز وإهالة سنخة، ولا يأكل النبي ﷺ ما ليس بطيب، وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لا اعتقادهم حلّه، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وكُؤهم بيعها وخذوا أثمانها، فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً وعليه الضمان لأن عقد الوكيل يقع للموكل والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير فأشبهه ما لو اشترى به مائة أو عامل بالربا، وما خفي أمره فلم يعلم فالأصل إباحته وحلّه^(١).

هذا نص المغني بكامله واضح منه أن معاملة المرابي منهم الذي يخلو بتصرفه لا تجوز، وأن العلة هي الربا، وأن تعامل اليهودي والنصراني بما لا يجوز بعد الدخول في الشركة مع المسلم يكون فاسداً، لأن المسلم لا يثبت ملكه على المحرمات، ولا يصح تعامله بالربا، وعقد الوكيل كعقد الموكل، هذا معنى كلامه الذي يدل بنصه وبمفهومه على أن الدخول في شركة تتعامل بالربا لا يجوز ولا يصح.

أما الشافعية فقد قال صاحب المذهب: (ويكره أن يشارك المسلم الكافر لما روى أبو حمزة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا تشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل)^(٢).

فأنت ترى الشافعية كرهوا ذلك لمجرد التهمة، أما المالكية، فقد قال الزرقاني عند قول خليل في الشركة: (وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل وخرج به شركة مسلم بكافر يتجر بغير حضور المسلم؛ فإنها غير صحيحة على ما لبعضهم كظاهر المصنف ولكن ظاهر المدونة المنع ابتداء وصحتها بعد الوقوع فكان على المصنف الاقتصاد على القيد الأول ولذلك لم يعبر ابن شاس

(١) المغني، لابن قدامة: ١٠٩/٧ - ١١٠ - ١١١.

(٢) المجموع، التكملة الثانية: ٦١/١٤.

وابن الحاجب بالصحة وإنما عبرا بالجواز، فقال: من جاز له تصرف لنفسه جاز توكيله وتكفله إلا لمانع. اهـ.

وقبله ابن عرفه قائلًا: مسائل المذهب واضحة به. اهـ.

وأما شركة مسلم لكافر يتجر بحضور مسلم فجائزة وصحيحة قطعاً كما في المدونة، ثم إذا نض المال في القسم الأول، أي عدم حضور المسلم أخذ المسلم ما يخصه من رأس المال والربح إن علم سلامة الكافر من عمل الربا وتجر الخمر، فإن شك في عمله في ربا ندب للمسلم صدقته بريحه فقط لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَغُوا فَلَاحِكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(١)، وإن شك في عمله به في خمر ندب له التصدق بريحه ورأس المال جميعاً بوجوب إراقة الخمر ولو اشتراه بمال حلال، وإن تحقق عمله بالربا وجب التصدق بالربح فقط وإن تحقق تجره بخمر وجب على المسلم تصدقه برأس ماله وريحه معاً كذا يفيدُه اللخمي^(٢).

قال الزرقاني: (كذلك عند قول خليل في باب الوكالة ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض، وفي تعقب أو تقاض لدين لعدم تحفظه أي من فعل الربا)^(٣)

أما الحنفية، فقال في الدر المختار في باب الشركة تعليقاً على قول تنوير الأبصار: (وتساوياً مآلاً وتصرفاً ودينياً فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر لا يخفى أن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين وأجازها أبو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة)، قال ابن عابدين: (يستلزم التساوي في الدين لأن الكافر إذا اشترى خمرأً أو خنزيراً لا يقدر المسلم أن يبيعه وكالة من جهته فيفوت شرط التساوي في التصرف ابن كمال، قوله: مع الكراهة لأن الكافر لا يهتدي إلى الجائر من العقود زيلعي)^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) الزرقاني: ٤١/٦.

(٣) نفس المرجع والجزء: ص ٨٢.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣/٣٣٧.

المراد من سرد هذه النصوص ليس التدليل على صحة الاشتراك مع الكافر أو عكسه وإنما التنبيه إلى العلة التي من أجلها كرهه من كرهه ومنعه من منعه ألا وهي تعاطي البيوع الممنوعة في شكل اشتراء أعيان لا تجوز أو تعامل بالربا، فمن احتياط منع خوفاً من تهمة الربا، ومن لم يحتط فصل قائلًا: إن الجواز مختص بالمعاملات التي يحضرها المسلم، وفي حالة عدم معرفة حال الشريك فإنه إذا شك تصدق ندباً لتطهير ماله، وإذا تحقق وجب أن يتصدق على التفصيل الذي ذكره الزرقاني، ولم نجد نقلاً يجيز الدخول معه في شركة مع العلم بأنه يتعاطى الربا، ولا نعلم أحداً أقره على الاشتراك معه إذا اكتشف ذلك التعامل، لأنه لا يجوز أن يبقى المسلم متلبساً بمعاملة الربوية ليدفع قسطاً من أرباحه تخلصاً من الحرام، وإنما يجب أن يكون دفع هذا القسط علامة على التوبة على أن لا يعود، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَصَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ﴾ (١).

ولتأكيد وتأصيل ما ذهبنا إليه نذكر ثلاثة قواعد في شكل مبادئ:

المبدأ الأول: إن الشريك يده هي نفس يد الآخر بحيث أن أي عمل يعمله الآخر بالشركة هو عمله هو لا فرق بينهما، أشار إلى ذلك ابن قدامة في الكلام الذي نقلناه عنه آنفاً وذكر أن المعاملات المحرمة التي يقوم بها الشريك الكافر بعد الشركة تكون فاسدة.

المبدأ الثاني: هو شيوع الحرام في مال الشركة مما يجعلها متلبسة بالحرام حتى ولو أعطى قسطاً من الربا حيث يظل ماله مخلوطاً ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام، فإن ذلك لا يظهره لأن المعاملات الربوية هي معاملات فاسدة، وبالتالي فإن المال مرهون بمعاملات فاسدة ينتشر فيها الحرام (قال ابن القاسم: قال مالك: قال ابن هرمز: عجباً للمرء ليرزقه الله المال الحلال ثم يحرمه من أجل الربح اليسير حتى يكون كله حراماً)، (قال محمد بن رشد: قوله ثم يحرمه من أجل الربح اليسير، يريد من أجل الربح الحرام الذي هو ربا، مثل

(١) سورة النحل: الآية ٩٢.

أن يكون له على رجل مائة فيؤخره بها على أن يأخذ منه مائة وعشرين، وقوله حتى يكون كله حراماً، ليس على ظاهره بأنه يحرم عليه جميعه، ولا يحل له منه شيء، لأن الواجب عليه فيه بإجماع العلماء أن يرد الربح الذي أربا فيه إلى من أخذه منه، ويطيب له سائر لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ . . . الآية^(١).

وإنما معنى قوله حتى يكون كله حراماً، أي حتى يكون كله بمنزلة الحرام في أنه لا يجوز له أن يأكل منه شيئاً حتى يرد ما فيه من الربا، لأنه إن أكل منه قبل أن يرد ما فيه من الربا فقد أكل بعض الربا لاختلاطه بجميع ماله وكونه شائعاً فيه^(٢).

وذكر ابن رشد خلافاً في التعامل ببيع وشراء مع المرابي بين مانع لذلك كله كابن وهب وأصبغ من أصحاب مالك، ومجيز كابن القاسم ومفرق بين الحرام اليسير والحرام الغالب باختصار يراجع فيه^(٣).

وإذا كان الأمر كذلك فكيف بالشركة معه، والخلاف في اختلاط الحرام مع الحلال أيهما يغلب معروف وكذلك في تمييز الجزء الشائع أو عدمه^(٤).

المبدأ الثالث: إن الشركة كالوكالة، والوكالة لا تجوز على محرم، قال البناي بعد كلام: فجعل الإنسان غيره يقتل رجلاً عمداً عدواناً هو أمر لا نيابة، وجعله يقتله قصاصاً نيابة ووكالة^(٥).

وهو أمر لا مرية فيه، فلا يجوز ولا يصح أن توكل شخصاً ليسرق أو ليبيع بالربا، فهي وكالة باطله وآثارها كذلك، قال السيوطي: (قاعدة من صحت منه

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) البيان والتحصيل: ١٩٤/١٨ - ١٩٥.

(٣) البيان والتحصيل: ٥١٤/٨ - ٥١٥؛ ٥٧٩/١٨ وما بعدها.

(٤) القواعد، لابن رجب: ص ٢٩ - ٣٠؛ والأشباه، للسيوطي: ص ٨٠.

(٥) حاشية البناي: ٧٢/٦.

مباشرة الشيء: صح توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن غيره وإلا فلا^(١).

وقد سبق كلام المغني في جعله الشركة كالوكالة عندما قال: إن عقد الوكيل يقع للموكل، في كلامه عن الشركة.

وبعد، فإن حرمة هذا النوع من الشركات تبدو غاية في الوضوح لانطباق قواعد التحريم عليها، لأنها أحرى بالحرمة مما ذكرنا، ثم إن التحريم في هذه المسألة هو من باب تحريم المقاصد وتحريم الوسائل، وتحريم المقاصد لأنه ممارسة الربا في شكل بيوع فاسدة، وتعاطي البيع الفاسد في حد ذاته محرم مهما كانت نية المتعاطي في جبره، قال السيوطي «القاعدة الخامسة»: تعاطي البيوع الفاسدة حرام كما يؤخذ من كلام الأصحاب إلى أن قال عن الروياني في الفروق والتصرفات بالشراء الفاسد: كلها كتصرفات الغاصب، إلا في وجوب الحد عليه وانعقاد الولد حراً^(٢).

وممنوعة منع الوسائل والمآلات لأنها تعاون على الإثم قال تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

ولأنها وسيلة إلى استمراء الربا والانغماس في حماته وقد يؤول الأمر إلى ورثة لا يهتمون حتى بإخراج الأرباح الناشئة عن المعاملات الربوية.

والله ولي التوفيق.

الشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بيه

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ٢٦١.

(٢) الأشباه والنظائر: ص ١٧٨.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

التعامل مع شركات تقوم بأعمال مشروعة
وتعامل مع البنوك بالفوائد

إعداد

فضيلة الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

هذا البحث سنبسّطه أولاً في شكل نصوص للفقهاء تمتزج فيها أقوال التحريم بالتحليل دون تبديل أو تعديل وبعد أن أرستها العراك . أتعرض في المرحلة الثانية من البحث لتحصيل الأقوال مما بسّطه من الاستدلال ثم أوجه الأقوال في المرحلة الثالثة متوخياً تأصيل فروعها على أساس القواعد الفقهية ثم أنهى بخلاصة تبين الراجح والمنهج الواضح .
وهو سبحانه وتعالى ولي التوفيق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وهو ولي الصالحين والصلاة والسلام على سيد المرسلين السراج المبين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

التعامل مع شركات تقوم بأعمال مشروعة وتتعامل مع البنوك بالفوائد:

إن ظاهر العنوان يدل على أن الشركات المشار إليها تملك رأسمال تتاجر فيه غير ناشئ عن القروض الربوية (وبالتالي فإن أكثر مال الشركة المعنية من أصل حلال).

فإذا كان الأمر كذلك فإن التعامل معها جائز كما يفيد كلام جمهور العلماء، وقد صرح بعضهم بتحريمه، وقال بعضهم بكراهته، وسنوجه مختلف الأقوال بعد استعراض النقول والله ولي التوفيق.

فقد قال ابن رشد المالكي في كتابه البيان والتحصيل^(١): قال ابن القاسم قال مالك قال ابن هرمز: عجباً للمرء يرزقه الله المال الحلال ثم يحرمه من أجل الربح اليسير حتى يكون كله حراماً.

قال محمد بن رشد: قوله ثم يحرمه من أجل الربح يريد من أجل الربح الحرام الذي هو ربا، مثل أن يكون له على رجل مائة فيؤخره بها على أن يأخذ منه مائة وعشرين، وقوله حتى يكون كله حراماً ليس على ظاهره بأنه يحرم عليه جميعه ولا يحل له منه شيء، لأن الواجب عليه فيه بإجماع من العلماء أن يرد

(١) البيان التحصيل: ١٩٤/١٨ - ١٩٥

الريح الذي أربى فيه إلى من أخذه منه ويطيب له سائرته، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَکُمْ مِئَةٌ مِّنْ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (١).

وإنما معنى قوله حتى يكون كله حراماً، أي حتى يكون كله بمنزلة الحرام في أنه لا يجوز له أن يأكل منه شيئاً حتى يرد ما فيه من الربا لأنه إن أكل منه قبل أن يرد ما فيه من الربا فقد أكل بعض الربا لاختلاطه بجميع ماله وكونه شائعاً فيه، وكذلك على قوله لا يجوز لأحد أن يعامله فيه ولا أن يقبل منه هبة، لأنه إذا عامله فيه فقد عامله في جزء من الحرام لكونه شائعاً فيه، وهذا هو مذهب ابن وهب من أصحاب مالك، وهو استحسان على غير قياس، لأن الربا قد ترتب في ذمته وليس متعيناً في عين المال على الإشاعة فيه، فعلى ما يوجبه القياس تجوز معاملته فيه وقبول هبته، وهو مذهب ابن القاسم، وحرّم أصبغ معاملته فيه وقبول هبته وهديته، وقال: من فعل ذلك يجب أن يتصدق بجميع ما أخذ وهو شذوذ من القول على غير قياس وبالله التوفيق.

وفرق ابن وهب بين المسلم والنصراني في نقل ابن رشد عنه حيث قال: قال (٢) وسألته (يعني ابن وهب) عن المسلم إن كان معروفاً بأكل الربا والعمل به وبيع الخمر، هل ترى أن يتسلف منه أو يقبض الدين منه؟ فقال: شأن المسلم عندي أعظم من شأن النصراني إذا كان المسلم معروفاً بأكل الربا والعمل به وبيع الخمر، لم أر لأحد أن يتسلف منه ولا يقتضي دينه منه ولا يخالطه ولا يؤاكلة، قال ابن وهب قال رسول الله ﷺ: «لا تخالطن إلا مؤمناً».

قال محمد بن رشد: قوله في المعروف بأكل الربا والعمل به وبيع الخمر إن شأن المسلم في ذلك أعظم من شأن النصراني، يريد أشد من شأن النصراني في معاملة كل واحد منهما، صحيح. وإنما كانت معاملة المسلم الذي يعمل بالربا وبيع الخمر أشد من معاملة النصراني وهو يبيع الخمر ويعمل بالربا، من

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) البيان والتحصيل: ٥١٤/٨ - ٥١٥.

أجل أنه غير مخاطب بالشرائع على الصحيح من الأقوال بدليل إجماعهم على أنه إذا أسلم يحل له ما أربى فيه في حال كفره، وضمن ما باع فيه من الخمر. وقد أمر الله أن تؤخذ الجزية (منهم) وكره مالك في كتاب الضحايا من المدونة أن يتسلف الرجل من النصراني ديناراً باع به خمرأً أو يبيع به منه شيئاً مراعاة للقول بأنهم مخاطبون بفروع الشرائع، ولم يحرمه، والقياس جواز، لأنه لو أسلم لحل له ذلك الدينار، ولم يرَ في هذه الرواية ابن وهب لأحد أن يتسلف من المعروف بأكل الربا أو بيع الخمر شيئاً، ولا يقبض منه ديناً ولا يخالطه ولا يواكله، ومعناه إذا كان الغالب على ماله الحلال، وابن القاسم يجيز ذلك، وهو القياس، وأصبح يحرمه، وهو تشديد على غير قياس، لأنه جعل ماله كله حراماً لأجل ما خالطه من الحرام، فأوجب عليه الصدقة بجميعة وقال: إن من عامله فيه وجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ منه، وأما إن كان قد غلب على ماله الربا وضمن ما باع من الخمر فلا يعامل ولا تقبل هديته ولا يؤكل طعامه، قيل على وجه الكراهة وقيل على وجه التحريم، ولو ورث سلعة أو وهبت له لجاز أن تشتري منه وأن تقبل منه هبة باتفاق، واختلف إن كان الربا وضمن الخمر قد أحاط بجميع ما بيده من المال في مبيعته ومعاملته على أربعة أقوال قد ذكرناها، ووجه كل قول منها في مسألة قد شخصناها في هذا المعنى حاوية لجميع وجوهها ومعانيها فتركت ذكرها هنا اختصاراً، ومعنى قوله في الحديث الذي احتج به: (لا تخالطن إلاً مؤمناً)، أي لا تخالطن في الأخذ والإعطاء إلاً مؤمناً ممدوح الإيمان لتورعه عن اكتساب الحرام، وبالله التوفيق.

ووجه ابن رشد أوجه الخلاف في مستغرق الذمة الذي أحاط الربا بماله، أو أحاطت التباعات به في مسألة من نوازل سحنون فقال ابن رشد: بعد حذف أول كلامه فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال^(١): أحدها: أن المستغرق الذمة بالحرام لا يجوز قبول عطيته ولا أكل طعامه ولا يسوغ لوارثه ميراثه. والثاني: أن المستغرق الذمة بالحرام يجوز قبول هبته وأكل طعامه ويسوغ لوارثه ميراثه،

(١) البيان والتحصيل: ٥٧٩/١٨ وما بعدها.

والثالث: أن المستغرق الذمة لا يجوز قبول هبته ولا أكل طعامه، ويسوغ لوارثه ميراثه.

وجه القول الأول أن ما عليه من الظلمات والتباعات لما كانت مستغرقة لما بيده من المال كان كمن أحاطت الديون بماله، لا تجوز هبته ولا عطيته ولا معروفه، ولا يسوغ لوارثه ميراثه، لكون ما عليه من التباعات أودى بماله، لأنها كالديون عليه، وقال الله عز وجل: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُؤْتِيهَا أَوْ دِينٍ﴾^(١).

ووجه القول الثاني أن ما عليه من الظلمات والتباعات وإن كانت مستغرقة لماله فليست متعينة فيه، إذ قد ترتبت في ذمته، فساغت عطاياه لمن أعطاه إياها وساغ ماله لوارثه، وكان هو المسؤول المؤاخذ بما عليه من المظالم والتباعات إذا لم يؤدها أو لم يتصح منها في حياته.

ووجه القول الثالث أن ما عليه من المظالم والتباعات (أحق بماله لأنه مأمور بردها منه عاص لله عز وجل في ترك) ذلك وتأخيرها، فلا يجوز له فيه عطية ولا معروف، ولا يسوغ ذلك للمعطي، فإذا لم يفعل ذلك حتى مات بقيت عليه التباعات يطلب بها في الآخرة، وساغ ماله لوارثه، إذ ليست التباعات التي عليه ديوناً لمعينين يطلبونها فيجب إخراجها من ماله قبل الميراث، وقد أفردنا للتكلم على حكم مال من خالط الحرام ماله في حياته وبعد وفاته مسألة حاوية لجميع وجوهها، فمن أراد الشفاء منها في نفسه طالعها وبالله التوفيق.

وقد قال ابن قدامة الحنبلي في المغني^(٢): فصل وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال السلطان الجائر والمرابي فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم. لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه لاحتمال التحريم فيه ولم يبطل البيع، لإمكان الحلال قل الحرام أو كثر، وهذا

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) المغني: ٤/٢٩٥ وما بعدها.

هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقتلها، قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه لما روى النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «والحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى وحملى الله محارمه»، متفق عليه. وهذا لفظ رواية مسلم، وفي لفظ رواية البخاري: (فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من المأثم أوشك أن يواقع ما استبان). وروى الحسن بن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وهذا مذهب الشافعي.

(فصل) والمشكوك فيه على ثلاثة أضراب:

الأول: ما أصله الحظر كالذبيحة في بلد فيها مجوس وعبدة أوثان يذبحون فلا يجوز شراؤها وإن أمكن أن يكون ذابحها مسلماً لأن الأصل التحريم فلا يزول إلاً بيقين أو ظاهر، وكذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوس لم يجز شراؤها لذلك. والأصل فيه: حديث عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك فخالط كلباً لم يسم عليها فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتله»، متفق عليه، فأما إن كان ذلك في بلد الإسلام فالظاهر إباحتها، لأن المسلمين لا يقرون في بلدهم بيع ما لا يحل بيعه ظاهراً.

والثاني: ما أصله الإباحة كالماء يجده متغيراً لا يعلم أننجاسة تغير أم غيرها، فهو طاهر في الحكم، لأن الأصل الطهارة، فلا تزول عنها إلاً بيقين أو ظاهر، ولم يوجد واحد منهما، والأصل في ذلك حديث عبد الله بن زيد قال: (شكا إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)، متفق عليه.

والثالث: ما لا يعرف له أصل كرجل في ماله حلال وحرام، فهذا هو الشبهة التي الأولى ترْكها على ما ذكرنا، وعملاً بما روي عن النبي ﷺ «أنه وجد

ثمرة ساقطة فقال: لولا أنني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها»، وهو من باب الورع.

فعلم من هذا أن المذهب الحنبلي على الكراهة في المجهول الذي اختلط خلاله بحرامه، وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٥٨/٨: (ولا تحرم معاملة في أكثر ماله حرام ولا الأكل منه).

تفصيل الأقوال:

فتحصل من كلام العلماء جملة من الأقوال:

— منها القول بجواز التعامل مع المتعامل بالربا إذا لم يغلب الربا على ماله.

— ومنها المنع مطلقاً غلب أو لم يغلب.

— ومنها الجواز مطلقاً غلب أو لم يغلب.

— ومنها القول بالكراهة.

توجيه هذه الأقوال:

وجه القول الأول: إن الحرام وإن كان شائعاً في الأصل إلا أن التصرف يميز الحلال من الحرام فيحمل القدر المتصرف فيه على أنه من الجزء الحلال وهذا على شرط القاعدة التي تقول بتميز الجزء الشائع.

وقد أشار إليها الزقاق بقوله:

وهل تعين لجزء شاعا	عليه حالف يعتق باعا
كمستحق وزكاة وغصب	كمهر أو مرتهن ومن وهب
جواب نفري عليه جاء	بلا نعم في قابض كشاء
وثنناً لشطره وغيره	غصب هل ينزع فيه شطره

وخرج عليها مسائل منها دار مشاعة بين رجلين اعتدى غاصب على نصيب أحدهما فغصبه مشاعاً، هل يجوز للثاني أن يبيع نصيبه أو يكرهه؟ وهل يشاركه

المغصوب منه في الثمن والكرء؟ فأجاب ابن أبي زيد وهو النفزي بجوابين إلا أنه رجح أنه لا نصيب للمغصوب قائلًا إنه أشبه بالقياس.

ويوجه أيضاً بأن الدراهم والدنانير غير متعينة بمجرد استيلاء الشخص تصبح ديناً في ذمته، وتحل لمن يتعامل معه، وقد أشار ابن رشد إلى هذا التوجيه.

ويوجه أيضاً بأن الحرام إذا كثر عليه الحلال استهلكه ويصير كالعين المستهلكة كقليل اللبن يغلب عليه الماء لا ينشر الحرمة عند ابن القاسم وأبي حنيفة خلافاً لأشهب والشافعي، قال في المنهج: وهل لعين ذي اختلاط؟ تنقل مغلوبة. إلخ^(١). وذكر هذه القاعدة ابن رجب في قواعده بعنوان: العين المنغمة في غيرها إذا لم يظهر لها أثر فهل هي كالمعدومة حكماً أو لا؟ فيه خلاف وذكر فروغاً كثيرة منها الدراهم الحرام تختلط بالحلال وقد ذكروا قاعدة أخرى وهي أن الحرام لا يحرم^(٢) قال السيوطي: وهو لفظ حديث أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمرو مرفوعاً^(٣).

وجه القول الثاني: بالمنع مطلقاً غلب الحرام أو لم يغلب: هو الشروع، أي أن الحرام منشر غير متميز وهو الشرط الثاني في القاعدة التي ذكرناها، وهو أيضاً أن الأمر إذا دار بين الحليّة والحُرمة غلبت الحُرمة احتياطاً.

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر:

القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. وأورد جماعة حديثاً بلفظ: (ما اجتمع عليه الحلال والحرام إلا غلب الحرام) قال الحافظ أبو الفضل العراقي والأصل له، وقال السبكي في الأشباه والنظائر نقلاً عن البيهقي: هو حديث رواه جابر الجعفي رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود

(١) راجع المنهج بشرح الشنقيطي: ص ٢٧.

(٢) القواعد، لابن رجب: ص ٢٩ - ٣٠.

(٣) الأشباه والنظائر: ص ٨٠.

وهو منقطع، قلت وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع، ثم قال ابن السبكي: غير أن القاعدة في نفسها صحيحة، قال الجويني في السلسلة: (لم يخرج منها إلا ما ندر).

وبنى السيوطي جملة من الفروع على هذه القاعدة: منها اشتباه محرم بأجنبيات محصورات لا تحل واحدة منهن، ومنها قاعدة «مدعوجة» ودرهم، ومنها ما أحد أبويه مأكول والأخير غير مأكول غلبت الحرمة - واشتراك المسلم مع المجوس في الذبح - وعدم جواز وطء الجارية المشتركة، ومنها لو خلط المكاس دراهم شخص على دراهم المكس ورد إليه قدرها لا يجوز عن النووي، إلا أنه ذكر عن ابن الصلاح لو اختلط دراهم حلال بدراهم حرام ولم تتميز فطريقه أن يفرز قدر الحرام بنية القسمة.

وذكر اتفاق أصحاب الشافعي إذا غصب زيتاً أو حنطة وخلطه بمثله قالوا: يدفع إليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب، قائلاً أما ما يقوله العوام إن اختلط ماله بغيره يحرمه فباطل لا أصل له، وذكر مسألة الصفقة التي تجمع بين الحلال والحرام وفيها قول بالصحة في الحلال، والثاني البطلان في الكل وادعى في المهمات أنه المذهب^(١) (مع حذف وتصرف)^(٢).

أما القول بالجواز مطلقاً فمرده إلى أن الأصل في العقود اللزوم والصحة لترتب الأحكام على أسبابها، وأن الحرام قد تعلق بذمة صاحبه، وقد ذكرنا طرفاً من توجيهه في كلام ابن رشد، وصح عن ابن مسعود (أنه سئل عن له جار يأكل الربا علانية ولا يتخرج من مآل حيث يأخذه قال أجيبوه فإنما الهناء لكم والوزر عليه، وفي رواية أنه قال لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً قال أجيبوه)^(٣).

(١) الأشباه والنظائر: ص ٧٤ - ٧٥.

(٢) شرح الزقاق، للشنقيطي: ص ١٠٨.

(٣) جامع العلوم والحكم: ص ٦١ - ٦٢.

توجيه القول بالكراهة :

فلمحل الشبهة، والشبهة تنشأ من تعارض الأدلة، كما تنشأ من اختلاط الحرام بالحلال، كالتمرة الساقطة على الفراش التي أهوى عليها النبي ﷺ، ثم رماها خشية أن تكون من تمر الصدقة (وهو في الصحيحين)^(١).

وقد اختلف العلماء هل المشتبه فيه حرام أو مكروه؟ فذهب بعضهم إلى الحرمة للزيادة التي في صحيح مسلم وفيها: (فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام)، وقد فسر أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام، فقال في معاملة من في ماله حرام وحلال مختلط: فإن كان أكثر ماله الحرام ينبغي أن يتجنب إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف. واختلف أصحابه هل هو مكروه أو محرم على وجهين، وإن كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله^(٢) [نقلًا عن ابن رجب بتصرف يسير].

وسئل (ابن لبابة) عن متاجرة أهل الغصب والربا، ومن لا يتورع: هل تجوز متاجرتهم بالدنانير والدراهم، على علم أنها من أموالهم؟ فأجاب: إن ترك ذلك تارك فهو خير له، وإن لم يتورع عن ذلك فليس بحرام حتى يعرف شيئاً بعينه فيجتنبه^(٣).

خلاصة القول :

التعامل مع الشركات ذات النشاط المشروع في الأصل إلا أنها تتعاطى أنشطة غير مشروعة، وذلك بحصولها على قروض ربوية مما يعني أن هذه الشركات لها رأسمال ناض ناشيء عن أنشطتها المشروعة، وليس ناشئاً عن هذه القروض الربوية في الأساس، ولكن القروض التي تحصل عليها تشكل جزءاً من ثروتها.

وطبقاً لهذا التصوير فإنه يجوز التعامل مع هذه الشركات وهذا هو القول

(١) جامع العلوم والحكم: ص ٦٠.

(٢) نفس المرجع: ص ٦١.

(٣) المعيار المعرب: ١٨١/٦.

الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، بناء على تغليب جانب الصحة في عقود المسلمين طبقاً للقاعدة وهي: (إن عقود المسلمين محمولة على الصحة) وذهب بعض العلماء إلى التحريم نظراً لشيوع الحرام وانتشاره وعدم القدرة على تمييزه عن الحلال بناء على أن الجزء الشائع لا يتميز.

وهناك قول بالكراهية، وهو وسط بين قولين لمكان الشبهة والاشتباه، ينشأ عن اختلاط حلال بالحرام، والأصل في المشتبه الكراهة عند مالك، وفي رواية عند أحمد، أما الورع فهو عدم التعامل للنهي عن مخالطة أهل الفسق والركون إليهم ومساعدتهم سداً للذريعة ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّنِ﴾^(١).

ومعاملة الكفار المرابين أخف من معاملة غيرهم، أما إذا كانت التبعات قد استغرقت مال المسلم ففيه الخلاف السابق إلا أن القول بالحرمة يتقوى أكثر مما لو كان الحرام يشكل جزءاً من ماله، لا يعرف بعينه، فلو عرف بعينه كحيوان مغصوب أو دار مغصوبة أو سلعة مسروقة ما جاز اشتراؤه.

الشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بية

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

الْوَشَائِطُ

الوَشِيقَةُ رَفْتَم (١)
بَحْثٌ عَنُّ بَطَاقَاتِ الْاِئْتِمَانِ الْمَصْرَفِيَّةِ
وَالْتَكْيِيفِ الشَّرْعِيِّ الْمَعْمُولِ بِهِ فِي
بَيْتِ التَّمْوِيلِ الْكُوَيْتِي

إِعْدَاد
مَرْكَزِ تَطْوِيرِ الْخِدْمَةِ الْمَصْرَفِيَّةِ
بَيْتِ التَّمْوِيلِ الْكُوَيْتِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب البحث :

- ١ - تمهيد، (الائتمان في بيت التمويل الكويتي).
- ٢ - نبذة تاريخية للبطاقات المصرفية.
- ٣ - أنواع البطاقات المصرفية.
- ٤ - أنواع المنظمات صاحبة التراخيص للبطاقات المصرفية.
- ٥ - بطاقات الائتمان المصرفية ومعاملاتها.
 - حالات التعامل المختلفة.
 - أطراف التعامل في بطاقة «فيزا التمويل».
- ٦ - بطاقة الفيزا في بيت التمويل الكويتي.
 - الشروط الواجب توافرها في مقدم طلب بطاقة الفيزا.
 - حالات التعامل المختلفة.
 - أنواع البطاقات التي يصدرها بيت التمويل الكويتي.
 - أسلوب عمل بطاقة فيزا التمويل.
 - الرسوم التي يتقاضاها بيت التمويل الكويتي.
 - التكييف الشرعي لبعض الجوانب الإجرائية لبطاقة فيزا التمويل.
- ٧ - الأسئلة الموجهة لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي.
- ٨ - ملحق النماذج المستخدمة في خدمة فيزا التمويل.

تمهيد

عندما بدأت المصارف الإسلامية أعمالها، كان السوق المصرفي في العالم العربي والعالم الغربي قد خطا خطوات كبيرة ومتنوعة في الصناعة المصرفية .

وقد تنامت هذه السوق وأصبحت جزءاً مهماً من ثقافة الفرد والمجتمع الذي جعل من الأهمية العمل على إنشاء البديل الإسلامي لها .

وبما أن البديل الإسلامي يرجع مصدره إلى الشريعة الإسلامية الغراء، فلم يكن من الصعوبة وضع الأسس والدعائم للبدايل الإسلامية، إلا أنه وبسبب عدم تصدي القائمين على الشأن الاقتصادي بعرض هذه الأنشطة على المنهج الإسلامي خلال فترة تجاوزت الخمسين عاماً في الدول العربية قاطبة، أوجدت أشكالاً كثيرة ومتشعبة من العلاقات الاقتصادية بين الأفراد والدول، كما أوجدت أنظمة وعادات استحكمت جذورها في المجتمع الذي أوجدت فيه، أو هكذا أريد لها أن تكون .

ومع تنامي الوعي الاقتصادي الإسلامي للأفراد والمؤسسات بدأ الاهتمام بإنشاء مؤسسات مصرفية تعمل وفق المنهج الشرعي الإسلامي ووفق الأدوات المبنية في كتب الفقه من بيوع وأنشطة استثمارية مختلفة .

ومن هذه الأشكال الاقتصادية المصرفية مسألة الائتمان والأشكال التي يقدم بها، فالائتمان كما يعبر عنه في بيت التمويل الكويتي من المنظور الإسلامي، يستبعد عنصر الفائدة والربا في نشاطاته، وذلك من خلال التمويل الاستثماري في كافة المجالات التي لا تخالف الشريعة الإسلامية الغراء، وكذلك تطهير المعاملات من الربا والغرر وغيرها مما حرمتها الشريعة الإسلامية والمساهمة في

تحقيق البنية الاجتماعية والاقتصادية وتشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة.

وتمثل الأمور التالية الأطر الرئيسية التي تقع داخلها جميع نشاطات وأعمال الائتمان في بيت التمويل الكويتي، وهي كآآتي:

* موافقة المشاريع المقدمة مع المنهج الإسلامي وقبل النظر إلى ربحية هذه المشاريع.

* تفاعل رأس المال مع العمل، وخصوصاً في حالات الكساد الاقتصادي. وتنمية أنواع المشاركات والمضاربات.

* العمل على مبدأ اتساع قطاع العملاء الذين نتعامل معهم لتنمية الطاقات وتذليل الصعوبات وخصوصاً أمام القطاع الذي لا يملك القوة المادية المحركة له.

* الثقة المتبادلة مع العميل كونه شريكاً مضارباً.

* التسامح مع العميل في حالة الإعسار وعدم مقدرته على الوفاء تجنب كافة وسائل الاحتكار.

بينما يتميز الائتمان في البنوك الربوية بأنه إعادة إقراض المال إلى الغير بسعر فائدة أعلى من سعر الفائدة على الودائع، مما يعني إرهاباً لكاهل الطبقة المنتجة في المجتمع وليس دعمها وتصويبها.

وقد أظهرت دراسة معهد الدراسات المصرفية الكويتي، بأنه خلال حقبة السبعينات كان ٨٠٪ من الائتمان الإجمالي للبنوك والمقدم لعملائها يتألف من السحب على المكشوف والقروض الشخصية والتجارية، مما أشعر البنك المركزي بخطورة هذا الاتجاه ودعا إلى خفض هذه النسبة والتي أصبحت ٥٥٪ - ٤٠٪ منذ ١٩٨٢، لأن هذا الاتجاه يستنفذ دعائم الاقتصاد الوطني والقطاعات المنتجة فيه مما ينعكس سلباً على مستوى حياة الأفراد ومستقبل الدورة الاقتصادية والاجتماعية فيه.

أما الأسس التفصيلية التي يمنح على أساسها العميل الائتمان في بيت التمويل الكويتي، فهي:

- * طبيعة العمل التي يزاوله العميل.
 - * نوع البضاعة والتخصص والوكالات التي يستورد منها.
 - * سمعة الشركة الأخلاقية والمهنية.
 - * كفاءة الإدارة البشرية فيها.
 - * الشركاء.
 - * الميزانية/ المبيعات/ الأداء.
 - * مديونيات العميل لجهات أخرى.
- ومن أهم الأشكال الائتمانية التي يقدمها بيت التمويل الكويتي ما يلي:

- ١ - بيع المرابحة.
- ٢ - بيع الأجل.
- ٣ - الاستصناع.

وموضوع البطاقات المصرفية المختلفة يدخل ضمن أنواع منها منح ائتمان للعميل حامل البطاقة... وهذا ما سنتطرق له في الصفحات اللاحقة.

سَبْدَةٌ تَارِيخِيَّةٌ لِلْبَطَاقَاتِ الْمَصْرُفِيَّةِ

إن التفكير ببطاقات الاعتماد والملاءة أو بطاقات الائتمان بدأ مع مطلع هذا القرن الميلادي تقريباً، ورغم حدايتها إلا أنها أثرت تأثيراً كبيراً في حياة ملايين البشر وخاصة في الدول المتقدمة والصناعية في أمريكا وأوروبا واليابان، حيث التقدم والتطور الهائل في حقول الاتصالات والصناعات الألكترونية والحاسبات الآلية، والذي نقل البنوك إلى مرحلة جديدة ومتطورة مما كانت عليه في صناعة الخدمات المصرفية وبسبب توافر الإمكانيات والحاسبات الألكترونية المتطورة فقد تطلع المجتمع المالي إلى إيجاد نظام متطور لأعمال تمديد المديونيات والمقاصة وإنجاز التبادلات التجارية والاقتصادية.

وقد كان أول من فكر بإصدار بطاقة تسديد المدفوعات (PAYMENT CARD) هي شركة وسترن يونين (WESTERN UNION) في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قامت عام ١٩١٤ بإصدار بطاقة معدنية تعطى لبعض العملاء المميزين للشركة والتي تمنحهم معاملة خاصة، إضافة إلى منحهم تسهيلات زمنية في دفع الالتزامات المترتبة عليهم.

وفي سنة ١٩١٧ قامت بعض الفنادق الضخمة والمحلات التجارية الكبرى وشركات النفط وشركات سكك الحديد كل منهما بإصدار بطاقات خاصة بها وعلى نطاق كبير، مما دفع بشركة جنرال بتروليوم كوربوريشن (GENERAL PETROLUM CORP) في كاليفورنيا سنة ١٩٢٤ للعمل على إصدار أول بطاقة ائتمان حقيقية توزع على الجمهور لدفع قيمة البنزين المباع لهم على أن تسدد المبالغ المترتبة عليهم في تواريخ لاحقة.

وفي عام ١٩٥٠ تم إنشاء «نادي الداينرز (DINER'S CLUB)» والذي اتبع

أسلوباً جديداً لدفع قيمة الفواتير والخدمات التي تترتب على أعضائه عند الشراء من المطاعم والمحلات التجارية والفنادق وذلك عندما استحدث بطاقة بلاستيكية أطلق عليها اسم بطاقة «الداينرز» والتي يستطيع حاملها أن يستخدمها وبدون تحديد مبلغ معين وعلى ضمان «نادي الداينرز» نفسه .

ونظراً لنجاح فكرة الدفع بالبطاقات الائتمانية البلاستيكية قام عام ١٩٥٩ أكبر بنك في أمريكا وهو (BANK OF AMERICA) بدخول ميدان إصدار بطاقات الائتمان وأصبحت بطاقته مقبولة في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية . وقد تطور استخدام بطاقته مما جعله ينشئ مؤسسة منفصلة ومستقلة عن البنك، أطلق عليها اسم : (NATIONAL BANK AMERICARD CORP). وقد شاركه في إنشائها مجموعة من البنوك بهدف تطوير نظام بطاقة المدفوعات هذه نظراً لانتشار استخدام البطاقة ونجاحها على نطاق واسع .

وقد بدأت بعض البنوك بالتطلع لإصدار بطاقات خاصة بها تحمل اسمها، حيث تم في عام ١٩٧٧ الاتفاق بين بعض البنوك على إنشاء منظمة غير ربحية، ينضوي تحت لوائها البنوك التي ترغب بإصدار بطاقة مدفوعات خاصة بها، وتكون مهمة هذه المنظمة ما يلي :

١ - دراسة طلبات البنوك التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها، وتقييم المراكز المالية لهذه البنوك وقبول أو رفض هذه الطلبات .

٢ - تزويد البنوك الأعضاء بالخبرة الفنية والإرادية في إدارة نشاط إصدار البطاقات .

٣ - تقديم الخدمات المختلفة والقيام بدور الوسيط بين الأعضاء في الحالات التالية :

** في الاتصالات والمراسلات الخاصة بالمنظمة .

** في عمليات المقاصة والتسديد .

** في عمليات التفويض .

٤ - إقامة بعض شبكات الصرف الآلي في دول متفرقة في العالم لخدمة العملاء.

٥ - تطوير خدمات البطاقات وملاحظة التطورات التقنية والفنية في هذا المضمار وتزويد الأعضاء بها فور توفرها.

٦ - مراقبة السوق المالية وما يحدث بها من متغيرات ومراقبة المنافسة للحفاظ على قوة هذه المنظمة والبطاقة التي ترعاها.

وقد أطلق على هذه المنظمة والبطاقة التي ترعاها اسم «الفيزا» (VISA) ومع زيادة الأعضاء المنتسبين لها قامت «الفيزا» بإنشاء شعبتين الأمريكية وتسمى (VISA U.S.A.)، وتتولى الأخرى شؤون «الفيزا» لبقية دول العالم وتسمى (VISA INTERNATIONAL)، وكلاهما يتبع منظمة «الفيزا» الأم.

ومقابل خدماتها لأعضائها، تتقاضى «الفيزا» رسوم عضوية من البنوك الأعضاء ورسوم على دورها في عمليات المقاصة والتفويض والخدمات التي تقدمها لتغطية نفقات إدارة نشاطاتها.

وقد انتشر في العالم منذ فترة قريبة العديد من هذه البطاقات، بالإضافة إلى بطاقة «الداينرز كلوب» و«الفيزا»، مثل بطاقة «الأمريكان إكسبرس» (AMERICAN EXPRESS) و«الماستر كارد» (MASTER CARDA) واليورو كارد (EURO CARD) والعديد من البطاقات الأخرى.

أنواع البطاقات المصرفية

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن أسلوب العمل والسياسة المتبعة في البطاقة المصدرة تعتمد على سياسة البنك المصدر رغم استخدام نفس النوع من البطاقات العالمية .

وهناك ثلاثة أنواع من البطاقات البلاستيكية المصرفية من حيث أسلوب العمل، هي:

- ١ - بطاقة الخصم الفوري .
- ٢ - بطاقة الخصم الشهري/ الاعتماد .
- ٣ - بطاقة الائتمان/ التسديد بالأقساط .

١ - بطاقة الخصم الفوري (DEBIT CARD) :

ومن أمثلة هذه البطاقات، بطاقة الصرف الآلي، والتي تمنح للعملاء الذين لهم حسابات لدى البنك المصدر لهذه البطاقة وذلك للخصم الفوري من حساب العميل عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية .

وينحصر استخدام هذا النوع من البطاقات، في الغالب، في أجهزة الصرف الآلي أو أنظمة الخصم الألكترونية الفورية والتي أكثر ما تشاهد في الجمعيات التعاونية الكبيرة، وخصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية والتي يطلق عليها اسم «أجهزة التحويل الألكتروني في نقاط البيع» (EFT/P.O.S).

وتتصف هذه البطاقة بالآتي :

* تصدر للعملاء الذين لديهم حساب دائن لدى البنك المصدر لهذه البطاقة .

* تمنح مجاناً (في الغالب).

* تستخدم في إطار جغرافية الدولة غالباً أو مناطق تواجد فروع البنك
المربوطة بجهاز حاسب آلي متصل بقاعدة معلومات عن حساب ورصيد
العميل.

* يتم الخصم من حساب العميل فور استخدامه للبطاقة. وعند تعطل
أنظمة الحاسب الآلي، وأحياناً يكون هناك سقف أعلى (بمبلغ صغير)
يمكن للعميل استخدام هذه البطاقة ضمن حدود هذا السقف لحين إعادة
الاتصالات بنظام الحاسب الآلي.

* تستخدم في الغالب للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي
أو للاستفسار عن بعض المعلومات الخاصة بالعميل أو للاستفسار
أو الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها البنك كأسعار العملات
أو شراء الشيكات السياحية إضافة إلى التعرف على الرصيد أو طلب
كشف حساب مختصر أو تفصيلي أو التحويل فيما بين حسابات
العميل.

٢ — بطاقة الخصم الشهري (الاعتماد) (CHARGE CARD) :

وهي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها في المحلات التجارية للشراء
أو تلقي الخدمات في مكاتب الطيران أو الفنادق أو المطاعم... إلخ، وكذلك
يمكن للبعض منها أن تستخدم في أجهزة الصرف الآلي أو أنظمة التحويل
الألكتروني (P.O.S.). ويتم خصم قيمة استخدامات العميل لهذه البطاقة في موعد
محدد من كل شهر.

وفي الكويت تصدر أربعة منها حتى الآن، هي :

* بطاقة «الفيزا» (VISA CARD).

* بطاقة «الماستر كارد» (MASTER CARD).

* بطاقة «الأمريكان إكسبرس» (AMERICAN EXPRESS).

* بطاقة «الداينرز كلوب» (DINER'S CLUB).

ويمكن إيجاز أهم ما تمتاز به بطاقات الخصم الشهري السابقة كالتالي:

* يدفع العميل رسوم اشتراك ورسوم تجديد لقاء إصدار البطاقة أو تجديدها.

* يجب أن يكون للعميل حساب دائن لدى البنك صاحب البطاقة يستوفي منه قيمة استخداماته للبطاقة. (فيما عدا بطاقة «أمريكان إكسبرس» و«الداينرز كلوب» حيث لا يشترط ذلك).

* يمكن استخدام البطاقة محلياً ودولياً.

* يزود العميل بكشف حساب البطاقة كل فترة زمنية متقاربة يتضمن فيه قيمة مشترياته بواسطة البطاقة، حيث يخصم مجموع مبلغ كشف الحساب مرة واحدة من حساب العميل.

(«الداينرز كلوب» ترسل كشف الحساب للعميل مرة كل شهر وتطلب فيه السداد فوراً، وبعد فترة إمهال قصيرة تبدأ باحتساب فوائد على المبالغ المتأخرة في السداد).

* الأصل في شروط منح هذه البطاقات أن يكون في حساب العميل رصيد يكفي لتسديد قيمة المشتريات التي يقوم بها العميل، وإذا لم يكن ذلك متوفراً تخصم البنوك قيمة الفواتير من حساب العميل الجاري وتحتسب الفوائد على رصيده المدين لحين تغطية العميل لحسابه الجاري المكشوف.

(ترسل «الأمريكان إكسبرس» كشف الحساب للعميل مرة شهرياً وتطلب منه السداد فوراً ثم يعطى العميل مهلة زمنية بسيطة ثم يرسل له إنذار كتابي بعدها تلغى بطاقة العميل إذا لم يسدد في الفترة المحددة ويحتسب على المبالغ المستحقة عليه فوائد ربوية بعد فترة الإنذار).

٣ - بطاقة الائتمان (التسديد بالأقساط) (CREDIT CARD):

وهذه البطاقة تتميز عن بطاقة الخصم الشهري بأن التسديد فيها يكون على شكل دفعات، قد تكون منتظمة أو غير ذلك، بحيث يكون دائماً لدى العميل قدرة على استخدام البطاقة في حدود ائتمانية متفق عليها ما دام هو منتظماً بسداد الفوائد المستحقة شهرياً، ولها نفس ميزات بطاقة الخصم الشهري من حيث الاستخدامات الأخرى.

وتعتمد الجهات المصدرة لهذه البطاقة في إيراداتها، بالإضافة إلى رسوم العضوية والتجديد، على الفوائد المحتسبة على الرصيد المدين. ويرسل كشف حساب لحامل البطاقة ويعطى مهلة محددة للتسديد، وفي بعض الحالات تحتسب الفائدة على العميل من يوم إصدار كشف الحساب له.

كما أن بعض البنوك ترتب عملية السداد مع العميل بحيث تكون على فترة زمنية منتظمة، فالعميل يستخدم البطاقة ضمن حدود الائتمان الممنوح له وهو يعلم أن البنك يخصم منه قسطاً ثابتاً شهرياً ويحتسب الفوائد على هذا الأساس. ومن أمثلة هذه البطاقات:

* «الفيزا» (VISA CARD).

* «الماستر كارد» (MASTER CARD).

* «الداينرز كلوب» (DINER'S CLUB).

* «الأمريكان إكسبرس» (AMERICAN EXPRESS).

ونلاحظ هنا أن هذه البطاقات يمكن أن تكون بطاقات خصم شهري أو بطاقات ائتمان وذلك تبعاً لسياسة ورغبة البنك المصدر للبطاقة، ووفقاً لما يحقق مصالحه ويتوافق مع احتياجات عملائه.

أنواع المنظّمات (المؤسّسات) صاحبة الترخيص للبطاقات المصرفية

ليان الفروق فيما بين المنظّمات أو المؤسّسات صاحبة الترخيص أو الرعاية للبطاقات المصرفية سنأخذ مثالين:

أولاً - بطاقة «الأمريكان إكسبرس»

(AMERICAN EXPRESS CARD):

من المعروف أن «الأمريكان إكسبرس» هو بنك ومؤسسة مالية كبيرة تزاوّل الأنشطة المصرفية فضلاً عن أنها المصدرة لبطاقات «أمريكان إكسبرس» (AMEX) وتشرف هذه المؤسسة المصرفية مباشرة على عملية إصدار البطاقات دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقات لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى، وهي التي ترتب موضوع استيفاء التجار والمؤسّسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة، ولا تلزم حملة بطاقتها فتح حسابات مصرفية لديها أو في فروعها ويكفيها أن تتعرف على مقدار الملاءة المالية للعميل لكي تقوم وفق معايير ائتمانية تناسب سياستها بإصدار البطاقة لمن تقبلهم من المتقدمين للحصول عليها.

وأطراف التعامل في حالة بطاقات (AMERICAN EXPRESS) وهي:

- ١ - حامل البطاقة.
 - ٢ - التاجر الذي يقبل بيع العميل مقابل استخدام البطاقة.
 - ٣ - ال (AMERICAN EXPRESS).
- (فهنا تكون العلاقة مباشرة بين ثلاثة أطراف).

ولا تقبل «الأمريكان إكسبرس» وضع اسم أي بنك آخر على بطاقتها إلا في حالة نوع واحد من بطاقتها هو «الأمريكان إكسبرس الذهبية» وعلى شرط أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساب العميل المطلوبة له البطاقة وأن يكون هذا البنك ضامناً للعميل.

وتصدر الأمريكان إكسبرس ثلاثة أنواع من البطاقات، تناسب كل منها نوع العميل وحجم التسهيلات المقدمة له، وهذه الأنواع هي:

١ - بطاقة الأمريكان إكسبرس الخضراء.

٢ - بطاقة الأمريكان إكسبرس الذهبية: وتمنح للعملاء الذين يتمتعون بكفاءة مالية عالية، وتميز بكون تسهيلاتهما الممنوحة للعميل غير محدودة بسقف ائتماني معين.

٣ - بطاقة الأمريكان الماسية.

ثانياً - بطاقة «الفيزا» (VISA CARD):

منظمة «الفيزا» (VISA)، كما أشرنا إليها سابقاً، هي صاحبة الترخيص (الامتياز) للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم (VISA)، وهي لا تقوم بإصدار هذه البطاقات وهي ليست مؤسسة مصرفية بل هي مثل نادٍ يساعد البنوك الأعضاء على إدارة خدماتهم، وتتكون إدارتها من ممثلي البنوك الأعضاء.

وتخضع البطاقات الصادرة من أعضاء منظمة «الفيزا» للأنظمة التي يضعها البنك المصدر لها ووفقاً لما يتناسب مع متطلبات عملائه وأنظمتها الداخلية، دون تدخل من منظمة «الفيزا». ويمكن أن تكون البطاقة المصدرة بطاقة خصم فوري، أو بطاقة خصم شهري، أو بطاقة ائتمان، كل ذلك اعتماداً على سياسة البنك المصدر.

ويتم تسديد قيمة ما يشتريه العميل باستخدام البطاقة إلى التجار عن طريق قيام التجار بتقديم مستندات البيع إلى بنك محدد في الدولة التي يكونون فيها

والذي يعرف بـ بنك التاجر تحدده منظمة «الفيزا»، حيث يقوم بنك التاجر بمتابعة تسديد البنوك الأعضاء للديون المترتبة على استخدام بطاقتها في الدولة التي هو فيها مقابل رسوم يأخذها من التاجر نفسه .

وتكون أطراف التعامل في حالة بطاقة «الفيزا» (VISA) هي :

- ١ - حامل البطاقة (العميل).
 - ٢ - البنك المصدر للبطاقة .
 - ٣ - التاجر الذي يقبل بيع العميل باستخدام البطاقة .
 - ٤ - بنك التاجر الذي يقوم بمتابعة تسديد فواتير البيع للتجار مع البنوك المصدرة للبطاقة المستخدمة في عملية البيع .
 - ٥ - منظمة «الفيزا» .
- (العلاقة تكون بين خمسة أطراف).

وتمنح منظمة الفيزا العالمية تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من بطاقتها، وهي :

- ١ - بطاقة الفيزا الفضية: وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبياً وتمنح لأغلب العملاء، عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم وتوفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوفرة من قبل منظمة الفيزا كالسحب النقدي من البنوك أو أجهزة الصرف الآلي أو الشراء من التجار . . . إلخ .
- ٢ - بطاقة الفيزا الذهبية: وهي ذات حدود ائتمانية عالية وتمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية، وتمنح العملاء، إضافة إلى الخدمات المتوفرة للبطاقة السابقة، تأميناً على الحياة وخدمات أخرى دولية فريدة كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق، والتأمين الصحي، والخدمات القانونية .
- ٣ - بطاقة فيزا الكترون: وتستخدم في أجهزة الصرف الآلي الدولية أو في الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي .

أطراف التعاون مع بطاقة «فيزا التمويل» في حالة الشراء من التجار

منظمة «الفيزا»

(لندن)

بنك التاجر

البنك المصدر

التاجر

حامل البطاقة

- ١ - يصدر بطاقة للعميل (حامل البطاقة) وفق حدود استخدام شهرية محددة.
- ٢ - حامل البطاقة يستخدم بطاقته في الشراء لدى التاجر يحصل على قسيمة يبيع بمبلغ العملية الفعلي.
- ٣ - يقوم التاجر بإيداع قسيمة البيع في حساب لدى بنك التاجر، ويتم دفع المبلغ إليه مباشرة، مخصوماً منه عمولة بنك التاجر المتفق عليها فيما بينهما.
- ٤ - ترسل إلى «فيزا» من خلال النظام الإلكتروني المتبع جميع الحركات المالية التي تم احتسابها لصالح التجار من خلال العمليات التبادلية (INTERCHANGE) ويتم التقاص خلال نفس اليوم.
- ٥ - يتم تحصيل قيمة القسيمة من البنك المصدر لصالح بنك التاجر من خلال النظام (BASE II) حيث يخصم المبلغ من حساب البنك المصدر ويودع في حساب بنك التاجر، وعند استلام الحركات المالية للبنك المصدر بالتفصيل تخصم المبالغ من حسابات العملاء مع احتساب عمولة على مبلغ مشترياتهم وذلك لصالح البنك نفسه لتسوية مدفوعاته.

بَطَاقَةُ الْإِثْمَانِ الْمَصْرِفِيَّةِ وَمَعَامِلَاتُهَا

تقدم بطاقات الائتمان لأطراف التعامل فيها خدمات مختلفة منها:

(أ) بالنسبة لحامل البطاقة:

- ١ - استخدام البطاقة بدلاً عن النقود في المحلات التجارية وشركات الطيران والفنادق والمطاعم وغيرها لسداد المبالغ المستحقة على حامل البطاقة لقاء شراء سلعة أو تلقي خدمة ومما يقلل حاجة حامل البطاقة لحمل مبالغ نقدية كبيرة معه أثناء تنقله أو تسوقه وإمكانية تعرضه للسرقة أو لفقدان نقوده.
- ٢ - تزويد حامل البطاقة بتسهيلات نقدية ضمن حدود الاستخدام الممنوحة له عند طلبه. ذلك من أي عضو في المنظمة في أي دولة كان فيها.
- ٣ - استخدام أجهزة الصرف الآلي التابعة لأعضاء المنظمة، محلياً أو خارجياً، للحصول على مبالغ نقدية ضمن حدود تسهيلات.
- ٤ - تقدم تسهيلات لحامل البطاقة في إجراءات حجز الفنادق وتأجير السيارات والشراء البريدي بضمنان البنك المصدر.
- ٥ - إمكانية استخدامها محلياً ودولياً دون الحاجة إلى حمل النقد أو تحويل العملات.

(ب) بالنسبة للتاجر:

- ١ - استقطاب عملاء جدد وبنوعية جيدة.
- ٢ - توفير ميزة تنافسية للتاجر بين أقرانه ممن لا يقبلون هذه البطاقات.

٣ - تخفف على التاجر مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره وتقلل أثر مخاطر السرقة أو السطو المسلح.

٤ - توفر ضماناً للتاجر من البنك المصدر لتغطية المبالغ الناشئة عن استخدام حامل البطاقة لها مباشرة عند تقديم المستندات.

(ج) بالنسبة للبنك المصدر للبطاقة:

الحصول على دخل من خلال:

١ - استيفاء رسوم إصدار وتجديد البطاقة.

٢ - الحصول على نسبة من قيمة مشتريات حامل البطاقة، يستوفيه من بنك التاجر.

٣ - الحصول على نسبة من قيمة مبيعات التاجر، بالنسبة لبنك التاجر إذا كان هو مصدر البطاقة أيضاً.

٤ - الحصول على عائد من فروق سعر العملة الأجنبية عند التسديد بالعملة المحلية.

٥ - استيفاء فائدة (ربوية) على الرصيد المدين لحامل البطاقة غير المسدد في موعده (في حالة البنوك الربوية).
بالإضافة إلى:

٦ - الانتشار العالمي لاسم وسمعة البنك في الخارج.

الوصف العام لنظام الفيزا:

(أ) المعاملات التجارية:

* عند قيام حامل البطاقة باستعمالها لشراء سلعة أو تلقي خدمة، محلياً أو دولياً، فإن التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة يقوم بتسجيل عملية البيع على قسيمة أو فاتورة (قسيمة البيع) ويعطي نسخة منها إلى حامل البطاقة مع وضع دمغة البطاقة على جميع نسخ قسيمة البيع بواسطة آلة بسيطة، وتكون قيمة الفاتورة مطابقة للسعر المتفق عليه للسلعة أو الخدمة دون زيادة.

* يقوم التاجر بعد ذلك بإيداع أصل قسيمة البيع في حسابه لدى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل قيمتها.

(تتراوح نسبة ما يتقاضاه بنك التاجر ما بين ٢ إلى ٧ ٪ من قيمة الفاتورة حسب الاتفاق بينه وبين التاجر).

يقوم بنك التاجر بإيداع قيمة الفاتورة مخصوماً منها النسبة التي يتقاضاها من التاجر (حسب الاتفاق) مباشرة في حساب التاجر لديه خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

ترسل بيانات فاتورة البيع وتحول رأساً للبنك المصدر للبطاقة عن طريق منظمة «الفيزا» لتسوية الحساب مع عميله، حيث يزود بنك التاجر البنك المصدر للبطاقة بمعلومات تفصيلية عن الفاتورة المطلوب تسديدها ووقتها وتاريخها ومكانها. ويطلق على هذه العملية (INTERCHANGE)، أما الفاتورة نفسها فتبقى لدى البنك التاجر.

(ب) التفويض العالمي لاستخدام بطاقة «الفيزا»:

لقد أقرت منظمة «الفيزا»، وتسهيلاً للعملاء في استخدام البطاقة، حدوداً مالية متوسطة الحجم أطلق عليها اسم (FLOOR LIMIT)، يستطيع التاجر أن يقدم خدماته للعميل ضمن حدودها دون الحاجة للرجوع إلى البنك المصدر للبطاقة للحصول على تفويض بقبولها، شريطة التأكد من الآتي:

* أن لا تكون البطاقة منتهية.

* أن يكون توقيع وشخصية العميل مطابقة لبيانات البطاقة.

* أن لا تكون البطاقة مذكورة في نشرة خاصة توزع على التجار تحتوي على البطاقات المسروقة أو المطلوب عدم التعامل معها، ويطلق عليها «نشرة البطاقات المطلوب حجزها».

وإن أي مبلغ يزيد عن الحد المشار إليه أعلاه يستلزم من التاجر أن يقوم بالاتصال بمركز التفويض بالبنك العضو المصدر للبطاقة ويزوده بالمعلومات الضرورية عن البطاقة وعملية الشراء ذاتها.

هذا الاتصال لا يستغرق عادة وقتاً كبيراً، ويعتمد ذلك على التسهيلات الموجودة بنظام الاتصالات المتبع، فإذا كانت البطاقة صادرة من بنك عضو خارج البلد التي تمت بها عملية الشراء، فإن طلب التفويض يتم من خلال شبكة إلكترونية يطلق عليها اسم (VISA BASE I) حيث يستغرق الأمر عدة دقائق حسب سرعة البنك المصدر في الرد على طلب التفويض.

(ج) المقاصة والتسويات الإلكترونية:

عند قيام التاجر بقبول بطاقة الفيزا وتنفيذ عملية بيع مع حامل البطاقة، يرسل قسائم المبيعات إلى بنك التاجر لتحصيلها والذي بدوره ييئ بيانات هذه القسائم إلى البنك المصدر للبطاقة عن طريق شبكة إلكترونية يطلق عليها اسم (VISA BASE II).

ومن خلال هذا النظام المتخصص في إجراءات عملية التسوية والتفاصيل بين مختلف البنوك وبصورة عالية الدقة والكفاءة بحيث تتم إجراءات التفاصيل بين البنوك من حيث الإيداع والخصم على حساباتهم المختلفة يومياً.

فلو افترضنا أن العملية المذكورة أعلاه قد تمت لوحدها فقط في ذلك اليوم وتم إيداعها في حساب التاجر في بنك التاجر (س). وأن حامل البطاقة قد حصل على بطاقته من البنك المصدر (ص). فإن نظام (BASE II) سيقوم في نهاية ذلك اليوم بالخصم من حساب (ص) والإيداع في حساب (س). ولو علمنا أن أعداد البنوك المصدرة للبطاقة وفروعها تزيد عن (٢٠٠) ألف فرع لأدركنا حجم ذلك النظام وكفاءته.

(د) أجهزة الصرف الآلي المشتركة:

حيث يستطيع أي عضو ربط أجهزته للصرف الآلي مع شبكة «الفيزا» ليستفيد منها عملاؤه وغيرهم من حملة بطاقة «الفيزا»، وتسهيل مهمة الحصول على دفعات نقدية عند الطلب، وتتمثل أهداف إنشاء شبكة أجهزة الصرف الآلي في العالم بالآتي:

* تعطي هذه الخدمة قيمة أكبر لهذه البطاقات عند العملاء، وتمكن نظام «الفيزا» من المنافسة مع أنظمة بطاقات الائتمان الأخرى الموجودة في السوق، وتزيد من مردود وعائد الأجهزة نفسها من حيث استخدامها الاستخدام الأمثل خلال العمر الإنتاجي الافتراضي لها.

* توفر هذه الخدمة التكاليف والوقت الذي يبذل في تحقيق نفس الخدمة يدوياً، عن طريق فروع البنوك الأعضاء.

* توفير منافذ ائتمانية جديدة مبتكرة ومتعددة للعملاء مما يزيد من عائدات البنك المصدر كما أن البنك مالك الجهاز يحصل على نسبة مقابل استخدام جهازه.

(هـ) أنظمة التفويض الآلية ((POINT OF SALE (P.O.S.):

جهاز التحويل الإلكتروني في نقاط البيع هو جهاز طرفي قارئ للشريط المغناطيسي على البطاقة ومربوط بالحاسب الآلي، «ترمينال»، موجود في موقع التاجر، يقوم بمجرد تمديد البطاقة في هذا الجهاز ووضع الرقم السري الشخصي للعميل بالاتصال بمركز التفويض في بنك التاجر والذي يقوم بدوره بتحويل الاتصال آلياً إلى منظمة «الفيزا» وذلك للحصول على التفويض بقبول العملية أو رفضها وفق معايير يضعها البنك المصدر في أنظمة التفويض الخاصة بالفيزا، دون الرجوع إليه في حالة مطابقتها أما عند تجاوزها فيتم التعامل معها حسب المعايير المحددة سلفاً كالاستجابة بالرفض أو الإرشاد للاتصال بالبنك المصدر مباشرة للحصول على التفويض المطلوب.

ويعود الرد آلياً أيضاً من نفس القنوات المشار إليها سابقاً إلى الجهاز الموجود لدى التاجر حيث تظهر النتيجة من حيث الإيجاب أو الرفض مع بيان السبب عادة.

أطراف التعامل في بطاقة «فيزا التمويل»
في حالة السحب النقدي من الفروع ومن خلال أجهزة أ.ت.م. (A.T.M.)

منظمة الفيزا

العالمية

BASE I

BASE II

بيت التمويل

الكويتي

حامل البطاقة

البنك العضو

أجهزة الصرف

الآلي

- ١ - تصدر البطاقة للعميل بحدود استخدام محددة.
- ٢ - يستخدم بطاقته للسحب النقدي من جهاز الصرف الآلي التابع للبنك العضو في «الفيزا».
- ٣ - جهاز الصرف الآلي مرتبط مع مركز التفويض في «الفيزا» حيث يتأكد من مطابقة الرقم السري وحدود الاستخدام المسموح له، وعند المطابقة يتم الحصول على التفويض المطلوب.
- ٤ - ترسل الحركات المالية إلى بيت التمويل عبر نظام (BASE II) حيث يقوم بيت التمويل بخخص المبلغ من حساب العميل وتسوية الحسابات مع احتساب نسبة على هذا الاستخدام.

بطاقة الفيزا في بيت التمويل الكويتي

بطاقة «فيزا التمويل» :

إن ارتباط بطاقة «الفيزا» مع اسم بيت التمويل الكويتي يعطي العميل الثقة ويربطه بخدمة ممتازة ومميزة، وذلك للآتي:

١ - الحصول على خدمة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، في كل الخدمات التي يحصل عليها.

٢ - عدم احتساب فوائد على المبالغ التي يتأخر العميل عن سدادها.

٣ - يتمتع العميل بكافة الخدمات التي توفرها له أية بطاقة ائتمان أخرى كخدمات الشراء من التجار أو السحب النقدي من البنوك والمؤسسات المالية أو خدمة السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي وفي جميع أنحاء العالم.

٤ - تجنب العميل حمل مبالغ نقدية وتحميه من مخاطر الاعتداء والسرقة والضياع.

٥ - منح العميل تسهيلات في التسديد لمدة شهر أو شهر ونصف.

٦ - إن اسم «الفيزا» يوفر للعميل الترحاب في أي موقع خدمات أو بيع في أي دولة في العالم، حيث تقبل بطاقة الائتمان «فيزا» في ما يزيد عن ١٦٠ دولة حول العالم لدى أكثر من ٦ ملايين مؤسسة تجارية تشمل شركات الطيران، والفنادق، والمطاعم، والمحلات التجارية الكبيرة والصغيرة، والنوادي ووكالات تأجير السيارات.

ونذكر ابتداءً الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يمنح بطاقة

اثنمانية في بيت التمويل الكويتي :

من الناحية الاجتماعية والاثنمانية :

- ١ - أن يكون العميل على درجة كافية من العلم والمعرفة تمكنه من حسن استخدام البطاقة ويدرك مدى أهميتها والمحافظة عليها.
- ٢ - أن يكون بالغاً عاقلاً تجاوز ٢١ سنة.
- ٣ - أن يكون له عنوان واضح ويتمتع باستقرار وظيفي.
- ٤ - أن لا يقل راتبه عن ١٢٠٠ دولار في الشهر (٤٠٠ دينار كويتي).
- ٥ - أن يحتفظ بحساب جار أو توفير لدى بيت التمويل الكويتي ويلتزم تحويل راتبه للبيت إن أمكن.
- ٦ - أن لا يقل معدل رصيده الشهري ولمدة ستة أشهر عن ١٠٠ دينار كويتي.
- ٧ - أن تكون المعايير المتعلقة بـ :
 - مدة التعامل.
 - معدل الرصيد خلال عام.
 - حجم المصاريف الشهرية.
 - المكانة الاجتماعية.
 - المؤهل العلمي.
 - الملاءة والممتلكات.على درجة جيدة من المعقولة والاتزان لتغطية الالتزامات الناشئة عن البطاقة.
- ٨ - التعهد باستخدام البطاقة في المجالات التي تبيحها الشريعة الإسلامية، ولهذا غالباً ما تمنع عن غير المسلمين. ولبيت التمويل الحق في إلغاء البطاقة عندما يرى، (دون ذكر الأسباب)، أن العميل قد أساء استخدام البطاقة وبوجه خاص في حالة استعمالها للوفاء بأثمان بضائع أو أعمال أو خدمات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

حالات التعامل المختلفة

١ - حالات تعامل حامل بطاقة «فيزا التمويل» مع التاجر :

(أ) عند قيام العميل حامل البطاقة باستخدام بطاقته بأي عملية شراء أو للحصول على خدمة ما مثل: استئجار سيارة - حجز فندق، يتم إتمام وتثبيت هذه العملية لدى التاجر بموجب مستند يسمى قسيمة البيع.

(ب) فإذا حدث ورغب العميل في وقت آخر وبعد إتمام عملية الشراء أن يعيد جزءاً أو كل البضاعة المشتراة إلى التاجر، ووافق التاجر على ذلك، فإن الأخير في هذه الحالة لا يقوم بدفع وإرجاع قيمة البضاعة المرتجعة (مردودات المشتريات) نقداً إلى العميل حامل البطاقة، بل يحرر له قسيمة دفع «CREDIT VOUCHER» بقيمة البضاعة المرتجعة، يحتفظ العميل بنسخة من هذه القسيمة للمتابعة، بينما يقوم التاجر بإيداع هذه القسيمة لدى بنك التاجر الذي يتعامل معه وذلك حتى يتم خصم القيمة من قسيمة البيع الأصلية وإيداع القيمة الصافية المستحقة له في حسابه، وكذلك يطالب العميل حامل البطاقة بتسديد القيمة الصافية فقط.

٢ - حالات تعامل حامل البطاقة مع البنوك الأعضاء في منظمة

«الفيزا»:

وذلك من خلال الآتي:

(أ) بالسحب النقدي شخصياً من خلال أي من فروع البنك العضو في منظمة «الفيزا» للحصول على دفعة نقدية ضمن حدود تسهيلات.

(ب) باستخدام أجهزة الصرف الآلي التابعة للبنك العضو في منظمة «الفيزا» للحصول على دفعة نقدية ضمن حدود تسهيلات مستخدماً رقماً سرياً خاصاً به .

٣ - حالات تعامل البنك المصدر للبطاقة مع البنوك الأخرى الأعضاء في منظمة «الفيزا» :

وذلك من خلال الآتي:

(أ) تبادل الحركات المالية الناتجة عن:

* استخدام البطاقة في الشراء أو تلقي خدمة من أحد التجار أو الفنادق . . . إلخ .

* استخدام البطاقة للسحب النقدي من فرع البنك، أو بواسطة أجهزة الصرف الآلي .

* مردودات المشتريات وذلك لتسوية الحسابات .

(ب) طلب صور قسائم البيع ومردودات المشتريات وقسائم السحب النقدي، وذلك لإبرازها لصاحب البطاقة عند وجود ما يستدعي ذلك .

أنواع البطاقات التي يصدرها بيت التمويل الكويتي

يصدر بيت التمويل الكويتي بطاقة فيزا الفضية والتي يطلق عليها رسمياً (CISSALC VISA) وبالشروط الاجتماعية والائتمانية المتقدم ذكرها، ورغم أن بيت التمويل الكويتي قد حرص على تقديم بطاقة الفيزا الذهبية والتي يطلق عليها رسمياً اسم (PREMIER VISA) إلا أنه لم يفلح في وضعها موضع التنفيذ لاشتراطها على تقديم خدمة التأمين على الحياة، مما لم يصل معه بيت التمويل الكويتي إلى صيغة توفيق مع منظمة فيزا العالمية متطابقة مع التصور الإسلامي.

أسلوب عمل بطاقة فيزا التمويل :

بطاقة فيزا التمويل هي بطاقة خصم شهري (CHARGE CARD) يتم خلالها تجميع كافة المبالغ المستحقة على حامل البطاقة وخصمها دفعة واحدة آخر الشهر من حساب العميل الدائن، وبذلك يمنح بيت التمويل الكويتي عميله فترة سماح لما يقرب من الشهر، وعند تخلف العميل عن السداد، يتم الاتصال بالعميل وإنذاره ثم تتخذ الإجراءات الرسمية لإلغاء البطاقة عند تكرار أو استمرار تخلفه عن السداد دون تحميله أية رسوم أو فوائد أو غرامات على المبالغ المستحقة.

الرَّسْمُ الَّذِي يَنْقَاضُهَا بَيْتُ التَّمْوِيلِ الْكُوَيْتِي لِقَاءِ خِدْمَةِ فِيزَا التَّمْوِيلِ

(أ) رسم العضوية :

هو رسم لإصدار بطاقة «فيزا التمويل» والاشتراك للسنة الأولى، وما يتبع ذلك من فتح ملف للعميل لدى بيت التمويل الكويتي.

ويحصل هذا الرسم مرة واحدة فقط وذلك عند الموافقة على طلب العميل للحصول على البطاقة أول مرة.

(ب) رسم التحديد :

هو رسم يحصل من العميل سنوياً عند تجديد صلاحية بطاقته أو إصدار أخرى بدلاً منها، حيث تصدر البطاقة بصلاحية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار، وتجدد سنوياً بناء على رغبة العميل، وموافقة بيت التمويل الكويتي من خلال تجربته الفعلية معه.

(ج) رسم الاستبدال :

يحدث أحياناً أن يفقد العميل بطاقته، أو تسرق منه، أو تتلف، وفي هذه الحالات يتقدم العميل لبيت التمويل الكويتي للإبلاغ عن ذلك ولإعادة إصدار بطاقة جديدة له.

ملاحظة: يتعين في حالتي ضياع البطاقة أو سرقته، اتخاذ إجراءات عملية فورية تؤدي إلى إيقاف العمل بالبطاقة المفقودة أو المسروقة، وذلك بإخطار منظمة «الفيزا» والطلب منها تعميم رقم البطاقة على المناطق أو الدول المتوقع إساءة استخدام هذه البطاقة فيها.

وتستقطع منظمة «الفيزا» الرسوم التالية في مثل هذه الحالة:

١ - ١٠٠ دولار أمريكي:

أجور للتعميم عن البطاقة في كتاب «البطاقات المطلوب حجزها»، في الإقليم الواحد لمدة أسبوعين، علماً بأن العالم مقسم إلى خمسة أقاليم، حسب التقسيمات العملية للـ «الفيزا».

٢ - ٥ دولار أمريكي كحد أدنى، ١٥٠ دولار كحد أقصى:

مكافأة التقاط البطاقة المطلوب حجزها، وتدفع للتاجر أو للبنك الذي قام بحجزها.

٣ - ١٥ دولار أمريكي:

أجور مناولة أو تسليم، تدفع أيضاً للتاجر أو للبنك الذي قام بإرسال البطاقة للبنك المصدر.

(د) رسم التجديد المبكر:

رسم يدفعه العميل عندما يطلب تجديد بطاقته قبل موعد انتهاء صلاحيتها بسبب سفره أو تواجده بالخارج عند حلول تاريخ التجديد، أو لأي سبب آخر، ويعتبر ذلك بمثابة رسم تجديد للبطاقة.

(هـ) رسوم أخرى:

١ - (١٪) من قيمة المعاملة التي يقوم بها العميل عند شراء خدمة أو سلعة حسب سعر الصرف بالدينار الكويتي مقابل العملة الأجنبية في تاريخ استلام بيت التمويل لبيان هذه المبالغ من منظمة فيزا العالمية، ويعتبر هذا أجراً على الوكالة (كما سيظهر بيانه في الصفحات القادمة)، وهذه النسبة تحتسب على المعاملات التي تمت خارج الكويت فقط.

٢ - (١٪) من قيمة المعاملة التي يجريها العميل عند السحب النقدي

شخصياً من البنوك أو من أجهزة الصرف الآلي للبنوك الأعضاء في فيزا العالمية خارج الكويت وتمثل أجراً على الوكالة لقضاء دين .

٣ - (٢,٧٥ دولار أمريكي) مبلغاً مقطوعاً و (٠,٣٣٪) نسبة على المبلغ الذي يدفعه بيت التمويل الكويتي لأي عميل حامل بطاقة فيزا تابعة لبنك عضو آخر وذلك أجراً على الخدمة المقدمة .

التكيف الشرعي لبعض الجوانب الإجرائية لبطاقة فيزا التمويل

١ - عضوية بيت التمويل الكويتي بمنظمة فيزا العالمية :

يمكن القول إن منظمة «الفيزا» هي عبارة عن ناد يضم في عضويته جميع البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء والتي تلتزم باللوائح والأنظمة المعمول بها في هذه المنظمة مع عدم التعارض مع النظام الداخلي للعضو المشترك في هذه المنظمة.

ومن المعروف أن هذه المنظمة لا تهدف إلى الربح وإنما تقدم خدماتها للمشاركين من الأعضاء (البنوك) بسعر التكلفة. . ومن هذه الخدمات . . المقاصة، والتسويات، وخدمة التفويض، إضافة إلى تطوير الخدمات القائمة بصورة عالية التقنية، واستحداث خدمات جديدة. . ومما يجدر ذكره أن الإجراءات الداخلية لكل بنك تخضع لاختيار كل بنك وحسب ما يشاء، ووفقاً لما يتمشى مع الإجراءات الداخلية للبنك العضو، والاتفاقية المعقودة بين بيت التمويل الكويتي ومنظمة فيزا العالمية خالية من أي مبدأ يخالف النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي.

لذلك فإن ما تقدمه منظمة «الفيزا» عبارة عن خدمات مصرفية مقابل أجور محددة عن تلك الخدمات وبما أن الانضمام إلى عضويتها لا يلزم العضو بغير ما يلتزم به نظامه الأساسي فلا مانع شرعاً من هذه العضوية، ويوفر الانضمام إليها نوعاً جديداً جديداً من الخدمات المطلوبة في السوق المالية الإسلامية بصورة تراعى فيها القواعد الشرعية.

٢ - رسم العضوية (الاشتراك) لحامل البطاقة والتجديد السنوي لها:

المقصود برسم العضوية (الاشتراك): المبلغ الذي يدفعه العميل عند منحه بطاقة فيزا التمويل ويدفع مرة واحدة فقط .

أما رسم التجديد فهو رسم سنوي يدفعه العميل كل سنة، وذلك حين تجديد بطاقته لأن البطاقة سارية المفعول لمدة سنة واحدة فقط .

وينطبق على هذين الرسمين حكم تقديم الخدمات المصرفية لقاء أجر معلوم من حيث الجواز شرعاً . فرسم الاشتراك أو العضوية يخول المشترك الحصول على مزايا الخدمة المنوطة بهذه البطاقة وهي: (شراء السلع والخدمات وعملية السحب النقدي من فروع بعض البنوك الأعضاء أو من أجهزة الصرف الآلي التابعة لها).

وبهذا يكون رسم الاشتراك بمثابة أجر مقطوع لأصل الخدمة المصرفية المرهوبة بالبطاقة لقاء إجراءات قبول طلب العميل للحصول على البطاقة وإجراءات فتح الملف وتعريف الجهات الخارجية التي سيحتاج التعامل معها وبيان حدود الاستخدام وما إلى ذلك من أمور تتعلق بالخدمة .

وينطبق ذلك على رسم التجديد أيضاً، حيث إن الخدمة تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها ويحتاج إلى إجراءات أخرى لتمديد فترة تقديم الخدمة للعميل .

٣ - عمولة بيت التمويل الكويتي البالغة ١ ٪ حالياً على المبالغ المستخدمة من قبل العميل حامل البطاقة في عملية شراء السلع والخدمات خارج دولة الكويت:

يقوم بيت التمويل الكويتي بأخذ عمولة قدرها ١ ٪ على قيمة كل فاتورة معتمدة من العميل حامل بطاقة «فيزا التمويل» وذلك للعمليات التي تتم خارج دولة الكويت، لأن بيت التمويل الكويتي يقوم نيابة عن العميل بتسديد قيمة

الفاثورة الناتجة عن شرائه للسلع أو تمتعه بالخدمات، وهذه العمولة هي عبارة عن أجر على الوكالة المتمثلة في قضاء المستحقات المترتبة على العميل، وهي جائزة شرعاً لأنها من قبيل الأجر على تحصيل الدين أو قضاء الدين.

علماً بأن بيت التمويل الكويتي لا يقوم بتحصيل أية عمولة على عمليات شراء السلع وتلقي الخدمات التي تتم داخل دولة الكويت.

٤ - عمولة بيت التمويل الكويتي البالغة ١ ٪ على المبالغ المسحوبة نقداً خارج دولة الكويت :

يمكن للعميل حامل بطاقة «فيزا التمويل» سحب مبالغ نقدية من فروع بعض البنوك الخارجية مباشرة أو عن طريق أجهزة الصرف الآلي التابعة لها خارج الكويت، وفي هذه الحالة يقوم بيت التمويل الكويتي بتسديد المبلغ المسحوب من البنك الخارجي من حسابه الموجود لديها نيابة عن العميل على أن يحصلها من حساب العميل حامل البطاقة لاحقاً مضافاً إليه العمولة المذكورة.

لذا فإن هذه العمولة المشار إليها هي أجر على الوكالة لقضاء الدين المترتب على العميل جراء سحب المبالغ في الخارج بواسطة البطاقة وهي جائزة شرعاً.

٥ - عمولة بيت التمويل الكويتي التي يأخذها من حملة بطاقة «فيزا» صادرة عن بنوك أجنبية وذلك مقابل قيامهم بعملية السحب النقدي لمبالغ معينة من خلال فروعه :

يقوم بيت التمويل الكويتي في سبيل تقديم خدمة الدفعة النقدية لأي عميل يحمل بطاقة «فيزا» صادرة من أي عضو في المنظمة بمجموعة من الإجراءات والاتصالات الخارجية للحصول على التفويض اللازم وإرسال المعلومات المتعلقة بذلك إلى الجهات الخارجية وتحمل تكاليف الإبراق وغيرها ومتابعة عملية التحصيل.

ويستحق بيت التمويل الكويتي مبلغاً مقطوعاً قدره (٢,٧٥ دولار) وما نسبته (٠,٣٣٪) من المبلغ المدفوع لحامل البطاقة الصادرة من خارج الكويت، والذي هو عبارة عن أجر على الخدمة المصرفية التي يقدمها بيت التمويل والتي تشمل على توليه عملية التفويض والمتابعة والتحصيل والتسويات وغيرها من الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه العملية.

وهذا الأجر جائز شرعاً سواء أكان الأجر مقطوعاً أو نسبة مئوية من مبلغ معلوم.

٦ — شراء الذهب والفضة :

يمكن لأي عميل يحمل بطاقة «فيزا التمويل» استخدامها بعملية شراء السلع والخدمات المختلفة وقد يكون من ضمن هذه السلع الذهب والفضة، ويعتبر مستند البيع (قسمة الدفع) الذي يوقع عليه العميل حامل بطاقة «فيزا التمويل» وسيلة دفع مؤكدة ويصرف فوراً حال تقديمه إلى بنك التاجر شريطة أن تكون إجراءات البيع والبطاقة سليمة، كالتأكد من توقيع العميل وصلاحيه البطاقة والحصول على التفويض اللازم وما إلى ذلك من أمور.

وبما أن قسيمة الدفع تخول التاجر الحصول على المبلغ فوراً عند تقديمها للبنك الذي يتعامل معه التاجر، فإن ذلك يحقق شرط التقابض في بيع الذهب والفضة ويعتبر كالدفع بالشيكات وهو جائز شرعاً.

الأسئلة الموجهة إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي

الأسئلة والأجوبة عليها كما وردت في محاضر اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

السؤال الأول:

ما حكم قيام بيت التمويل الكويتي بإصدار بطاقات (فيزا) الشاملة لخدمات بطاقات الاعتماد أو (الائتمان) أو خدمات تسليم النقود بالأجهزة المعدة لذلك في أي مكان في العالم؟

وما حكم الوساطة في إصدار بطاقات الائتمان التي ترتبط خدماتها بجهات ملتزمة بتلك البطاقات؟

الجواب:

عملية إصدار بطاقات الاعتماد أو (الائتمان) تشتمل على خدمات مصرفية يعود نفعها على حامل البطاقة وعلى البائع الذي يقبلها وفي بعض حالاتها تشتمل على قرض حسن حين دفع المستحقات على حاملها وحسابه مكشوف... كما تشتمل في كثير من الحالات على ضمان (كفالة مع حق الرجوع). وهناك رسوم اشتراك على حامل البطاقة لقاء تلك الخدمة وهذا جائز لأنه عمولة على خدمة مصرفية، كما أن هناك عمولة على التاجر المتعامل بالبطاقة وهي أجر وكالة على وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه وتأمين زبائن وتحصيل دين. ولا أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات لأنه لا تزداد العمولة مقابله ولا ينظر للمبلغ المضمون.

كما لا تختلف العمولة بحسب الأجر الفعلي للدفع كما ينطبق ذلك على العلاقة بين بيت التمويل وبين الجهة التي ترعى البطاقة وهي عمولة على خدمة بين هذين الطرفين .

كما يجوز أن تستعمل البطاقة أيضاً للحصول على النقود من الأجهزة المعدة لذلك مع أجرة على عملية السحب للنقود ولأن هذه الأجرة رسم خدمة نقل المال من بلد إلى البلد الذي يوجد فيه حامل البطاقة وبصفة بيت التمويل الكويتي وكياً عن العميل لقضاء الدين بأجر وهو جائز شرعاً سواء كان الدفع من الرصيد الإيجابي في حسابه أو من حسابه المكشوف الذي سيظل له رصيد فيه حيث يكون المبلغ المدفوع عنه عندئذ على سبيل القرض الحسن .

ويجوز أن يكون أجر الوكالة مقطوعاً أو أن يكون بنسبة مئوية من المبلغ شريطة أن لا يربط بالأجل .

وهذا الجواب ينطبق على إصدار بطاقات (الفيزا) التي يستقل بيت التمويل بإصدارها ويقوم بخدماتها كما ينطبق على قيام بيت التمويل بترشيح عملاء للحصول على بطاقات مشابهة يكون دوره فيها وسيطاً لعملية الإصدار فقط ويستحق الأجر على تلك الوساطة .

* * *

وتفصيلاً لهذا الجواب الشامل . طرحت عدة أسئلة لبيان وتوضيح النقاط الأخرى . وكانت كما يلي :

السؤال الثاني :

ما هو الرأي الشرعي في عضوية بيت التمويل الكويتي في هذه المنظمة؟

الجواب :

إن مما تقدمه منظمة فيزا العالمية عبارة عن خدمات مصرفية مقابل أجور معلومة عن تلك الخدمات . وبما أن الانضمام إلى عضويتها لا يلزم العضو بغير ما يلتزم به طبقاً لنظامه الأساسي ، فلا مانع شرعاً من هذه العضوية بل إن

الانضمام إليها يقدم نوعاً جديداً من الخدمات بصورة تراعى فيها القواعد الشرعية .

* * *

السؤال الثالث :

ما هو الرأي الشرعي في رسم الاشتراك ورسم التجديد؟

الجواب :

ينطبق على هذا حكم تقديم الخدمات المصرفية لقاء أجر معلوم من حيث الجواز شرعاً . ورسم الاشتراك هنا يخول المشترك الحصول على الخدمة المنوطة بهذه البطاقة، ولا يمنع من ذلك أن يكون هناك رسوم أو مقابل آخر لخدمات مرتبطة بالبطاقة .

وبهذه يكون رسم الاشتراك بمثابة أجر مقطوع لأصل الخدمة المصرفية المربوطة بالبطاقة لقاء فتح ملف للعميل وتعريف الجهات التي سيحتاج التعامل معها وبيان حدود الاستخدام وما يتعلق بذلك . . وينطبق ذلك على رسم التجديد حيث إن الخدمة انتهت بانتهاء المدة ويحتاج إلى إجراءات أخرى لتمديد فترة تقديم الخدمة للعميل .

* * *

السؤال الرابع :

ما هو الرأي الشرعي في العمولة التي يتقاضاها بيت التمويل من التاجر على المبالغ المستخدمة في الشراء خارج الكويت؟

الجواب :

إن العمولة التي تؤخذ من التاجر على كل عملية شراء سلعة أو خدمة يقوم بها العميل في الخارج هي عبارة عن أجر على وكالة وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه ودعاية له وتأمين زبائن وتسهيل تحصيل قيمة بضائعه .

* * *

السؤال الخامس :

ما هو الرأي الشرعي في العمولة التي يتقاضاها بيت التمويل من العميل حامل بطاقة فيزا التمويل على المبالغ المسحوبة نقداً من خارج الكويت؟

الجواب:

إن العمولة المشار إليها هي رسم خدمة على نقل وحفظ المال من البلد الذي فيه حساب العميل إلى البلد الذي استخدم حامل البطاقة بطاقته فيها، وبصفة بيت التمويل الكويتي وكيلاً عن العميل لقضاء الدين بأجر.

* * *

السؤال السادس:

ما هو الرأي الشرعي في العمولة التي يتقاضاها بيت التمويل من البنوك الخارجية لقاء دفع مبالغ نقدية لحملة بطاقة فيزا عملاء هذه البنوك؟

الجواب:

إن العمولة التي يأخذها بيت التمويل كمبلغ مقطوع إضافة إلى نسبة مئوية عن إجمالي المبلغ المسحوب هي عبارة عن أجر على الخدمة المصرفية التي يقدمها بيت التمويل بما فيها من تكلفة نقل الأموال واستخدام وسائل الاتصالات التي تختلف تكلفتها من بلد إلى بلد لتمكين حامل بطاقة فيزا البنك الخارجي من سحب النقود.

وإن أخذ هذا الأجر جائز شرعاً سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أو بنسبة مئوية أو كليهما لأن إعطاء المبلغ هو على سبيل القرض الحسن والمعاملة بالمثل بين بيت التمويل الكويتي والبنوك الأخرى المنضمة إلى منظمة فيزا.

* * *

السؤال السابع:

ما هو الرأي الشرعي في شراء الذهب والفضة باستخدام بطاقة فيزا؟

الجواب:

إن قسيمة الدفع التي يوقع عليها العميل حامل بطاقة فيزا تعتبر وسيلة دفع مؤكدة تصرف فوراً حال تقديمها إلى بنك التاجر، لهذا فهي تخول التاجر الحصول على المبلغ فوراً مما يحقق شرط التقابض في بيع الذهب والفضة ويعتبر كالدفع بالشيكات وهو جائز شرعاً.

الفوت الرئيسي بين بيت التمويل الكويتي في التمويل والبنوك الأخرى التقليدية

عندما يأخذ بيت التمويل الكويتي رسومه، فإنما يأخذها كوكيل عن الأطراف الذين يوكلونه لأداء الخدمات بهذه البطاقة، سواء كانت هذه الرسوم رسوم اشتراك أو استلام ديون... أما إذا التزم بيت التمويل الكويتي بتسديد أي مبلغ كدين على حامل البطاقة فلا يجري على هذا الدين أي فوائد ويكون ذلك قرصاً حسناً.

أما البنوك الأخرى فإنه عندما يعجز حامل البطاقة عن التسديد المبكر تقوم باحتساب فوائد تأخير على المبالغ التي لم يدفعها وحسب المدة التي تراكمت خلالها هذه الديون.



طلب للحصول على بطاقة فيزا التمويل APPLICATION FOR ALTAMWEEL VISA CARD

التاريخ
يرجى التكرم باصدار بطاقة فيزا التمويل في حدود تناسب مع وصفي المالي في الوقت الحاضر. علماً بأن اتفاقية المعصر حامل البطاقة وشروط وأحكام اصدار واستخدام بطاقة فيزا التمويل والموقعة مني حسب الأصول تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الطلب.

الاسم الثلاثي	الاسم بالاحرف الانجليزية كما هو في جواز سفر
---------------	---

الحالة الاجتماعية	تاريخ الميلاد	الجنسية	رقم البطاقة المدني	مدة الإقامة بالبلد
<input type="radio"/> متزوج <input type="radio"/> أعزب				

المؤهل العلمي	عنوان السكن بالكامل البطاقة المدنية
<input type="radio"/> ثانوية عامة <input type="radio"/> شهادة عليا <input type="radio"/> شهادة جامعية <input type="radio"/> اخرى	

اسم وعنوان جهة العمل	الوظيفة الحالية	عنوان المراسلات
ت العمل	مدة الخدمة الراتب الحالي	ص. ب: الرمز البريدي

اسم وعنوان اقرب شخص ممكن الاتصال به عند الحاجة	التعامل السابق او الحالي مع بيت التمويل والنموك المحلية الأخرى
ت	

المصادقة	توقيع العميل	الحسابات لدى بيت التمويل الكويتي
		نوع الحساب <input type="radio"/> جاري <input type="radio"/> توفير استثماري <input type="radio"/> وديعة استثمارية
		رقم الحساب الفرع تاريخ فتح الحساب

For Branch Manager Use Only :

هذا الجزء خاص باستخدام مدير الفرع فقط


Remarks: Properties, Reputation & Branch Manager Recommendation:

CHECKED BY & DR. STAMP

For Card Services Use Only

Visa Card Number	APPROVED BY:	SECURITY HELD / BLOCKING, MARGIN
4 5 5 0 1 8		<input type="radio"/> C/A FOR KD:
EXPIRY DATE		<input type="radio"/> S/A FOR KD:
LIMIT		<input type="radio"/> F/D FOR KD:
\$		<input type="radio"/> ACCOUNT NO:
		<input type="radio"/> OTHERS:

نموذج تحليل بيانات العميل طالب خدمة فيزا التمويل



مصدر التحليل والمدة الأمل للدرجة	درجة مقررات التحليل	مصدر التحليل	مصدر المقررات التحليل	درجة مقررات التحليل	مصدر المقررات التحليل
أولاً : البيانات الشخصية (١) الخسبة	٨	١٠	١٠	١٠	١٠
	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
ثانياً : العلاقات المالية : (٦) الدخل الشهري	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦
	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦
ثالثاً : العلاقات المصرفية : (٨) مدة التحاليل مع البيت	٨	٨	٨	٨	٨
	٨	٨	٨	٨	٨

درجات إضافية مقترحة (١) المنسب والمكافئة الإحصائية (٢) الملائمة والمنشآت	استخدام هذه الخسبة من قبل مدير الفرع فقط - كانت هناك حاجة سرعة لاتخاذ العميل درجات إضافية، ولابد من العرض في الاستشارة هذه لتصلحية من مدير
	حد أقصى ١٠ درجات حسب تقدير مدير الفرع حد أقصى ١٠ درجات حسب تقدير مدير الفرع
درجات سلبية مقترحة الشيكات المرتجعة خلال عام	طرح من صنف المقررات المقترحة بعد فحص ١٠٠ برصحت به كانت الشيكات برصحت لا تتعدى ثلاثة - وخرج (٥) برصحت بها كانت الشيكات المرتجعة من ١٠٠ لانه لا يصح فحص صنف من صنف ١٠٠ وكانت الشيكات المرتجعة اكثر من ثلاثة
	مجموع الدرجات الإضافية الدرجة سلبية المجموع النهائي للدرجة

اسم العميل : _____ رقم الحساب : _____

توصية مدير الفرع : _____

الفرع : _____ الموقع والحجم : _____

عقد كفالة تضامنية
رهن حيازي غير قابلة للتقاضي



التاريخ: ١٩ / /

الى السادة / بيت التمويل الكويتي المحترم

أني / أنا أصغر / نضمن بموجب هذا بصفتي / صفتنا كنيلا / كفلاء متضامين

المدين السيد/ السادة : ١ -

٢ -

حامل (عضو) بطاقة فيزا الصادرة عن بيت التمويل الكويتي تحت رقم () في حدود مبلغ دينار كويتي (فقط) وأني / وأنا مسؤل / مسؤلين بالتضامن والتكافل

فيما بيننا ومع المدين المذكور عن سداد حسابه لديكم مضافا اليه العمولات وانصراف التي تفررونها، ولا ينتهي مفعول هذا الضمان الا بعد قيام المدين بالوفاء بتعهداته قبلكم حتى لو كان ذلك بعد تاريخ انتهاء صلاحية العمل بالبطاقة أو الالغاء.

وإذا طلبتم في تاريخ انتهاء صلاحية العمل بالبطاقة أو قبل ذلك أو بعده أو في تاريخ الالغاء عمل تسوية ولم يقم المدين المذكور بسداد رصيد حسابه ودبا فيصرح لكم خصم هذا الرصيد من أي حساب بي / لنا طرفكم و/ أو مطالبي/ مطالبات بالقيمة مباشرة وذلك في حدود قيمة هذه الضمانة مضافا اليها أي عمرة ومصاريف تفررونها، ويكون هذا الاجراء صحيحا نافذا في مواجهتي / مواجهتنا دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اخطاري / اخطارنا أو اتخاذ أي اجراء آخر في مواجهتي / مواجهتنا.

هذا وليت التمويل الكويتي دائما حق اسقاط اجل هذه البطاقة ومطالبي/ مطالبنا بالوفاء بالالتحقات المترتبة على حساب المدين المذكور اعلاه، والتزم/ وتلتزم بالوفاء بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار بهذه الرغبة بخطاب موصى عليه بالعنوان المبين بهذا العقد.

وعلاوة على ذلك فمن التفق عليه أن جميع المبالغ والأوراق المالية والاعدان الثمينة مسكوكة كانت أو غير مسكوكة والبضائع والمستندات التجارية والأوراق المالية والأموال من أي نوع كانت المفيدة باسمي / باسمنا أو التي قد تقيد باسمي / باسمنا لديكم تعتبر مرهونة رهنا حيازيا لصالحكم وتخصص لضمان الوفاء بتعديتي / تعدينا قبلكم ولا أبرأ/ نبرأ من هذه الضمانة إلا إذا اخلينتم طرقي / طرفنا صراحة منها.

انقر بما فيه

الاسم:	الاسم:
رقم الحساب:	رقم الحساب:
العنوان:	السكن:	العنوان:	السكن:
العمل:	العمل:
المراسلة:	المراسلة:
تلفون:	تلفون:

التوقيع

التوقيع

الوَشِيقَةَ رَقْم (٢)
دَرَاَسَةَ مُقَدِّمَةِ إِلَى
الْتَدْوَةِ الثَانِيَةِ لِأَوْرَاقِ الْمَالِيَةِ
مِنْ بَنْكِ الْبَحْرَيْنِ الْإِسْلَامِيِّ
حَوَّل

تَحْرِيرَ مَحَافِظِ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَةِ لِلْبُنُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ
مِنْ الْمَالِ الْمَشْتَبِهِ فِي حِلِّهِ
وَالْمَعَالِجَةِ الْمَالِيَةِ الْمَقْتَرَحَةِ لِعَزْلِ أَثَرِ التَّعَامُلِ بِالْفَائِدَةِ
عَلَى عَائِدَاتِ الْأَسْهُمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد:

فقد مضى على إنشاء أول مصرف إسلامي ما يزيد على الخمسة عشر عاماً، وهي حقبة وإن كانت قصيرة في عمر الصناعة المصرفية إلا أن إرادة المهتمين بالمصارف الإسلامية حققت من الإنجازات ما يمكن تسجيله بفخر، إذ لم تقتصر تلك الإنجازات على نوع واحد من النشاط بل تعددت الأنشطة بحيث حققت منجزات في الميادين الاجتماعية والفقهية والاقتصادية وغيرها.

وما يعيننا هنا هو الاهتمامات الفقهية فقد كان الاهتمام مركزاً وما زال على هذه الناحية إيماناً من المسؤولين عن هذه المصارف بأنه لن تتحقق الأهداف المرجوة من العمل المصرفي الإسلامي إلا إذا كان المسار الفقهي والضبط الشرعي قائماً.

لذا عقد العديد من الندوات وعولج الكثير من المسائل الاقتصادية والتطبيقية حيث أفتى فيها فقهاء الأمة. ونحن في هذه الورقة بصدد فتوى خاصة تتعلق بتعامل المصارف الإسلامية في سوق الأوراق المالية (البورصة).

ولما كنا نؤمن بأنه يجب علينا أن نتعامل مع الأحداث والحضارات والمستجدات من الأمور بشكل إيجابي. وحيث إن المتفرج في مثل هذه القضايا لا يعمل له حساب إنما يجب الدخول في خضم التجربة والتأثير عليها وتحويلها إلى المسار الصحيح المتفق مع الشرع الحنيف.

لذا فقد وجدنا أن نجعل مهمة هذه الورقة هي الأخذ بفتوى أولئك العلماء الأفاضل الذين أباحوا التعامل في سوق الأوراق المالية بالضوابط التالية:

- ١ - أن يكون غرض الشركة مشروعاً ومتفقاً مع تعاليم الدين.
- ٢ - إذا شاب العمل أي إنتاج محرم فيعزل الحرام عن الحلال ويصرف المال الحرام في صالح المسلمين دون أن يكون لصاحبه أجر إلاّ تطهير ماله إن شاء الله .

ولما كانت عملية الفصل عملية اجتهادية. لذا وجب أن تمر العملية بتمارين حتى نقف على الشكل المقبول منها. وتهدف هذه الورقة - ضمن ما تهدف إليه - إلى عرض لتلك التمارين من الواقع العملي.

وقبل الخوض في الموضوع نرى أن نستعرض معاً طبيعة السوق المالي وتركيباته.

مفهوم السوق المالي :

يتكون السوق المالي من :

(أ) السوق النقدي (MONEY MARKET) :

وهو سوق الأموال القصيرة الأجل .

(ب) سوق رأس المال (CAPITAL MARKET) :

ويتخصص في الأموال المتوسطة والطويلة الأجل بجانب توفير سرعة التداول فيه مما يسهل التسييل ويمكن من توفير النقد عند اللزوم فهو سوق متصف بالمرونة مما يشجع على الاستثمار فيه . كما أنه وسيلة لتحقيق التوازن المالي تكون وظيفته التوسط بين عرض السيولة النقدية والطلب التجاري عليها . ومن هنا تتضح أهمية هذا السوق للمستثمرين ذوي السيولة .

الأسواق المالية المعاصرة في العالم :

انتشرت هذه الأسواق في معظم الدول الكبرى نظراً لأهميتها واكتسب بعضها السمعة العالمية ومن أهم هذه الأسواق العالمية التي أصبحت تؤم من قبل المستثمرين .

* السوق الأمريكية .

* السوق الإنجليزية .

* السوق اليابانية .

حيث يجري التداول فيها بأحجام كبيرة وأصبحت مؤشراً لمعرفة حركة النشاط الاقتصادي العالمي وتوجهاته .

وفيما يتعلق بعالمنا العربي فإلى جوار سوقي الأوراق المالية بمصر ولبنان بدأت بعض الدول حديثاً بالاهتمام بهذا الجانب فتم فتح أسواق بالبحرين وسلطنة عمان والكويت والأردن وتونس والمغرب وهي أسواق ما زالت في بداياتها الأولى وما زال هناك قيودٌ تعوق انطلاقتها .

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن سوق البحرين للأوراق المالية أصبحت لها اهتماماتها المتميزة حيث تميل نحو الانفتاح التدريجي السريع مما يوحى بالتفاؤل إلى تحولها إلى سوق عالمية، خاصة وأنها تقع وسط مجموعة من الدول تتميز بوفرة السيولة والقدرة على تصدير رأس المال دون معوقات قانونية . كما أن دولة البحرين ذات مناخ اقتصادي جيد ومركز للعديد من المصارف والمؤسسات المالية العالمية .

* * *

وتتناول هذه الورقة الموضوع المطروح في ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول: أسس تكوين محافظ الأوراق المالية بالبنوك الإسلامية :

* مفهوم سوق الأوراق المالية .

* نشاط البنوك في مجال الأوراق المالية .

- * أسس وأهداف تكوين محافظ الأوراق المالية في البنوك.
- * محافظ الأوراق المالية في البنوك الإسلامية.
- * المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لتحرير عائدات الاستثمارات في الأسهم من المال المشبوه:
- * الخطوات الإجرائية لتنفيذ المعالجة المحاسبية بسجلات البنك.
- * تطبيقات عملية مبسطة للمعالجة المحاسبية المقترحة.
- * المبحث الثالث: البدائل الإسلامية.

المبحث الأول

أسس تكوين محافظ الأوراق المالية بالبنوك الإسلامية

مفهوم سوق الأوراق المالية (البورصة) :

هي سوق مستمرة ثابتة المكان تقام في مراكز التجارة والمال في مواعيد محددة عادة ما تكون يومية يجتمع فيها أصحاب رؤوس الأموال والسماسة ومساعدوهم للتعامل في الأوراق المالية وفقاً لنظم ثابتة ولوائح محددة.

ولهذه السوق دور هام في البلاد الرأسمالية حيث تقوم باجتذاب وتجميع المدخرات في صورة أوراق مالية توجه إلى تمويل النمو الاقتصادي طبقاً لاحتياجاته. كما أنها تمكن من إعادة تسييل تلك الأوراق وفقاً لمشئته أصحابها ومن ثم فإن آليات هذه السوق تسهل إعادة ترتيب القطاعات الاقتصادية.

وتنقسم سوق الأوراق المالية إلى قسمين :

السوق الأولية: التي تطرح فيها الأوراق المالية المصدرة للاكتتاب فيها لأول مرة بغرض جذب المدخرات لاستثمارها في مشاريع ذات طابع اقتصادي.

السوق الثانوية: وفيها يجري تداول الأوراق المالية التي اكتتب فيها في السوق الأولية وذلك لأغراض الربحية أو التسييل.

وهناك نوعان من الأوراق المالية التي يجري التعامل فيها بسوق الأوراق المالية.

الأسهم: وكل منها عبارة عن صك يمثل حصة في رأس مال الشركة المساهمة لصاحبه كافة الحقوق التي يتمتع بها كل شريك في رأس المال. وخاصة حقه في الأرباح وفي التصويت (الإدارة) وفي صافي موجودات الشركة عند تصفيتها، كما يلتزم مثله في ذلك مثل بقية الشركاء بالالتزامات التي ترتبها

الأسهم بصفة عامة. على أن هناك أنواعاً من الأسهم لها خصائصها التي تميزها عن غيرها من الأسهم إما بتمتعها بمزايا إضافية أو بحجب بعض الحقوق عنها.

السندات: وكل منها يمثل صكاً بدين على الجهة التي أصدرته. ويعد صاحب السند دائناً لهذه الجهة، له حق قبلها مضمون بجميع ممتلكاتها، وعلى ذلك يتقدم صاحب السند على صاحب السهم في سداد دينه (استرداد قيمة السند) في موعد استحقاقه كما يحصل صاحب السند على فائدة دورية محددة مقدماً سواء حققت الجهة المصدرة للسند أرباحاً أم منيت بخسارة.

وهناك نوع من السندات أصبح قابلاً للتداول في أسواق المال الغربية هو «السندات المشاركة في الدخل SHARING INCOME BONDS» بموجبها لا تتحدد الفائدة المستحقة عنها مسبقاً وإنما يشارك حاملها أصحاب رأس المال في صافي الربح طوال آجال سريانها وإلى أن يتم سداد قيمتها في التاريخ المحدد لذلك سلفاً، ومن هذه السندات نوع قابل للتحويل إلى أسهم (CONVERTIBLE) بعد فترة معينة من إصدارها حسب إرادة حاملها وبالتالي تتحول إلى أسهم بكل خصائصها.

نشاط البنوك في مجال الأوراق المالية:

للبنوك دور نشط في مجال التعامل في هذا المجال حيث تقدم إلى جمهور عملائها (أفراداً وتنظيمات) خدمات متعددة منها.

- * تنظيم وتلقي الاكتتابات في الأوراق المالية التي تصدرها الشركات. ومن البنوك ما يذهب إلى تغطية كامل قيمة الأوراق المطروحة من الشركات الناجحة ليقوم بعد ذلك بإعادة طرحها تدريجياً على الجمهور.
- * شراء وبيع الأوراق المالية لحساب العملاء سواء نقداً أو بالتقسيط.
- * حفظ الأوراق المالية بصفة أمانة وتحصيل عوائدها نيابة عن العملاء.
- * قبول الأوراق المالية ذات الجودة كضمان لتسهيلات مصرفية أو ائتمانية تقدمها للمستثمرين.

وإلى جانب هذه الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها فإن لها أن توظف

جانباً من مواردها المتوسطة والطويلة الأجل في اقتناء الأوراق المالية الخاصة بها طبقاً لمعايير موضوعية وأهداف البنك ذاته .

وفي هذا الصدد ننوه إلى تعاضم نشاط البنوك في مجال التعامل في الأوراق المالية والمساهمة في خطط التنمية الاقتصادية في أعقاب الحرب العالمية الثانية حينما نشأت الحاجة لتمويل عمليات التعمير والتصنيع ووجدت الشركات الصناعية بصفة خاصة في البنوك عاملاً هاماً مساعداً لها على النمو والتطوير .

أسس وأهداف تكوين محفظة الأوراق المالية في البنوك :

يبنى البنك سياسة تكوين محفظته المالية على مجموعة الأسس التالية :

- * نوعية البنك ذاته، حال كونه بنكاً تجارياً أو بنكاً للاستثمار والأعمال .
- * حجم البنك، من حيث كونه بنكاً صغيراً أو بنكاً كبيراً .
- * تركيبة الودائع لديه وعائدات أصحابها .
- * الأوضاع الاقتصادية والمالية والتقنية الحالية والمتوقعة .
- * الضوابط التي تحرص التشريعات المصرفية على التزام البنوك بها في هذا المجال تحقيقاً للتوازن بين موارد البنوك وتوظيفاتها من ناحية ولضمان عدم تحول البنوك إلى شركات قابضة تسيطر على النشاط الاقتصادي من ناحية أخرى .

ويرمي تكوين محفظة الأوراق المالية بالبنك – في إطار تلك الضوابط – إلى تحقيق أي من الهدفين الآتيين أو كليهما معاً :

١ – توظيف جزء من الموارد المالية المتاحة في أوعية ذات معدل مناسب من السيولة المدرة للدخل حيث يعتبر التوظيف في الأوراق المالية من التوظيفات الجيدة التي هي إحدى صور التوافق بين عنصري الربحية والسيولة فيما لو أحسن اختيار مكوناتها على أساس :

- * درجة سهولة إعادة التسييل (مدى سهولة التسويق) وتقاس بمقدار العمليات التي تتم على الورقة المالية في السوق الثانوية .

* مردود الاستثمار شاملاً عائد المخاطر المالية .

* طول فترة الاستحقاق الذي يتوقف عليه مدى تعرض الورقة المالية لمخاطر التغير في سعر الفائدة .

٢ - توظيف استراتيجي طويل الأجل للموارد المالية المتاحة للبنك من مصادره الذاتية ومن الجانب غير المتحرك من أرصدة الأوعية الادخارية لديه في اقتناء أسهم رأس مال شركات ناجحة قائمة و/أو تأسيس و/أو الاشتراك في تأسيس شركات تابعه له أو ذات مصلحة مشتركة معه لتمارس أنشطة في مختلف القطاعات الاقتصادية كأجنحة مساندة للبنك تساعد في مباشرة أعماله التي يسمح بها نظامه الأساسي والقيام بدوره في تمويل خطة التنمية ومن ثم تعود عليه بربحية ملائمة لها صفة الاستمرارية .

محافظ الأوراق المالية في البنوك الإسلامية :

تتميز البنوك الإسلامية - بصفة عامة - بأنها تجمع في سماتها بين خصائص البنوك التجارية وخصائص بنوك الاستثمار والأعمال، ومن ثم فلا تختلف أسس وأهداف سياسة توظيف الأموال في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، اللهم إلا في التزامها المطلق في ممارسة أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية التي في إطار محدداتها تقدم تمويلاتها إلى جمهور المتعاملين معها بأي من أساليب توظيف المال المجازة شرعاً، ساعية في ذلك إلى الانتشار بمنهجها خلال مجتمعات تسودها الأعراف المصرفية التقليدية القائمة على أساس من الفائدة المحددة سلفاً .

وفي هذا السبيل للبنوك الإسلامية أن تُكَوَّنَ محافظ أوراقها المالية طبقاً للضوابط الشرعية التي تحظر عليها التعامل - بأي من صوره - في السندات التي تمثل صكوكاً بمديونية يلتزم مصدرها بسداد الفوائد المستحقة عنها والمحددة سلفاً في مواعيدها، فضلاً عن التزامه بسداد قيمة السندات نفسها كاملة في مواعيد استحقاقها .

وبناء على ذلك تجدر دراسة إمكانية تعامل البنوك الإسلامية في السندات

المشاركة في الدخل سالف الإشارة إليها والتي لا تتحدد الفائدة المستحقة عنها مسبقاً وإنما يشارك حملتها أصحاب رأس المال في صافي الربح ومن باب أولى في الخسارة طوال آجال سريانها بضوابط شرعية محددة.

أما أسهم رأس المال الثابت وكل منها يمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة فهي صورة متفقة وأحكام الشريعة ومقبول تداولها على النحو الذي يجري التعامل به حالياً. (وذلك حسب أقوال الفقهاء) إذا ما توافر فيها الشرطان الآتيان:

١ - أن يكون غرض الشركة مشروعاً ومتفقاً مع تعاليم الدين الحنيف، وبالتالي يتمتع كلية على البنوك الإسلامية أن تضم في محافظها المالية أسهم رأس مال شركات تقضي طبيعة أغراضها أن تتعامل بالربا كالبنوك الربوية على سبيل المثال أو شركات ذات طبيعة عمل مُحَرَّم كشرركات التأمين غير الإسلامية أو الملاهي أو الشركات التي تبيع السلاح لغير المسلمين.

٢ - أن يكون صافي الأصول الذي تمثله الأسهم خالياً من المحظورات، ومن ذلك أن لا يتضمن أي من جانبي الأصول والخصوم حقوقاً أو ديوناً محملة بفوائد.

فإن شاب العمل أي إنتاج محرم يعزل الحرام عن الحلال ويصرف المال الحرام في صالح المسلمين دون أن يكون لصاحبه أجر إلا أجر تطهير ماله إن شاء الله.

ويبلغ التيقن من توافر هذين الشرطين أقصى درجاته في حالة قيام البنك الإسلامي بتأسيس و/أو الاشتراك في تأسيس شركات مساهمة لتعمل من البداية وبمقتضى نظمها الأساسية وفقاً للمنهج الإسلامي الصحيح.

على أنه في مجال اضطلاع البنوك الإسلامية بدورها الحيوي في تنمية مجتمعاتها والانتشار الإيجابي بمفاهيم معاملاتها خلال المجتمعات المعاصرة، فإنها قد تتجه (في حالة جواز ذلك) إلى الاشتراك بأموالها في أسهم شركات قائمة بالفعل، الأمر الذي قد تخفف معه - كواقع حال - درجة التيقن من خلو

صافي أصول مثل هذه الشركات من المحظورات، إذ قد يكون جانب من معاملاتها مشوباً بالفائدة أخذاً و/أو عطاء فيما لو كانت الشركة تستثمر - بين الحين والآخر - ما يتاح لديها من فائض نقدي، في شكل ودائع ذات أجل لدى البنوك التقليدية أو في شراء سندات محددة العائد سلفاً، أو قد تلجئها ضرورات النشاط الأصلي إلى الحصول على قروض - أياً كانت آجالها - من مؤسسات مالية تقليدية أو إلى إصدار سندات على نفسها تلتزم بموجبها بسداد فوائدها سابقة التحديد في مواعيد استحقاقها وضمنت رد قيمة السندات نفسها في مواعيدها.

وبالنظر إلى أن تعامل الشركة بالفائدة أخذاً أو إعطاء ينعكس بطبيعة الحال على نتائج أعمالها ويؤثر على حقوق مساهميها - ومنهم البنك الإسلامي - فإن من الشركات ما تعنى بالإفصاح في قوائمها المالية المعلنة عن مقدار الفائدة التي حصلت عليها أو تلك التي تحملت بها، وأيضاً فمنها ما يغفل عن هذا الإفصاح فيدرج مقدار الفائدة المقبوضة منها أو المدفوعة بقائمة الدخل ضمن بند عام شامل إيراداً كان أم مصروفاً.

وفي الحالين يؤثر ذلك وبالضرورة على مقدار صافي ربح/ خسارة الشركة الذي يؤول نصيب منه إلى البنك الإسلامي المساهم في رأس المال بقدر حصة مساهمته سواء تمثل ذلك في صورة نقدية أو في شكل زيادة أو نقص في حقوق الملكية.

وتبعاً لذلك ففي حالة إجازة اشتراك البنوك الإسلامية في أسهم رأس مال مثل تلك الشركات، فإنه يصبح وجوباً عليها أن تبحث عن معالجة مناسبة تكفل استمرار قيامها بدورها التنموي والتوسع فيه دون خروج عن محدداتها الشرعية وفي نفس الوقت تطهر أموالها - قدر اجتهادها - من أثر معاملات تلك الشركات بالفائدة.

ذلك الأمر الذي تطرحه هذه الورقة بمبحثها التالي.

المبحث الثاني المعالجة المحاسبية المقترحة لتحريز عائدات الاستثمارات في الأسهم من المال المشبوه

تبنى هذه المعالجة على أساس: تعاون الشركة مع البنك الإسلامي المساهم في رأس مالها .

فمن الأهمية بمكان أن تكون إدارة الشركة على تفهم تام لمتطلبات المنهج الإسلامي للبنك ولذلك فمن الضروري التزامها - في جميع الحالات - بالإفصاح (ولو ببيان محدد الغرض) عن مقدار كل من الفائدة المقبوضة والفائدة المدفوعة التي تتضمنها قائمة حسابها الختامي .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العرف المصرفي يجري على إيضاح بنود المصروفات والإيرادات ذات الأهمية النسبية مقارنة بباقي البنود الأخرى بشكل تفصيلي ضمن الإيضاحات المتممة للميزانية وتقرأ معها .

أما في حالة عدم الإيضاح بالشكل الموفي للغرض، فإن من حق البنك بصفته مساهماً طلب الاستيضاح اللازم سواء من إدارة الشركة أو من خلال الجمعية العمومية لمساهميها .

هذا واعتماداً على نشاط البنوك الإسلامية في الأسواق المالية يمكن أن يصبح مثل هذا الإيضاح مطلباً مشروعاً للمساهمين لا يغفل عنه المدقق الخارجي، علماً بأنه من التشريعات ما يُلزم الشركات المساهمة بالإفصاح تفصيلاً بقوائمها المالية عن مقدار كل من الفوائد المقبوضة والمدفوعة .

* كما أنه من منطلق مسؤولية البنك عن تطهير أمواله من أية شبهة حرام عليه أن يفتح حساباً بسجلاته يخصص لعزل أثر هذه الفوائد على ما يؤول إليه من استثماراته المالية في هذه الشركات سواء كانت رابحة أو خاسرة وذلك طبقاً لما تفصح عنه كل منها، ومن خلال هذا الحساب المخصص يتحقق سنوياً:

* استبعاد أثر تعامل الشركة/ الشركات بالفوائد على أرباح حصة البنك في أسهم رأس مالها. ومن ثم تحقيق أكبر قدر من اليقين من تنقية أموال البنك أولاً بأول من أية شائبة.

* جبر الآثار السالبة لتعاملات مجموع الشركات بالفوائد من الآثار الموجبة لهذه التعاملات، وذلك في حدود القدر الإجمالي للأخيرة، وبالتبعية يصبح باقي تلك الآثار الموجبة معزولاً عن ذمة البنك المالية في نطاق الرصيد الدائن الذي قد يظهره الحساب المذكور ومن ثم يصرف هذا المال المشبوه في صالح المسلمين.

الخطوات الإجرائية لتنفيذ المعالجة

المحاسبية المقترحة بسجلات البنك:

وتبدأ متزامنة فور ورود البيان الإيضاحي سالف التنويه عنه من كل شركة وذلك على النحو التالي:

١ - يضاف النصيب المستحق لحصة البنك في رأس مال الشركة من التوزيع النقدي لصافي الأرباح (طبقاً لما تظهره قوائمها المالية) إلى حساب الدخل كأحد عناصر الإيرادات.

٢ - من واقع البيان الإيضاحي المشار إليه يقارن مقدار الفوائد التي قبضتها الشركة بمقدار الفوائد التي دفعتها حيث ينتج عن المقارنة:

١/٢ إما تساوي مقدار الفوائد المقبوضة بمقدار الفوائد المدفوعة أو أن الشركة لم تتعامل خلال العام بالفائدة أصلاً، وبالتالي فلا تأثير للتعامل بالفائدة على ناتج الأعمال.

٢/٢ أو فرق بالزيادة في الفوائد المقبوضة عن المدفوعة، أي يكون أثر التعامل بالفائدة موجباً على صافي ناتج أعمال الشركة (وهو نفس الأثر فيما لو اقتصر تعامل الشركة على الفائدة المقبوضة فقط).

٣/٢ أو فرق بالزيادة في الفوائد المدفوعة عن المقبوضة وفي هذه الحالة يكون أثر التعامل بالفائدة سالباً على صافي ناتج أعمال الشركة (وهو ذات الأثر فيما لو اقتصر تعامل الشركة على الفائدة المدفوعة فقط).

٣ - تستنبط الأهمية النسبية للأثر الموجب أو السالب للتعامل بالفائدة مقارنة برقم صافي ناتج الأعمال الذي تظهره قائمة دخل الشركة.

٤ - طبقاً للأهمية النسبية لأثر التعامل بالفائدة يتم حساب مقدار فرق الفائدة المؤثر (إيجاباً أو سلباً) على ما آل للبنك من نصيب في صافي الربح ليعالج بحسابه الختامي خصماً وإضافة من خلال حساب مخصص العزل المنوه عنه في حدود ما يسمح به رصيده الدائن فقط، فإن أسفرت المعالجة السنوية على هذا النحو لعوائد البنك من مجموع مساهماته في تلك الشركات عن وجود فائض بالحساب يوجه للصرف في صالح المسلمين.

٥ - ولما كانت ربحية الشركة/ الشركات لا تقتصر فقط على الموزع نقداً على المساهمين من صافي الربح السنوي وإنما يمتد أثرها ليشمل الزيادة في حقوق الملكية ترتيباً على ما يحتجز من الأرباح كاحتياطيات وأرباح مستبقة، وبالتالي فإن هذه الزيادة تكون محملة بنصيب من أثر تعامل الشركة بالفوائد.

وبالنظر لأن هذه الزيادة في حقوق الملكية ليست بذات أثر مادي على البنك طالما كان محتفظاً بحصته في أسهم رأس مال الشركة، ولا تنشأ بشأنها ثمة مشكلة تستوجب المعالجة سوى لدى التصرف الكلي أو الجزئي في تلك الحصة أو لدى تصفية الشركة.

لذلك، فإن احتفاظ البنك بسجل إحصائي منتظم ومبوب عن الشركات التي يساهم فيها يوضح الأهمية النسبية للأثر السنوي لتعامل كل منها بالفوائد

وانعكاسه التراكمي على حقوق الملكية فيها ومن ثم على قيمة السهم الدفترية في نهاية كل عام سيكون له فضل تحديد القيمة الحقيقية لمال البنك المستثمر في كل شركة مطهراً من أية شبهة مال حرام تعالج وفقاً لليقين الظني من خلال حساب المخصص المذكور على النحو سالف البيان لدى التصرف أو التصفية .

وجدير في هذا المجال دراسة إمكانية إجراء تطبيق هذه المعالجة لحين وقوع التصرف أو التصفية أو فيما لو تغير اتجاه مجموع حقوق الملكية إلى التناقص، وذلك طالما ظل مجموع صافي الأرباح المحتجزة بالشركة في صورة احتياطيات أو أرباح مستبقة أكبر من الحصيلة المتراكمة لأثر التعامل بالفائدة .

ولا شك أن انتظام ودقة بيانات سجل المراقبة المذكور سيكون مؤشراً ملائماً في تحديد توقيت وحجم المعالجة اللازمة للأثر التراكمي للفوائد على حقوق ملكيته لأسهم الشركة .

تطبيقات مبسطة للمعالجة المحاسبية المقترحة :

كتمرين عملي للمعالجة المطروحة نفترض أن محفظة الأوراق المالية للبنك الإسلامي تشتمل على أسهم لعدة شركات كل منها على البيان التالي :

— رأس المال المصدر والمكتتب فيه	٥ مليون دينار (مدفوع بالكامل)
— عدد أسهم رأس المال	١٠٠ ألف سهم
— القيمة الإسمية للسهم	٥٠ ديناراً
— حصة البنك في رأس المال	١٠ ٪ (١٠ آلاف سهم = نصف مليون دينار)

يقضي النظام الأساسي للشركة بتجنيب ١٠ ٪ من صافي الأرباح السنوية القابلة للتوزيع كاحتياطي قانوني وتحويل فائض الأرباح إلى الاحتياطي العام أو يرحد كأرباح مستبقة إلى الأعوام التالية .

وفي إحدى السنوات المالية حققت هذه الشركات نتائج كالفروض الآتية حيث أفصحت كل منها عن أنها تعاملت خلال العام بالفوائد أخذاً وعطاءً على

النحو المبين فيما بعد. الأمر الذي حدا بالبنك إلى تطبيق المعالجة المحاسبية اللازمة لتطهير أمواله في هذه الشركات من آثار معاملاتها بالفائدة.

الفرض الأول: التطبيق في حالة الشركات الربحية:

ثلاث شركات (أ)، (ب)، (ج) حققت كل منها صافي ربح قابل للتوزيع قدره مليون دينار وقررت إجراء توزيعات نقدية على مساهميها بواقع ١٢٪ من رأس المال المدفوع ومكافأة لمجلس الإدارة قدرها ٥٠ ألف دينار.

وبفحص البيان الإيضاحي الوارد من كل شركة عن معاملاتها بالفائدة خلال العام تبين الآتي:

— الشركة (أ) تعادل مقدار الفوائد التي قبضتها مع مقدار الفوائد التي تحملت بها.

— الشركة (ب) زادت فيها الفوائد المقبوضة عن المدفوعة بمقدار ٢٠ ألف دينار.

— الشركة (ج) نقصت فيها الفوائد المقبوضة عن المدفوعة بمقدار ٥٠ ألف دينار.

* في الشركات الثلاث يصور حساب توزيع صافي الأرباح على النحو التالي:

— احتياطي قانوني	١٠٠ ألف دينار
— توزيع نقدي على المساهمين	٦٠٠ ألف دينار (نصيب البنك = ٦٠ ألف دينار)
— مكافأة مجلس الإدارة	٥٠ ألف دينار
— أرباح مستبقة/ احتياطي عام	٢٥٠ ألف دينار

(١,٠٠٠) ألف دينار

* تأخذ المعالجة المحاسبية اتجاهاين:

- عزل أثر التعامل بالفائدة على نصيب البنك من الأرباح الموزعة نقداً.
- تحديد أثر هذا التعامل على الزيادة في حقوق الملكية.

الاتجاه الأول: عزل أثر التعامل بالفائدة على نصيب البنك من الأرباح الموزعة نقداً:

١ — تحديد أثر التعامل بالفائدة:

الشركة (ج)	الشركة (ب)	الشركة (أ)	
			١/١ نصيب البنك من صافي الأرباح الموزعة
٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	
			٢/١ صافي الربح طبقاً لقائمة الأرباح والخسائر
١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	
			٣/١ مقدار واتجاه أثر التعامل بالفائدة على صافي الربح
٥٠,٠٠٠ -	٢٠,٠٠٠ +	-	
			٤/١ الأهمية النسبية لأثر التعامل بالفائدة بالنسبة لصافي الربح طبقاً للقائمة
% ٥ -	% ٢ +	-	
			٥/١ أثر واتجاه التعامل بالفائدة على نصيب البنك
٣,٠٠٠ -	١,٢٠٠ +	-	
			∴ نصيب البنك من التوزيع التقدي مطهر من أثر التعامل بالفائدة
٦٣,٠٠٠	٥٨,٨٠٠	٦٠,٠٠٠	

٢ — الإثبات الدفترية بسجلات البنك:

* الشركة (أ): يضاف نصيب البنك من صافي الأرباح الموزعة بالكامل إلى الإيرادات دون حاجة إلى أية معالجة حيث لا تأثير للتعامل بالفائدة عليه.

* الشركة (ب):

– تضاف قيمة التوزيع النقدي المستحق للبنك بالكامل (٦٠ ألف دينار) إلى حساب الأرباح والخسائر.

– يخصم مقدار الأثر الموجب لتعامل الشركة بالفائدة على نصيب المصرف من الربح الموزع (١,٢٠٠ دينار) على حساب الأرباح والخسائر ويضاف إلى حساب مخصص عزل الفوائد وبذلك يكون صافي ما تمت إضافته إلى أموال البنك في هذا الصدد قدره ٥٨,٨٠٠ دينار وهو مطابق لنصيبه من التوزيع النقدي مطهراً من أثر التعامل بالفائدة.

* الشركة (ج):

– تضاف قيمة التوزيع النقدي المستحق للبنك طبقاً لما تظهره سجلات الشركة وقدره ٦٠ ألف دينار إلى حساب الأرباح والخسائر، وهي أقل مما يستحق للبنك مطهراً من أثر تعامل الشركة بالفائدة بمقدار ٣ آلاف دينار.

– وطالما يظهر حساب مخصص عزل الفوائد رصيماً دائماً فإن هذا الرصيد يستخدم في جبر الأثر السالب للتعامل بالفائدة في حدود قيمة هذا الأثر أو ما يسمح به الرصيد أيهما أقل، وتضاف قيمة ما يتم جبره وفقاً لهذه الحدود إلى حساب الأرباح والخسائر.

وهكذا تجري المعالجة السنوية لأرباح استثمارات البنك المالية في مثل هذه الشركات حتى تمامها فإن أسفر ذلك عن وجود رصيد بحساب المخصص المذكور يوجه للمصرف في صالح المسلمين.

* * *

الاتجاه الثاني: تحديد أثر التعامل بالفائدة على الزيادة في حقوق الملكية:

في كل من الشركات الثلاث السابقة بلغت الزيادة في حقوق الملكية ٣٥٠

ألف دينار (الاحتياطي القانوني + الأرباح المستبقاة/ الاحتياطي العام) وبلغ نصيب السهم الواحد من أسهم رأس المال من هذه الزيادة ٣,٥٠٠ دينار وبالتالي ترتفع قيمته الدفترية من ٥٠ دينار إلى ٥٣,٥٠٠ محملة بأثر تعامل الشركة بالفائدة (أو المحصلة التراكمية لهذا الأثر).

مما يتعين حسابه وإثبات ذلك سنوياً وبشكل تراكمي في السجل الإحصائي الذي يحتفظ به البنك لهذا الغرض، للرجوع إليه لدى اتخاذ القرار بالتصرف الكلي أو الجزئي في حصة البنك في أسهم رأس مال الشركة أو لدى تصفية الشركة ومن ثم تحديد قيمة السهم مطهرة من أثر التعامل بالفائدة.

الشركة (ج)	الشركة (ب)	الشركة (أ)	
٥٣,٥٠٠	٥٣,٥٠٠	٥٣,٥٠٠	الأهمية النسبية لأثر التعامل بالفائدة القيمة الدفترية للسهم طبقاً لسجلات الشركة
٠,١٧٥	(٠,٠٧٠)	صفر	± أثر التعامل بالفائدة على الزيادة في قيمة السهم
٥٣,٦٧٥	٥٣,٤٣٠	٥٣,٥٠٠	∴ القيمة الدفترية للسهم بمعالجة أثر التعامل بالفائدة

وبافتراض اتخاذ القرار بالتصرف في حصة البنك فإنه:

في حالة الشركة (أ): يمكن أن تدخل حصيلة التصرف بالكامل في ذمة البنك المالية طبقاً لأي سعر شراء معروض ومناسب للبنك (حيث لا تأثير للتعامل بالفائدة على قيمة السهم).

وفي حالة الشركة (ب): فإنه يتعين استبعاد أثر التعامل بالفائدة من حصيلة التصرف المجاز دخولها ذمة البنك المالية، وذلك طبقاً لأي من الاحتمالات الآتية:

– يجوز قبول حصيلة البيع بالكامل إذا كان سعر البيع في حدود ٤٣٠, ٥٣ ديناراً/ السهم.

– فإذا زاد سعر البيع عن ٤٣٠, ٥٣ ديناراً/ السهم بما لا يجاوز ٠, ٠٧٠ دينار توجه هذه الزيادة بكاملها إلى حساب مخصص عزل الفوائد وتضاف باقي الحصيلة إلى أموال البنك.

– أما إذا جاوز سعر البيع مبلغ ٥٣, ٥٠٠ دينار/ السهم فيوجه ٠, ٠٧٠ دينار/ السهم إلى حساب المخصص وتدخل باقي حصيلة البيع ضمن أموال البنك.

– وزيادة في الاحتراز يمكن أن تستبعد نسبة تأثير الفوائد المتراكمة على قيمة السهم بشكل تناسبي فيما يزيد عن قيمته الدفترية المطهرة.

أما في حالة الشركة (ج): فإنه يمكن للبنك – دون حرج شرعي – قبول البيع أو ارتضاء التصفية بأي سعر للسهم، طالما أن تعامل الشركة بالفائدة أثر بالسالب على صافي أرباحها، الأمر الذي انعكس في انخفاض مجموع حقوق الملكية عن المقبول شرعاً، لا سيما وأنه في الواقع العملي نادراً ما يزيد سعر الشراء المعروض عن القيمة الدفترية للسهم وفقاً لما تظهره قوائم الشركة المالية.

وفيما لو كان السعر المعروض لأسهم هذه الشركة أقل من ٦٧٥, ٥٣ دينار/ السهم وكان بحساب مخصص عزل الفوائد رصيد دائن، جاز للبنك تعويض الفرق بين السعرين – جزئياً أو كلياً – من هذا الرصيد.

ومن هنا تبرز الأهمية القصوى لاحتفاظ البنك بسجل إحصائي منتظم ودقيق يتابع من خلال بياناته التغيرات التي تجدد على حقوق الملكية وأثر التعامل بالفائدة عليها لكل شركة على حدة لا سيما لو اتجه البنك إلى إجراء تطبيق معالجة الأثر المذكور إلى حين وقوع التصرف أو التصفية.

الغرض الثاني: التطبيق في حالة الشركات الخاسرة:

الشركتان د، هـ من الشركات التي يساهم البنك في رؤوس أموالها وقد حققت كلتاها خسارة في إحدى السنوات مقدارها ٥٠٠ ألف دينار.

وقد أوضحت الشركة (د) أن تعاملها مع البنوك التقليدية خلال العام أسفر عن زيادة في الفائدة المقبوضة عن المدفوعة مقدارها ٢٠ ألف دينار، بينما أوضحت الشركة (هـ) أن تعاملها المماثل أنتج فرقاً عكسياً قدره ٣٠ ألف دينار.

ولما كانت مثل هذه الخسارة يترتب عليها نقص في مجموع حقوق الملكية بكل من الشركتين، وقد ينجم عنها انخفاض القيمة الدفترية للسهم عن قيمته الاسمية، وطالما أن هذه الخسارة محملة بأثر للتعامل بالفائدة فإن الانخفاض الذي تظهره قوائم الشركة المالية في قيمة السهم يكون غير متفق مع حسابه مطهراً من أثر التعامل بالفائدة عليه كالبيان التالي:

الشركة	الشركة	
(هـ)	(د)	
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	القيمة الاسمية للسهم
٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	يخصم: نصيب السهم من الخسارة المحققة طبقاً لسجلات الشركة
٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	١. القيمة الدفترية للسهم
٠,٣٠٠	(٠,٢٠٠)	٢. أثر التعامل بالفائدة على القيمة الدفترية للسهم
٤٥,٣٠٠	٤٤,٨٠٠	٣. قيمة السهم بعد استبعاد أثر التعامل بالفائدة

وحيث إن القواعد المحاسبية المرعية تقضي بتكوين «مخصص هبوط الاستثمارات المالية» لمقابلة مخاطر النقص في هذا النوع من الأصول فإن الدراسة التي يجريها البنك لأغراض تكوين هذا المخصص يجب أن تأخذ في اعتبارها الأثر السالب لتعامل الشركة (د) بالفائدة مع إهمال الأثر الموجب لهذا التعامل بالنسبة للشركة (هـ).

على أنه يجوز للبنك في حالة الشركة (د) استخدام الرصيد (الدائن) الذي قد يكون قائماً بحساب مخصص عزل الفوائد في تكوين مخصص هبوط تلك الاستثمارات وذلك فقط في حدود أثر تعامل الشركة بالفائدة (أي في حدود ٠,٢٠٠ دينار/ السهم فقط).

وكقاعدة عامة يعزف المستثمرون في سوق الأوراق المالية عن شراء أسهم الشركات الخاسرة مما يترتب عليه اشتداد قوى العرض على قوى الطلب عليها وبالتبعية تتجه أسعارها إلى الهبوط بفعل ديناميكية السوق.

وعلى ذلك وباعتبار الاستثمار في الأسهم هو رأس مال مضارب فإن قرار التصرف في حصة البنك في أسهم رأس مال مثل هذه الشركات يبنى على أساس السعر الأقل خسارة، وهو غالباً ما يكون أدنى من القيمة الدفترية للسهم، وطالما كان الأمر كذلك فإن حصيلة البيع/ التصفية تدخل ضمن أموال البنك دون وجود حرج شرعي.

فإن زاد السعر المعروض - لسبب أو لآخر - عن القيمة الدفترية للسهم مطهرة من أثر التعامل بالفائدة فإن هذه الزيادة تكون مقبولة تماماً - أيّاً كان مقدارها - بالنسبة لأسهم الشركة (ه).

وأيضاً بالنسبة لأسهم الشركة (د) عدا ٠,٢٠٠ دينار لكل سهم منها فيوجه إلى حساب مخصص عزل الفوائد، ومنه لجبر الآثار الموجبة لتعامل الشركات الأخرى بالفوائد أو للصرف في صالح المسلمين.

الغرض الثالث: (حالات خاصة):

قد يكون البنك الإسلامي مساهماً في رأس مال شركة تمارس نشاطاً في مجال خدمي أو في مجال الصناعات الاستراتيجية أو الثقيلة، وبطبيعة هذه الأنشطة فإنها تحقق عائداتها على المدى الطويل، أما في الأجل القصير فإنها تحقق خسارة تشغيلية سنوية. ومن ثم تتلقى الشركة العاملة في هذه المجالات دعماً حكومياً، خاصة في مراحلها الأولى تشجيعاً لها على الاستمرارية في

النشاط الذي يمثل ضرورة حيوية للمجتمع، فإن كانت هذه الشركة تتعامل بالفائدة فإن المعالجة المناسبة لتطهير مال البنك المستثمر منها وعوائده تأخذ إحدى صور المعالجة السابق عرضها في ضوء مقارنة مقدار الدعم الحكومي السنوي بمقدار الخسارة التشغيلية التي تظهرها القوائم المالية الدورية. (علماً بأن هذا الدعم يعتبر ضمن إيرادات الشركة).

وذلك على النحو التالي:

أثر تعامل صورة المعالجة المناسبة
الشركة بالفوائد

- | | | |
|---|------------|--------------------------|
| ١ - الدعم الحكومي أكبر من الخسارة التشغيلية | لا تأثير | كما في حالة الشركة (أ) |
| | الأثر موجب | كما في حالة الشركة (ب) |
| | الأثر سالب | كما في حالة الشركة (ج) |
| ٢ - الدعم الحكومي مساوٍ للخسارة التشغيلية | لا تأثير | — |
| | الأثر موجب | كما في حالة الشركة (د) |
| | الأثر سالب | كما في حالة الشركة (هـ) |
| ٣ - الدعم الحكومي أقل من الخسارة التشغيلية | لا تأثير | كما في حالة الشركة (أ) |
| | الأثر موجب | كما في حالة الشركة (د) |
| | الأثر سالب | كما في حالة الشركة (هـ) |
-

المبحث الثالث البدايل الإسلامية

كان ما تقدم تصوراً مطروحاً لمعالجة قضية عزل الفوائد من عائد استثمارات البنوك الإسلامية في أسهم الشركات المتعاملة مع البنوك التقليدية.

وإن كانت البنوك الإسلامية قد أتاحت من الأوعية الادخارية المتعددة المزايا والآجال ما يجذب فوائض السيولة النقدية المتوافرة سواء لدى الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين كبديل ملائم عن إيداعاتهم ذات الأجل لدى البنوك التقليدية مما يعد حلاً لمشكلة الفوائد المقبوضة.

وفي ظل سياسة العائد المتغير على الودائع التي زاد انتشارها في الوقت الحاضر فقد أصبحت الفرصة متاحة أمام البنوك الإسلامية للعمل على جذب المزيد من هذه الفوائض على اختلاف أحجامها وآجالها لا سيما لو عدت من أوعيتها الادخارية بالشكل الذي يلبي متطلبات المدخرين أفراداً كانوا أو مؤسسات.

إلا أن القضية الأساسية التي تظل فارضة نفسها تتبلور في مقدرة البنوك الإسلامية على تقديم أدوات تمويلية بديلة للشركات لتحل محل القروض المصرفية التقليدية ووسائل الاقتراض الأخرى المماثلة.

ومن المعروف أن الشركة تلجأ إلى الاقتراض في حالتين:

(أ) فيما لو تعرضت لقصور مؤقت في السيولة النقدية لديها عن تمويل رأس مالها العامل (تمويل الصفقات/ مستلزمات التشغيل) فتلجأ إلى الاقتراض قصير الأجل الذي تتحدد مدته في ضوء فترة دوران رأس المال العامل.

وفي هذا المجال قدمت البنوك الإسلامية أساليب التمويل بالمشاركة أو بالمضاربة أو البيع بالمrabحة كبداائل تمويلية جيدة لتحل محل القروض التقليدية قصيرة الأجل... ويتوقف قبول الشركة راغبة الاقتراض لأي من هذه الأساليب على نتيجة المقاضلة بين عبء خدمتها وتكلفة الفرصة البديلة.

(ب) الحاجة إلى تمويل عمليات التوسع أو التجديد أو إحلل الأصول الثابتة الإنتاجية عن غير طريق زيادة رأس المال المصدر والمكتتب فيه، حيث تلجأ الشركة إلى الاقتراض متوسط أو طويل الأجل عن طريقين.

* الاقتراض من البنوك التقليدية لفترة موقوتة وبجدولة سداد نظير فائدة محددة سلفاً.

* إصدار سندات على نفسها تلتزم بموجيها بسداد فوائدها المعلن عنها لدى طرح السندات إلى حاملها في مواعيده محددة مع التزامها برد قيمة السندات نفسها في تواريخ استحقاقها.

وتكلفة الاقتراض في كلتا الصورتين تكون عبئاً على ناتج نشاط الشركة بغض النظر عن كون هذا الناتج ربحاً أو خسارة، كما أنه كلما زاد حجم الاقتراض أو طالت مدته كان للمقرض أو مجموعة حملة السندات حق التدخل في إدارة الشركة.

وعادة تفضل المؤسسات الاقتراض بأي من هذين الأسلوبين لاعتياد السوق عليهما وباعتبار أن كليهما يمكنها من تحديد الأعباء بشكل مسبق وواضح مما يتيح تقدير اقتصادياتها المنتظرة بدقة.

على أنه هناك من البدائل المتفقة وأحكام الشريعة ما يحل محل الاقتراض متوسط وطويل الأجل على النحو سالف البيان، مع التنويه إلى أنه ما لم يكن للبنك الإسلامي السيطرة على إدارة الشركة فإن قبولها للتمويل بأي من هذه البدائل يتوقف وبالدرجة الأولى على مقدرة أجهزة البنك الترويجية على إقناع إدارة الشركة - عن حق - بجدواه الاقتصادية.

١ - التمويل بأسلوب المساهمة المتناقصة:

وبمقتضاه يمول البنك الإسلامي - سواء بمفرده أو بصفته ممثلاً لمجموعة بنوك مشاركة - مشروعات التوسع أو الإحلال أو التجديد للأصول الإنتاجية للشركة طبقاً لضوابط محددة نوجز لإطارها العام فيما يلي:

- أن تثبت الدراسة الجدوى الاقتصادية لهذه المشروعات ووجود ضمانات قوية - غير محملة بحقوق - مقابل التمويل المطلوب لتغطية الثغرة التمويلية.

- يجري التمويل على دفعات وفقاً للمراحل الفنية للمشروع وطبقاً للتكلفة الاستثمارية الفعلية لكل مرحلة.

- البنك (أو مجموعة البنوك الممولة) شريك للشركة في مخاطر التشغيل ربحاً كان أو خسارة.

- يحسب عائد التمويل في نهاية كل فترة مالية بالمعادلة.

صافي ربح / خسارة التشغيل

(قبل عناصر التكلفة التحميلية) × رصيد تمويل المساهمة المتناقصة

مجموع التكاليف الاستثمارية للشركة

- يسترد التمويل على دفعات محددة المقدار والتوقيت ومحملة بنصيب التمويل من ناتج التشغيل وذلك بعد فترة سماح تتفق وطبيعة النشاط وإمكانات الشركة.

- للبنك (مجموعة البنوك الممولة) حق الاشتراك في الإدارة بمقدار نسبة مجموع تمويله الفعلي للشركة (حصة في حقوق الملكية + رصيد التمويل بالمساهمة المتناقصة) إلى مجموع التكاليف الاستثمارية للشركة (مجموع حقوق الملكية + مبلغ التمويل بالمساهمة المتناقصة).

وبالتبعية يتخارج البنك تدريجياً - تمويلاً وإدارة - من الشركة بقدر ما يسد له من استحقاقات عن هذا النوع من التمويل، ويكتمل هذا التخارج بإتمام السداد مع استمرار احتفاظ البنك بحقوق مساهمته في رأس المال المصدر والمكتب فيه.

٢ - التمويل بإصدار السندات المشاركة في الدخل: (صكوك التمويل ذات العائد المتغير):

التي بموجبها يشارك حملتها أصحاب أسهم رأس المال في صافي الربح (ومن باب أولى في الخسارة) طوال آجال سريانها وإلى أن يتم سداد قيمتها أو تتحول إلى أسهم في التاريخ المحدد لأي من الغرضين وذلك طبقاً للاشتراطات الشرعية لعقد المشاركة.

ونظراً لأن إصدار هذه السندات - كبديل عن الاقتراض التقليدي - رهن بتقدير القائمين على أمور الشركة، فإن هذه الأداة التمويلية تكون أكثر قابلية للتطبيق في الشركات التي يكون للبنك الإسلامي ثقل في إدارتها، كما أنه من العوامل المساعدة في إنجاح هذا الأسلوب:

- قيام البنك بمعاونة الشركة في الترويج لهذه السندات بين جمهور المستثمرين وشراؤه ما لم يتم تغطيته من إصداراتها، ومن ثم فله أن يعيد طرح هذا الجزء غير المغطى أو بعضه - على عملائه وفق ما يترأى له ولحسابه وعلى مسؤوليته.

- قابلية السندات المصدرة للتداول.

- وجود ثمة تمييز لأصحاب أسهم رأس المال عن حملة السندات من حيث العائد وبصفة خاصة في المراحل الأولى لتطبيق هذا الأسلوب التمويلي.

٣ - صكوك الاستثمار مخصصة الغرض :

وهي صكوك يصدرها البنك ويروج لها بين جمهور راغبي الاستثمار (أفراداً وهيئات) وتصلح كأداة لتجميع المدخرات بالحجم المطلوب لتغطية الثغرة التمويلية لمشروع مفرز بذاته مستهدف لإقامته لغرض إعادة البيع، وتثبت الدراسة الفنية والمالية جدواه الاقتصادية وذلك طبقاً للمحددات الآتية:

* مدة محددة لإقامة المشروع وترويجيه للبيع مع التيقن بدرجة كافية من القدرة على ترويجيه كاملاً.

* تقدير عالي الدقة للتكلفة الاستثمارية الشاملة للمشروع يأخذ في توقعاته متغيرات السوق المحتملة.

* تصدر الصكوك على مراحل وبفئات متعددة تتلاءم والقدرات الادخارية المختلفة لتغطي حصيلة إصداراتها الثغرة التمويلية المتوقعة بكل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع آخذاً في الاعتبار ما يلي:

— البنك بصفته مصدراً للصكوك يكون ضامناً للاكتتاب فيها ومديراً للتمويل.

— إتاحة المعلومات الفنية والمالية عن المشروع لجمهور راغبي الاكتتاب.

— أجل الصك مرتبط بالانتهاء من تنفيذ وتصفية المشروع بالكامل.

* يلتزم البنك بصفته مديراً للتمويل بتقديم تقارير تقويم دورية إلى المكتتبين عن سير العمل بالمشروع.

* يقبل البنك إعادة شراء الصك الذي يرغب حامله في بيعه وذلك دون الارتباط بسعر محدد للشراء وإنما يتحدد سعر إعادة الشراء طبقاً لمراحل تقدم العمل بالمشروع وحسب آخر تقويم مالي له.

* في الأصل إن العائد على هذه الصكوك لا يتحدد أو يتحقق إلاً بإتمام بيع المشروع بالكامل، إلاً أنه من الملائم — خاصة في المشروعات التي تستغرق

عدة سنوات، أن تصرف نسبة معينة من قيمة الصك كل فترة دورية يصير تحديدها في ضوء تقارير التقويم المالية الدورية للمشروع وذلك تحت حساب عائد الصك .

* للبنك عائد عمل يتفق عليه مقدماً نظير إدارته للتمويل ووكالته عن المكتبتين في الصكوك .

* لحملة الصكوك الحق في أولوية تملك وحدات المشروع إن كان بطبيعته قابلاً لذلك .

تَابِعُ لِلوَشِيْقَةِ رَقْمٌ (٢)

الاعتبارات التي بُنِيَتْ عَلَيْهَا
وَرَقَةُ بِنكِ الْبَحْرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
حَوَّلَ

تَحْرِيرُ مَحَافِظِ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ لِلْبُنُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ
حَوَّلَ الْمَالِ الْمَشْتَبِهِ فِي حِلِّهِ

إِعْدَادُ

عَبْدُ الْلطِيفِ عَبْدُ الرَّحِيمِ مَهَارِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فينزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

تم التبليغ التام الكامل لرسالة السماء إلى البشر، وكانت سيرة المصطفى ﷺ، ترجمة تطبيقية لتلك الرسالة، حتى يزول الإبهام ويذهب الغموض وتوضح الرؤية في فهم محتوى الرسالة ومعرفة فحواها.

وجاءت تطبيقات آل البيت والصحابة والتابعين والسلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - المتأسين بالمصطفى ﷺ، نماذج أكدت سلامة التنفيذ ومرونة التطبيق، كما عززت الإيمان على مرور الزمن بصلاحية الرسالة المحمدية لكل زمان، وبتوسع الرقعة الجغرافية للعالم الإسلامي والتي شملت في عصر سلفنا الأوائل من حدود الصين حتى إسبانيا أكدت صلاحية هذه الرسالة لكل مكان، فالامتداد الزمني للتطبيق، والاتساع الجغرافي يعني تنوع المصالح وتعدد الاحتياجات، ولقد وضع فقهاؤنا الحلول لكل ما اعترضهم من القضايا مما لم يعد لأي مقولة تدعي عدم اتساح الرؤية أو الغموض في بعض تعاليم الإسلام أي سند يذكر.

فأسلافنا مثلاً فهموا الربا الفهم الصحيح فاجتنبوه وسجلوا ذلك الفهم ليقراً على مدى الأجيال، ومارسوا المعاملات بشتى صورها ودونت تفصيلاً، بل ووضعت الافتراضات والاحتمالات لما قد يقع، ودونت حلولها، فأى رأي يضيفي على تعاليم الإسلام الإبهام مرفوض وأي ادعاء بالقصور في التطبيق أو عدم الوضوح فيه مردود عليه من واقع التطبيق، ومثبتات التاريخ.

ومن يقرأ التاريخ يجد أن حضارة العرب (حملة رسالة الإسلام) لم تكن شيئاً مذكوراً قبل نزول هذا الدين مقارنة بحضارات الأمم المجاورة كالفرس والروم ولكن تلك الحضارة العربية البدائية تمكنت من أن تستوعب الحضارات العظيمة القائمة آنذاك وتتفاعل معها تفاعلاً إيجابياً فأفادت واستفادت، بل وطورت، منطلقة إلى حضارة أكثر اتساعاً، وأبعد عمقاً، وأشد رسوخاً، وأشمل عطاءً، وأكثر إنصافاً وعدالة، حتى بنتنا إلى يومنا هذا نراها تسري في الحضارات القائمة سريان الدم القاني المغذي للجسد.

ويقيناً أن أسلافنا أدركوا أن وقوفهم وقوف المتفرج أمام تلك الحضارات لن يغني ولن يقدم للعالم ما ينفع.

ويقيناً أن تلك الحضارات ما كانت تخلو من المحرم المرفوض إسلامياً.

ولكن بالرغم من ذلك تفاعل أسلافنا مع تلك الحضارات حتى أصبحوا هم سادة العالم حضارياً فاستغرقوا حضارة الأمم وبنوا حضارة متميزة بصفاء الإسلام وطموحات المسلم.

وبانقلاب الوضع وإبعاد الإسلام عن ساحة التطبيق وانتفاء الإرادة السياسية الحازمة المطبقة للشرع الإسلامي، أصبحت الرسالة التي سادت العالم تطبيقاً أميل إلى النظرية المسطرة، وظلت في أمهات كتب السلف الصالح أحداثاً وتاريخاً للمطلعين، إلى أن جاءت صحوة مباركة في عصرنا الحاضر لتعاود التطبيق السليم لتعاليم الإسلام من جديد، ونظراً لشمول النظرية واتساعها ونظراً لمحدودية القدرة الاستيعابية التطبيقية للمسلمين انقسمت الجهود المخلصة إلى فئات لتعمل كل فئة على بلورة جانب من جوانب النظرية وخدمتها بتخصص دقيق دون إغفال أن تعاليم الإسلام تؤخذ جملة.

وكان ميدان الاقتصاد الإسلامي من أهم الميادين في عصرنا التي جوبهت بالعديد من الامتحانات والتساؤلات، واتسمت بالممارسة التطبيقية فبرزت سلبيات ليس لنقص في النظرية إنما لأسباب عدة أهمها:

١ - وجود شيء من المسافة المبهمة بين النظرية والتطبيق والتي سببها قصور المطبقين للنظرية.

٢ - اقتصار المهتمين بالاقتصاد الإسلامي من علماء واقتصاديين على التحدث عن العموميات دون الخوض في التفاصيل.

٣ - عدم وجود برنامج زمني للوصول إلى الأهداف وتحقق الإرادة القادرة على التطبيق مع تهيئة الأرضية الصالحة المستقبلية بوعي لتلك الأهداف.

٤ - بروز عناصر إسلامية متطرفة تشد الإنسان المسلم إلى الوراثة وتجعل منه الإنسان الراض لمستجدات الأمور والقارىء لتاريخه المتطور قراءة جامدة تخلو من روح الفهم المعاصر والإبداع المتجدد الذي تميز به ذلك التاريخ، مما أدى إلى أن يعيش المسلم داخل نفسه منكفئاً على ذاته جاهلاً ما للإسلام من دوافع خلاقة تدفع معتنقه إلى التطور والتقدم.

مثل تلك الأسباب خلقت صعوبات أمام التطبيق. ونشرت نوعاً من البلبلة الفكرية بين صفوف المسلمين. وأضفت عتمة على الأفكار المطروحة أدت إلى التهيّب من الفتوى وإبداء الرأي لدى عددٍ ليس بالقليل من ذوي الهمة العلمية والفهم الواعي للإسلام.

وموضوع تحرير عوائد الأسهم من الأموال المشبوهة هي من تلك القضايا التي تَحَرَّجَ عن الخوض فيها العديد من العلماء منفردين لدواعي الورع والترث. إلا أن وعي القائمين على المؤسسات المالية الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وإدراكهم لأهمية الموضوع جعلهم يطرحونه للحوار العلمي الدقيق بغرض الوصول إلى رأي جماعي ذلك لأن الحاجة للوصول إلى رأي شرعي قاطع في هذا الموضوع من الأهمية بمكان لأسباب منها:

١ - صغر العالم وتقاربه نتيجة الثورة التكنولوجية في وسائل المواصلات والتي جعلت تداخل الاستثمارات أمراً حتمياً.

٢ - حجم التأثير الإعلامي الغربي المتقدم على العالم الإسلامي والتفنن في جذب رؤوس الأموال الإسلامية مما أغرى الكثير من المسلمين من مؤسسات وأفراد على الإقبال على الاستثمارات في الغرب.

وما سبق يدعونا لطرح سؤالين هامين:

١ - هل يقف العالم الإسلامي بما لديه من ثراء وإمكانات وقوف المتفرج أمام النشاط الاستثماري الغربي دون أن يأخذ دوراً إيجابياً محركاً ومؤثراً ومصححاً؟

٢ - إذا كان الهدف الذي نسعى إليه هو أسلمة السوق: أفلا يجب أن نعطي رؤوس الأموال الإسلامية الدور اللازم الممكن من التأثير في السوق لتحقيق الهدف؟

ليس الأمر فيما ذكرنا تمهيداً لنحل حراماً، فذاك ما يرفضه إيمان المسلم، ولكن المراد هو إعطاء المال الإسلامي فرصته لكي يؤثر في الأسواق العالمية ومن خلال ذلك التأثير تفرض السلوكيات الاقتصادية الإسلامية.

ولما كانت تلك الأسواق لا تخلو من الحرام في التعامل فهل يمكن وجود المخرج المؤقت مع التحرز والاجتهاد وتبييت النية للمضي بجد لتحقيق الهدف الأسمى وهو تطبيق تعاليم الشرع الحنيف تطبيقاً شاملاً في عالمنا المعاصر؟

إننا على ثغرة من ثغور الإسلام، ولنا من الجهاد في سبيله سبحانه في ميدان الاقتصاد نصيب بإذن الله وسَعَيْنَا هو إثبات وجود إسلامي فعال مؤثر في الأسواق المالية العالمية.

والجدير في مثل هذه المواقف، أن نقرأ تاريخنا بإيمان بالسلف وبروح العصر لنصل إلى الموقف الشرعي السليم المحقق للهدف، وقد يكون من المناسب أخذ النقاط التالية في الاعتبار كمدخل للنظر في الموضوع:

أولاً: دخول الأسواق المالية العالمية لإثبات الوجود الإسلامي كقوة فكرية

ومادية.

ثانياً: الاجتهاد في عزل المال المشبوه.

ثالثاً: وضوح الهدف النهائي لمن يلج مثل هذا الميدان لإخضاع الوسائل للغايات والأهداف كحملة رسالة لا كقصد ربح.

إن وضوح الهدف والسعي لتحقيقه لما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين يبعث في نفس الإنسان المسلم الطمأنينة عند طرح الآراء، والإسلام دين يسر فالله يقول:

* ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

* ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

وفي الصحيحين:

* «إنما بعثتم ميسرين».

* «يسروا ولا تعسروا».

* «ليعلم اليهود أن في ديننا سعة».

وهدي المصطفى ﷺ مبني على اليسر فهو صلوات الله وسلامه عليه حرم سؤر السباع وبالرغم من أن الهرة سبع إلا أنه استثناهَا وعلل ذلك بأنها من الطوافين عليكم والطوافات وذلك تيسيراً على الأمة. كما أنه صلوات الله وسلامه عليه نهى عن قطع الشجر والحشيش في حرم مكة ولما كانت حاجة الناس إلى الأذخر لسقوف بيوتهم قائمة استثنى ﷺ الأذخر.

ومن المعروف لدى الفقهاء بأن رسول الله ﷺ أباح بيع العرايا بالتمر رغم أن الأصل فيه عدم الجواز.

للسرخسي في المبسوط عبارة يجدر الاستشهاد بها في هذا المقام وهي قوله: (ما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو).

وفي القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٢٢):

(والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيع المحرم).

وأخذاً لما ذكر في الاعتبار جاءت ورقة بنك البحرين الإسلامي تحت عنوان «تحرير محافظ الأوراق المالية للبنوك الإسلامية من المال المشتبه في حله»، لتطرح أسلوب عزل المال الحرام ليكون التصور واضحاً بقدر المستطاع فيسهل اتخاذ القرار.

ونسأل الله الصواب في القول والعمل إنه سميع مجيب.

عبد اللطيف عبد الرحيم جنان

وثيقة رقم (٣ أ)

أسئلة على الأسهم والاختيارات والمستقبلات
مقدمة من البنك الإسلامي للتنمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً - الأسهم:

١ - بعد تعريف الأسهم وبيان أهميتها الاقتصادية، هل يجوز إنشاء الشركات المساهمة أي التي يكون كل رأس مالها أسهماً مع ملاحظة المسؤولية المحددة لمالكي الأسهم وأن هذا التحديد معلن ومعلوم لجميع من يتعامل معها؟

٢ - وهل يجوز إنشاء شركات يكون فيها شريك متضامن (أي يتحمل مسؤولية غير محدودة فيما يتعلق بضمان ديون الشركة) وآخرون حملة أسهم أي يضمنون ديون الشركة بمقدار حصصهم في الشركة فقط؟

٣ - هل تحسب الزكاة على أساس القيمة الإسمية أم القيمة السوقية للسهم أم حصة السهم من قيمة موجودات الشركة الخاضعة للزكاة حسب آخر ميزانية للشركة؟

٤ - هل يجوز شراء أسهم شركات لا يقيد نظامها الأساسي إدارتها بضرورة التعامل بالمباحات الشرعية فقط؟ وإذا وقعت أسهم مثل هذه الشركات في ملك المسلم بغير الشراء فهل يجوز له الاحتفاظ بها أم ينبغي عليه المبادرة للتخلص منها؟ وهل يحل له ثمنها؟ وهل يجوز بيعها لمسلم آخر؟

وإذا علم أن الشركة تتعامل فعلاً بالمحرمات مثل الربا أو الخمر ولكن تعاملها هذا يشكل جزءاً صغيراً من نشاطها كأن تكون شركة مواد غذائية تنتج بعض المحرمات ضمن منتجاتها، فهل يجوز شراء أسهمها أو تملكها؟ وما هي النسبة من مجموع النشاط مثلاً التي تجعل التعامل محرماً؟

وهل يجوز العمل لدى هذه الشركات في وظائف هي من نوع الأعمال التي لا حرمة فيها؟ وهل يجوز العمل لديها في وظائف تضطر العامل لأن يقوم بأعمال تتعلق بالمحرمات كالمحاسب يكتب القيود المحاسبية المتعلقة بالربا أو بالمنتجات المحرمة ولكنه لا يكتب عقودها ولا ينشئها ولا يشهد عليها؟

٥ - هل السهم لحامله جائز؟

٦ - هل السهم للأمر جائز؟

٧ - هل يجوز بيع «حق شراء سهم» وتداوله؟

٨ - هل يجوز إصدار الأسهم بغير قيمتها الاسمية أي بعلاوة إصدار؟ أو بخخص إصدار؟ وهل يختلف الحكم بين أن يكون الإصدار لشركة جديدة أم لزيادة رأس مال شركة قائمة؟

٩ - هل يجوز تسيط سداد قيمة السهم عند شرائه من الشركة المصدرة للسهم نفسها فيكون رأس المال المدفوع أقل من رأس المال المصدر؟

١٠ - هل يجوز الاتفاق مع ملتزم لضمان بيع كافة الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار، على أن الملتزم سيشتري كل ما تبقى مما لم يبيع للغير؟ وهل يجوز أن يكون أجر الملتزم جزءاً من قيمة السهم أو الفرق بين القيمة الاسمية وسعر أقل منه متفق عليه؟

١١ - هل يجوز لمالك السهم بيعه بسعر السوق (الذي قد يزيد أو ينقص عن القيمة الاسمية) وذلك قبل تحول معظم أموال الشركة إلى أعيان (غير النقود والديون)؟

١٢ - هل يجوز تداول أسهم الشركات التي يكون معظم موجوداتها نقوداً وديوناً كالبنوك الإسلامية مثلاً؟ وإذا كان ذلك جائزاً فبأي صيغة - بيع أم حوالة؟ وبأي ثمن؟ حصة السهم من القيمة الاسمية للموجودات أم سعر السهم في السوق أم القيمة الاسمية للسهم؟

- ١٣ - هل يجوز بيع أو شراء أو رهن أو إقراض السهم دون إعلام الشركة وقيدته في سجلاتها أو مع الإعلام والتسجيل؟
- ١٤ - هل حصر تداول الأسهم، بيعاً وشراءً، بأن يكون بواسطة سمسارة مخصصين ومرخصين لذلك العمل من قبل الدولة جائز شرعاً؟
- ١٥ - هل يجوز بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يملك وعداً من شخص ثالث، هو السمسار، بإقراضه السهم عند إجراء القبض؟ وإذا ترافق ذلك بأن يحتفظ السمسار بالثمن ويستعمله وديعة ربوية في بنك ويكون ذلك الربا هو ما ينتفع به مقابل إقراض السهم فهل تجوز هذه المعاملة؟
- ١٦ - هل يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار للمشتري ويوضع السهم رهناً للدين؟
- ١٧ - عند تداول الأسهم بالبيع ما هو محل العقد؟ هل يكون الوثيقة ذاتها (كالتقود) أم أن البيع واقع على الجزء من أصول الشركة الذي يمثله السهم؟
- ١٨ - لا يسمح بالعمل في البورصات إلا لمن دفع رسم عضوية والبورصة سوق فهل هذا النوع من الخراج على السوق هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ؟
- ١٩ - هل يجوز للشركة المساهمة أن تضمن للمساهمين شراء عدد من الأسهم بالقيمة الإسمية في أي وقت لاحق للإصدار؟
- ٢٠ - هل يجوز للشركة اقتراض الأرباح المخصصة للتوزيع على المساهمين منهم وإصدار سندات قرض بها؟ وهل دفعها للفائدة على ذلك القرض شبيه بالربا بين المرء ونفسه أو بين العبد وسيده؟ وما حكم هذه الفائدة؟ وهل يجوز لمن يحصل على هذه السندات بيعها لغيره.
- ٢١ - هل يجوز إصدار أسهم ممتازة يكون امتيازها واحداً أو أكثر مما يلي؟:
- (أ) أولوية في تحصيل الأرباح بحيث لو قلت الأرباح عن نسبة معينة من

رأس المال فتعطى هذه الأسهم تلك النسبة ويوزع الباقي على باقي الأسهم.

(ب) ضماناً لنسبة (ثابتة أو متغيرة ولكن مرتبطة بمؤشر معروف) معينة من الأرباح بحيث تضمن لها الشركة تلك النسبة فلو لم تتحقق أرباح تكفي لها يعتبر مقدار الأرباح الممثل لتلك النسبة ديناً على الشركة يتراكم حتى يوفى من أرباح مستقبلية للشركة أو يعامل معاملة الديون عند تصفية الشركة.

(ج) حقاً في التصويت في الجمعية العمومية يزيد عن حق الأسهم العادية كأن يكون للسهم الممتاز صوتان مثلاً.

(د) أولوية بسداد القيمة الإسمية للسهم عند التصفية قبل الأسهم العادية إذا لم تكف موجودات الشركة لسداد القيمة الإسمية لجميع الأسهم.

(هـ) حقاً بسداد القيمة الإسمية للسهم بعد فترة معينة بحيث تشتري الشركة السهم الممتاز من مالكه.

وهل يجوز شراء هذه الأسهم أو الإبقاء عليها في ملك المسلم لو وقعت فيه بغير الشراء أو بيعها لمسلم؟

٢٢ - هل يجوز إصدار (وشراء، واستمرار تملك) أسهم التمتع ابتداءً؟ وهل يجوز إصدارها استبدالاً لأسهم دفعت قيمتها الإسمية؟

ثانياً - الاختيارات:

٢٣ - هل يجوز شراء وبيع كل نوع من أنواع الاختيارات أي:

(أ) اختيار الطلب.

(ب) اختيار الدفع.

وذلك بأن يكون الاختيار إما لسلع أو لعملات أو لأسهم.

ثالثاً - السلع والمستقبلات:

٢٤ - هل يجوز الشراء والبيع على طريقة العقود الآتية:

– للسلع . .

– أو للعملات .

وإذا اشترى شخص سلعاً أو عملات بعقود آنية وباع مثل ما اشتراه بنفس اليوم (وبذلك يكون قد خرج من السوق) فهل يصح ذلك؟ وكذلك العكس بأن يبيع أولاً ثم يشتري فهل يصح أيضاً؟

٢٥ – هل يجوز شراء (أو بيع) عقود مستقبلية للسلع أو للعملات أو للأسهم .

٢٦ – هل يجوز شراء عقود مستقبلية وبيع مثلها بنفس اليوم بحيث يخرج المتعامل من السوق؟ وهل يجوز أن يبدأ بالبيع ثم يشتري؟ وذلك بالنسبة:

– للسلع المباحة كالبتروول والدجاج والنحاس (أي الطعام وغير الطعام) . .

– أو للأسهم . .

– أو للعملات . .

– أو السلع .

٢٧ – هل يجوز شراء أو بيع عقود آنية أو مستقبلية لعملة ما ويكون الثمن بنفس تلك العملة؟

٢٨ – هل يجوز التعامل بالمؤشر: شراء أو بيعاً أو شراء أو بيع اختيارات المؤشر؟ .

الوثيقة رقم (٣ ب)

التوصيات الصادرة عن الندوة الفقهيّة الاقتصادية

المنعقدة بين

مجمع الفقه الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية

بجدة فيما بين

١٦ - ١٧/٥/١٤١١ هـ الموافق ٣ - ٤/١٢/١٩٩٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا لَا تُرِخْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (١)

صدق الله العظيم .

تم بعون الله تعالى عقد ندوة فقهية اقتصادية ضمت مجموعة من أهل الفقه ورجال الاقتصاد الإسلامي وخبراء البنوك الإسلامية لدراسة الاستفسارين المقدمين من البنك الإسلامي للتنمية وهما الاستفساران اللذان سبق أن عرضهما البنك على الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بجدة فيما بين ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠م وهما:

أولاً: هل يجوز للبنك بوصفه بنكاً لا مضارباً في صندوق الحصص الاستثمارية الذي أنشأه أن يضمن قبل أرباب المال المستفيدين وكفلائهم بالنسبة للاستثمارات التي يبيعها البنك للصندوق؟

ثانياً: هل مساهمة البنك في رؤوس أموال المشروعات الإنتاجية بالدول الأعضاء التي تقوم عليها شركات تتعامل بالفائدة جائزة شرعاً في ظل الظروف والأوضاع الاقتصادية القائمة؟ وهل يجوز للبنك الإسهام في الشركات الموجودة في أسواق المال الدولية والمتعاملة بالفائدة في ظل نفس الأوضاع الاقتصادية القائمة المهيمنة؟

وكان مجمع الفقه الإسلامي قد كون لجنة لبحث هذين الاستفسارين انتهت بعد النظر والتداول في الموضوع بالتوصية بتكوين لجنة من الفقهاء والاقتصاديين تتولى دراسة هذين الاستفسارين والإجابة عنهما. [ملحق رقم ١ تقرير الافتتاح].

(١) سورة آل عمران: الآية ٨.

وبناء على ذلك فقد قام فضيلة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة بالكتابة إلى عدد من أهل العلم ورجال الاختصاص بخطابه رقم: أف / أس جي / أس أو / ٩٠ بتاريخ ١١/٣/١٤١٠هـ الموافق ٢٧/٥/١٩٩٠م وتلقى على ذلك أحد عشر جواباً مكتوباً حسب القائمة المرفقة [ملحق رقم ٢].

ونظراً لتعدد الآراء المكتوبة وتقديراً لما تضمنته الإجابات المقدمة من نظر فقهي دقيق، ارتأى فضيلة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي عقد ندوة فقهية اقتصادية تضم المستكثبين في موضوع الاستفسارين والمسؤولين المعنيين في البنك الإسلامي للتنمية حيث عقدت هذه الندوة بمقر البنك في جدة يومي الاثنين والثلاثاء بتاريخ ١٦ و ١٧/٥/١٤١١هـ الموافق ٣-٤/١٢/١٩٩٠م وجرى التداول على مدار هذين اليومين في جلسات متتابعة على النحو التالي:

١ - استمع المشاركون إلى كلمة الافتتاح التي قدمها فضيلة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي عارضاً موضوع الاستفسارين ورؤوس المسائل التي تضمنتها أجوبة المشاركين والفروع المتصلة بها.

٢ - استمع المشاركون كذلك إلى العرض العملي المكمل للاستفسارين المقدمين حيث تولى سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل بصفته أحد المشاركين الرئيسيين في صندوق الحصص الاستثمارية شرح الظروف والأسباب الداعية لطلب الاستفسارات الشرعية المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية.

٣ - كما استمع المشاركون كذلك إلى الرد التوضيحي على الأسئلة الموجهة إلى مدير الإدارة القانونية بالبنك الإسلامي للتنمية حول ما يتعلق بهذا الموضوع.

- وقد أبرزت المناقشات الفقهية التي دارت خلال اليومين المقررين للندوة جانباً مما يزخر به الفقه الإسلامي من كنوز كما أظهر هذا التلاقي بين أهل

الفقه ورجال الاقتصاد الإسلامي وجه التكامل الذي تحدوه نية الإخلاص للخلاص من كل ما لا يتفق مع فقه الشريعة الإسلامية الخالدة من ممارسات .

وقد تلخصت المناقشات في إطار النقاط التالية :

أولاً: مدى جواز ضمان البنك الإسلامي للتنمية لما يبيعه البنك لصندوق الحصص الاستثمارية وهو الصندوق الذي يديره البنك على أساس المضاربة بحيث إنه إذا لم يقم الطرف الملتزم أو كفلاؤه بأداء مستحقات الصندوق فإن البنك يصبح ملزماً بأدائها للصندوق .

وقد استوجب هذا السؤال مناقشة النقاط الفرعية التالية :

(أ) تداخل الصفات وتعددتها في شخصية البنك الاعتبارية مع صندوق الحصص الاستثمارية وهل يعتبر البنك والصندوق شخصيتين اعتباريتين منفصلتين أو أنهما شخصية واحدة لها حسابان متميزان بغرض بيان حقوق المتعاملين مع الصندوق؟

(ب) مدى جواز قيام البنك الإسلامي للتنمية باعتباره عامل مضاربة ببيع بعض ما يملكه من أصول وحقوق للصندوق الذي يديره كمضارب والتفصيل في ذلك تبعاً لنوع الأصول والحقوق المبيعة لهذا الصندوق .

(ج) مدى القبول بضمنان البنك الإسلامي للتنمية للاستثمارات المبيعة للصندوق وهي الأصول والحقوق التي تكون عادة مضمونة من طرف ثالث تجاه البنك الإسلامي للتنمية .

* * *

وقد توصل المشاركون إلى تفصيل الجواب حول هذه المسائل على النحو

التالي :

(أ) اتفقت الآراء على أن البنك والصندوق لهما حكم شخصيتين اعتباريتين مستقلتين . وذلك بالنظر لاختلاف جهة الإدارة لكل منهما إذ توجد لجنة خاصة بإدارة الصندوق تختلف في تكوينها عن مجلس المديرين التنفيذيين

للبنك، كما أن موجودات الصندوق مفرزة حسابياً عن موجودات البنك وأن مراجعة ميزانية الصندوق تتم من مراجع حسابات غير المراجع الذي يتولى تدقيق حسابات البنك.

وإن هذا الاعتبار المشار إليه مبني على النظر لواقع الحال رغم أن الصندوق بحد ذاته ليست له شخصية اعتبارية مسجلة قانوناً وهو ما أوجب على البنك القيام بتسجيل ما يملكه الصندوق باسم البنك الإسلامي للتنمية.

أما بالنسبة لعلاقة البنك بالصندوق من الناحية الفقهية فهي عند التأمل علاقة مركبة من الشركة والمضاربة. فالبنك شريك بحصته فيما يسهم به من أموال، وهو عامل مضاربة بالنسبة لما يسلم إليه من أموال، وما يديره منها مما يخص المستثمرين في هذا الصندوق. وعلى البنك أن يحور من لائحة الاكتتاب في الصندوق بما يحقق الانسجام مع مقتضيات هذه الفقرة.

(ب) أما فيما يتعلق بمدى جواز قيام البنك الإسلامي للتنمية [بصفته عامل مضاربة] بالتبايع مع الصندوق لبعض ما يملكه من استثمارات.

فقد رأى المشاركون بعد تفصيل النظر في الآراء الفقهية المعروضة أن مظنة التهمة ليست قائمة بالنسبة للبنك الإسلامي للتنمية إذ حددت لائحة الصندوق ضوابط واضحة للتبايع الجاري بهذا الخصوص، كما أن جهة إدارة الصندوق تختلف بتكوينها عن جهة إدارة البنك.

وبذلك يكون الرأي المتفق عليه هو جواز قيام البنك بالتبايع مع الصندوق لبعض الأصول والاستثمارات التي يملكها البنك من الأساس.

أما بالنسبة لتفصيل ما يتم تبايعه بين البنك والصندوق فتطبق عليه الأحكام المتعلقة بالبيع بوجه عام فلا يجوز مثلاً بيع عقود المرابحة التي تم الاتفاق عليها بعد أن أصبحت ديوناً إلا إذا توافرت فيها ضوابط بيع الدين المقررة فقهاً.

(ج) أما المسألة المتعلقة بضمان البنك الإسلامي للتنمية للاستثمارات المباعة منه إلى الصندوق فقد اتفقت الآراء على أن البنك يضمن سلامة الأصول

المبيعة من أية مطالبة من الغير كما يجوز أن يضمن البنك كذلك الحقوق الإيجارية المترتبة على ما سبق الاتفاق على إجباره من هذه الأصول المبيعة للصندوق باعتبار أن ذلك الضمان هو ضمان خارج عن عمل المضاربة. أما إذا كان الضمان واقعاً على رأس المال المدفوع للبنك مضاربة أو كان الضمان مرتباً على الأرباح المنتظرة فإن هذا الضمان في الحالين غير جائز شرعاً.

ثانياً - موضوع الأسهم وهو ينقسم إلى الشقين التاليين :

(أ) مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في رؤوس أموال المشروعات الإنتاجية بالدول الأعضاء التي تقوم عليها شركات تتعامل بالفائدة وهي شركات المساهمة المنتشرة في البلاد الإسلامية.

(ب) شراء البنك الإسلامي للتنمية أسهماً في الشركات التي يتم تداول أسهمها في أسواق المال إذا كانت من الشركات التي تتعامل بالفائدة.

وقد اتفق الرأي بعد المناقشات المستفيضة في المسألة أن الأصل هو أن لا يساهم البنك الإسلامي للتنمية في أية شركة لا تلتزم باجتنب الربا في معاملاتها وأنه لا يكفي أن يكون غرض الشركة مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية بل لا بد من اجتناب الوسائل المخالفة للشرع ومن أعظمها التعامل بالربا في الأخذ والعطاء، وعلى إدارة البنك البحث عن أساليب استثمارية تتفق مع الشريعة الإسلامية وتحقق غايات التنمية للبلاد الإسلامية وذلك مثل أنواع عقود السلم بصورة الموسعة وعقود الاستصناع وعقود التوريدات المختلفة.

أما بالنسبة للمساهمة في أسهم الشركات المؤسسة خارج البلاد الإسلامية فإن الرأي بالاتفاق على عدم إجازة ذلك للبنك الإسلامي للتنمية إذا كانت تلك الشركات تتعامل بالفائدة.



الوثيقة رقم ٤

البيان الختامي والتوصيات
للندوة الثانية للأسواق المالية

المنعقدة بدولة البحرين

في الفترة

١٩ - ٢١ جمادى الأولى ١٤١٢ هـ

٢٥ - ٢٧ نوفمبر ١٩٩١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحمد الله تعالى وتوفيقه عقدت في البحرين الندوة الثانية للأسواق المالية في الفترة من ١٩ - ٢١ جمادى الأولى ١٤١٢هـ (٢٥ - ٢٧ نوفمبر ١٩٩١م) بدعوة من بنك البحرين الإسلامي وبالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وذلك متابعة للندوة الأولى للأسواق المالية التي سبق للمجمع أن عقدها في الرباط.

وقد ناقشت الندوة الموضوعات التالية:

- الأسهم.
- السلع.
- الاختيارات.
- بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي.

وقُدمت في المحاور الأربعة أبحاثٌ فنيةٌ وفقهية تم عرضها ومناقشتها باستفاضة وبروح علمية متعاونة بين فقهاء الشريعة والمختصين في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والأسواق المالية العالمية.

وقد حظيت الندوة برعاية كريمة من صاحب السعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية بدولة البحرين وشارك في أعمالها جمع من المهتمين بالاقتصاد الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية من خارج دولة البحرين ومن داخلها، من القائمين على البنوك الإسلامية وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية فيها وأساتذة الجامعات ومراكز الاقتصاد الإسلامي، كما شهد حفلي الافتتاح والختام جمع غفير من المعنيين بموضوعات الندوة من العلماء

وأستاذة الجامعات في دولة البحرين ومنسوبي البنوك الإسلامية فيها، فضلاً عن مشاركتهم في جلسات العمل.

وقد تم افتتاح الندوة بآيات من الذكر الحكيم أعقبتها كلمة صاحب السعادة وزير العدل والشؤون الإسلامية حَيَّا فيها المشاركين وأشاد بما للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من شركات استثمار وشركات تأمين وشركات تجارية وغيرها من دور فعال في التنمية وخدمة الاقتصاد الإسلامي ومصالح المسلمين ثم ألقى سعادة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة (رئيس مجلس إدارة بنك البحرين الإسلامي، وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية بدولة البحرين) كلمة أبرز فيها دور بنك البحرين الإسلامي والمنجزات التي حققها في فترة زمنية قياسية، والتي لم تقتصر على النواحي المالية، بل عملت في الوقت نفسه على ترسيخ الفكر الاقتصادي الإسلامي مع السعي لتعميمه وتوسيع قاعدة الاهتمام به في مجالي التنظير والتطبيق.

ثم ألقى فضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة كلمة أشار فيها إلى دور الجزيرة العربية في التبكير بتأسيس البنوك الإسلامية وأشاد بدور حكومة البحرين في احتضان وتشجيع المؤسسات المالية الإسلامية، وتعاون الفقهاء والاقتصاديين في تجلية مبادئ الشريعة لوضعها موضع التطبيق.

ثم عُقدت جلسة العمل الأولى وتم فيها إقرار جدول أعمال الندوة. وتابعت بعدئذ الجلسات لعرض البحوث ومناقشتها طيلة أيام الندوة وانتهى المشاركون في الندوة إلى التوصيات التالية:

التوصيات للندوة الثانية للأسواق المالية

أولاً - الأسهم:

١ - الإسهام في الشركات:

(أ) بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

(ب) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

(ج) الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

(د) أما من يسهم في الشركات التي تتعامل أحياناً بالمحرمات مع إرادة تغيير جميع أنشطتها بحيث لا تخالف الشريعة الإسلامية، فإن كان قادراً على التغيير بمجرد إسهامه فيها فذلك أمر مطلوب منه، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية. وإن كان غير قادر عند الإسهام ولكنه يسعى للتغيير مستقبلاً، بأن يحاول ذلك من خلال اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وغيرهما من المجالات فالإسهام في هذه الحالة مختلف في جوازه بين المشاركين في الندوة.

ولا بد في الحالتين من التخلص مما يؤول إلى المساهم فيها من كسب التصرفات المحرمة في أنشطة الشركة بصرفه في وجوه الخير.

ضمان الإصدار (Under Writing) :

ضمان الإصدار هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاككتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره وهذا لا مانع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتزم بالاككتاب بالقيمة الإسمية بدون مقابل لقاء التعهد. ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣ - تقسيط سداد قيمة السهم عند الاككتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال. ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم. وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤ - السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها. ويمكن أن يستفاد من هذا النوع من الأسهم في صكوك المقارضة.

والأولى عدم إصدار أسهم لحاملها، حفظاً لحقوق المساهمين.

٥ - محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦ - الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس

المال أو ضمان قدر من الربح وذلك بتقديمها عند التصفية، أو تحديد ربح لأصحابها بصورة ثابتة منسوبة للسهم.

وأما إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالتصويت ونحوه من الأمور الإجرائية أو الإدارية فلا مانع منه شرعاً.

٧ - التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

(أ) لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

(ب) لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع. ويتأكد المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار ليبتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨ - بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم، أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويق البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن إذناً من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩ - إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مثل ٥٪ تدفع مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، حتى لا تتأثر قيمة الأسهم... لا مانع منه شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً، ثم يودع ما يتبقى منها في احتياطي الشركة.

١٠ - إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو خصم إصدار:

إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة جائز إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.

١١ - ضمان الشركة شراء الأسهم:

لا مانع شرعاً من ضمان الشركة شراء الأسهم إذا كان الشراء بالقيمة الحقيقية أو السوقية. لأنه عبارة عن إنقاض لرأس مال الشركة.

١٢ - تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها أو أصولها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفى الضرر عمن يتعامل مع الشركة بأكثر من أصولها.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣ - حصر تداول الأسهم بسماسة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في

أسواقها:

للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلاً بواسطة سماسة مخصصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة، وذلك لتغطية النفقات أو لجباية ضريبة غير مباشرة.

ثانياً - السلع:

بعد مناقشة الموضوعات المقدمة في الندوة بشأن السلع والاطلاع على ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الموضوع نفسه انتهى المشاركون إلى التوصية بتأييد ما اتخذته المجمع من فتاوى نصها ما يلي:

«أولاً: إن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعاً وشراءً، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها. بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً. أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً كشركات البنوك الربوية وشركات الخمر، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً.

رابعاً: إن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامساً: إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد. وهذا منهى عنه شرعاً لما صح

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك»، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (إن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم).

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائر في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

(أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً ليحولوا دون التلاعب الذي يجبر للكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ثالثاً - الاختيارات :

تبين من استعراض البحوث المقدمة في موضوع الاختيارات أن هذا الموضوع بحاجة إلى المزيد من الدراسات ولا سيما فيما يتعلق بالبدائل الشرعية.

لذا يوصي المشاركون الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي باستكتاب عدد من الاقتصاديين والفقهاء ببحثاً أخرى في هذا الموضوع، مع التركيز على الجوانب الفنية والعملية التي تقوم عليها الاختيارات في الأسواق المالية العالمية وطرح البدائل الشرعية.

رابعاً - بطاقات الائتمان :

تبين من خلال استعراض البحوث المقدمة في موضوع بطاقات الائتمان، والتعقيبات، والمناقشات التي جرت بشأنها: أن القواعد التي تقوم عليها في صورتها المجردة يمكن أن تستند إلى بعض المبادئ الشرعية، بعد تنقيتها من الشوائب التي ليست من جوهرها، وهذا ما قام به عدد من المصارف الإسلامية التي بادرت إلى إصدار بطاقات ائتمانية خاصة بها بعد أن أجرت التعديلات الضرورية التي أدخلتها هيئاتها الشرعية للوصول إلى صيغ مشروعة لعقودها وإجراءاتها.

وعلى الرغم من أن البحوث المقدمة قد عُتبت بجوانب مهمة من الناحية الفنية، والتكييف الشرعي لكن الموضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسات فيه .

لذا يوصي المشاركون الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي باستكتاب عدد من الاقتصاديين ببحثاً في هذا الموضوع مع مراعاة التركيز على بيان التصور الفني الدقيق سواء في طبيعة العقد المنظم لها، أو الأمور الأخرى المتعلقة به والمرتبة عليه، وكذلك دعوة الأساتذة الفقهاء إلى بيان الحكم الشرعي فيه .

خامساً - توصيات عامة :

١ - يناشد المشاركون في هذه الندوة المسلمين حكاماً وشعباً الحرص على التطبيق التام لأحكام الشريعة في شتى مناحي الحياة ومجالات العمل حتى يتحقق لهم ما يصبون إليه من وحدة الأمة الإسلامية وتنمية قدراتها وتكامل طاقاتها لتؤدي دورها بصفتها خير أمة أخرجت للناس .

٢ - يشيد المشاركون بالدور الفعال الذي قامت به دولة البحرين في مجال احتضان ودعم المؤسسات المالية الإسلامية، وسن القوانين المنظمة لها وتهيئة المناخ المناسب لأداء دورها في خدمة الاقتصاد الإسلامي .

كما ينوه المشاركون بدور الدول العربية والإسلامية الأخرى التي اتخذت مبادرات من شأنها دعم المسيرة الاقتصادية الإسلامية المتمثلة في المؤسسات المالية التي سلكت النهج الإسلامي، مما يعتبر مثلاً جديراً بأن يحتذى به .

٣ - أشاد المشاركون بدور صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين، ودور صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر، ودور صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ولي العهد الأمين، في الدعم المستمر للمؤسسات المالية الإسلامية وما يخصونها به من رعاية واهتمام أعانها على القيام بالدور المنوط بها، وقد قرر المشاركون رفع برقية شكر وتقدير لسموهم مشفوعة بتمنيات الجميع لهم بالصحة والتوفيق والسداد .

كما قرروا رفع برقية شكر لصاحب السعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية على رعايته الكريمة للندوة .

كما تقرر أيضاً التوجه بالشكر الجزيل لسماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة على جهوده القيمة مقروناً بالدعاء له بالصحة والسلامة .

٤ - بمناسبة عقد هذه الندوة التي تزامنت مع مرور عشر سنوات على إنشاء بنك البحرين الإسلامي يتقدم المشاركون بأسمى آيات الشكر والتقدير مهنيين بنك البحرين الإسلامي ممثلاً في رئيس مجلس الإدارة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة، والعضو المنتدب الأستاذ عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي، وجميع أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التحضيرية ومنسوبي البنك، على ما بذلوه من جهود موفقة ومباركة في سبيل تحقيق أهداف البنك.

كما يقدرّون مواقف شعب البحرين المسلم في دعمه لكل ما يؤدي إلى نجاح المؤسسات المالية الإسلامية القائمة على هذه الأرض الطيبة.

كما يشيد المشاركون بما لاقوه من حفاوة وتكريم من قبل حكومة وشعب البحرين ومن القائمين على تنظيم هذه الندوة، وكل من ساهم في إنجاحها، داعين الله العليّ القدير أن يوفق الجميع ويأخذ بأيديهم لما فيه خير الإسلام وعزة المسلمين. والحمد لله رب العالمين.



الوثيقة رقم ٥

ورقة عمل الحلقة الدراسية

التي عُقدت في المجمع

بإشراك مجموعة من الاقنصاديين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاختيارات (OPTIONS)

التعريف:

الاختيار: عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد أو شراؤه بسعر معين طيلة مدة معلومة أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

إيضاح التعريف:

الاختيار عقد تتم فيه المبادلة بين حق مجرد لشراء أو بيع كمية محددة في زمن محدد من سلعة موصوفة بدقة بثمن محدد وهذا الحق غير متعلق بعقار أو نحوه من الأشياء المادية، بل هو إرادة ومشية، وبين عوض محدد دون اعتبار العوض من ثمن السلعة بل هو ثمن للاختيار. ولا ينظر إلى وجودها بصورة معينة فيكفي أن يمكن الحصول عليها عند التنفيذ.

وثنم الاختيار هذا يتحدد اعتماداً على كثير من المتغيرات منها:

- سعر السلعة المذكور في العقد.
- طول الفترة الزمنية المحددة للعقد.
- التوقعات بالنسبة لتقلبات أسعار السلعة التي سيقع عليها الشراء أو البيع.
- السعر المتوقع للسلعة التي سيقع عليها الشراء أو البيع.
- سعر الفائدة.

والاختيار للشراء يسمى اختيار الطلب أو اختيار الاستدعاء، واختيار البيع يسمى اختيار الدفع. وكل منهما قد يكون ممتد الصلاحية منذ التعاقد إلى نهاية

فترة معينة، أي يحق استخدامه في أي وقت خلالها، وقد يكون مؤجلاً لا يحق استخدامه إلا في تاريخ محدد.

والغالب في التعامل بالاختيارات أن يكون عن طريق هيئات مخصوصة هي (الأسواق المالية) المنظمة رسمياً والمرخص فيها بذلك لسماسة محصورين يجمعون رغبات الشراء والبيع بين أطراف غير معروف بعضها لبعض، ويجرون الارتباط بين المتوافق من الاختيارات، على أنه قد تقع الاختيارات مباشرة بين المتعاملين بها خارج الأسواق المالية التي تؤدي خدمة الضمان لحقوق الأطراف الملتزمة بالتنفيذ في حينه.

بعض الأسئلة حول الاختيارات :

يتعلق بالتعريف جملة من القضايا المؤثرة في التكييف الشرعي للاختيارات وحكمها، يمكن الإشارة إليها في صورة أسئلة منها :

- ١ - هل ينضوي عقد الاختيار تحت أحد العقود المسماة المعروفة أو هو نوع جديد؟ وإذا كان نوعاً جديداً فما حكمه وما تكييفه الشرعي في الجملة؟
- ٢ - هل هناك علاقة بين عقد الاختيار وبين البيوعات أو العقود الأخرى، مثل: بيع العربون، أو البيع على الصفة، أو السلم، أو الهبة؟
- ٣ - ما التكييف الشرعي للعوض مقابل إعطاء الحق في الاختيار؟
- ٤ - هل يصلح الحق المجرد محلاً للعقد؟
- ٥ - إذا جرى عقد الاختيار من خلال هيئة ضامنة، فما التكييف الشرعي لدور هذه الهيئة؟ وما حكم هذا الضمان؟
- ٦ - هل يصح بيع (اختيار الاستدعاء) أو هو كبيع شيء موصوف لا يملكه البائع بالرغم من توفره في السوق؟
- ٧ - هل يمكن في صورة (اختيار الشراء) أن يعتبر العقد مشروعاً بجعل العوض جزءاً من ثمن السلعة؟

٨ - إذا لم يكن هذا العقد مقبولاً شرعاً كلياً أو جزئياً، فكيف يمكن تعديله ليكون مقبولاً شرعاً؟

التعريف بصور خاصة من الاختيارات :

يدخل في جنس تعريف الاختيار وإن لم تنطبق جميع قيوده صورتان من الاختيارات لا يصدرهما الأفراد وهما يعطيان مجاناً ولكن يتم فيما بعد بيعهما وشراؤهما بمقابل :

(أ) شهادة حق التملك (WARRANT) :

وهي شهادة تصدرها شركة مساهمة لبعض الأشخاص ، لاعتبارات معينة كإقراض الشركة أو تقديم خدمات لها بدون مقابل مادي، تعطيهم الحق في شراء عدد معين من أسهم الشركة بسعر محدد خلال فترة زمنية .

(ب) حق الأولوية في شراء الإصدارات الجديدة من الأسهم

(PRE-EMPTIVE RIGHT) :

إن هذا الحق حق موثق يعطى من الشركات المساهمة للمساهمين بنسبة مساهماتهم السابقة يخولهم الحق بشراء عدد معين من الإصدار الجديد لأسهم الشركة بسعر معين خلال مدة محددة. والغرض منه حماية حقوق المساهمين القدامى في حالة إصدار أسهم جديدة بقيمة أقل من القيمة المتداولة في السوق. وقد يستعاض عنه أحياناً بإصدار أسهم مجانية للمساهمين القدامى .

أسئلة حول شهادة حق التملك وحق الأولوية

في شراء الإصدارات الجديدة من الأسهم :

- ١ - هل إصدار هذين الاختيارين (الحقين) جائز شرعاً؟
- ٢ - هل يجوز نقل هذين الاختيارين (الحقين) إلى غير من أصدر له، بعوض؟
- ٣ - هل ينطبق على الصورة الثانية (الأولوية في شراء الإصدارات) حكم الشفعة شرعاً؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَسْوَاقُ السَّلْعِ (المستقبليات)

التعريف :

عقود السلع والمستقبليات هي : عقود للشراء أو للبيع من خلال هيئة سوق السلع وضمانها، تقع على كمية محددة موصوفة ولو غير مملوكة، لقاء ثمن معلوم يؤدي عند تسليم المبيع ما لم تقع التصفية، مع اشتراط إيداع الطرفين تأمينا لدى إدارة السوق، أو خطاب ضمان أو نحوه .

إيضاح التعريف :

إن التعامل في السلع لا يتم إلا في الأسواق المنظمة من خلال سمسارة مرخصين . والهيئة التي تدير سوق السلع ضامنة لصالح الأطراف المتعاملة في شتى المراحل التي يمر بها التعامل إلى نهايته . وهي تشترط عليهم إيداع تأمين نقدي لديها، وعادة تعطي فوائد عليه، وهو لمقابلة فروق الأسعار، كما يستخدم جزء من المبالغ المستحق دفعها عند الحاجة، وقد يستغنى عن التأمين النقدي بخطاب ضمان أو بسندات خزانة . . . إلخ .

ويضاف إلى هذا التأمين - أو ينقص منه - يوماً ما يؤدي إليه تغير الأسعار من ربح أو خسارة .

والعقود التي يقوم عليها التعامل بالسلع ليست من نمط العقود المعروفة في الفقه بالتقاء إيجاب وقبول في مجلس بين طرفين، وإنما المراد بالعقود (إرادة الشراء) أو (إرادة البيع) وكل واحدة منهما ملزمة لصاحبها، ومعلنة إلى إدارة

السوق التي تجمع المتوافق فيها لينتج عنه إبرام الصفقات. كما ينبغي ألا يفهم أن هناك عقدين على سلعتين من كل طرف عقد بل هما على سلعة واحدة.

ولا تكون السلع مملوكة في الغالب للبائعين، كما أنها ليست معينة بالذات، وإنما هي موصوفة وصفاً تاماً يقطع النزاع في عملية التسليم.

وهذه العقود مؤجلة بطبيعتها، حتى تلك التي تسمى (عقوداً آنية) فإن فيها أجلاً قصيراً هو ما يبقى من أيام الشهر الذي وقعت فيه وينقضي الأجل في الأيام الثلاثة الأخيرة منه. أما طويلة الأجل وهي معروفة (بالمؤجلة) عند المتعاملين بها فهي التي يكون تنفيذها في شهر لاحق لشهر التعاقد. ومعظم العقود تنتهي بالتقابل فينهي عقد شراء مثلاً بعقد بيع مساوٍ له في المقدار، وقد تنتهي بالتسليم.

والاستيراد للسلع الأساسية النمطية يتم معظمه عن طريق هذه الأسواق، وهي تفيد في ضمان توريد المواد في حالة اتجاه القصد إلى التسليم وإن كان غرض المتعاملين الاسترباح من فروق السعر بالتصفية.

بعض الأسئلة حول السلع (المستقبليات):

يتعلق بالتعريف، في ضوء إيضاحاته، جملة من القضايا المؤثرة في التكييف الشرعي للتعامل في السلع، يمكن الإشارة إليها في صورة أسئلة، منها:

١ - هل هذا النوع من المعاملات يعتبر عقداً في منظور الفقه؟ وإذا كان عقداً فهل هو مشروع؟

٢ - هل يجوز أن يكون محل هذه (العقود) المؤجلة ذهباً أو فضة أو عملات؟ مع الإشارة إلى أدلة الرأي.

٣ - ما الأحكام التي يختص بها محل هذه (العقود) إذا كان طعاماً؟

٤ - ما علاقة هذه (العقود) ببيع السلم، أو بيع الموصوف، أو بيع ما ليس مملوكاً، أو بيع الكالئ بالكالئ، أو بيع ما ملك قبل قبضه؟

٥ - ما حكم دفع ما ينشأ عن فروق الأسعار من ربح أو خسارة، أو استحقاقه،

في حالة عدم انتهاء هذه (العقود) بالتسليم؟ وفي حالة انتهائها بالتسليم
الفعلي أيضاً؟

٦ - هل تجوز تصفية (العقود) بإجراء (عقد) مقابل لها؟

٧ - هل دور إدارة سوق السلع (أو المستقبلات) هو دور الوكيل عن الطرفين،
أو السمسار، أو غيرهما مع ملاحظة أن كل طرف لا يعرف الطرف الآخر؟

٨ - ما حكم الكفالة التي تلتزم بها إدارة السوق؟

٩ - ما حكم اشتراط إيداع تأمين من كلا الطرفين، وما علاقة ذلك بالعربون؟

١٠ - ما أثر الباعث على هذه (العقود) فيما لو كان هو الحصول فعلاً على
السلع، أو الحصول عليها مع الاحتياط بعقود مقابلة للاحتماء والتحوط
من ارتفاع الأسعار، وفيما لو كان مجرد الحصول على عائد فروق
الأسعار بالمخاطرة بتعاملات مستمرة وليس في القصد الحصول على
السلعة؟

١١ - ما هي البدائل المشروعة لهذه المعاملات؟

(أ) هل تنظم السوق الإسلامية على أساس السلم (دفع كامل الثمن عند
التعاقد)؟

(ب) هل يمكن اعتبار هذه العقود وعوداً بالبيع غير ملزمة ما لم تنته
بالتسليم الفعلي فتصبح عندئذ ملزمة (على أساس أن وجود التسليم
معناه أن المتعاقد قد دخل بالتزامات نتيجة لهذا الوعد)، وتنتهي غير
الملزمة بالإلغاء بدون ربح أو خسارة، ويكون التسليم بسعر العقد؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بطاقات الائتمان

التعريف:

مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر:

لبطاقات الائتمان صور:

- ١ - منها ما يفرض المصدر فيه رسماً سنوياً على من تعطى له.
 - ٢ - ومنها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر.
 - ٣ - ومنها ما يلزم حاملها دفع ما ترتب عليه للمصدر (من ثمن مشتريات أو خدمات أو مسحوبات نقدية) خلال فترة معينة (شهر في الغالب).
 - ٤ - ومنها ما يلزم شهرياً بسداد جزء على الأقل من المبالغ المترتبة في ذمة حاملها مع دفع الفوائد على المبالغ التي لم تدفع.
 - ٥ - ومنها ما يكون الشراء بها من محلات المصدر فقط.
- هذا وقد يكون لحاملها منافع أخرى مثل:
- ١ - تخفيض الثمن على بعض أنواع المشتريات والخدمات.

- ٢ - التعريف بشخص الحامل لها .
- ٣ - التأمين على الحياة - مجاناً - عند شراء تذاكر السفر بواسطة البطاقة .
- ٤ - المشاركة في السحب على جوائز يرصدها المصدر .
- ٥ - ضمان أن لا يخسر حاملها أكثر من مبلغ معين في حال ضياعها أو سرقتها أو استعمالها من شخص آخر بشكل غير نظامي .

إيضاح التعريف :

لا بد لوجود البطاقة من عقدين منفصلين عن بعضهما :

١ - عقد بين المصدر وبين حاملها يتضمن سقفاً (حداً أقصى) للائتمان وشروط العلاقة .

٢ - عقد بين المصدر وبين من يعتمدها من مؤسسات وشركات ومصارف، ويتضمن هذا العقد في جميع أنواع البطاقة أن المصدر يحصل على نسبة من الثمن الذي يطالب به التاجر معتمد البطاقة، يتراوح في العادة بين ١٪ - ٥٪ .

حينما يمتنع المصدر من دفع الثمن أو أجره الخدمة لا يعود التاجر أو مقدم الخدمة على حامل البطاقة . وكذلك حينما يمتنع حامل البطاقة - لسبب ما - من الدفع للمصدر فإنه لا يعود على التاجر إلا في حالة الخطأ في الصورتين .

في حال السحب من المصرف أو الشراء أو الخدمة بغير عملة البطاقة يسجل سعر الصرف في يوم القيد على المصدر .

ملحق لنوع آخر من البطاقات :

بطاقة الخصم من الثمن: تخول صاحبها الحق بالحصول على خصم من الثمن للسلع أو الخدمات التي يبيعها مصدرها وحده أو بالاشتراك مع باعة آخرين وهي نوعان :

- (أ) نوع يصدر بناء على رسم يدفعه حاملها للمصدر .
(ب) نوع يصدر مجاناً ويعطى هدية للحامل .

بعض الأسئلة حول بطاقات الائتمان :

- ١ - ما هو التكليف الشرعي لهذه البطاقة بالنسبة للطرفين المصدر والحامل، هل هو من قبيل القرض أو الحوالة أو الضمان؟
- ٢ - ما الحكم عندما يكون ثمن السلعة أعلى في حالة استعمال بطاقة الائتمان من الدفع نقداً؟
- ٣ - لو تضمن عقد إصدار البطاقة نصاً ربوياً، كأن يقول: إذا لم تدفع الحساب المستحق خلال مدة معينة تترتب عليك فوائد. فهل يجوز الدخول في العقد لمن ينوي أن يدفع في الوقت بحيث لا تترتب أية فوائد وبخاصة إذا كانت له مصلحة حقيقية من ذلك كرفع الحرج عنه للتعريف بشخصه والتمكن أو استئجار سيارة من المطارات مما قد يشترط فيه وجود البطاقة؟
- ٤ - ما هو حكم عودة المصدر على التاجر حينما يمتنع حامل البطاقة من الدفع للمصدر؟
- ٥ - هل يجوز للتاجر أن يشترط أن لا يعود المصدر عليه إذا امتنع حامل البطاقة من الدفع للمصدر؟
- ٦ - ما حكم عودة التاجر على حامل البطاقة حينما يمتنع المصدر عن دفع الثمن أو يفلس؟
- ٧ - إذا أفلس المصدر فهل يحاخص التاجر مع الغرماء، أم يأخذ كامل حقه؟
- ٨ - عندما يطالب المصرف المصدر بسداد ما سحبه حامل البطاقة، فهل يدخل في هذا ربا الفضل أو النسئة؟
- ٩ - في حال السحب بغير عملة البطاقة يسجل سعر الصرف في يوم القيد على المصدر ويطالب به حامل البطاقة، فهل تجوز هذه المصارفة؟

- ١٠ - ما الحكم في الخصم من الثمن الذي يحصل عليه المصدر من التاجر؟
- ١١ - في حال عدم جواز الخصم السابق، هل يؤثر هذا في مشروعية التعاقد بين حامل البطاقة والمصدر؟
- ١٢ - ما الحكم إذا كان من مزايا البطاقة حصول حاملها على خصم من الثمن عند شرائه سلعاً معينة، أو ارتياده فنادق محددة، أو تعامله مع شركات معينة لتأجير السيارات مثلاً؟



المنافسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً: الأسواق المالية

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الموضوعات الرئيسة التي احتلت الجلسات الأولى من جلسات العمل في هذه الدورة تتعلق بالأسواق المالية في الأسهم والاختيارات والسلع وبطاقة الائتمان، وغير خاف عليكم ما مرت به من المراحل في الندوة التي سبق عقدها في المغرب، ثم في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي، ثم في الندوة التي عقدت في البحرين بين مجمع الفقه الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي، ثم هيئات توالى على دراسة الاختيارات وبطاقات الائتمان وبعض قضايا الأسهم والسلع في مقر المجمع بجدة.

ونظراً لعدم حضور العارض في بحث الأسهم الأستاذ على محيي الدين القره داغي فالبحث الذي سيرطح في هذه الجلسة المسائية - بإذن الله تعالى - هو موضوع الاختيارات ويتولى الشيخ محمد المختار السلامي العرض.

الشيخ محمد المختار السلامي:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

أعددت بحثاً شبه مختصر عن الاختيارات ثم لخصته في النقاط الأساسية

لموضوع الاختيارات، وهذا الموضوع هو موضوع جديد جداً، إذ أنه لم يبدأ العمل به إلا في الثمانينات. فالاختيار عبارة عن وثيقة مقابل ثمن يدفعه مشتريها تخوله إما أن يختار شراء ما تضمنته تلك الوثيقة محددة تحديداً دقيقاً نوع المشتري وثمرته، والأجل الذي يستعمل فيه هذا الحق وكل ما يتعلق بذلك بمكان التسلم، وهذا في اختيار الشراء، وإما أن يختار بيع ما تضمنته حسب التحديد والضبط السابق. وهذا التعريف معبر عن واقع، فالخيار هو خيار شراء وخيار بيع، وحامل الوثيقة مخير في حدود الأجل في تنفيذ ما جاء في الوثيقة أو عدم المطالبة بالتنفيذ حسب الوضع الذي عليه السوق.

وموضوع وثيقة الخيار – لها مواضيع كثيرة – وتقع وثيقة الاختيار هذه في .

- ١ – الصرف، في شراء عملة في حدود الأجل بقيمة محددة.
- ٢ – في الفائدة: ليضمن حداً للفائدة يستفيد من ارتفاع أو انخفاض قيمة الفائدة حسب طبيعة العقد.
- ٣ – في المعادن الرفيعة كالذهب والفضة.
- ٤ – في سندات الخزينة.
- ٥ – في المؤشرات.
- ٦ – في المواد من معادن وحبوب وغيرها وكذلك في الأسهم وطريقة إنجاز عقد الخيار.

معظم المعاملات في الاختيارات تتم في الأسواق التي يتكفل فيها الوسيط بالجمع بين إرادة بيع وإرادة شراء ويتم ذلك في عقود نمطية، وهذه العقود لا تنتهي عادة بالتسليم وإنما بالمقاصة فيستفيد الربح ويفوز بالربح، كما تتم هذه العقود لدى بعض البنوك وكما تتم خارج السوق وخارج المصارف بين شخصين.

التصوير الفقهي والتصوير العملي لهذه العقود:

هذه العقود هي عقود حادثة ولذلك ما رأيت وجهاً ليقارن بالعقود المعروفة في الفقه الإسلامي – لأنها كما قلت – قد نظمت في أواسط الثمانينات، وقد

يخيل أن هذه العقود لها شبه ببعض العقود المعروفة ولذلك يكون من المتحتم التمييز بينها. فمن ذلك:

(أ) بيع العربون: بيع العربون على أن المشتري يقدم للبائع مقداراً مالياً إن أخذ السلعة حسم ذلك من أصل الثمن وإن عدل عن الشراء فاز البائع بالعربون، وحتى على القول بأن بيع العربون جائز فالفرق واضح بين بيع العربون والاختيارات، ذلك:

أولاً: إن المال المقدم في بيع العربون هو جزء من الثمن عند إتمام الصفقة بينما هو في بيع الخيار لا صلة له بثمان الصفقة ولا يطرح منها عند إتمام العقد. ثانياً: إن العربون مقدم من المشتري للبائع، والخيارات قد يكون الدافع لثمنها البائع وقد يكون المشتري.

ثالثاً: إن بيع العربون لا ينتقل فيه العربون بالبيع والشراء بينما في بيع الخيار أو الخيارات للمشتري الخيار أو بائعه أن يتصرف فيه بأنواع التصرف ومنها البيع.

رابعاً: إن الدافع للتعامل بالخيارات هو تحصيل الربح لا السلعة. بينما المقصود في بيع العربون هو تحصيل السلعة.

خامساً: إن مستند ثمن الخيارات توقعات مستندة إلى سعر الفائدة ومرتبطة بالآمد وتذبذب الأسعار ولا شيء من هذا في بيع العربون.

سادساً: إن موضوع العقد في الخيارات كما بينا يشمل السلع والفائدة والمؤشرات فهي في كثير من صورها أقرب إلى القمار.

أما النسبة بين بيع الخيارات والبيع على الصفة فبين بيع الخيار والبيع على الصفة بون شاسع، ذلك أنه وإن كان في بيع الخيار توصف السلعة وصفاً دقيقاً ولا تكون حاضرة كما هو في البيع على الصفة، فإن بيع الخيارات لا يرتبط بمضاء العقد أو فسخه حسب الموافقة بين الموصوف والواقع كما هو الحال في البيع على الصفة بل هو مرتبط بالربح الذي يحصل عليه مستعمل حق الاختيارات

فإن وجد ربحاً أتم العقد وإلاً ألغى الاختيار وخسر قيمته، أما المقارنة بينه وبين السلم فمشتري الاختيارات هو مختار في الأجل بين إتمام الصفقة أو التخلي عنها - وهنا فرق بين الاختيارات في أمريكا والاختيارات في أوروبا، فالاختيارات في أمريكا يبدأ حق المشتري للخيار من تاريخ العقد إلى تاريخ انتهاء أمده بينما هو في أوروبا فالاختيارات ليس لمشتريها الحق إلا عند انتهاء الأمد - قلنا مشتري الاختيارات مختار بين إتمام الصفقة أو التخلي عنها وأما في بيع السلم فكل طرف ملزم بإتمام الصفقة، وفي بيع السلم لا بد من تقديم كامل الثمن أما في الاختيارات فلا يقدم شيء من ثمن البيع.

وإذا أردنا المقارنة بين الهبة والاختيارات فلا صلة بين الهبة والاختيارات لأن أحدهما مبني على التبرع والآخر على الرغبة في الربح.

التكييف الفقهي:

أقرب شيء للخيارات - في نظري - هو القمار. فكل مشتري لخيار بيع أو شراء يربط حظه بتقلبات الأسواق إما لفائدته أو ضده. وفي بعض أحواله إضافة إلى القمار صرف مؤجل وتعمير ذمتين.

أما الهيئة الضامنة فالضمان في عقود الاختيارات هو شكلي لأن السمسار لا يقوم بالجمع بين الإرادتين إلا بعد أن يحقق لنفسه من ضمانات الدرك ما يبلغ به العقد مرحلته النهائية فالضمان صوري لأن الضمان في الأسواق والبنوك ليس عملاً خيرياً.

تصحيح عقود الاختيارات:

إن الاختيارات في منطلقها وغاياتها غير قابلة للتصحيح الشرعي - في نظري - إذ هي محاولة تخريج تعامل على الوجه الصحيح لا فائدة له إلا إذا كان ممكن التطبيق وهذه عقود لا تقبل أي تغيير في أسواقها ولا حاجة للعالم الإسلامي فيها في اقتصاده. والله أعلم.

الشيخ وهبة مصطفى الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة على رسول الله، وبعد:

لا شك بأن الظروف الاقتصادية العالمية تعتمد على أسس قانونية بعيدة عن مناخ الفقه الإسلامي وعن طبيعته التي تعتمد على منع الغرر والنزاع والخلافات التي تثور فيما بين المتعاقدين وتمنع الربح الذي لا يعتمد على أساس حلال، ويراد لهذه الأنظمة الغربية أن تكون لها الهيمنة في البلاد الإسلامية بهذه العناوين، ولقد حاول الكثيرون من الاقتصاديين أن يجدوا مبرراً أو مسوغاً لهذه الأنظمة الغربية عن فقها الإسلامي وعن تطلعات – أيضاً – المسلمين إذا أرادوا التقيد بقواعد شريعتهم والالتزام بالنصوص الشرعية الصريحة في مثل هذه الأمور. ومن أخص هذه التصورات والأوضاع الموجودة في الأسواق الاقتصادية أو الأسواق المالية العالمية هو ما سمي بموضوع (الاختيارات).

لقد أعددت بحثاً حول هذا الموضوع – أيضاً – مختصراً كما هو الشأن الذي جرى عليه فضيلة الشيخ الجليل محمد المختار السلامي وأويده في كثير مما قاله في أن هذه العقود ليست لها صبغة شرعية ولا يقرها فقها لا من قريب ولا من بعيد، فهي ليست مما تنطوي تحت عقود بيع العربان أو العربون الذي أقره فقهاء الحنابلة دون غيرهم من المذاهب الإسلامية، والكلام حول هذا العقد – أيضاً – معروف عند الفقهاء ومع ذلك فنحن لا نجد مسوغاً لعقد هذه المقارنة، فالعقود المعروفة في الفقه الإسلامي تعتمد على وجود إرادتين واتفاق إرادتين بإيجاب وقبول والعقد قائم، وكل ما يمكن أن يثار حول هذه العقود هو تحقيق الضوابط الشرعية والمبادئ التي ينبغي أن تتحقق لتحقيق العدالة والمساواة ومنع الغرر كما قلت. فهذه العقود التي سميت بعقود الاختيارات ليست إطلاقاً من فئة عقود بيع العربون وليست – أيضاً – من فئة عقود السلم لأن عقد السلم – أيضاً – عقد وارد على بيع شيء موصوف في الذمة فهو بيع أجل بعاجل، بيع قائم والشرع – أيضاً – حينما أجاز عقد السلم وعقد الاستصناع استثناء من العقود العامة – كما يقول بعض الفقهاء – هو ثبت على خلاف

القياس استحساناً مراعاة لحاجة الناس إليه حتى لا يكون هناك تصادم بين بيع - المبدأ الممنوع شرعاً - الكالء بالكالء، أو بيع الدين بالدين، فاستثني عقد السلم ومع ذلك فهو جائز شرعاً نحترمه. عقود الاختيارات ليست لها مثل هذه الصفة إطلاقاً فهي مجرد وعود بين متعاملين يريدان - كما أشار فضيلة الأستاذ السلمي - أن يربح الوسطاء بين هؤلاء المتعاملين وينتظرون تقلبات الأسواق بحذق ومهارة ويستفيد واحد منهما على حساب الآخر وليس هناك له أي صفة عقد، فالعقد أنا لا أستطيع أن أسمي هذا عقداً إطلاقاً. إنما أضيف إلى ما ذكره الشيخ السلمي أن هذه كما ذكرت في بحثي عقود الاختيارات هي مجرد مواعدة وعود بين اثنين، وهذه الوعود حتى الوعد - أيضاً - لا يمكن أن يكتسب صفة الإلزام عند أغلب الفقهاء إلا ما هو معروف ومشهور عند فقهاء المالكية: (إذا دخل الإنسان في التزام ما عندئذ يصبح الوعد ملزماً)، وأيضاً يقول الحنفي: (الوعود بصور التعاليق تكون ملزمة)، يعني أنه وعد إنساناً وقال له: إن تزوجتها فأنا أقرضك أو أعطيك أو أبيعك أو أشتري منك، هذه التزامات - أيضاً - الحنفي أقرروا المبدأ في أن الوعود تكون ملزمة إذا دخل الإنسان في التزام ما. فهم أقرب إلى مذهب المالكية أيضاً. فهذه مجرد وعود وهذه الوعود أيضاً حتى لو جرينا على مبدأ الفقه المالكي لا يمكن أن نقول أنها تتسم أو تستحق أن توصف بصفة الإلزام لأنه لا يلتزم واحد من الطرفين بشيء حتى يلتزم الطرف الآخر بمقابله. فلذلك كما ذكرت، الخلاصة في هذا الموضوع: عقود الاختيارات أو طبيعة هذا العقد لا نجده منضماً تحت لواء تنظيم أي عقد من العقود المسماة المعروفة وقد أحصيت هذه العقود المعروفة في الفقه الإسلامي منها: عقود التمليك، عقود المنفعة، عقود العمل، عقود الغرر، عقود التأمينات الشخصية... إلخ. والعقود في الفقه الإسلامي واحد وعشرون عقداً لم أجد أي تشابه أو تقارب بين هذه الاختيارات وبين هذه العقود المقررة في الفقه الإسلامي فهي إذن تصرف من نوع خاص يمكن وصفه - كما قلت - مجرد مواعدة لتبادل حقوق مجردة منقطعة الصلة بالأعيان أو بالأشياء المادية وتقتصر على تبادل الرغبات أو الإرادة والمشئبة. يعني إذن هي التعبير الدقيق إذا أردنا إضفاء

التكييف الفقهي الدقيق على هذه التي تسمى (عقود الاختيارات) هي عقود باطلة.

هذا ملخص الكلام ولا ينبغي أن ننقد عقداً باطلاً، مقوماته لا تتفق مع الأسس الشرعية وذكرت كل ما يدل على هذه النتيجة حتى - أيضاً - ذكرت أمراً آخرأ أضيفه على كلام الشيخ السلامي وهو أن ما هو معروف في الفقه الإسلامي خصوصاً الشافعية والحنفية الذين يجيزون التنازل عن الاختصاصات كالإمامة والخطابة والوظائف الدينية، وأقر فقهاء الشافعية هذا صراحة في البجيرمي على الخطيب في الصفحة الثانية من كتاب باب البيع الجزء الثاني يقول: يجوز أن يتنازل الإنسان عن الاختصاصات - وهي الوظائف - بعوض أو بغير عوض. أيضاً بعد أن تركت ساحة العقود في الفقه الإسلامي حاولت أن أجد هل هناك حق مجرد تصلح أن تكون الاختيارات مشابهة لهذه الاختصاصات التي أجاز الفقهاء التنازل عنها بعوض أو بغير عوض حتى يكون ذلك مسوغاً لهؤلاء أن يأخذوا مقابلاً لهذه الإيرادات التي يتنازلون عنها؟ فهم لا يتنازلون إلاً بمقابل. يعني الفكر الرأسمالي والفكر المادي هو المسيطر على طبيعة عقود الاختيارات وأيضاً بعد بحث هذا الموضوع هل يصلح الحق المجرد محلاً للعقد، مثل حق الشفعة وغير ذلك؟. ووجدت أيضاً هذه الحقوق مرتبطة بمحل مادي معين في التنازل - مثلاً - عن حق الابتكار أو حق التأليف لدار النشر أو مؤسسة عامة، يمكن أن أتنازل عن حقي في تأليف كتاب لقاء عوض مالي أيضاً هذه الحقوق لا أستطيع أن أجد لعقود الاختيارات مستنداً، كذلك في مجال قضية التنازل عن الحقوق لجهة أخرى بعوض أو بغير عوض. ثم السؤال الأخير، هل يصح بيع اختيار الاستدعاء واختيار الطلب الذي هو اختيار الشراء أو هو كبيع شيء موصوف لا يملكه البائع بالرغم من توفره في السوق؟ أيضاً البيع لا يرد إلاً على شيء مادي معين. المعقود عليه ينبغي أن يكون معيناً سواء أكان قائماً عيناً حاضرة في المجلس أو غائبة يجوز في رأي أغلب الفقهاء بيع العين الغائبة أو غير المرثية على أن يكون للمشتري خيار الرؤيا هذا أيضاً جائز لكن هذا مرتبط بحق وعين معينة قائمة ومملوكة أما هذه الإيرادات وهذه الاختيارات كلها لا نجد فيها

شيئاً من هذا القبيل. ثم - أيضاً - بعض الصور الخاصة من الاختيارات هل هذه شهادة حق التملك أمور تتعلق بالاختيارات؟ أيضاً ما سمعت إجابة عنها من الأستاذ السلامي، وأكتفي بهذا.

القاضي محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

في الواقع أن صورة عقود الاختيارات قد أوضحها فضيلة العلامة الجليل الأستاذ محمد المختار السلامي، وألقي عليه أخونا الدكتور وهبة الزحيلي ضوءاً وأضم صوتي إلى صوتهما وأقول: إنه من الواضح أن هذه العقود - عقود الاختيارات - لا تدخل في أحد من العقود المشروعة المعروفة في الشريعة الإسلامية لا في السلم ولا في الهبة ولا في الوعد الملزم ولا في بيع الحقوق التي أجازها بعض الفقهاء ولكن لا يقتصر الأمر على هذا فحسب بحيث إن هذا العقد لا يدخل في أحد من العقود المشروعة بل ينطبق عليه تعريف القمار تماماً، فإنه تعليق التملك على الخطر فإن ما يدفعه الإنسان لشراء هذا الاختيار ما يدفعه في ذلك فإنه على خطر، فيمكن أن يشتري بذلك شيئاً ويمكن ألا يشتري، فإذا لم يشتري فذهب ماله سدى بدون عائد فينطبق عليه تعريف القمار تماماً. الذي أراه أن عقد الاختيار هذا مشابه لعقد التأمين. فكما أن في عقد التأمين يدفع الإنسان مالاً ليتجنب عن بعض الخسائر أو بعض الأخطار فكذلك يدفع مشتري الخيار مالاً لتجنب الخسائر المحتملة بتقلبات الأسعار، فإنه - مثلاً - يحصل على اختيار شراء الدولارات على توقع أنه إذا حدث هناك تقلب في الأسعار فإنه لا يخسر بذلك، إذن هو التأمين ضد الخسائر المتوقعة بتقلبات الأسعار.

فما قرر هذا المجمع في موضوع (التأمين) ينطبق على هذا العقد في الخيارات أيضاً. فالذي أريد أن ألفت الأنظار إليه أنه لا يدخل في أحد من

العقود المشروعة وإنما يدخل في عقد التأمين وينطبق عليه تعريف القمار تماماً. والله سبحانه أعلم.

الشيخ الصديق الضيرير:

بسم الله الرحمن الرحيم.

كتبت في هذا الموضوع ورقة قصيرة معتمداً فيها على ما جاء في المذكرة التي أرسلت إلينا وهي تحتوي على تعريف للاختيار وعلى أسئلة محددة طلب منا الإجابة عنها، ولهذا سيكون حديثي ملتزماً فيه بهذه الخطة.

السؤال الأول: هل ينضوي عقد الاختيار تحت أحد العقود المسماة المعروفة؟ أو هو نوع جديد؟. والجواب على هذا هو كما قال الأخوة هو نوع جديد وحكمه أنه عقد غير صحيح، وتكليفه أنه عقد معاوضة، هو عقد معاوضة كما جاء في تعريف الخبراء ونحن الفقهاء لا نضع تعريفاً لهذا العقد من عندنا. فالتعريف الذي ذكره الخبراء هو: (الاختيار عقد بعوض على حق مجرد يخول صاحبه بيع شيء محدد أو شراء بسعر معين طيلة مدة معلومة أو في تاريخ محدد إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين). وهذا هو التعريف الذي اعتمدت عليه إجابتي على الأسئلة، فهو عقد معاوضة كما هو واضح من هذا التعريف وواضح أيضاً أن المحل في عقد الاختيار هو الحق في شراء شيء معين أو بيعه بسعر معين في زمن معين. إلى آخر ما جاء في التعريف، هذا الحق ليس مالاً متقوماً ولا حقاً مالياً وإنما هو حق في الشراء أو البيع بسعر محدد، يعطيه أحد الطرفين للآخر نظير مال. من هذا يمكن أن يشبه بخيار الشرط المعروف في الفقه الإسلامي الذي يعطيه أحد الطرفين للآخر ويجعل له الحق في إمضاء البيع أو فسخه لكن هذا الشبه في هذه الجزئية فقط. والاختلاف والفروق بين هذا الاختيار وبين خيار الشرط كثيرة فهو يختلف عنه اختلافاً أساسياً لأن خيار الشرط يكون ضمن عقد قائم موجود ويعطي أحد الطرفين للآخر الخيار أما هذا فخيار نشأ من العدم. حتى لو شبهناه بخيار الشرط لا أعلم فقهاءً، واحداً جاوز أخذ العوض نظير خيار الشرط، وإذا كان أخذ العوض نظير خيار الشرط لا يجوز

فيبقى من باب أولى لا يجوز نظير هذا الخيار الذي لا أصل له .

السؤال الثاني: يتعلق بالعلاقة بين عقد الاختيار والعقود الأخرى وكما قال الأساتذة قبلي ليس هناك علاقة بينه وبين العقود التي ذكرت (بيع العربون، البيع على الصفة، السلم، الهبة) لسبب بسيط هو أن المحل في هذه العقود سلعة ويجب أن تكون هذه السلعة مالاً متقوماً أما المحل في عقد الاختيار فهو الحق في الشراء أو البيع وهو ليس بمال. فيه وجه اشتباه حصل عند بعض الكاتبين في تشبيه الاختيار ببيع العربون ووجه الشبه هو أن في العقدین خياراً بمقابل، في بيع العربون فيه خيار بعوض هو العربون في حال عدم إمضاء البيع - هذا عند من يجوز بيع العربون، وكما هو معروف أن الجمهور لا يجوزون هذا البيع - هذا الشبه شبه ظاهري وغير مؤثر لأن الفروق بين العقدین كثيرة وقد ذكر أخونا الأستاذ السلامي هذه الفروق ولا داعي لتكرارها والمهم الذي أريد الوصول إليه أنني لا أرى وجهاً لقياس عقد الاختيار على بيع العربون.

هناك سؤال بعد ذلك عن التكييف الشرعي للعوض مقابل إعطاء الحق، هذا في نظري من أكل المال بالباطل لأنه ليس له مقابل صحيح وليس هبة فلا وجه لأخذه.

السؤال الذي بعده هو، هل يصلح الحق المجرد محلاً للعقد؟. اسمحوا لي أن أتكلم في هذه النقطة، هذه المسألة تكلم عنها الفقهاء ومنهم ابن عابدين عن الاعتياض عن الحقوق وكتب تحت عنوان: (لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة) قرر هذا في حاشيته ولا يجوز الصلح ولا تضمن بالإتلاف لأن الاعتياض - هذا كلام ابن عابدين - عن مجرد الحق باطل إلا إذا فوّت حقاً مؤكداً فإنه يلحق بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان كحق المرتهن. ومثل ابن عابدين للحقوق المجردة بحق الشفعة، حق القسم للزوجة، حق الخيار في النكاح للمخيرة، حق صاحب الوظيفة في الأوقاف من إمامة وخطابة... إلخ. وقرر اتفاق الفقهاء على عدم جواز الاعتياض عن حق الشفعة واختلافهم في جواز الاعتياض عن الوظائف لكن الذي يظهر لي أن اعتبار حق الاختيار من قبيل

الحقوق المجردة التي يتحدث عنها الفقهاء غير سليم لأن الحق المجرد الذي يتحدث عنه الفقهاء هو حق ثبت لصاحبه بوجه شرعي صحيح كما هو واضح من الأمثلة حق الشفعة ثبت لهذا الشخص بوجه شرعي لكن هذا الحق الذي يسمى حق الاختيار ليس من هذا القبيل مطلقاً لأنه ليس حقاً ثابتاً لأحد وإنما يريد أحد العاقدين أن ينشئه للآخر ويبدو لي أن العوض في عقد الاختيار ليس مقابل حق الاختيار وإنما هو مقابل التزام أحد الطرفين للآخر ويقابل هذا الالتزام ثبوت الحق لكن الحقيقة العوض مدفوع نظير هذا الالتزام وجاء ثبوت الحق تبعاً لهذا. لأن حقيقة اختيار الشراء - مثلاً - هو أن البائع يلتزم للمشتري ببيع شيء موصوف في وقت محدد بثمن محدد يدفعه له عند الاتفاق مقابل هذا الالتزام ويرتب على التزام البائع ثبوت حق للمشتري في الشراء، ولذلك أنا أرى أن قياسه حتى في الكلام عنه بالحق المجرد في المرحلة الأولى غير سليم، وهنا قد يأتي سؤال فرعي عن هذا إذا كان هذا التكييف سليم هل يصلح مجرد الالتزام بالبيع محلاً للعقد؟ بداهة الجواب لا يصلح، ربما يقال إن هناك وجه شبه - وهذا حقيقي - بين بيع الاختيار الذي ثبت للمشتري بمقتضى التزام البائع لأن هذا كما قيل هو نفسه يباع فبعد أن ثبت له أصبح حقاً مجرداً. هذا الكلام قد يكون مقبولاً لو أن الاختيار الأول ثبت للمشتري بطريق مشروع لكن إذا كان الاختيار الأول نفسه لم يثبت بطريق مشروع فلا محل للكلام بأن يباع الاختيار الثاني.

هناك سؤال عن الهيئة الضامنة وفي الواقع أن هذا السؤال لا مانع للبحث عن جواب عنه إلا إذا حكمنا بجواز عرض الاختيار وأنا افترضت أنه جائز وأجبت عنه ولكن لا داعي لذكره لأنه واضح أن الاتجاهات جميعها على أن هذا العقد لا يجوز فلا داعي للافتراض.

هناك جزئية مهمة أريد أن أتحدث عنها وهي خلاصة في حكم الاختيارات وواضح من إجاباتي على كل الأسئلة كما سترون في المذكرة أن عقد الاختيار عقد غير صحيح للأسباب التي وردت في الإجابة لكن أريد هنا أن أركز على

صورتين من صور الاختيارات لأنها تتميز، صور الاختيارات كما هو معروف تكون في العملات وفي الأسهم وفي السلع وفي المؤشرات وأريد أن أخص بالحديث اختيارات شراء العملات واختيار شراء الأسهم فبالنسبة لشراء العملات، شراء العملات وبيعها هو المعروف في الفقه الإسلامي بعقد الصرف وعقد الصرف جائز إذا توافرت شروطه ومن شرائط صحة عقد الصرف قبض البديلين في مجلس العقد بنص الحديث الصحيح ولهذا قرر الفقهاء أن خيار الشرط لا يدخل في عقد الصرف لأنه يتنافى مع وجوب قبض البديلين في المجلس، ويفهم من هذا أن شراء العملات وبيعها إذا دخله الخيار لا يجوز ولو كانت العملة مملوكة للبائع ولو كان الخيار بغير عوض، فكيف به إذا كانت العملة غير مملوكة للبائع وكان الخيار بعوض كما هو الشأن في خيار شراء العملات وبيعها المعروف في الأسواق المالية. فهذا واضح بالنسبة لشراء العملات لا مجال للحديث عنه ولا للبحث عن جواز بيع الحقوق المجردة أو غيره، هذا لا يتأتى مطلقاً.

الصورة الثانية وهي (اختيار شراء الأسهم) الاشتراك في شركات المساهمة هذا جائز شريطة أن تكون الشركات ملتزمة بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وبيع المساهم سهمه لآخر جائز شريطة الالتزام بالقيود الشرعية لبيع الأسهم، والمقصود الأصلي - في نظري - من الاشتراك في شركات المساهمة ومن شراء الأسهم هو اقتناء تلك الأسهم، أما المتاجرة في الأسهم بمعنى اتخاذ الأسهم نفسها سلعة تباع وتشترى ابتغاء الربح فقط من غير قصد إلى اقتناء الأسهم والمشاركة في الشركة كما هو حادث في الأسواق المالية هذه هي الصورة التي نبهت عليها. الذي يشتري خيارات الأسهم لا غرض له مطلقاً في أسهم الشركة ولا يريد أن يقتني أي سهم ولا يسأل عنها الشيء الذي يهمه هو هذا الفرق الذي سيأخذه. هذا الموضوع - المتاجرة في الأسهم - محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين وإلى الآن لم يحسم وأنا أميل فيه إلى المنع ولو كان خالياً من الاختيارات. أما التعامل في الأسهم عن طريق الخيارات فهذا قطعاً ينبغي أن يمنع.

خيار شراء العملات وخيار شراء الأسهم هذا شبيه بالقمار ولا فرق بينه وبين المضاربة على فروق الأسعار، وأريد أن أضرب مثلاً أو مثلين يوضح هذا المعنى.

المثال الأول: اشترى شخص عشرة آلاف من الدولارات من آخر بسعر الدولار تسعون جنيهاً سودانياً واشترى الخيار لمدة ستة أشهر بعشرة آلاف من الجنيهاً السودانية وقبل أن تنتهي الستة أشهر ارتفع سعر الدولار إلى مائة جنية فمارس المشتري حقه في الخيار، فإنه يكون حقق ربحاً وهو ما يرمي إليه ولكن ربحه هذا هو خسارة على البائع على أن الدولار قد يبقى سعره كما هو إلى انتهاء مدة الخيار فيخسر المشتري عشرة آلاف ويربحها البائع ففي هذه المعاملة يكون كل واحد من المتعاقدين إما غانماً أو غارماً، وهذا هو ضابط القمار المحرّم كما أشار إليه القاضي العثماني. ضابط القمار هو أن يكون كل واحد من المتعاقدين إما غانماً أو غارماً. وأما البيع الذي أحله الله، فإن كل واحد من المتعاقدين يكون غانماً لحصوله على العوض المعادل لما حصل عليه الآخر، وهكذا الحال في بيع العملات يبدأ بيد، كل واحد منهما يحقق غرضاً مشروعاً.

المثال الثاني: (بالنسبة للأسهم): إذا باع شخص خيار شراء أسهم لمدة ستة أشهر بسعر أربعين دولاراً للسهم مقابل أربعة دولارات ثمن الخيار، فإنه يفعل ذلك لأنه قدّر أن ثمن السهم لن يزيد في هذه المدة على الأربعين دولاراً بأكثر من ثمن الخيار، والمشتري بالعكس يقدر أن ثمن السهم سيزيد في هذه المدة على الأربعين دولاراً والثمن الذي دفعه للخيار أي مجموع الاثنين وإلاّ ما أقدم على الشراء فهو يضارب أي المشتري على ارتفاع السعر والبائع يضارب على انخفاضه، ومن تحققت نبوءته كان هو الربح وهذا هو برهان المضاربة التي هي بمعنى القمار فما الفرق بين هذا والمضاربة على فروق الأسعار؟ لا أرى فرقاً. ولهذا أرى أن شراء الاختيارات وبيعها في جميع صورها ليست من بيوع المسلمين التي أحلها الله لهم فيجب عليهم الابتعاد عنها. أما البحث عن بديل فإن هذه الخيارات ليست وسيلة لتحقيق مصلحة معتبرة حتى نبحث لها عن

بديل . نحن نبحث عن البديل إذا كانت الوسيلة ممنوعة لكنها توصل إلى مصلحة، في هذه الحالة يجب أن يكون في الشراع وسيلة مشروعة توصل إلى هذه المصلحة وهذا غير موجود في مثالنا هذا، ولذلك لم أشغل نفسي بالبحث عن بديل لهذه المعاملة وشكراً.

الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد،

فقد اتجهت في دراسة هذا الموضوع إلى الأسلوب التحليلي بدلاً من النظرة العامة إليه، ومن خلال تأملي ودراستي لهذا العقد وجدت أنه يحتوي على عقدين وليس على عقد واحد، العقد الأول وهو الذي تضمنته الجملة الأولى في تعريف الاختيارات (عقد بعوض على حق مجرد يخول صاحبه بيع شيء محدد)، إذن البيع بشيء محدد أو شراء شيء محدد هذه عملية تالية وعقد آخر غير العقد الأول. العقد الأول وهو الذي (بعوض على حق مجرد يخول صاحبه) اعتبرت هذا عقد إجارة لأنه لا يمكن لأي أحد أن يدخل السوق المالية إلا بعد ترخيص معين، هذا الترخيص المعين عبارة عن أنه يقدم هذا العوض من أجل أن يستمتع بالتسهيلات والمعلومات المالية التي تقدمها هيئة السوق فهو عقد على منفعة معينة هذه المنفعة هي التسهيلات والمعلومات التي تقدمها هيئة السوق، فهذا عقد إجارة وهو منفصل تماماً عن بيع الاختيار أو بيع الاختيارات، وهذا لم أسمه عربوناً وإنما هو أجره، هذه الأجرة التي يدفعها هي كالرسوم التي تدفع لعضوية النوادي الثقافية والاجتماعية المعروفة وبدون دفع هذا العوض أو هذه الأجرة لا يمكن أن يدخل إلى هذه السوق. فإذا الجزء الأول اعتبرته عقد إجارة على منفعة معينة هذه المنفعة المعينة هي التسهيلات والمعلومات التي يقدمها السوق للمتعامل في هذه السوق. هذا عقد أول. العقد الثاني وهو عبارة عن جوهر هذا العقد ولبه الذي عبر عنه تعريف المجمع (يخول صاحبه بيع شيء محدد أو شراءه بسعر معين طيلة مدة معلومة أو في تاريخ محدد إما مباشرة أو من خلال هيئة

ضامنة لحقوق الطرفين)، فإذا وقع تلك الرسوم وأخذ الترخيص عندئذ له الحق أن يزاول هذا النوع من التعامل. فالعقد الأول عقد إجارة والعقد الثاني عقد بيع. عندئذ إذا صح هذا التكييف لهذا النوع من التعامل إذن ننزل أحكام عقد الاختيارات بعقديه الأولي الابتدائي والثاني الذي هو الجوهر ننزل الأول على أحكام الإجارة والثاني على أحكام عقد البيع. ومن خلال هذه الدراسة وصلت إلى النتيجة التالية:

أولاً: عقد الاختيار حسب التعريف المقدم من قبل المجمع هو عقد بيع في جوهره وموضوعه تنزل أحكامه وفق أحكام البيع. الحق المجرد بالصورة المدونة في هذا العقد نظرياً وتطبيقاً ليس مالم ولا منفعة ولا بما له مال ولا بما له تعلق بواحد منهما فلا يصلح فقهاً أن يكون معقوداً عليه.

العقد الثاني: الذي هو لب هذا العقد، إذ أن أركان البيع وشروط البيع ينزل عليه، والخلل لهذا العقد آت من جانب عدم وجود المالية فيه، ولكن هيئة السوق مستعدة أن تمون وتعطي المتعامل البضاعة الموصوفة، ولذلك، المعقود عليه عبارة عن بضاعة موصوفة لو أراد أن يحصل عليها لأمكن، فإذن من أجل أن نصحح هذا العقد ومن أجل أن يكون عقد بيع لا بد أن تتحقق فيه المالية، فلا بد أن يكون المتعامل عاقداً وعازماً على شراء تلك البضاعة. هيئة السوق شخصية معنوية اعتبارية ذات ذمة قابلة للإلزام والالتزام فهي إذن تتحمل هذه المسؤولية وهي تكون في مقابل البائع إذا كانت في جانب البيع أو المشتري إذا كانت في جانب الشراء. الضمان الذي تقدمه الهيئة للطرفين هو تأكيد الشخصية المعنوية ولا يتعارض هذا الضمان مع النصوص الشرعية خصوصاً وأن أحكام الضمان مبنية على التسامح.

العوض في اختيار الشراء لا دخل له في ثمن المعقود عليه — الذي هو في البداية عقد على عوض — في الاختيارات وعلى فرض جعله من الثمن فإنه لا يؤثر على صحة العقد لو كان صحيحاً في بقية الأركان لأن الخلل آت من ناحية مالية المعقود عليه، بل يعد من قبيل بيع العربون وهو دفع بعض ثمن في

بيع عقده أو أجرة أو يكون مشترياً ومستأجراً إلى آخر ما هو معروف معنى العربون. فعلى مذهب الحنابلة لو افترضنا مع أنه لا يدخل في بيع العربون إنما العوض الذي يدفعه هو أجرة دخوله وتعامله في تلك السوق. يمكن تعديل هذا النوع من البيوع مع الاحتفاظ بخصوصية الاختيار، والواقع انطلقت أنا من تحليلي لهذا العقد لأنه على المذهب الحنبلي ليس ضرورياً أن يكون أي عقد من العقود المسماة، والأصل في المعاملات الإباحة حتى يوجد ما يفسد ذلك العقد، ولذلك انطلقت من هذا المنطلق وبحثت عن جوانب الخلل بعد التكييف الفقهي لذلك الموضوع فيمكن تعديل هذا النوع من البيوع مع الاحتفاظ بخصوصية الاختيار وهو السعر المعين طيلة مدة معلومة أو في تاريخ محدد بإقامة أركان البيع التي تطرق خلل الاختيارات من قبلها خلوه من موانع الصحة وأسباب البطلان، والخلل في الأركان ظهر في العناصر التالية وأحصيتها هنا:

— مالية المعقود عليه الثمن، المثلثون على السواء وهي لا تتمثل فيما يسمى بالحق المجرد بحال، وسلامة هذا الجانب وعلى الأصح هذا الركن في تحقيق مالية الثمن والمثلثون بما جرى شرحه وتوضيحه.

— الجانب الثاني الذي جاء الخلل فيه لهذا البيع عدم قبض الثمن والمثلثون، بمعنى غيابهما جميعاً عند العقد وهذا يحيل العقد إلى بيع الكالئ بالكالئ لأنه لا الثمن مدفوع ولا المثلثون مدفوع، إذن كيف نصحح هذا ويكون العقد سليماً في هذا الجانب؟ فلا بد من تعجيل أحدهما على الأقل ووصف مؤجل وصفاً دقيقاً ينقطع به النزاع.

— جوانب الخلل في عقد البيع والذي هو جوهر هذا العقد. عدم ملكية المعقود عليه للبائع في اختيار الاستدعاء وهو بهذا يفقد شرطاً من شروط انعقاد البيع عند الحنفية وشرطاً من شروط الصحة عند الشافعية وشرطاً من شروط اللزوم عند المالكية وبالإمكان تصحيح هذا الخلل في ضوء المذهب المالكي بعد أن يظل العقد موقوفاً حتى يتم تملك البائع للسلعة تملكاً شرعياً صحيحاً وحينها يصبح العقد صحيحاً ولازماً.

— بعد ذلك من ناحية إعطاء شهادة حق التملك وحق الأولوية في شراء الإصدارات من حيث هو بالصورة الموضحة بالأوراق المقدمة من قبل المجمع هو بمثابة مكافأة غير مشروطة ممن يملك إصدارها ومنحها، وما دام أنها غير مشروطة في التعامل وبخاصة إذا كانت معاملة قرض بين الأفراد والشركات المانحة لها فإنها صحيحة بلا استثناء، أما لو كانت مشروطة في حالة القرض فعندئذ تدخل تحت القاعدة المشهورة (كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام)، وإعطاء إحدى الشهاداتين أو كليهما مكافأة للعملاء أو حماية لحقوقهم هو تملك لهم ما يجوز لهم تملكه، وهذا يخولهم حق نقلها بمقابل أو بدون مقابل إلى من عداهم ما لم يكن هذا التملك معنياً ومشروطاً — لهم خاصة — ذلك أن المسلمين عند شروطهم.

والأولوية في شراء الإصدارات الجديدة من الأسهم لا يطلق عليها الشفعة في الفقه الإسلامي ولا تدرج تحت هذا المصطلح بحال، ذلك أن هذه التسمية (الشفعة) لا تطلق أصالة في الفقه الإسلامي إلا لعقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا شفعة في غيره إلا تبعاً، فشرط الشفعة أن يكون محلها عقاراً.

فإذا صححت هذه الجوانب التي جرى فيها الخلل لهذا العقد عندئذ أرى أن هذا العقد صحيحاً ومتفقاً مع الشروط والأركان الشرعية الموضحة في عقد البيع وعقد الإجارة.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حجة الإسلام محمد علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه.

فكرة أردت أن أطرحها للبحث فقد تحدث المخالفون بشكل علمي لهذه العقود، اسمحوا لي أن أطرح هذه الفكرة حتى لو فسرت على أنها تأييد لها. التحريم كالتحليل فيه المؤونة علمها.

أولاً: أعتقد أننا لو تأملنا في الأمر وفي الدور الذي تقوم به عقود الاختيارات في إيجاد تنسيق بين العرض والطلب وهي اليوم عقود معتبرة في الأسواق المالية العالمية، أعتقد أن إطلاق لفظ (المقامرة) على مثل هذه العقود أمر يحتاج إلى مؤونة، وأذكر هنا أن بعض السادة أطلقوا على عقود التأمين صفة المقامرة مع أن الفرق بين هذه العقود وعقود التأمين والمقامرة كبيرة جداً.

ثانياً: أيضاً ينبغي أن نحذف من بحوثنا ما يرتبط بشكل جانبي بهذه العقود كالفائدة التي تعطىها الهيئة الضامنة لمبلغ الضمان المسلم لها وأمثال ذلك، هذه أمور جانبية يجب أن نحذف من محل البحث. ثم أعتقد أنه لا معنى لأن نرجع عقود البيع هذه التي يصرح المتعاملان فيها بكلمة البيع نرجعها إلى المواعدة أو العربون أو التأمين كما تفضل شيخنا القاضي العثماني - حفظه الله - ، لا، هذا بيع .

النقطة الثالثة التي هي محور حديثي هي: أن مركز بحثنا يجب أن ينصب على محل العقد. محل العقد هو موضع الخلل أو موضع الشبهة في هذه العقود ومحل العقد هو الحق المجرد الذي عبرت عنه التعاريف بالحق المجرد أو الحق الذي لا ينتسب إلى عين أو إلى سلعة، هذا الحق المجرد هل يمكن أن نبيعه؟ نحاول تقسيم الحقوق إلى مالية وإلى ما ليس فيها مالية وإلى وإلى . . . ، ثم نحاول التركيز على هذا الحق لنجد أن هذا الحق واقِعاً هو حق مجرد لا نسبة له إلى سلعة، لا نسبة له إلى عين. ثم ما هو الدليل القاطع على أن هذا الحق لا يجوز التعويض عنه، ما هو الدليل على ذلك؟. حق له مالية عرفية وهو حق شرعي لا كما تفضل به شيخنا الشيخ الضرير أنه ليس حقاً. واقِعاً لي الحق، هذا حق مشروع لي أن أبيع ولي أن أشتري، حق مشروع قائم، يقبله الشرع وله مالية عرفية والدليل على ماليته العرفية تعامل الناس به أو تعامل هذه الأسواق الدولية به، حق له مالية يبذل بإزائها مال هل يمكن أن يباع هذا الحق؟ هل يمكن أن يشتري هذا الحق؟ هذا ما يجب أن نركز عليه، هل هذا الحق أقل من حقوق الاختصاص التي يمكن التعويض عنها؟ هل هذا الحق هو أقل من حق الخلو

الذي قال كثير من الفقهاء بجوازه؟ هذه نقطة يجب التركيز عليها. وأعود فأقول بالدقة إننا يجب أن نبعد عنصر مسألة المقامرة، صحيح أن هناك من يستغلون هذه العقود لأمر هي تشبه القمار لكنها عقود قائمة في أسواق عرفية عقلانية يراد بها أن يتم تنسيق بين العروض وبين أنواع الطلب المقدم على هذه العروض، جبدا لو ركزنا على هذه النقطة.

هذه فكرة أطرحها للبحث ولا أريد أن يتصور منها الموقف الإيجابي، المهم أن نركز على محل البحث بعيداً عن الصفات أو الإرجاع إلى عقود أخرى وهي مسألة بيع هذا الحق، هل يقبل هذا الحق البيع أم لا؟ وشكراً.

الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

اسمحوا لي إن عدت للكلام في هذا الموضوع ذلك لأنه كما تفضل الشيخ الضرير هذا عقد موجود ومعروف في الأسواق، فعندما نتحدث عن الاختيارات لا نتحدث عن مصطلح أوجدناه ولكن نتحدث عن مصطلح موجود، ولفهم هذا المصطلح لا بد من العودة إلى واضعيه، فمن المعلوم أنه أول ما وقعت قضية الاختيارات هي وقعت في أمريكا الشمالية في كندا في سنة ١٩٧٢م. ومنها انتقلت إلى سوق شيكاغو ثم كان المركز الثالث في روتردام ثم دخلت إنجلترا وفرنسا وغيرها، وأصبح موضوع اختصاص في الدراسات العليا في الجامعات الاقتصادية. وقد حاولت في هذا الوقت القصير بين تكليفي من سماحة الأمين العام بالكتابة فيه وبين الكتابة بالرجوع إلى المصادر الأصلية. فالمصدر الأصلي من المصادر الأصلية الكبرى ما ينفي كثيراً مما تحدثنا عنه اليوم أو يصحح الوضع. أولاً: هذا العقد ليس عقد تواعد وإنما هو عقد بيع، ويجمع أصحابه على أنه عقد بيع وأنه ليس عقد قمار، ولكن هو عقد بيع لحق وهنا يأتي السؤال الكبير هذا الحق كيف يتولد؟ يولده البائع. أستطيع الآن لو كنت من الذين يتعاملون في الأسواق المالية أن أقول من يشتري مني عشرة آلاف سهم في شركة

سيارات بنز، هذه العشرة آلاف سهم غير موجودة لا أملكها وكما يقول أصحاب المعارضين لهذا قد تكون الأسهم التي تباع في هذه الأسواق هي أضعاف أضعاف الأسهم الحقيقية الموجودة، فأنا أقوم ببيع عشرة آلاف سهم بحق الاختيار في عشرة آلاف سهم من يشتري مني هذا؟ فإذا وجد وهذا يسجل في السوق وفي السوق يسجل كما يسجل البائع يسجل المشتري وتقوم الهيئة القائمة على السوق بالجمع بين الإرادتين دون أن يعرفني أحد ودون أن أعرف أحداً فالمشتري لا يعرف البائع والبائع لا يعرف المشتري ولكن كلاهما - كما وقع التعبير عنه على أن الغرر في معظم الأحوال هو نوع من الاستثمارات - فعوض أن يشتري عشرة آلاف سهم وهو ما عنده من المال يستطيع أن يشتري مائة ألف لأنه لا يدفع إلاً حق الاختيار، فإذا به يصبح له - في مكاسبه وفي ربحه - الشيء الوفير. فهل يصح أن أنشئ حقاً لا وجود له - خيالي ثم أبيعه؟. هنا أجيب أخانا فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري. هو ليس قماراً كما هو معروف في القمارات يُدخل من أول الأمر على القمار، هو فيه نوع من البيع والشراء لكن القصد منه - كما قلت - هو تارة يكون على القمار تماماً وتارة لا يكون على القمار، ومثال أن يكون على القمار، فمن جملة أنواع بيع الاختيارات أن يكون فلاح كبير في أمريكا يحصل حصداً من القطنيات تساوي ملايين الدنانير ويريد أن يضمن من الدخل ما يقوم بمصاريفه ويقوم بحياته، فإذا به يبيع اختياراً - بيع اختيار شراء - حيث نصف الصابة التي سيحصل عليها حتى يضمن الدخل، فهو ليس عبثاً فقط، هو فيه نوع من القمار تارة وفيه ضمانات من الدخل، وفي تارات أخرى تجد الشخص قد ارتبط في مقابلة أو في استيراد سلع من دولة أخرى يدفع هذه السلع بالدولار وهو يخشى من تذبذب العملات، بهذا التذبذب أن يكون في وقت الشراء عندما يلزم بالبيع تكون إما العملة ارتفعت كثيراً فإذا هو يصبح خاسراً، فحتى يؤمن على نفسه من ارتفاع العملة الارتفاع الكبير هو يشتري خياراً بقيمة محددة ثم إنه في هذه القيم المحددة تارة يشتري على أنه إذا زادت القيمة، لو فرضنا أنه اشترى الدولار بـ ٣,٨٠ ريال يكون في العقد على أنه إن زاد على ذلك فهو يأخذ نسبة ٧٠٪ من الزيادة أو ٨٠٪ من الزيادة، فالعقود هي من

التعقيد الشيء الكثير وهي كلها لا تقوم على أساس وجود شيء فعلي أو وجود حق حقيقي وإنما هو حق ينشئه الإنسان ثم يبيعه .

أردت بهذه الكلمة توضيح الوضع حتى تكون المناقشات تدور حول الواقع في سوق الاختيارات وليس كما نريدها نحن، فهذه السوق ليست من السهولة بمكان. أما ما جاء في كلمة صديقنا فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان، فأعتقد أن هناك أمرين، هناك السوق وكون الإنسان يصبح سمساراً، فهذا لا دخل له في الاختيارات فالسمسار هو يعمل في الاختيارات وفي غير الاختيارات وهذا مجلس في السوق يدفع ثمنه إيجاراً لمدة محددة حتى يدخل السوق وهو ليس مشترياً وليس بائعاً، فمشتري الخيارات أو بائع الخيارات هو شخص آخر أجنبي عن السوق يأتي للسمسار الذي انتصب في السوق ليعلن عنده أنه يريد شراء خيار أو يريد بيع خيار. فلا بد من التفرقة بينهما. وشكراً.

الشيخ أحمد علي طه ريان:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

الواقع أن عقد الاختيار أو لعل أن عقد الاختيار ليس له صورة واحدة في كل المجتمعات التي تتعامل به بل له صورة في القاهرة وهناك صورة أخرى في لندن أو في باريس أو في المجتمعات الأخرى التي تتعامل به، لأنه حينما جاءني هذه الأسئلة ونموذج الأسئلة التي أرسلت إلي من المجمع أتيت بعض المتخصصين في الاقتصاد، فصور عقد الاختيار بأنه عبارة عن شخص أو هيئة أو شركة تدفع مبلغاً مقدماً حتى يكون لها الحق في التعامل داخل السوق المالي، ثم فيما بعد يقوم وكيل أو سمسار بالتعامل لصاحب هذا التعامل، ولذلك كيفته على أنه عقد إجارة كما قاله أخونا الدكتور عبد الوهاب. إذ قلت: عقد الاختيار في مبدئه صورة من صور عقد الإجارة على منفعة بعوض والأجرة التي تدفع مقدماً لكي تخول للدافع من خلال هذا العقد حق التعامل مع الأسواق المالية بحيث يحق له أن يشتري أو يبيع ما يعرض داخل السوق بواسطة السماسرة الذين

يقومون بدور الوكيل أو الفضول. ثم فيما بعد ما يقوم به السمسار سواء كان وكيلاً أو فضولياً من بيع أو شراء هو عقد مستقل آخر غير عقد الاختيار، هو عقد بيع أو شراء بطريق النيابة إذ هذا الوسيط سيتولى الإيجاب والقبول عن الطرفين إذ يجمع الرغبات وينسق بينها من داخل السوق يمكن أن يكون وكيلاً لوكالة عامة أو لوكالة خاصة عن طرف أو وكالة عامة عن طرفين.

أما بعض الأسئلة التي وردت والاستفسار عنها يكون بالنسبة لعقد الاختيار — كما قلت — صورة من صور عقد الإجارة على منفعة تخول للعائد التمتع بميزة التعامل مع ما يجري داخل السوق أما من حيث علاقته فهو له علاقة بعقد الإجارة إذ هو صورة منها أما الصفقة التي يتم التعاقد عليها داخل السوق فهي بيع على الصفة إن كانت البضاعة ستسلم عقب التعاقد وإلا فهي من باب عقد السلم إلا أنه في هذه الحالة لا بد من دفع الثمن عند التعاقد أو خلال ثلاثة أيام من بعد العقد كما يرى المالكية. المهم في هذا من الصعب أن نقول لعقد يجري التعامل به بالأسواق أنه حرام ثم نقطع الصلة به لأن هذه الأسواق فرضت نفسها على المجتمعات الدولية والمسلمون في كل مجتمعاتهم لهم تعامل مع هذه الأسواق، فينبغي أن نجيز منها الجائز وأما ما لا يجوز فيمكن أن يجري عليه التعديل الذي يجعله ملائماً للتعامل معنا. والله أعلم.

القاضي محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

عندي تعقيب وجيز على ما تفضل به فضيلة أختينا الشيخ محمد على التسخيري — حفظه الله — وأشكره على أنه قد حدد نقطة البحث في هذا الموضوع وأنه قد حاول أن يكيف عقد الاختيار على أساس أنه بيع لحق مجرد وأشار إلى أن هناك أنواعاً من الحقوق التي أجزى بيعها والاعتياض عنها وقد مثل لذلك بحق الاختصاص فأشار إلى أنه إذا كان من الجائز أن يبيع الإنسان حق الاختصاص أو حق الابتكار أو حق التأليف والنشر فلماذا لا يجوز أن يبيع حق البيع والشراء؟ وأريد التعقيب على ما تفضل به بأن الحقوق المجردة كما هو

واضح لدى جميع الفقهاء هي محل بحث واختلاف بين الفقهاء منذ القدم، وهناك حقوق لم يقل بجواز بيعها وشرائها أحد وهناك حقوق ذهب إلى جواز بيعها بعض الفقهاء كحق الاختصاص وحق التأليف والنشر، ولكن الحقوق التي ذهب إلى جواز بيعها بعض الفقهاء كلها حقوق ثابتة قبل الدخول في بيعها، حقوق ثابتة لصاحبها قبل أن ينشأ هذا العقد - عقد بيع الحقوق - مثلاً حق الاختصاص ثابت لمن ثبت له حق الاختصاص فبعدما يثبت له حق الاختصاص يريد أن يبيع هذا الحق. حق التأليف ثابت مستقر قبل الدخول في هذا العقد فيجوز له أن يبيع هذا الحق الثابت له أما هنا فليس هناك صاحب حق ليس هناك حق موجود قبل الدخول في هذا البيع وكما تفضل به فضيلة الشيخ المختار السلامي - حفظه الله تعالى - أن هذا الحق لا يتولد إلا بهذا العقد - عقد الاختيارات - لم يكن هناك حق بيع أو حق شراء قبل إنشاء هذا العقد - عقد الاختيارات - فهناك فارق كبير بين بيع الحقوق المجردة التي أجاز بيعها وبين عقد الاختيار الذي نبحت عنه. فقياس عقد الخيار على بيع الحقوق المجردة التي أجاز بيعها قياس مع الفارق ولا يستقيم أن نقيس عقد الاختيارات على تلك الحقوق التي أجاز بيعها. والله سبحانه أعلم.

الشيخ عبد الله بن بيه :

بسم الله الرحمن الرحيم .

يبدو لي إذا راجعنا هذا العقد أن كثيراً من الآيات والأحاديث يمكن أن تنطبق عليه، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْرَبُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ .

إذن توجد منفعة ولكن الإثم أكبر من النفع. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ .

وفي الحديث الصحيح: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ونهى النبي ﷺ عن بيع المضامين والمداخيل» .

هذه عقود كانت قائمة، الناس لهم فيها منافع ويتعاملون بها ومع ذلك رأى الشارع الحكيم أن جانب الغرر والخطر والمقامرة غالب فيها فلأجل ذلك نهى عنها وأوقف التعامل فيها. بهذه الاعتبارات العامة التي دائماً يجب أن تكون نصب أعيننا ونحن نتعامل مع هذه العقود يمكن أن نعتبر أنها عقد مخالف لسنن العقود التي يجيزها الشرع الحكيم. أجمع العلماء على أن الغرر الكثير حرام، حرمة الغرر الكثير هي إجماعية لا خلاف فيها، وأجازوا الغرر اليسير بشروط أن يكون يسيراً وأن يكون للحاجة وأن لا يكون مقصوداً. واغتر غرر يسير للحاجة كما يقول خليل، لم يقصد بالحاجة، إذن هذا البيع وهذا العقد هو عقد جديد، سمعت الشيخ محمد المختار السلامي - حفظه الله - يقول: في سنة ١٩٧٢م، إذن هو عقد جديد حديث في بيئته التي ولد فيها لم يثبت بعد، أعتقد أنه لم يثبت بعد وأن النتائج السلبية لهذا العقد قد تدفع بالمشرع في هذه البلاد في يوم من الأيام أن يدخل عليه بعض التعديلات وأن يوقف هذا العقد، لأجل هذا أنا أرى أن هذا العقد في دينيته وبيئته حاضرتين لا يمكن أن يكون جائزاً ولكني مع ذلك أود لو قدمت البدائل التي أشار إليها الدكتور عبد الوهاب أن تقدم البدائل، أن نبحت البدائل لمرشد السوق الدولية لنقدم ترشيحاً من طرفنا، لا نقول فقط هذه مصالح غير معتبرة شرعاً لا شك في ذلك، ولأجل ذلك هو عقد باطل، ولكن مع ذلك يمكن أن نبحت وأن نحدد حتى نقدم البدائل التي يرضى عنها الشرع والتي يمكن أن تكون مقبولة شرعاً، وهناك بعض الحقوق التي تباع ولكنها حقوق بالتبع. وشكراً.

الدكتور الصديق الضرير:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أريد أن أعلق على نقطتين وردتا في كلام الشيخ التسخيري.

النقطة الأولى: بدأ الشيخ التسخيري حديثه ببيان الهدف من بيع الاختيار وقال إنه هو إيجاد وتنسيق بين العرض والطلب، وفي رأيه أنه ليس هو الهدف من بيع الاختيار، إنما هذا هو الهدف من قيام الأسواق المالية ونحن لم نمنع قيام

الأسواق المالية وإنما معنا بعض ما يجري فيها مما يخالف الشريعة الإسلامية ومن هذه المعاملات التي تخالف الشريعة الإسلامية بيع الاختيار فلا يمكن ولم أستطع أن أفهم أن الهدف من بيع الاختيار هو هذا التنسيق بين العرض والطلب .

النقطة الثانية: هي أنه أراد أن ينفي المقامرة عن بيع الاختيار والواقع أن بيع الاختيار ليس قماراً لكنه شبيه بالقمار، وإطلاق المقامرة على بيع الاختيار ليس من عندنا نحن الفقهاء وإنما أهله أنفسهم، قرأت في بعض البحوث التي قدمت لنا أن بعض الصحف المتخصصة في أمريكا أطلقت على المجتمع الأمريكي مجتمع صالة القمار لأنه يتعامل بالاختيار وخاصة اختيار المؤشرات الذي لا يقوم على سلعة مطلقاً، لا على أسهم ولا على سلع ولا أي شيء، فكيف لا يكون هذا شبيهاً بالقمار إن لم يكن أخاً للقمار؟ .

نقطة أخرى أريد أن أعلق بها على كلام الأخوين الأستاذين اللذين قالوا إن عقد الاختيار من قبيل الإجارة . الواقع أنني لم أستطع أن أفهم هذا فهماً كاملاً لأنه إذا كان هذا هو التكييف الذي توصلنا إليه هو صورة من صور عقد الإجارة على منفعة بعوض هي الأجرة التي تدفع مقدماً لكي تخول للدافع من خلال هذا العقد حق التعامل مع الأسواق المالية بحيث يحق له أن يشتري أو يبيع ما يعرض داخل السوق، إذا كان هذا هو المقصود من حق الاختيار أن من يدفع هذا الثمن أو هذا المبلغ يجوز له أن يتعامل في هذه الأسواق إذا كان هذا هو التكييف لا أظن أننا سنختلف في هذا . أناس أقاموا أسواقاً وقالوا من أراد أن يدخل في أسواقنا هذه ويستفيد من الخدمات التي تقدمها عليه أن يدفع لنا مبلغ كذا (أجرة)، لا أظنه سيكون خلاف في جواز هذه العملية لكن الواقع أن هذا ليس هو، إن بيع الاختيار مرتبط بالتزام من طرف آخر إما أن يكون التزاماً مباشراً من البائع أو التزاماً عن طريق الهيئة التي تدير هذه العملية فكيف نقول إن هذا أجرة على الدخول في السوق؟ لم أستطع أن أفهم هذا بتاتاً . وشكراً .

الشيخ محمد مؤمن :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين .

ما ذكر إلى حد الآن من أدلة على البطلان أو الصحة لم يكن كافياً لهذا الحكم على العقد المطروح، وذلك لقد ذكر أن هذا العقد ليس له مماثل في العقود الفقهية المألوفة، فهو عقد جديد وهذا لوحده لا يسوغ لنا رد هذا العقد الذي نتكلم في صحته أو بطلانه لأن العقود ليست توفيقية العبادات وهذا أمر واضح.

ذكروا أن هذا العقد المطروح هو شبيه بالقمار ونحن نقول المحرّم هو القمار لا الشبيه بالقمار كما أن المحرّم هو الربا لا البيع الشبيه بالربا في أخذ الربح على أن القمار هو أخذ من دون إعطاء وهنا أخذ المال وإعطاء حق الاختيار كما قرر ذلك للبيع أو الشراء فأبي دليل على أن يكون الأخذ في مقابل الإعطاء هو شبيهاً بالقمار فيحرّم؟. وقد ذكرنا أن المقصود من العقد هو الربح لا شيئاً آخر وهو العين أو الاختيار مع أن المقصود إذا كان من العقد هو الربح بشرط أن يكون العقد على العين أو الاختيار طريقاً للربح فأبي مانع من ذلك؟ وأكثر العقود التي يقصد منها الربح هي العقود على الأعيان أو غيرها كالمنافع وهو ما يسمى بالإيجار. ثم ذكرنا أنه عقد فيه مخاطرة، والمخاطرة بنسبة محدودة موجودة في بعض البيوعات والإيجارات فهل يحكم ببطلانها؟ المخاطرة موجودة في أي بيع قد يخسر فيه هذا الإنسان وقد يربح فيه وفي أي شراء فهل المخاطرة بنسبة محدودة تمنع من صحة البيع أو صحة الإجارة؟. وإذا قبلنا أن الحق يجوز بيعه بثمن كحق الشفعة أو غيره فلا بد أن ننظر إلى مميزات الحق وفرقه عن غيره لنرى أن هنا حقاً معيناً يقدمه البائع للمشتري أو لا يوجد ذلك الحق.

فيجب أن ينصب البحث على هذه النقطة إن ثبت هنا وجود حق يقدمه البائع للمشتري إذن فلنقل بجواز بيع هذا الحق بشرط أن يكون من الحقوق التي تنقل وأما إن ثبت أن هناك حكماً شرعياً لاحقاً، يجوز للإنسان أن يجعل الاختيار لغيره في البيع ويجوز له أن يجعل الاختيار لغيره في الشراء وهو حكم شرعي، إذا كان هذا حكماً شرعياً فلا يجوز نقله ولا يجوز بيعه ولا يجوز إسقاطه أما إذا

كان هذا حقاً فالحق يجوز بيعه كما يجوز إسقاطه في مقابل ثمن، فهل هذا هو حق أو حكم شرعي؟. هذا هو مركز البحث ونقطة الخلاف. فما هي الأمور التي تفرق الحق عن غيره من الأحكام الشرعية؟ ما هو الفرق بين الحق والحكم؟ إذا كان هذا حق وتنطبق عليه مميزات الحق إذن الحق إسقاطه بئمن وبيعه ونقله يجوز وأما إذا كان حكماً شرعياً الحكم الشرعي لا يجوز إسقاطه كما لا يجوز بيعه في مقابل ثمن. والحمد لله.

الدكتور عجيل جاسم النشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.

أنا شخصياً متخرج من إبداء الرأي في هذا الموضوع، في هذا العقد ومتخرج أن ينسب إلى المجمع حكم فيه لأنه - كما يبدو لي - حتى الآن صورة العقد غير واضحة من الناحية العملية، ربما تكون فيها بعض الوضوح - في تقديري - وليس كله لدى الأخوة الذين كتبوا البحوث.

المجمع عودنا أن يوجد بيننا أكثر من مختص في هذا الجانب الاقتصادي على الأقل ومن المختصين الممارسين عملياً لهذا السوق لأنه كما علمنا من البحوث التي بين أيدينا أن هذا العقد لم يدخل أسواقنا العربية والإسلامية. في الحقيقة لا بد من أن يوجد بيننا من المختصين الاقتصاديين الممارسين كي يجيبوا على استفساراتنا، توجد بعض الاستفسارات وبعض الاستيضاحات حول هذا العقد، لا نجد لوجهها من يجيب عنها من المختصين. فأنا في تقديري أن هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد بيان ويحتاج إلى وجود مختصين في هذا الشأن. والله أعلم.

الشيخ أحمد الشيباني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

سيدي الرئيس، إخواني أعضاء المؤتمر،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أشكر الباحثين على بحوثهم القيمة التي أفادتنا كثيراً عن هذا الموضوع – موضوع الاختيارات – ويلاحظ أن جمهور الباحثين سدوا الطريق أمام هذه المعاملة المستوردة التي لا أساس لها في الشرع الإسلامي الحنيف أما من رأى أنه يمكن الإبقاء عليها مع التعديل فقال: إنها مكونة من عقدين أحدهما عقد إجارة أي عقد على تمليك منفعة معينة وفسر هذه المنفعة بأنها عبارة عن التسهيلات التي تقدمها الهيئة المعنية لدخول السوق. أما الجانب الآخر فإنه بيع شيء أو شراؤه بثمن معين. أقول وبالله تعالى التوفيق إن الجانبيين – في نظري – لا يقرهما الشرع الإسلامي لأننا لو افترضنا أن الاختيار عبارة عن عقدين أحدهما إجارة والآخر عقد بيع، فإن الإجارة قرر الفقهاء أنها كالبيع لا بد من معرفة الثمن والمثمن معرفة حقيقية والفرق بين الإجارة والبيع أن البيع عقد معاوضة على تمليك ذات وأن الإجارة عقد معاوضة على تمليك منفعة، فالمنفعة إذن لا بد أن تكون محققة ومعلومة، ودخول السوق في حد ذاته لا يعتبر منفعة لأن الخاسر في هذه السوق أكثر من الربح في الغالب، وإذا خسر ذهب ماله بدون تعويض وهذا هو الغرر بعينه، الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام مالك ومسلم «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر». والغرر عرفه الفقهاء بأنه (ما شك في أحد عوضيه) هذا تعريف ابن عرفة المالكي، وهناك تعريفات أخرى لجميع الأئمة منها ما تكلم عنها الكاساني ومنها ما تكلم عنها الشيرازي ومنها ما تكلم عنه ابن قدامة في المغني وكلها تصب في هذا قالب (إنه ما جهلت عاقبته)، فالذي يدخل هذه السوق لا يدري أيحظى بالبيع أو الشراء أو لا يحظى بشيء؟. وهذا هو الغرر بعينه وجزى الله الجميع بخير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور سامي حسن حمود:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أود أن أتكلم في موضوع الخيار.

أولاً: في تصوير العملية كشاهد عدل، ثم في التعليق على النقاط الشرعية

كطالب فقه، ثم تعقيب أخير في الموضوع كله كأمينة.

بالنسبة لتصوير العملية أتحدث عنها كداس لها في الكتب وكزائر لها في الأسواق المالية في لندن وفي شيكاغو. هي عبارة عن اتفاق بين الراغب في الشراء أو البيع — لأن الخيار قد يكون في الحالين — مع الوسيط أو السمسار أن يبيع أو أن يشتري أسهماً — مثلاً — وقد تكون في سلعة أخرى ولكنها الغالب في خيارات الأسهم أسهماً يرغب في شرائها أو في بيعها بسعر معين، هو يقدر لنفسه — مثلاً — لو كان سعر أسهم شركة «الفوكس فول Fox Full» تسعين جنيهاً استرلينياً فيتوقع أنها ستصعد إلى خمسة وتسعين جنيهاً ولكنه غير متأكد من هذا الصعود فيشتري حق الخيار بجنيهين استرلينيين فيدفع جنيهاً لأنه يرى أنها إذا صعدت إلى خمسة وتسعين جنيهاً فسيربح ثلاثة جنيهات مقابل الجنيهين فيضحي بهما على أمل توقعاته وحساباته فإذا جاءت الريح كما ينبغي وارتفع سعر السهم فإنه يشتري ما كان قد دفع فيه جنيهاً فوق التسعين فوق سعر الأساس يشتريه باثنين وتسعين مستعملاً حق الخيار في الشراء ويسموها الخيار على الصعود، فيشتري ما يساوي خمسة وتسعين جنيهاً في سعر السوق في ذلك الوقت بدفعه فقط اثنين وتسعين جنيهاً فيكسب بذلك ثلاثة جنيهات تبعاً لتوقعاته وحساباته ويمكن العكس كذلك بأن يدفع على النزول ويسميها خيار الهبوط إذا كان راغباً في أن يبيع أسهمه بسعر معين. هذا هو واقع قضية الخيار في الأسهم. ومنذ عشر سنوات في هذا الموضوع عندما سئلت في شركتنا الخاصة: أن يبيع المال بالمال نقداً هو من الربا وهو لا يجوز، لأن الراغب قد يكون حاسباً حسابات أكثر هو لا يبيع برأس المال قد يبيع المائتي جنيه التي دفعها خياراً لحق الخيار بثلاثمائة وقد يبيعها بمائة لأنه رأى الريح تجري عكس ما تشتهي سفنه في التوقعات والتحسبات. فالقضية إذن أنه يبيع المائتين بأكثر أو أقل وهذا يدخلنا في الربا الذي يباع فيه المال بالمال بالزيادة أو بالنقصان.

أما القول بأن العقد يشبه القمار فهو ليس قماراً بالنسبة للخبير لأنني مثلاً كإنسان عادي لا أعرف الجواهر أو الذهب ولكن خبراء الجواهر بينهم لا يسمى

هذا قماراً لأنهم خبراء، والذين يتعاملون في عقود الخيار ليسوا بأناس عاديين فأسواقنا في البلاد الإسلامية كلها إن وجدت هناك أسواق لا تعرف هذه العقود حتى البلاد المتقدمة في أمريكا كما ذكر الشيخ السلامي بدأت في عام ١٩٧٢م وإنجلترا لحقتهم بعد ذلك بعشر سنوات وهي شيء جديد بالنسبة لسويسرا وشيء حديث جداً بالنسبة لأسواق اليابان، فهؤلاء الخبراء عندما يدخلون السوق يكونون قد حسبوا الميزانية للشركة حساباً دقيقاً ويعرفون الصفقات المقبلة وماذا سيحدث من بيع أو تواجها من مشاكل فيدخلون السوق وهم يعلمون تماماً ما هي الحسابات التوقعية ليس هجساً ولا رجماً بالغيب وإنما عن دراسة علمية مدروسة فبالنسبة لهم الذين يتعاملون في هذا السوق ليس هناك قمار أو غرر ولكنهم خبراء السوق وأهله الذين يتصرفون به.

نقطة القول (بالإجارة) فالإجارة المعروف أنها عقد على منفعة شيء، وهذا العقد ليس حق دخول السوق لأن يبيع ويشترى وإنما هو يشترى أسهماً محددة، سلعة معينة ويدفع فيها ثمناً وهذا الشراء هو جزء أو عربون ساقط، فلذلك ليس له في نظري علاقة بمفهوم الإجارة.

فإذن الخلاصة قسمان:

القسم الأول: هو ربط عملية يدفع في مقابلها ثمناً إذا أجازته فهي جزء وإن نكل فهي خسارة فقضيتها كالعربون تعامل هكذا.

القسم الثاني: أن يبيع الخيار قبل أن ينشئ العقد ليس له إلا نقداً يبيع النقد بالنقد فحكمه الربا إلا إذا كان مثلاً بمثل ويداً بيد فإذا تجاوز الأمر وأنشأ العقد فلا يعود له هناك حق للخيار ليستعمل...

النقطة الثالثة التي قلت عنها من باب الأمنيات، أقول إن الخيارات من باب الترف المالي في الأسواق المالية العالمية هي كالفواكه الزائدة في طعامنا الأساسي، نحن لا نجد الخبز فنبحث ماذا نأكل من الكنافة أو من البقلاوة؟ الأساس أن نعود بمفهوم الأسواق المالية إلى حاجتنا نحن في البلاد الإسلامية،

الأسهم بحثت بحثاً جيداً، نعم، ولكن هناك السندات أو الصكوك التي تملك توجيه سوق رأس المال في البلاد الإسلامية حيث تعودنا أن نعتمد على الحكومة في كل شيء أن تدعم لنا الخبز والزبدة والحليب. أن هذه الصكوك التي تتعامل بها الحكومات في معظم البلاد الإسلامية صكوك تعتمد على الفوائد لأنه ليس هناك قياس إسلامي عام المعرفة لكي تكون الصكوك مبنية على حصص مشاركة في المشروعات التي تديرها الحكومات بنجاح والتي تستطيع أن توجه سوق رأس المال في البلاد الإسلامية. أتمنى أن يركز المجمع وأن يركز الإخوة الباحثون وأن يكلفوا كذلك بالبحث والاستزادة والاستفاضة لإبراز دور الصكوك أو السندات الحكومية المشاركة في صناعة التنمية في المجتمعات الإسلامية والتي ليس لنا عنها غنى في بلادنا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور منذر قحف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة أريد أن أشرح بشيء قليل من الكلمات بعض القضايا التي تتعلق بتعريف هذه المعاملة وكيف تتم وأريد أن أنطلق من كلام فضيلة الشيخ التسخيري أنه ينبغي علينا أن نحرر المسألة فندع المسائل والقضايا الجانبية حولها. فهناك نقاط كثيرة ذكرت هي في الحقيقة جانبية، أنها تتم عبر وسيط عبر سوق منظم، هذه مسألة جانبية، أصل العقد هو عقد على الحق بالشراء وليس عقداً على الشراء نفسه. عقد الشراء سينعقد بعد ذلك في وقت لاحق إذا مارس الطرف الذي له حق ذلك الاختيار. هذه النقطة الأولى، إذن هو ليس عقد على البيع ولا هو بإجارة لا علاقة له بالإجارة مطلقاً، ليس فيه منفعة تؤجر وليس فيه أصلاً ثابتاً يؤجر ومنفعة تشتري لذلك الأصل الثابت، فهو عقد على حق بالاختيار إذا مارسه من له الحق، أحد الطرفين ملتزم فهو الذي يقبض الثمن، الطرف الملتزم يقبض الثمن. أنا التزمت بأن أبيع مثلاً مائة سهم لشركة معينة بسعر معين لقاء هذا الالتزام آخذ - مثلاً - دولارين عن كل سهم فأخذ مائتي دولار هذا الثمن هو الثمن لهذا العقد لهذا الحق ثمن للاختيار الذي يتمتع به الطرف الآخر،

الطرف الآخر له الحق خلال مدة معينة أو تاريخ معين حسب فروق ثانوية له الحق أن يمارس هذا الاختيار بأن يقول خلال مدة العقد: أريد أن أشتري فأعطني هذه المائة سهم، عند ذلك أعطيها له بالثمن الذي اتفقنا عليه ويسمى سعر الممارسة وليكن مثلاً في عقدنا الأول عقد الاختيار اتفقنا على ثمن مائة دولار لكل سهم فإنا أبيع عند ذلك هذه الأسهم بمائة دولار للسهم ويكون ثمنها عشرة آلاف دولار، لا علاقة مطلقاً للمبلغ الذي سبق أن أخذته بهذا الثمن فهو ليس جزءاً منه أبداً. في الحقيقة أرجو أن يكون الأمر واضحاً، هذا أنا في حسابي في ذهني في العملية الذهنية التي أقوم بها، أقول ذلك: إنني أبيع الاختيار بدولارين - مثلاً - عن كل سهم فأبيع هذا الاختيار لمائة سهم بمائتين وأكسب دولارين الآن، مجموع ما أكسبه هو فرق السعر عند الممارسة الذي أتوقعه مع العقد الذي هو عقد الممارسة (سعر الممارسة)، اتفقت أن أبيع بمائة دولار للسهم لو كان توقعي أن سعر السهم خلال هذه الأشهر الثلاثة سينخفض فعند ذلك مما أبيع هذا وأخذ هذين الدولارين وهما كسب كامل لي الآن، عند الممارسة لو كان السعر أقل من المائة التي هي سعر الممارسة فسيكون كسبي الدولارين اللذين أخذتهما مضافاً إليه الفرق ما بين سعر السوق في ذلك الوقت وسعر الممارسة المكتوب في عقد الاختيار ولو لم تحصل توقعاتي وحصلت توقعات الطرف المقابل التي هي في الواقع عكس توقعاتي وإلاً لما اشتري ذلك الاختيار ودفع ثمنه فلو ارتفع السعر بدلاً من أن ينخفض فأنا أخسر الفارق ما بين سعر الممارسة الذي هو مائة وارتفاع السعر ناقصاً ما كنت قد قبضته (الدولارين)، فلو ارتفع السعر إلى مائة وخمسة دولارات كم تكون خسارتي؟ خسارتي تكون ثلاثة دولارات لأنني سأعطيها بسعر مائة وكنت أخذت دولارين منه فكانها مائة واثنين دولار (كانها) وليست هي مائة واثنين. عقد البيع عندما يجري - مثلاً - بعد ثلاثة أشهر سيجري فقط بسعر مائة فالاثنتان ليسا جزءاً منه وإنما هما جز من العملية الحسابية التي أقوم بها في ذهني لتحديد كسبي وخسارتي.

النقطة الثانية التي أريد أن تكون واضحة أيضاً هي أن هناك عقدين مختلفين

تماماً، عقد الاختيار ثم يليه عقد ممارسة ذلك الاختيار. الآن عقد الاختيار، أبيع اختياراً أو أشتري اختياراً وإن كنت مشترياً للاختيار أن لي حق الاختيار فأنا الذي أدفع الثمن، هذا العقد يجري الآن وهذا العقد يحدد ما هي السلعة وما هو الشيء الذي يقع عليه الاختيار سعره والأجل الذي يمكن أن يمارس الاختيار من خلاله ونوع السلعة محددة بدقة واضحة متناهية، وقد تكون هذه السلعة شيئاً مباحاً مما ألفت أن يتعامل به الناس كالأسهل أو كالمسحوق - السلع المتعددة - وقد يكون شيئاً وهمياً مطلقاً وهو المؤشر، المؤشر حقيقته شيء وهمي لأنه رقم حسابي فقط يدل على حركة مجموعة من الأسعار أو الكميات خلال فترة زمنية فهو شيء وهمي فقط محسوباً حسابياً وليس شيئاً حقيقياً، فيمكن أن يقع الاختيار على أي من هذه الأشياء إلا أنه سيتم بعد ذلك عقد آخر لو تمت ممارسة ذلك الاختيار، وهذا العقد الآخر منفصل تماماً عن العقد الأول من حيث إنه عقد، يعني سيكون هناك عقد بيع بطرفيه والسعر المحدد مسبقاً والكمية محددة مسبقاً فينجز ذلك العقد بمجرد ممارسة ذلك الحق. من حيث الواقع كيف ينتهي عقد الاختيار؟ الحقيقة كما سنجد أيضاً نفس الشيء في عقود السلع (عقود المستقبلات كلها) عقد الاختيار هو نوع من عقود المستقبلات وما نشأ إلا بعد نشوء المستقبلات تاريخياً فنهايته في الواقع يمكن أن ينتهي بأحد شيئين الأغلب والشائع جداً أنه ينتهي بأن يشتري عقداً مقابلاً له فيتساقط معاً فأنا عندي التزام بالبيع فأشتري اختياراً بالبيع فيسقطان معاً، كان عندي التزام بالشراء أشتري اختياراً بالشراء فيتساقطان معاً، وهذا هو الأغلب ومعظم العقود تنتهي بهذا وأخذ الفرق بين السعر بمعنى لو ارتفع سعر السهم من المائة إلى المائة وخمسة فخسارتي ثلاثة، سيكون هناك اختيار في السوق يباع بسعر ثلاثة في ذلك الوقت هو حقيقة فارق السعر، اختيار بالشراء، أشتري اختياراً بالشراء وأغطي نفسي بما كنت بعت من اختيار شراء وأصبحت مشترياً وبائعاً أخرج من السوق لأنني مشتري وبائع لنفس الكمية بخسارة هذه الثلاثة التي دفعتها.

الحالة الثانية وهي حالة قليلة الحصول، تحصل في واقع الحال إلا أنها

قليلة، هو أن ينتهي هذا العقد بالممارسة الفعلية للاختيار بحيث أشتري من السوق مائة سهم وأسلمها لمن اختار ذلك الاختيار. هذا هو الشكل العام. الاختيار الذي يمارس في الأسواق المنظمة ومعظم الاختيارات تمارس في الأسواق المنظمة وبشكل كبير جداً، هناك اختيارات خارج الأسواق قليلة تمارس إلا أن الاختيارات داخل الأسواق، يضاف إليها عنصر مهم جداً وهو أن إدارة السوق تضمن إنجاز جميع العقود التي يتعاقد عليها في تلك السوق فهذه العقود إذن إدارة السوق تضمن إنجازها وبالتالي تأخذ من الأطراف الذين يدخلون بهذه العقود ضمانات كافية بنظرها تسمى الهوامش، هذه الهوامش تأخذها إدارة السوق، وتضعها عندها فهذا يقتضي إذن نوعاً آخر أو إضافة عنصر آخر هو أن هذه العقود مضمونة التنفيذ ولا مجال فيها أبداً لأن يتقاعس أو يتلاعب أو يقوم بأي إجراء آخر أي طرف من الأطراف لأن الإدارة تضمنها، أيضاً السوق المنظم اقتضى عنصراً آخر وهو أنه بسبب أن مكان السوق محصور والمعرفة بشروط التعاقدية تحتاج إلى خبرة كبيرة فاشترطوا ألا تتم هذه العقود في الأسواق المنظمة مباشرة إنما عن طريق السماسرة، فهناك سماسرة رخص لهم وأدوا امتحاناً ودفعوا رسم اشتراك سنوي في العادة هؤلاء السماسرة هم الذين يسمح لهم بالتعامل وكل تعامل لأي شخص، وأي شخص سيستطيع أن يدخل السوق، يعني أنا لا أدفع رسماً لأن أشتري اختياراً أو سلعة أو سهماً أو أي شيء في السوق المنظمة كمشتري وكبائع لا أدفع رسماً لذلك، لي الحق بدخول السوق وبالتالي لا علاقة للإجارة بهذا إنما هذا الحق أمارسه من خلال ذلك السمسار وأدفع له أجرته وهذه الأجرة في العادة تنافسية، منهم من يأخذ القليل ومنهم من يأخذ أكثر وأنا أختار حسب ما أراه من صالحني. والحمد لله رب العالمين.

الشيخ أحمد بزيع الياسين:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد:

في الحقيقة هذه الممارسة تصدر في ظل نظام مصرفي ربوي آيل إلى

السقوط - بإذن الله تعالى - وليس بالضرورة أن يكون عرف غير المسلمين عرفاً للمسلمين، وأنا - في الحقيقة - أنصح نفسي وأنصح الإخوة القائمين على إدارة الأموال أن ينجوا بأموالهم من المخاطر التي تحوط بهذا النظام بأن ينصرفوا إلى استثمارات أو على الأقل إلى تبادلات تجارية بين دول الأمة الإسلامية وفي هذا متسع كبير لهم.

الجزئية التي نتكلم عنها في هذه السوق هي تسمى (الخيارات) الحقيقة أن هناك لا توجد بضاعة البضاعة سراب، وليس هناك ثمناً فالثمن سراب، إذن العقد كله وهمي مبني على الوهم، وإنما هناك مراهنه - في الحقيقة - مثل ما قال الأستاذ رفيق إذا كان في وقت تنفيذ الخيار ينظر هل هو كاسب أو رابح، فإذا هو كاسب يأخذ المكسب وإذا كان هو خاسر يسلم الفرق، إذن هي نوع من أنواع القمار بدل أن تمارس بالورقة (الكتشينة) تمارس بعقود في البورصات. الصورة لهذا العقد الوهمي هو ما صوره الشيخ الصديق الضرير في بحثه - جزاه الله خيراً - ودلت الإحصاءات الدولية على أن هذه الممارسات الوهمية تمثل ٩٧٪ من مجمل العمليات - مثل ما قال أخونا إنها في الحقيقة أكثرها وهمية - و ٣٪ فقط هي عقود حقيقية.

فلذلك سادتي العلماء أرى أن هذه السوق المالية مبنية على كثير من المخالفات الشرعية، فأولاً إذا كان التبايع في الأسهم فالأسهم عندنا فيها توصية بأن لا ندخل فيها، وإذا كانت غير الأسهم بل السلع فلا وجود للسلعة، أين السلعة؟ ليس هناك سلعة إنما هناك مراهنات يدفع الخاسر أو يقبض الربح نتيجة لهذه المراهنه. وشكراً.

الشيخ محمد سالم عبد الودود:

بسم الله الرحمن الرحيم.

لا أريد أن أطيل لأن الموضوع تكلم فيه وربما يكون كافياً، لكن ينبغي أن نتصفح الواقع فإذا رأينا عقداً جديداً لم نحكم بتحريمه من أجل جدّته لأن العقود الشرعية كما قال بعض الإخوان ليست عقود مسمأة أو شكلية إنما كانت هناك

ضوابط أقرها الشرع للتعامل فإذا توفرت قضينا بالإباحة وإذا اختلت قضينا بالتحريم. في هذه العقود نجد بيع العربون ولغوياً هو معروف العربون والعربان والعربون بالعين وبالهمز في الألفاظ الثلاثة، قد ذكر الثعلبي في فصيحه منها اثنين العربون والعربان ونظم كلامه مالك بن المرحل بقوله:

والعربون يا فتى والعربان وذاك ما عجلته من أثمان

نرى أنه توجد حالات من حالات العربون وتوجد حالات من حالات الضمان بجعل وتوجد حالات من حالات الشراء شراء مؤجل أو سلم وقد يكون في هذا السلم سلم بخيار وسلم بخيار يجوز إذا توفرت شروط السلم ولم يزد أجل الخيار على القدر الذي يجوز أن يؤجل إليه أخذ رأس مال السلم لأن السلم بخيار لا يجوز النقد فيه للتردد بين السلفية والثمنية، فلذلك يشترط في السلم بخيار ألا يزيد أجله على الأجل الذي يجوز تأخير رأس مال السلم إليه.

ونرى أن من هذه الحالات ما يشبه قولهم وجاز سؤال البعض ليكيف عن الزيادة، وأن يقول السائم لمن يستام معه السلعة كف عن الزيادة ولك درهم، فإذا كف وجب له ذلك الدرهم سواء تم الشراء أو لم يتم. هذه أمور معروفة في المذهب المالكي الذي أتكلم عنه كمدرسة لا كمذهب ولا تعصباً له وإنما هو المدرسة التي نشأت بين أحضانها فيها نزول عن الحقوق مقابل أعضاض ولا يسمونه بيعاً ولكن يسمونه (نزولاً) فهو عندهم من العقود غير المسماة، فإذا توفرت في هذه الصفقات الشروط التي تجيز عقد (السلم) أو (البيع لأجل) أو (بيع الخيار) أو (نزول عن الحقوق مقابل الأعضاض) قلنا تجوز وإذا لم تتوفر واشتملت على بعض ما يفسد العقود قلنا هي عقود فاسدة، أما أن نقول: هي عقود فاسدة لأنها لا عهد بها، أو نقول: هي عقود صحيحة لأنها تحقق المصالح والمكاسب هذا لا يمكن أن يكون معياراً للتحليل أو للتحريم. ننظر إليها نظرة موضوعية نعتمد فيها ما يقوله الخبراء فإذا شخصوا لنا هذه العقود وعرفنا الأحكام التي تنطبق عليها مما هو موجود عندنا في كلام الفقهاء — رحمهم الله تعالى — تكلمنا على بصيرة في التحليل والتحريم. وعندني أمنية — أيضاً — هي أنه كان

الناس في الأول يروون كتب الفقه، الآن تركوا الرواية واعتمدوا على الكتب ومن هذه الكتب ما لا توجد منه إلا طبعة واحدة قد تكون مطبوعة على مخطوطة واحدة وتكون في هذه الطبعة كثير من الأخطاء فيعتمد عليها الباحثون والمفتون وأخص بالحديث لذلك (طبعة الحطاب) فهو كتاب معتمد في الفقه المالكي ولكن الطبعة الموجودة منه تشتمل على كثير من الأخطاء والإسقاط والتحريفات، فأهيب بالمجمع المعظم إلى أن يبحث عن نسخ قلمية عتيقة لهذا الكثر الثمين ويجعله تحت أيدي الباحثين إلى أن تتاح فرصة لطبعه من جديد وتحقيقه حتى لا نعتمد على نسخة فيها السقط والتحريف ونصدر أحكاماً انطلاقاً منها قد تكون بعيدة من رأي المؤلف ومن المذهب الذي ينقل كلام أصحابه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الواقع مجرد تعليق على كلام فضيلة الأستاذ السلامي وهو أنني اعتبرت المشتري أقول المشتري غير السمسار، هذا واضح جداً في بحثي فأنا لا أعلم، عرضت فقرة خاصة بالسمسار ولم أقصد به المشتري، فالمشتري لم يكن في بحثي سمساراً أبداً. الأستاذ الصديق الضرير الواقع أعتبر أن كل ما قلته في بحثي أن هذا العقد عقد إجارة والأمر ليس كذلك، إنما قلت اشتمل على إجارة وعلى عقدين، جوهر هذا العقد إنما هو البيع وأنا أسحب كلامي في ضوء شرح الدكتور منذر قحف والدكتور سامي حمود أسحب كلمة أن هذا العقد يتضمن عقد إجارة فهو عقد بيع في لَبِّه وجوهره وما دفع فهو عربون والعربون هذا جائز أخذه في المذهب الحنبلي، فهو ليس عقد إجارة بالكامل ولم يكن كلامي يتضمن هذه الفحوى وشكراً.

الأستاذ عبد اللطيف جناحي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

وبعد:

من الأوراق المقدمة ومن عرض الشيخ المختار السلامي وعرض الأستاذ الدكتور منذر قحف أرى بأنه لا توجد زيادة لمستزيد في عرض الموضوع بأمانة علمية وصادقة ولكن سألقي الضوء على نقاط أخرى لنرى ما يترتب على هذا السوق من أضرار اقتصادية.

سوق الاختيار في الحقيقة خلق كسوق منشق من السوق الثانوية والمعول فيه والأساس لتكوينه هو استقطاب المضاربين فمعظم هؤلاء الذين يدخلون السوق لا يرغبون في شراء السلعة بذاتها، هنا محل نظر يجب أن نركز عليه الضوء. فسوق الاختيار يقع الأمر على إرادة، وهذه الإرادة هي ممارسة الحق إما أن تمارس وإما أن لا تمارس. وهو في نظري من المعاملات المضیعة للمال أو المحققة للثروة من معاملات لا صلة لها بالتنمية وتخرج النقود — بالنتيجة — من إحدى الوظائف الرئيسية وهو تحريك عجلة التنمية، من جانب آخر لهذا السوق تأثيره السيء إذ يصرف توجه المال عن المعاملات الحقيقية وبالتالي هذا يؤثر سلباً على التنمية ويزيد أيضاً بأسلوب غير مباشر من عرض النقد مما يؤدي إلى زيادة التضخم، وليس متيقناً أن حجم العقود التي تتم تعادل في قيمتها أثمان ما تقع عليه من أسهم البضائع، فحقيقة أن السيطرة على مثل هذا السوق سيطرة غير ممكنة والأمر يفلت من أيادي المسيطرين عليها خاصة إذا نشطت سوق الاختيارات لأنها طبعاً من المضاربات والمضاربات نحن نعرف مضارها وآثارها الاقتصادية. أيضاً هذا النوع من التعامل الوهمي إن صح التعبير يزيد الطلب على النقود الائتمانية وهو ذو صلة بالربا وهو عامل مساعد للتضخم. كون أن الذين يدخلون متمرسون في العملية ويعرفون المشاكل، نعم هم متمرسون في العملية ويعرفون المشاكل ولكن هم أيضاً يخلقون المشاكل ليحققوا غاياتهم في الأخير. وبالنتيجة إن كان هذا التعامل كما قال به بعض الفقهاء لا يجوز شرعاً فأنا أقول أيضاً هو حرام من الناحية الاقتصادية البحتة لما له من آثار سلبية على الاقتصاد. وشكراً.

الشيخ رجب بيوض التميمي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

أود أن أشير في هذه النقطة إلى أن هذا العقد وهو عقد الاختيار ليس عقداً ولا أصل له في الفقه الإسلامي، ولا أصل له في العقود الشرعية، هو عقد مستورد عقد وهمي عقد ليس على مال متقوم وإنما عقد على حق في الشراء في زمن معين في شيء معين فهو أولاً يفضي إلى الجهالة والجهالة تفضي إلى النزاع وكما هو معلوم من القواعد الشرعية أن الجهالة التي تؤدي إلى النزاع هذه عقدها عقد فاسد ولا يجوز أن يعول عليه . فإذا عقد الاختيار ليس عقداً وهو شيء وهمي وصوري يؤدي إلى النزاع، يؤدي إلى أشياء كثيرة محظورة، يؤدي أولاً إلى الربا ويؤدي إلى النصب والاحتيال، ويؤدي إلى القمار لأنه عقد ليس مالاً متقوماً وإنما حق أي حق، شيء مجهول، أي حق يشتري شيئاً معيناً في زمن معين نظير مال أي مال، لذلك فإنني ألخص كلمتي بأن هذا ليس عقداً وإنما هو شيء وهمي يؤدي إلى النزاع وفيه جهالة فاحشة ويؤدي إلى الدخول في مآهات تخرج عن الأصول والقواعد الشرعية وهو عقد محرم يجب أن نبتعد عن البحث فيه لأنه لا يمكن أن يؤدي إلى نتيجة صحيحة أو عقد معتبر ولذلك فإنني أختصر كلمتي بأن كل عقد فيه جهالة يؤدي إلى النزاع عقد فاسد لا يعول عليه وفيه من الأشياء المحظورة الشيء الكثير . والله أعلم بالصواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور عبد السلام داود العبادي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

أرجو أن أذكر بعض الملاحظات في هذا النقاش العلمي المفيد . في ظني أن الأمر يحتاج إلى مزيد من البيان، لا أقصد ما تمّ في هذه الجلسة، في الواقع أقصد في مرحلة إعداد البحوث لأن كثيراً من القضايا قد تم توضيحها في هذا اللقاء فيما يتعلق بطبيعة ما يجري بخصوص هذا العقد . لذلك في ظني أن تأجيل إصدار حكم في هذه القضية أمر يجب أن نتجه إليه، يجب أن نميز في معرض الحديث عن الحكم الشرعي بين قضية التوجهات العامة وما ينصح به وبين تحرير محل النزاع ومن ثم التوجه إلى بيان الحكم فيه من مرحلته الأولية ثم فيما يلحق

بهذه الجزئية من أمور تابعة قد تحكم بعدم صحتها وحدها أو بصحة بعضها وعدم صحة شيء آخر منها. واضح ما يجري في الأسواق المالية في العالم حتى في بلاد العرب والمسلمين كثير منه من قبيل المضاربات البحتة مما يفسد حتى العملية التنموية فضلاً عن أنه يؤثر في ثرائها والأصل أن يتوجه اقتصاديون وباحثون إلى كثير من الضمانات والقيود والقواعد الضابطة لسلوك المتعاملين مع هذه الأسواق بما يصون هذه الأسواق من أن تنقلب إلى ساحات للمضاربة والمراهنة وعمل نوع من الانطباع بأن هنالك تقدماً اقتصادياً لكن العملية لا تخلو من مضاربات يثري فيها البعض على حساب الآخرين، لكن هذا أمر في الواقع غير عملية التصدي لقضية محددة والقول بأنها بهذه الصورة جائزة أو غير جائزة، أنا مع الإخوة الذين طالبوا بأن نتوجه نحن في مجتمعنا ليس للحاق واللهاث وراء صيغ من التعامل استحدثتها الحضارة المعاصرة لسبب أو لآخر إنما يجب أن نتجه لاستحداث صيغ من التعامل المعاصر تلبى حاجتنا على هدي من شريعتنا ووفق قواعد ديننا الحنيف، وهذا التحدي طرح البدائل الجيدة التي تحقق التنمية الحقيقية في مجتمعنا وبالتالي نتميز في الواقع عن الحضارات المعاصرة وما تقدم في هذا المجال. ولذلك أنا مع الأخ الدكتور سامي في اقتراحه بأن نتوجه لصياغة أدوات تمويل وعقود جديدة تضبط أسواقنا المالية، لكن فيما يتعلق بالخيارات أريد أن أبسط المسألة إلى أبعد حدود التبسيط ومن ثم يمكن أن ننظر في صورتها المبسطة هذه، أهى جائزة أو ليست جائزة؟ ثم بعد ذلك يمكن إذا أردنا أن نستمر في هذا البحث أن ننطلق جزئية بعد جزئية لمكونات هذه الصورة في الواقع المعاصر لننتهي بعد ذلك إلى حكم شامل فيما يتعلق بهذه المسألة.

واضح أن الذي دفع إلى التفكير في عقود الخيارات هو عملية المضاربات التي تجري في الأسواق المالية، يعني لو كانت الأسعار مستقرة ولا تتفاوت بين يوم وآخر وشهر وآخر لما كان هنالك حاجة لهذا لكن لخشيتي أنا من صعود الأسعار أو من هبوط الأسعار أسارع لنوع من الممارسات من أجل تحقيق الأرباح، فلو كانت طبيعة السوق وهذا أمنتنا أن يكون هناك سوق إسلامي ليس في وجوده في بلاد المسلمين إنما في قواعده وفي تعامله وفي منطلقاته وفي

محركاته وفي كل ما يجري فيه لكن كون أننا أخذنا هذه التجربة عن الحضارة المعاصرة بما فيها فلذلك نحن نعالج معالجة أشبه ما تكون بمعالجات الترقيع لنقول هذا في جزئية جائز أو في جزئية غير جائز. أعود إلى قضية التبسيط لوجاء شخص معين وقال: أنا ألتزم ببيع سلعة أملكها - دعونا حتى من قضية الأسواق المالية - ألتزم ببيع سلعة معينة بسعر معين ومقابل هذا الالتزام - وسلعتي هذه يتفاوت سعرها على ضوء العرض والطلب في المجتمع - ومقابل هذا الالتزام أريد مبلغاً من المال لأنه لو بسطنا المسألة هذه هي الحقيقة بيع التزام بالبيع من حيث الذي سيقبض المال وبالنسبة للآخر هو شراء التزام بالبيع بسعر معين في فترة معينة ومن ثم ندخل بعد ذلك في كل التفاصيل والأمور اللاحقة في هذه الصورة من التعامل. هذه العملية هل يمكن أن تخرج على قاعدة بيع العربون؟ نعم هي ليست تماماً كالعربون لكنها في النهاية كما شرح الدكتور سامي تؤول بشكل أو بآخر إلى هذه الحالة وإن كانت في العقد اللاحق عندما تتم العملية فعلاً عندما يتم البيع فعلاً ليس هنالك ربط بالمبلغ الذي قبض أولاً لكن العبرة فيما يجري فعلاً وحقيقة وليس في الأسماء والصور التي تمارس بقدر ما هي من حيث مضامينها الحقيقية. هذه القضية هي في ظني إذا بحثناها وانتهينا فيها إلى الإجازة أو التحريم تحسم هذه المسألة وأما ما يلحق بعد ذلك من مسائل كما تفضل الدكتور منذر معظم الخيارات تنتهي بعمليات مقابل، بمعنى آخر هنالك بيع للعربونات يعني هنالك مضاربات تلحق بمضاربات، لكن هذا قد نقوله بالنسبة لجزء في كل في السوق المالي كما يجري لكن مع التنبيه إلى أننا قد حددنا بالضبط الحكم المتعلق بأصل المسألة. وشكراً.

الدكتور طه جابر العلواني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أود أن أنبه إلى بعض الملاحظات التي قد لا تضيف كثيراً إلى ما تفضل به من سبقوني لكنها قد توضح بعض الجوانب.

الملاحظة الأولى: أن المعاملة التي جرى نقاشها هي معاملة حادثة باتفاق

من تكلم فيها من خبراء ومن فقهاء أبرزها اقتصاد حر جعل كل شيء سلعة، الإنسان ذاته، في نظر هذا الاقتصاد هو وحده إنتاجية واستهلاكية لا ينظر إليه إلا من هذه الزاوية، الحق، المنفعة، اللذة، المصلحة، الحرمة والقداسة مرتفعة عن كل شيء، وكل شيء في هذا الاقتصاد معروض للبيع والشراء والتداول والمعاوضة. جسد الإنسان امرأة أو رجلاً معروض للبيع ومعرض للتأجير ومعرض للانتفاع به بكل الوسائل حيث إن هذا الاقتصاد بني على تصور ينفي الحرمة والقداسة وإدخال أي عنصر غيبي في هذه المعاملات، فلا شيء اسمه دين ولا شيء اسمه فقه أو شريعة أو خلق أو قيم في هذا المجال وإنما هي أمور كلها قابلة للتداول والتبادل والبيع والشراء والمعاوضة. هذه واحدة.

الأمر الثاني: أن فقهاء الموروث لم يشتمل على شيء مباشر في هذه العقود الحادثة وفقهاء سلفنا حتماً لم يواجهوا مثل هذه المعضلات، فهم قد عاشوا في مجتمعات يغلب عليها أنها مجتمعات زراعية ومجتمعات تجارية ذات طبيعة تراحمية تعاونية بسيطة تحددتها وتسودها وتضبطها قيم شرعية وأخلاقية.

الأمر الثالث: هذه المعاملات بعضها إذا أخذ بشكله الجزئي وعرض منفصلاً عن الرحم الذي ينتمي إليه - رحم الاقتصاد الحر - ربما يستطيع الفقيه أن يقول: هذه المعاملة جائزة أو هذه مقبولة بشكلها الجزئي وفي إطارها الجزئي ولكن ما الذي سننتهي إليه بعد الوصول إلى هذه الجزئيات؟ ربما سيقودنا هذا إلى قبول الإطار الفلسفي بعد ذلك الذي سمح بإفراز مثل هذه المعضلات.

الأمر الرابع: الفقيه المعاصر الذي يواجه هذه القضايا هو ينتمي إلى أمة لا يزال هذا الاقتصاد العالمي السائد يصنفها في إطار عالم ثالث أو عالم نامي أي باعتراف أهل هذا الاقتصاد أن هذه البلدان لا تواجه مثل هذه المشكلات وحين تواجهها فإنما تواجهها في شكل جزئي وفي إطار سيادة وسيطرة هذا النظام الاقتصادي العالمي وبمقدار ما يسقط عليها من مشكلات، وبالتالي فالفقيه المعاصر إما أن يقيس وهنا عملية القياس إن لم تكن متعذرة فهي شديدة الصعوبة لأن فقهاءنا لم يواجهوا مثل هذا، وإما أن يذهب إلى الأخذ بفقه الضرورات لمن

يصابون بمثل هذه النوازل بشكل جزئي وقد يكون هذا أسلم المنطلقات أو أخف المنطلقات ضرراً بالنسبة لمثل هذه الواقعات .

الذي نود أن نتنبه إليه هو أن تصور الاقتصاد الذي تنتمي إليه بلداننا شكله، كفاءته، مشكلاته، كيف يمكن للفقهاء المعاصر أن يسهم في معالجة قضاياها؟ أما قضايا اقتصاد آخر لا تصادفنا إلاً بشكل جزئي ومن خلال هذه المنطلقات فإنها سوف تضع أمامنا كما هائلاً من المشكلات قد يضيع علينا فقه أولوياتنا . أقول قولي هذا وشكراً لكم .
الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
من خلال هذه المداومات يتبين أن هناك ثلاثة توجهات .

الأول: وعليه عامة فقهاء هذا المجمع وعدد من الاقتصاديين وهو أن الاختيارات بيعاً وشراء ليس له مقابل صحيح في عقود المعاوضات وغيرها من العقود الشرعية ولذلك فحكمه التحريم .

الثاني: فيه تفصيل بتحليل جزئيات بعض الصور التي طرحت وتعديل لها . . . وقد ترون مناسباً أن يتألف لجنة لأعداد مشروع قرار في هذا الموضوع من خلال المداومات الجارية وهم المشايخ: وهبة الزحيلي، الصديق الضير، عبد الوهاب أبو سليمان، سامي حسن حمود، عبد اللطيف الجناحي، محمد تقي العثماني . موافقون؟

الأعضاء:

نعم .

الرئيس:

وبهذا ترفع الجلسة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثَانِيًا: السَّلْع

الرئيس:

الحمد لله رب العالمين وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

في هذه الجلسة سوف يكون موضوعها - بإذن الله تعالى - (السلع)
والعارض هو فضيلة القاضي الشيخ محمد تقي العثماني والمقرر هو فضيلة الشيخ
صالح المرزوقي .

القاضي محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين .

وبعد:

فإن موضوع الدراسة لهذه الجلسة كما عرفتكم هو التعامل في السلع وليس
المقصود بهذا العنوان بيع السلع بعمومها وإنما المقصود التعامل في السلع
بمختلف صيغها الجارية في الأسواق المالية والبورصات العالمية اليوم. وإن
السلع التي يتعامل بها في هذه الأسواق بكميات كبيرة تشمل الأطعمة والمنتجات
الزراعية والمواد المعدنية من الذهب والفضة وغيرهما في غالب الأحوال
والمنتجات الصناعية في بعض الأحيان. وإن التعامل في هذه السلع ينقسم إلى
أقسام ثلاثة:

الأول: التعامل في السلع الحاضرة وما يسمى باللغة الإنجليزية (SPOT TRANSACTION) وهو أن تكون السلع موجودة عند الباعة فيبيعونها إما بثمن الحال أو بثمن مؤجل وإن هذا النوع من البيع لا إخفاء في حكمه الشرعي فإنه ينطبق عليه جميع أحكام البيوع المبسطة في كتب الفقه، وبالتالي فإن هذا النوع من البيع يعز وُجوده في الأسواق المالية والبورصات وإنما يتعامل به في الأسواق العادية غالباً. فإني لم أتعرض في بحثي لهذا النوع من البيع.

النوع الثاني: من التعامل في السلع هو البيوع المقدمة وهي البيوع التي تسمى باللغة الإنجليزية (FORWARD SALES) وهي البيوع التي يبيع فيها البائع سلعاً يلتزم بتسليمها إلى المشتري في وقت لاحق، وإن حكم هذا النوع من البيع أنه إنما يجوز إذا توفرت فيه شرائط السلم أما إذا لم توجد فيه شرائط السلم فإنه لا يجوز أصلاً إما لأنه يبيع لما لا يملكه الإنسان أو لأنه يبيع معدوم أو لأنه يبيع مضاف إلى ثمن مستقبل. وكل ذلك لا يجوز كما هو معروف في الفقه الإسلامي.

النوع الثالث: من التعامل في السلع هو ما يسمى (المستقبليات) وإن هذه الكلمة في الأصل مترجمة من اللغة الإنجليزية والكلمة الإنجليزية المستعملة في هذا الموضوع هي (FUTURES) وهو النوع الذي يهمننا أكثر في دراستنا اليوم لكونه نوعاً جديداً من التعامل في السلع أصبح من أبرز أنواع المعاملات الجارية في الأسواق المالية العالمية، وتكونت له بورصات مستقلة يتعامل فيها بالملايين في كل يوم. ويبدو من كلمة (المستقبليات) وتعريفها المذكور في كتب الاقتصاد أنه اسم للبيوع المقدمة التي ذكرناها كالنوع الثاني من التعامل في السلع، فإنه يتعامل بها في السلع بشرط تسليمها بتاريخ مستقبل، ولكن هناك فرقاً جوهرياً بين البيوع المقدمة وبين المستقبلويات وهو أن البيوع المقدمة إنما تعقد للحصول على السلع في تاريخ مستقبل، والبائع يقصد تسليم المبيع، والمشتري يريد تسلمه في ذلك التاريخ، ويقع التسليم والتسلم فعلاً عند حلول ذلك التاريخ. أما المستقبلويات، فإن السلع إنما تستخدم فيها كأساس للتعامل، ولكنه لا يقصد بها

في معظم حالات التسليم والتسلم، بل يقصد بها إما المخاطرة في الأرباح، أو التأمين ضد الخسارة في إحدى البيوع المقدمة المتوازية، فلا يقع فيها تسليم السلع وتسلمها إلا في حالات نادرة جداً، وبما أن الحكم الشرعي لشيء ما إنما يبتني على تصويره الصحيح فإني أريد أن أشرح كيفية هذا التعامل في المستقبلات بشيء من التفصيل، فليعذرني المستمعون الأكارم إذا كان فيه شيء من الإطالة فإنه لا بد من هذا للوصول إلى الحكم الشرعي لهذا التعامل.

إن المستقبلات إنما تعقد في سوق منظمة أنشئت لهذا الغرض، وتسمى «سوق تبادل السلع» (COMMODITY EXCHANGE) التي تجري على أساس العضوية فيها، فمن يحب أن يتعامل في المستقبلات يجب أن يكون عضواً لهذه السوق. وإن العضوية تتكون من منتجي عدة سلع وتاجريها، ومن مؤسسات السماسرة. ومن أراد أن يتعامل في هذه السوق دون أن يكون عضواً فيها، فإنما يستطيع ذلك عن طريق السماسرة الأعضاء. ويجب للتعامل في المستقبلات أن يفتح المتعامل حساباً عند إدارة السوق يتضمن مبلغاً معيناً يبقى عند إدارة السوق كضمان لتصفية التعامل حسب قواعد السوق. ولا يزيد هذا المبلغ عادة على ١٠٪ من قيمة العقد عند التوقيع، و ٧٪ في اليوم اللاحق، والمقصود بهذا المبلغ تغطية الخسارة المحتملة في حال تخلف أحد الفريقين عن الوفاء بما التزمه. وبعد فتح الحساب يجوز للعضو أن يبيع أو يشتري كمية معينة من السلع لتاريخ مستقبل وإن كميات السلع المتعامل بها مقسمة على وحدات تجارية كل وحدة منها تسمى عن كمية معروفة من تلك السلعة المخصوصة. فالوحدة المعتمدة في القمح مثلاً، هي خمسة آلاف كيس، فلا يقع التعامل بكمية أدنى من هذه الكمية، وللمتعامل أن يتعامل في وحدة واحدة من القمح، أو في وحدتين، أو في ثلاث وهكذا. وكذلك أنواع السلعة محددة بدقة من حيث جودتها ودرءتها، ويشار إلى هذه الأنواع بأرقام الدرجات، فهناك قمح الدرجة الأولى، و قمح الدرجة الثانية، و قمح الدرجة الثالثة، وهكذا. وإن مواصفات كل من هذه الدرجات معروفة لدى جميع المتعاملين.

فمن أراد بيع وحدة من قمح الدرجة الأولى مثلاً في شهر يناير لتسليم شهر أكتوبر، فإنه يعرض على السوق ما ينبىء عن رغبته لبيع وحدة من قمح الدرجة الأولى، لشهر أكتوبر بثمان يتوقع أن يكون رابحاً عند التسليم، فمن رغب في شراء هذه الوحدة بهذه الشروط قبل ذلك العرض، ولا يحتاج أي منهما إلى الالتقاء بالآخر في أسواق البورصة. ولكن إدارة السوق ضامنة لوفاء التزامات الفريقين. فالبائع يقدم عرضه إلى السوق بواسطة الإدارة، والمشتري يقبل هذا العرض عن طريق الإدارة والإدارة تتكفل له بتسليم السلعة من قبل البائع، وتسليم السلع من قبل المشتري عند حلول تاريخ التسليم.

وليس الأمر حقيقة بهذه البساطة التي تبدو مما ذكرته حتى الآن لأنه لا يقع أبداً أن ينتظر المشتري تاريخ التسليم ويتسلم السلعة المبيعة عند حلول ذلك التاريخ، وإنما يظل هذا العقد فيما بين شهر يناير وشهر أكتوبر محل بيع وشراء في كل يوم، وربما يقع على العقد الواحد بيع عشرات البياعات يومياً، إلى أن يأتي الأجل. فلو باع زيد مثلاً إلى عمرو وحدة من القمح لتسليم شهر أكتوبر، فإن عمراً يبيعه بعد ذلك إلى خالد وخالد إلى حامد وحامد إلى حسان كل واحد منهم بثمان ربما يختلف عن الثمن الأول. والفارق بين سعري البيع والشراء هو الربح الذي يخاطر فيه المتعاملون في أثناء هذه المدة. وكل من اشترى عقداً بسعر أقل وباعه بسعر أكثر، فإنه يستحق أن يطالب بفرق السعرين كربح له، دون أن يدفع الثمن كمشتري، أو يسلم المبيع كبائع. ففي المثال المذكور لو اشترى عمرو من زيد وحدة من القمح لتسليم شهر أكتوبر بعشرة آلاف دولار مثلاً، وباعه من خالد بأحد عشر ألف دولار، فإنه لا يدفع الثمن إلى زيد، ولا يسلم المبيع إلى خالد، وإنما يستحق ألف دولار كالمربح الحاصل على تعامله فإنه هو الفارق بين السعرين ولإنجاز هذه العمليات تكون إدارة السوق غرفة تسمى «غرفة المقاصة» وإن جميع هذه العمليات في غرفة المقاصة، وهي التي تتولى تصفية جميع الالتزامات في آخر النهار كل يوم. فإن عمراً في المثال المذكور يأخذ ربحه، وهو ألف دولار، ويتسلمه من غرفة المقاصة ويخرج من العملية بتاتاً.

وهكذا يستمر التعامل في هذا العقد الواحد إلى أن يأتي شهر التسليم وهو شهر أكتوبر في المثال المذكور وفي هذا الشهر يصدر من قبل إدارة السوق إخطار للمشتري الأخير - المشتري الذي اشترى في آخر هؤلاء - يصدر هناك إشعار لذلك المشتري بحلول تاريخ التسليم، وباستفساره: هل يرغب في تسلم المبيع في التاريخ المتفق عليه؟ أو يريد بيع هذا العقد؟ فإن رغب في تسلم المبيع، فإن البائع يسلم السلعة المبيعة إلى مستودعات معينة. ويسلم وثيقة الإدخال إلى المستودع، ويحصل مقابلها على الثمن. وإن لم يرغب المشتري الأخير في تسلم السلعة، ورغب في بيع العقد مرة أخرى، فإنه يبيعه من البائع الأول - البائع الأول الذي باع هذا العقد في بداية هذه العملية يبيع هذه السلعة إلى نفس ذلك البائع الأول - مرة أخرى وحينئذ فإن المعاملة تصفى على أساس دفع فوارق السعر كما يقع في العمليات التي تم إنجازها قبل حلول التاريخ - مثلاً - البائع كان قد باع بألف دولار وصار السعر الآن ألف ومائة دولار فإنه يشتري بألف ومائة ويدفع فرق مائة إلى هذا المشتري الأخير.

وأن ما يقع فعلاً في أسواق السلع في معظم المعاملات هو هذا الشق الثاني، ولا يقع التسليم والتسلم إلا في أحوال نادرة، لعلها لا تبلغ نسبتها إلا إلى الواحد في المائة.

والذين يتعاملون في المستقبلات هم نوعان، لكل واحد منهما غرض مستقل عن غرض الآخر للدخول في سوق المستقبلات.

أما النوع الأول، فهم المخاطرون الذين لا يقصدون شراء السلع وبيعها للحصول على المبيع أو على الثمن، وإنما يقصدون الحصول على الأرباح التي تتكون من فروق أسعار البيع والشراء، كما تقدم ذكر ذلك. وإنهم على ثقة من خبرتهم بتقلبات الأسعار، يشترون المستقبلات على أمل أنهم سوف يبيعونها بسعر أكثر، ويتخلص لهم ربح من وراء هذه العملية، بدون أن يخوضوا في تسلم المبيع وتسليمه. فربما تنجح آمالهم في عقد، وتفشل في أخرى.

والنوع الثاني، من المتعاملين بهذه العملية هم الذين يقصدون التأمين ضد الخسارة على بيع حقيقية عقودها في الأسواق الحالية. وإن هذه العملية تسمى في اللغة الإنجليزية التحصين ويمكن لنا أن نترجمه إلى العربية بالتأمين ضد الخسارة.

ومن المناسب أن نشرح هذه العملية بمثال إن زيدا اشتري من السوق الحالة عشرة آلاف كيس من القمح، - من السوق الحالية وليس من سوق المستقبلات - بسعر خمس دولارات لكل كيس مثلاً. وأن البيع الحقيقي يقع فيه التسليم، ولكن نظراً إلى ظروف السوق، يريد زيد أن يبيع هذه الكمية بعد ثلاثة أشهر مثلاً، ولكنه يخاف أنه إن انخفض سعر القمح بعد ثلاثة أشهر، فإنه سوف يخسر خسارة كبيرة. هب أن السعر انخفض بعد ثلاثة أشهر بمقدار نصف دولار لكل كيس، فإنه يخسر خمسة آلاف دولار في هذه العملية الواحدة.

وللتجنب عن هذه الخسارة، يدخل زيد في سوق المستقبلات لأنه دخل في السوق الحالية واشترى كمية من القمح ثم يدخل في سوق المستقبلات ويبيع مثل هذه الكمية لتسليم ثلاثة أشهر بالسعر الموجود في السوق الحالية يوم العقد - يعني بالسعر الذي اشترى عليه - فتكون له عملية شراء في السوق الحالية، وعملية بيع في سوق المستقبلات بكميتين متوازيتين من القمح. وإن الربح في إحدهما يجبر الخسران في الأخرى. فلو انخفض سعر القمح بعد ثلاثة أشهر بمقدار نصف دولار للكيس الواحد مثلاً فإنه سوف يخسر في صفقته الحالية بمقدار خمسة آلاف دولار، ولكنه في الوقت نفسه يربح في سوق المستقبلات بما يقارب هذا المقدار، لأن سعر المستقبلات سوف ينخفض أيضاً بما يقارب نصف دولار للكيس الواحد، فما باعه بسعر أعلى قبل ثلاثة أشهر في سوق المستقبلات يشتره الآن بسعر أدنى، ويستحق الفرق بين السعرين، وهو خمسة آلاف دولار. وإن هذا الربح الذي حصل له في المستقبلات يجبر ما أصابه من الخسران في الصفقة الحالية. وإن النتيجة الصافية لهذه العملية أنه لم يخسر ولم يربح يعني أنه تجنب الخسارة المتوقعة بهذا الشكل.

هذه خلاصة وجيزة لكيفية التعامل في المستقبليات. وإن هذه العقود قد أصبحت اليوم معقدة للغاية، وقد تجاوزت دائرتها من السلع إلى النقود وإلى الخيارات يعني تكون هناك مستقبليات في الخيارات التي بحثناها فتعقد المستقبليات على الخيارات أيضاً. ولكني لخصت من العملية ما يمكن به فهم حقيقتها وتفصيلها التي لا بد من معرفتها لبيان حكمها الشرعي، وأما حكمها الشرعي، فكل من له إلمام بقواعد الشريعة ومصالحها، لا يشك بعد النظر في تفاصيل هذه العملية أنها عملية محرمة شرعاً ومصادمة لعدة أحكام في الشريعة الغراء.

أما أولاً فلأنه بيع لما لا يملكه الإنسان، إن البيع في المستقبليات يقع على بضاعة وعلى سلعة لا يملكها البائع عند عقد البيع. وكذلك البيوع التي تتم خلال مدة التسليم فإنها يبيع تتم قبل قبض السلعة المبيعة. والمعروف لدى جميع العلماء أن البيع لما لا يملكه الإنسان لا يجوز قد حرمه رسول الله ﷺ بنصوص صريحة وكذلك البيع قبل القبض لا يجوز عند جمهور من الفقهاء.

وقد حاول بعض الناس تخريج جواز هذه العملية على أساس بيع السلم، ولكن ذلك لا يصح إطلاقاً وذلك لأسباب:

١ - إنه يجب في السلم شرعاً أن يعجل الثمن بكامله، وهو الذي يسمى (رأس مال السلم)، وهذا معروف لدى جميع الفقهاء وقد نقلت بعض النصوص في بحثي في هذا الصدد. ولكن في المستقبليات، فإن تأخير قبض الثمن مشروط في العقد، لا يدفع الثمن عند العقد فلا يصح سلماً عند أحد من الأئمة الأربعة. وقد يقال: إن حصة من الثمن مدفوعة إلى البائع عند العقد يعني حصة من الثمن وهي التي تكون كالهامش يوضع عند الإدارة، ولكن ذلك لا يجدي نفعاً في تصحيح هذا التعامل، أولاً: فلأن دفع بعض الثمن لا يكفي لصحة السلم، بل يجب دفع الثمن بكامله كما هو معروف في الفقه الإسلامي. وثانياً: إن ما يوضع لدى إدارة السوق ليس جزء من الثمن، ولا يدفع إلى البائع، وإنما هو مبلغ مودع لدى طرف ثالث ليكون ضماناً على الوفاء بالتزام المشتري، فليس له علاقة بالثمن الذي يستحقه البائع.

٢ - وبما أن الثمن لا يدفع إلى البائع عند العقد، فالثمن دين على المشتري كما أن البيع دين على البائع، فصار هذا بيع الكالئ بالكالئ، وهو منهي عنه بنص الحديث. وقد يقال: إن إدارة السوق تضمن أداء الثمن، فبفضل هذا الضمان أصبح الثمن كأنه مدفوع إلى البائع. ولكن هذا التوجيه ليس بصحيح - في نظري - لأن ما يشترط لصحة السلم هو أن يقع دفع الثمن فعلاً. لا أن يكون مضموناً أو موثقاً من قبل إحدى الجهات، لأن ضمان الطرف الثالث لا يخرج الثمن من كونه ديناً، فلا يكون هذا البيع إلا بيع دين بدين، وهو لا يجوز.

٣ - ثم إن من الشروط التي اتفق عليها جميع الفقهاء لصحة السلم أن تكون السلعة المسلم فيها موصوفة بصفات دقيقة، فلو كانت المواصفات مجهولة أو مترددة مفضية إلى النزاع، فإنه لا يصح السلم عند أحد من الفقهاء. وإن عقود المستقبلات، وإن كانت مشتملة على المواصفات الدقيقة ببيان الدرجات، ولكن الذي يقع فعلاً، أن البائع ربما يبين درجات مختلفة في العقد الواحد، ويكون الخيار بيد البائع في تسليم ما شاء من هذه الدرجات وهذا مصرح في الكتب التي تتحدث عن عمليات المستقبلات. ثم هناك وجه رابع لحرمة هذه العمليات وهو:

٤ - إن المقرر في عقود المستقبلات أن تسليم السلعة إلى المشتري لا يقع عموماً، بل يكون الخيار بيد المشتري الأخير إن شاء طالب بتسليم السلعة، وإن شاء باعها على البائع مرة أخرى، ويقبل التصفية على أساس دفع الفرق بين سعري البيع والشراء وإن هذا الأمر مشروط في العقد منذ أول الأمر، ولا شك أن مثل هذا الشرط مفسد لعقد السلم، بل بيع المسلم فيه إلى البائع لا يجوز. ولو لم يكن مشروطاً في عقد السلم كما هو معروف في الكتب الفقهية وبيع السلم فيه من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد.

٥ - ولو فرضنا أن العقد الأول قد انعقد سلماً بعد استيفاء شروطه، فإنه لا يجوز لرب السلم، وهو المشتري، أن يبيع المسلم فيه إلى غيره قبل أن يقبضه.

فهذه وجوه خمسة، كل واحد منها يمنع من تخريج جواز هذه العقود بجعلها سلماً. وإذا لم يمكن جعل هذا العقد سلماً، فإنه بيع يضاف إلى تاريخ مستقبل، وقد أجمع الفقهاء على أن البيع لا يقبل التعليق أو الإضافة إلى تاريخ مستقبل. فلا يصح البيع الأول، فكيف بالبيع التي تتابعت على أساس هذا البيع الأول؟ وهناك احتمال آخر في التكييف الفقهي لهذه العملية وهو أن هذا العقد ليس بيعاً، وإنما هو وعد لبيع سلعة مخصوصة في تاريخ معين بسعر معين، والموعود له قد استحق شراء تلك السلعة بسعر متفق عليه في الوعد، ثم إنه يبيع هذا الحق إلى رجل ثالث، وثالث إلى رابع إلى أن يأتي يوم التسليم. ولكن هذا التكييف أيضاً لا يصلح أن يكون مبرراً لهذه العملية فيما أرى. وذلك لوجوه:

أولاً، فلأن الواقع لا يوافق هذا التكييف، فإن المتعاملين في سوق المستقبلات لا يدخلون في هذه العقود كوعد محض، وإنما يدخلون فيها لإبرام عقد البيع بنفسه، فلا يصح أن يسمى وعداً.

ثانياً، فلأن الوعد المحض ليس ملزماً في القضاء عند جمهور الفقهاء، ومن جعله ملزماً في القضاء في بعض العقود، فإنه فعل ذلك لضرورة ملحة، ولا ضرورة ههنا.

ثالثاً، فلأن هذا الحق الذي حصل للموعود له ليس مما يجوز بيعه أو الاعتياض عنه، لأنه ليس حقاً واجباً في القضاء وأنه حق مجرد، وبيع الحق المجرد مما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جوازه إلاً بشروط، وهي منتفية في هذا العقد.

وقد يقال: إذا كانت العقود المستقبلات لا تجوز شرعاً، فهل هناك من بديل لهذه المعاملة يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؟

وجوابي عن هذا السؤال، أن البديل إنما يبحث فيما إذا كان الغرض المنشود صحيحاً. فيبحث عن البديل للحصول على ذلك الغرض بطريق مشروع.

أما عقود المستقبلات، فلم يظهر لها غرض مشروع يحتاج إلى طريق

شرعي لإنجازه. والواقع أن ما يقع في سوق المستقبليات لا يقصد به تجارة حقيقية، وإنما المقصود هو المخاطرة في الأرباح التي هي بالقمار أشبه منها بالبيع.

وقد ذكرنا أن المتعاملين في سوق المستقبليات نوعان:

الأول: هم المخاطرون.

الثاني: هم الذين يريدون تأمين أنفسهم ضد الخسارة على ما اشتروه في السوق الحقيقية، فيدخلون في سعر المستقبليات تجنباً عن الخسائر المحتملة بتقلبات الأسعار، كما وصفنا من قبل، ولكنهم إنما يلجأون إلى دخول المستقبليات حينما يريدون احتكار السلع إلى مدة ليزيد ربحهم، ولكنهم في الوقت نفسه يخافون من التقلب المعاكس للأسعار، فيريدون أن يعقدوا المستقبليات للوقاية عن الخسائر المحتملة بسبب هذا التقلب المعاكس.

فظهر بهذا أن عقود المستقبليات إنما يحتاج إليها التجار لإمساك المنتجات عندهم لمدة يعتد بها، وذلك إنما يكون في غالب الأحيان لغرض الاحتكار، وهذا غرض غير مشروع. فلما لم يكن للدخول في المستقبليات غرض مشروع يعتد به، فلا حاجة بنا إلى البحث عن البدائل المشروعة للمستقبليات، ولئن قامت هناك حاجة حقيقية للدخول في عقد يتأخر فيه تسليم المبيع، فالطريق المشروح له هو السلم، ويمكن أن يعقد بشروطه المعروفة في كتب الفقه الإسلامي والمشروحة في نصوص الحديث. والله سبحانه وتعالى أعلم. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ولسائر المؤمنين.

الدكتور منذر قحف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هناك عدد من النقاط أرغب أن أبينها تكملة لما ذكره فضيلة الشيخ تقي العثماني، - جزاه الله خيراً - .

أولاً: طبيعة هذه العقود لا تتم إلا من خلال سوق منظمة فلا تتم خارج

السوق المنظمة، فنحن نتكلم إذن عن سوق منظمة لها إدارة وهذه الإدارة لها دور في إجراء هذه العقود. هذه نقطة أولى.

النقطة الثانية: هذه العقود نوعان وليست ثلاثة،

النوع الأول: ما يسمونه باللغة الأجنبية الإنجليزية (SPOT) والتي يمكن أن تترجم بمعنى (العقود الآنية)، هذه العقود الآنية في حقيقتها ليست آنية لذلك ينبغي أن نرى ما هو تعريف كلمة (SPOT) في طريقة التعامل في الأسواق المنظمة، كلمة (SPOT) معناها حتى نهاية الشهر الحالي بمعنى أنه يمكنك أن تنفذ هذا العقد في أي وقت ما بين يوم الشراء إلى نهاية الشهر الشمسي الذي أنت فيه فإذا جاء آخر يوم من الشهر قبيل آخر يوم من الأيام الثلاثة الأخيرة من الشهر وهي أيام تصفية ينبغي أن تصفى فيها جميع العقود التي تخص ذلك الشهر. عندما نقرب من شهر آخر، العقود التي كانت مستقبلية للشهر التالي تصح عقود (SPOT) لأنه مجرد أن نبدأ بيوم أول الشهر، مثلاً واحد فبراير العقود التي تخص شهر فبراير أصبحت الآن (SPOT) كانت قبل بدء فبراير مستقبلية والآن أصبحت (SPOT)، وهذه العقود ينبغي أن تصفى حتى نهاية الشهر والتصفية تتم في العادة في الأيام الثلاثة الأخيرة.

النقطة الثالثة: لا يوجد شرط أو إلزام في أي نوع من العقود المستقبلية سواء أسميناها (FUTURES) أو (FORWARD)، لا يوجد في أي منها شرط بأن يلتزم المتعاقد بالتسليم أو بالتسلم، لا يوجد مثل هذا الشرط، وبالتالي لا يوجد فرق بين الكلمتين والكلمتان مستعملتان من قبل الكتاب بنفس المعنى وكل كاتب يستعمل كلمة تختلف عن الأخرى، وكذلك تختلف بالبلدان فمثلاً في أمريكا يستعملون أكثر كلمة المستقبليات.

النقطة الرابعة: وهي نقطة مهمة وقد يصعب علي شرحها. الحقيقة لا يوجد تنالي أبدأ في هذه العقود، يعني كثير من الأخوان الفقهاء ظنوا في جلسات ماضية وكما قال أيضاً فضيلة الشيخ تقي العثماني الآن أن هناك تنالي فأنت تتداول ذلك العقد. أحمد يشتري خمسة آلاف كيس من القمح ثم يبيع هذه قبل أن يقبضها

وقبل أن يدفع الثمن وهي مستقبلية يبيعها إلى حامد، وحامد إلى حسان وآخر إلى كريم لا يحصل هذا مطلقاً لا يوجد تنالي في هذه العقود، هذه العقود كل منها عقد مستقل عن الآخر فكما أنني أستطيع أن أدخل السوق بائعاً أستطيع كذلك أن أدخلها مشترياً وقد يحصل أن يبدأ دخولي للسوق بائعاً أو قد يحصل أيضاً أن يبدأ دخولي للسوق مشترياً ففي كل مرة أبيع أو أشتري ذلك عقد لا علاقة له بأي عقد ماضٍ وليست تلك السلعة نفسها، وليس ذلك العقد ولا علاقة له مطلقاً، الذي يحصل هو ما يلي:

لو دخلت السوق بائعاً لخمسة آلاف كيلو من القمح أو خمسة آلاف كيس من القمح وأردت أن أصفي علاقتي بالسوق يمكن أن أدخل ذلك السوق بعقد معاكس لذلك العقد، هو عقد آخر لا علاقة له بالماضي ليس تداولاً للماضي، عقد معاكس لذلك العقد، فإذا تساوت الكميتان سقط العقدان لأنني ملزم بأن أعطي وأن أسلم خمسة آلاف كيس وهنا ملزم بأن أسلم بالعقد الآخر خمسة آلاف كيس وإدارة السوق تسقط هذين العقدين مع بعضهما لتساوي الكمية وأخرج منها بفارق السعر عند ذلك. إذن ليست هي نفس الكمية أو نفس العقد يتكرر التعاقد عليه وإنما هي كمية أخرى.

الخيارات بطبيعتها مستقبلية لأن الاختيار لا يمارس إلا في المستقبل فهو بطبيعته مستقبلي ولا يوجد تعامل في المستقبليات على الخيار. يعني الاختيار بتعريفه عملية مستقبلية. بالنسبة للمواصفات أيضاً، المواصفات محددة بدقة متناهية بحيث لا تكون مجالاً لتزاع أو خلاف إلا أن طريقة تحديد المواصفات طريقتان:

الطريقة الأولى: أن نقول مثلاً قطن طول التيلة ٤ مم، هذه طريقة.

الطريقة الثانية: أن نقول هي قطن طول التيلة إما ٤ مم أو ٥ مم أو ٦ مم. فيمكن أن يكون العقد هكذا وإذا كان هكذا، فإنه يبيح أن يكون طول التيلة أيّاً من هذه أو أن يكون ثابتاً محددًا، فكأننا نقول: المواصفة الدقيقة عقد أو قطن طول التيلة ما بين ٤ إلى ٦ مم فهي محددة بدقة ولم يحصل في تاريخ أسواق

المستقبلات (أسواق السلع) أن وقع خلاف على المواصفات بحال من الأحوال أبداً، وإدارة السوق ضامنة لهذه الأمور بصورة مستمرة.

أيضاً لا يحصل أبداً - لأن العقود مستقلة عن بعضها - أن أبيع السلعة التي كنت اشتريتها إلى بائعها الأول، هذا لا يحصل أبداً في السوق، هناك أمر آخر مهم هنا وهو أنني لا أعرف أصلاً من هو بائعها الأول والعقود هنا وهي نقطة مهمة في تعريفها لذلك فالأوراق التي عرفتها اللجنة أرادت أن تشير إلى ذلك، العقود أنا أعبر عن رغبتني بأن أكون مشترياً أو أن أكون بائعاً إلى إدارة السوق من خلال سمسار فإدارة السوق تأخذ هذه الإرادة - إرادة بيع أو إرادة شراء - فإن وجدت إرادة مقابلة لها بنفس السعر لنفس الكمية ولنفس الشهر تعقد إدارة السوق أو تعتذر إدارة السوق أن هنالك بيعاً وشراء... أنا بائع وآخر مشتري لنفس المواصفات والكمية ونفس الشهر ونفس السعر إذن يتم عقد، العقد الثاني سيتم مثله أيضاً بين أي أشخاص آخرين، لو كان أحد المتعاقدين الأول في عقد آخر أنا أردت أن أخرج من السوق وكنت مشترياً فأردت أن أبيع بالسوق حتى أخرج، أنا عندي عقد فيه أنا مشتر لخمسة آلاف كيس من القمح - مثلاً - تسليم شهر يوليه فأتي وأدخل السوق لأبيع خمسة آلاف كيس من القمح تسليم شهر يوليه وعندما يتعقد هذا العقد يتعقد مع طرف لا أعرفه أنا أصلاً، إدارة السوق هي التي تعرف ذلك الطرف وإذا انعقد ذلك العقد فأنا خرجت من السوق أصبحت مديناً ودائناً، إذن طالما إدارة السوق لا تعتبر أن عقداً قد تم إلا إذا وجدت له إرادتان ووجد له طرفان سيكون عند إدارة السوق بصورة مستمرة طرفان طرف مدين بكمية من السلعة وطرف دائن بها فهذان الطرفان لو أرادا التسليم فهناك السلعة التي تسلم.

نقطة تالية أيضاً، أنا قلت وأؤكد ذلك لا أبيع ذلك الحق لو اعتبرناه وعداً فليس الوعد الذي أبيعهُ شيئاً آخر عندما أدخل مرة ثانية في السوق، الحقيقة هنالك غرض حقيقي وغرض أساسي لسوق السلع ومهم جداً، المتعاملون فيه ليسوا نوعين أو يمكن أن نسئلهما نوعين ولكن ليسا بالتعريف الذي عرفه فضيلة الشيخ العثماني، نوعان من المتعاملين:

النوع الأول: المضاربون فهؤلاء يدخلون بكل أنواع المضاربة سواء مشتررون أو بائعون أو مشتررون وبائعون معاً بطريقة ما أسمى بـ (التأمين) أو التحصين ضد تقلبات الأسعار، فأدخل مشترياً وبائعاً معاً، هؤلاء مضاربون أيضاً هنالك أناس حقيقيون يرغبون حقيقة بالتسليم والتسلم يدخلون السوق، كل المعاملات الكبيرة لا تتم إلا من خلال هذه الأسواق، فالسوق له دور مهم وكبير لأن المعاملات الحقيقية تجري من خلاله.

ثانياً: السعر لا يعرف إلا من خلال هذه السوق لأن السوق هذه منظمة بشكل تتيح فيها فرصة المعلومات إلى أبعد الحدود فهناك لوحة كبيرة تتغير بالكمبيوتر دائماً وتظهر عليها – كالشاشات التي نراها في المطارات – الأسعار في كل لحظة وبصورة مستمرة، فالسوق لها فائدة كبيرة وهي كشف السعر بيان السعر من خلال التقاء العرض والطلب فهذه السوق دور كبير جداً ومهم بل إنه دور أساسي في العالم المعاصر وليس دوراً جانبياً وبالتالي أنا أعتقد أنه ينبغي أن يكون – لو حكمنا بتحريم هذه المعاملات – هنالك بديل شرعي لأن فيها مصلحة حقيقية وحقيقية جداً.

أكتفي بهذا والحمد لله رب العالمين.

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في الحقيقة لا يسعني إلا أن أشكر فضيلة الشيخ تقي العثماني على هذا الإيضاح لهذا الموضوع الذي تبلور أكثر مما تصورناه بالأمس حول بيع الاختيارات أو عقود الاختيارات، واتضح لي أن هذه المهمة ما يسمى بـ (المستقبليات) – كما أوضح – هناك طعون ثلاثة تؤدي إلى عدم تجويز هذه العقود منها الطعن الأول أنه بيع ما لا يملك، والسبب الثاني أنه بيع شيء لا يتم فيه تسليم كامل رأس مال السلم فيما لو اعتبرناه سلماً في مجلس العقد أو في مدة الثلاثة أيام كما يجيز فقهاء المالكية، وهناك أيضاً إذا كان توسطاً بين رأي الدكتور منذر قحف والشيخ العثماني إذا لم يكن سواء قلنا بتتالي العقود على

صفقة واحدة أو مبيع واحد أو لم يكن هناك تتابع لهذه العقود فإن العقد من أصله نحن لا نجيزه شرعاً، فالمشكلة ليست مشكلة تتابع العقود، إنما المشكلة أن هذا العقد لا يمكن أن يتصور إلا على أساس عقد السلم، كذلك يمكن أن أضيف شيئاً آخر لا تنحصر المستقبلات في بيوع عقد السلم وإنما أيضاً يجيز أغلبية الفقهاء بيع العين غير المرثية أو بيع الشيء الغائب على أساس أن يكون هناك خيار رؤيا حينما يرى المبيع، فهذا جانب أيضاً يمكن أن نستخدمه في مثل هذه الأمور فيما إذا أريد أن نجد بديلاً لهذه القضايا ضمن ضوابط وقواعد الفقه الإسلامي. كذلك يمكن أن تصحح هذه العقود في تقديري فيما لو ضم كل واحد من المتعاملين شيئاً يدفع فيه كامل رأس مال الثمن على حسابه في بنك من البنوك يعتبر دفع أو تقديم الشيك مع كل صفقة إذا أريد تصحيح الأمور على أسس شرعية أن يدفع الثمن عن طريق هذه الشيكات فحينئذ يمكن أن ننقذ مثل هذه العقود ويكون لها قابلية شرعية ومحملة.

الطعن الثالث في هذه العقود - أيضاً - لمسناه من كلام الدكتور منذر وهو أنه لا يوجد التزام لا بالتسليم ولا بالتسلم، لا تسليم المبيع ولا تسلم المبيع، فإذا العقد في أساسه في الفقه الإسلامي يقوم على هذا الأساس، يعني حق من حقوق العقد ينشئ العقد حقوقاً متبادلة أهمها الالتزام بالتسليم والتسلم فإذا فقد العقد هذا العنصر الأساسي فكيف نعتبر هذا العقد قائماً؟ نحن فرغنا العقد في هذه الحالة من جوهره وهو الالتزام بالتسليم والتسلم فهذا في اعتقادي يمكن أن يعد سبباً ثالثاً للقول بعدم تجويز هذه العقود.

الملاحظة الأخيرة: نحن لسنا ضد ما يسمى بتنظيم الإدارة إدارة البيع والشراء - فيما يسمى بالأسواق المالية يمكن نحن أن نعتبر هذه الأسواق - كما أشار الدكتور منذر - أنه لها أهمية في العقود الكبرى في العالم ولها دور مهم، هذا أيضاً يمكن أن نجد له مسوغاً في الفقه الإسلامي أن نعتبر إدارة السوق من قبيل الوكلاء عمّن يقدم نفسه ويقول أنا بائع أو مشتر وإدارة السوق بمثابة السماسرة، والسماسرة يمكن أن يكون وكيلاً عن طرف بالبيع ووكيلاً عن طرف

آخر بالشراء وحينئذٍ يمكن أن تتم الصفقة بتحقيق هذا التوازي والتقابل بين إرادتين، بين إرادة بائع ومشتري ونحن لا نرفض وجود مثل هذه التنظيمات إنما نرفض افتقادها للأصول والأسس المقررة في شريعتنا وشكراً.

الدكتور علي أحمد السالوس :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله .

لا شك بأن هناك فرقاً بين الحكم الشرعي على ما هو قائم وإيجاد البديل الشرعي، فقبل النظر في البديل يجب أن ننظر إلى الواقع العملي . ومسألة المستقبليات أنه يدخل كبايع أو كمشتري، أحب أن أضيف أيضاً أنه قد يدخل في الوقت نفسه كبايع أو مشتري يأخذ الحقين معاً، بمعنى أن يعرض رغبة في أن يبيع بخمسة وتسعين أو أن يشتري بمائة إذا كان يرى عدم استقرار السوق فإذا وجد من يرى أن السوق مستقر يمكن أن يدخل في هذا فإذا جاء وقت التصفية وكانت السلعة أقل من خمسة وتسعين باع وإذا كانت أكثر من مائة اشترى وإذا كانت بين الخمسة والتسعين والمائة فإنه خاسر سواء باع أم اشترى ويكسب الآخر . وكما بين الأخوة الأفاضل بأنه لا يوجد التزام ولا إلزام بالتسليم أو التسلم ومسألة أن هناك أناساً يريدون الشراء والبيع فعلاً كما قال الأخ الدكتور منذر ولا يختلف عما قاله فضيلة الشيخ تقي العثماني، على سبيل المثال ما يسمى بـ (Courner) بمعنى أن يتعاقد على شراء شيء معين وقبل التصفية يكون اشترى أكثر ما هو مطروح في الأسواق بحيث يعز على البائع أن يجد هذا المبيع فيرتفع الثمن وبذلك يكسب الآخر الذي احتكر هذه السلعة .

إذن في سوق المستقبليات لسنا أمام بائع يريد بيعاً ولا أمام مشتري يريد شراء وإنما نحن أمام مضاربين يضاربون في هذه السوق ثم في النهاية في حالات ٩٩٪ لا يتم تسليم ولا تسلم، فهل الحكم الشرعي الذي نريد أن نصدره على ٩٩٪ أم على ١٪؟ الواحد في المئة هذه العقود الشرعية موجودة الأخرى، كون أن السوق منظمة، نعم منظمة، وملزمة نعم ملزمة، ولكن ملزمة لمن؟ البائع

يدفع كما يدفع المشتري يعني من قدم العربون ليس المشتري هو الذي يدفع وحده البائع أيضاً يدفع جزءاً من الثمن، لم؟ ليكون الإلزام بحيث إذا خسر يحسب والسماسة يحسبون والمسألة تقيد، هذا ربح مائة ألف وهذا خسر مائة ألف هذا يكتب في حساب هذا وحساب هذا ولا يتم تسليم ولا تسلم إذن إذا نظرنا إلى سوق المستقبلات يجب أن ننظر إلى الواقع العملي، لسنا أمام بائعين ولا مشتريين، إنما نحن أمام سوق للقمار كل يضارب بما يرى أن السعر سيرتفع أو سينخفض والأسعار تستقر أم لا تستقر، ولذلك أرى أن المجمع الموقر عندما يصدر قراراً في هذا ينظر إلى الواقع العملي وأن الإسلام عندما يبيح البيع والشراء إنما لأهداف معينة ليس منها أهداف هذه السوق.

والله عز وجل أعلم، وشكراً.

الدكتور رفيق يونس المصري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة أود أن أشير إلى بعض النقاط بسرعة كبيرة.

النقطة الأولى: أن الأصل في هذه المعاملات التي ذكر لنا بالأمس وفي هذا الصباح كما أرى - والله أعلم - الأصل فيها أنها بعبارة فقهية دقيقة مراهنه على الأسعار صعوداً وهبوطاً ولا أقول مضاربة كما هو التعبير الشائع في الكتابات الوضعية، هذا التعبير (Speculation) أو (SPECULATION) بالفرنسية يترجمونه غالباً في الكتابات بالمضاربة فكي لا يلتبس علينا الأمر الحقيقة التكيف الصحيح أنها مراهنه، مراهنه على الأسعار صعودها وهبوطها. ليس معنى ذلك أن كل الصور تتعجل بالحكم عليها أنها حرام لكن أقول من أراد أن يستخلص بعض الصور من هذا المبدأ العام في الحرمة الأصل العام في حرمة هذا النوع من البيوع عليه أن يثبت أن الصورة المحددة هي ليست من قبيل المراهنه. هذه ناحية.

النقطة الثانية: مع تقديري الكبير والمحاولة الكبيرة في الترجمة للمصطلحات الإنجليزية المستحدثة مثل كلمة (Futures) التي ترجمت عندنا في

الأبحاث المقدمة بكلمة (مستقبلات) أنا أريد أن أقترح على السادة العلماء عبارة غير هذه العبارة لعلها تكون أقرب إلى تصوير الحقيقة وأقرب إلى تأصيل المصطلح، العبارة المقترحة هي (الآجال) بدل (المستقبلات)، (عقود الآجال)، ولعل السادة فقهاء المالكية يقدرّون هذا المصطلح أكثر من سواهم، وعندنا نحن نوعان من البيوع المؤجلة، عندنا بيوع مؤجلة يتأجل فيها أحد البديلين إما بيع بالنسيئة أو بيع سلم أو سلف هذا جائز عندنا شرعاً لا شك في جوازه وعندنا أنواع أخرى ذكرها السادة فقهاء المالكية تحت عنوان (بيوع الآجال) وهذه، الأصل فيها أنها فاسدة. فأنا أقترح أن تدرج هذه الصور من البيوع المستحدثة تحت هذا الباب (باب بيوع الآجال) أو (عقود الآجال)، أما كلمة المستقبلات فإني أراها أعم والآجال أخص وعندئذ تكون أقرب إلى تأصيل المصطلحات المستحدثة على مصطلحاتنا القديمة.

النقطة الثالثة: أود - في الحقيقة - أن أثنى على ورقة أستاذنا العثماني الذي حاول جهد الإمكان تبسيط هذا الموضوع برغم تعقده ولكني مع ذلك لي بعض النقاط لعله يوافقني عليها أو لا يوافقني لا أدري. وردت بعض المصطلحات - أيضاً - نتيجة الترجمة والترجمة نحن مضطرون إليها في مثل هذه الأبحاث لأنها في الغالب المراجع فيها أجنبية إنجليزية على وجه الخصوص أو فرنسية، فاستخدم كلمة (البيوع المقدمة) ترجمة للعبارة الإنجليزية (FORWARD SALES)، الحقيقة لو عكس لكان أفضل (البيوع المؤخرة) وليست (المقدمة) وهي بيوع مؤجلة وهذه ترجمتها بالفرنسية وأذكر ذلك بالنسبة لإخواننا من أفريقيا الذين يعرفون الفرنسية أكثر من الإنجليزية هذه (VENTES à DECouvert) وترجم عادة بـ (البيوع المكشوفة) ويراد من البيوع المكشوفة أي البيوع المؤجلة التي يتأجل بدلاها، إذن البيوع المقدمّة بدلاً منها نقول (المؤخرة) أو (المؤجلة)، وليست البيوع الأخرى إلا صورة أيضاً من هذه الصور التي أطلق عليها في هذه الورقة وسواها (المستقبلات). هذا ما أود قوله وشكراً.

الشيخ محمد المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إنه وإن كان هناك تقارب بين ما درسناه وبحثناه بالأمس وبين ما استمعنا إليه اليوم فإنها عقود مختلفة اختلافاً كاملاً في طبيعتها. فعقود ما سمي بـ (المستقبليات) وما تفضل الأستاذ رفيق المصري بـ (الآجال) وهو أقرب إلى الترجمة الفرنسية باعتبار أن الكلمة الفرنسية (CONTRAT à TERME) هو عقد مؤجل، هذا العقد المؤجل أول سؤال هو، ما هو؟ ثم هل هناك من حاجة إلى هذا العقد؟ أما تعريف العقد وكيف يجري فما تفضل به الشيخ تقي الدين العثماني سواء ما عقب به الدكتور منذر قحف حسب دراستي بلغا فيه الوضوح الكامل، لكن السؤال المطروح والذي لا بد من الإجابة عنه هو لم اختلفا فيه؟ فإذا كان الأستاذ شيخنا تقي الدين العثماني يرى أن هذا العقد لا حاجة للاقتصاد بأن نقره ولا حاجة لنا إلى بدائل، ورأي الدكتور منذر قحف أنه من التعامل الاقتصادي الذي هو نوع من أنواع النشاط الذي لا بد أن يوجد، أعتقد هذا النقطة التي نبدأ بها أولاً فإذا ما انتهينا فيها استطعنا أن نتقل إلى البحث عن البدائل أو لا. الوضع الاقتصادي اليوم هو غير الوضع الاقتصادي بالأمس، هو كما يسر ربنا على أصحاب رسول الله ﷺ في المدينة ما يسر، ولم يكن ذلك في مكة وأجاز ﷺ ورخص في بيع السلم والوضع الاقتصادي في المدينة هو غير الوضع الاقتصادي في مكة والفلاحون من أهل المدينة في حاجة قبل نضج ثمارهم إلى بيعها ببيع سلم لا قبل أن توجد الثمار أصلاً حتى يستطيعون القيام على ضيعاتهم بما يصل بها إلى منتهاها وكانت هذه رخصة عند كثير من الفقهاء أو أصلاً عند بعضهم وسواء أكانت رخصة أو أصلاً فهي يقاس عليها عند التحقيق، لأنها حكم شرعي ثابت يقاس عليه. هذا الوضع الاقتصادي الذي كان عليه أهل المدينة ورخص ﷺ بناء على أن الدين ما جاء لإحراج الناس وإنما جاء لتحقيق مصالحهم وتحقيق معنى الاستخلاف في الأرض، فإننا نجد اليوم في

وضعنا الاقتصادي الأمور الآتية :

تعلن دولة من الدول أنها تريد أن تضمن لجيشها الخبز كل يوم وتطلب من المسلمين الذين يصنعون الخبز أن يشاركوا في هذه المناقصة ولا بد أن يقيد الثمن ونوعية السلعة وعدد الخبز في كل يوم ومكان التسليم لكل ثكنة من ثكنات الجيش في كافة أنحاء البلد، فهذا عقد، هذا عرض، فهل يستطيع أحد أن يشارك فيه؟ إذا قلنا إنه إذا أخذنا بالعقود الموجودة من قبل، فهناك طريقتان :

الطريقة الأولى: هو أن يشتري السلعة حاضراً وأن يخزنها في المخازن وأن يأخذ كل يوم ما يكفيه للوفاء بعقده. وهذا أمر يكاد يكون مستحيلاً.

الطريقة الثانية: أن نقول له: اشتر ذلك سلماً من اليوم وإذا ما اشترته سلماً من اليوم فعليك أن تدفع كامل رأس المال حسب ما هو معروف من الشروط التي حددها الفقهاء.

ولا يستطيع أي فران (خباز) أن يضمن لجيش كامل، كامل سنة، الثمن مقدماً من أول السنة أو قبل السنة بأشهر فهو ما يتجاوز طاقات الإنسان وفي هذا حرج لا شك فيه.

مثال آخر: اللباس الذي يلبسه الجيش فهو تأخذه شركات لإعداده. إذا فرضنا أنه في يوم من الأيام ستتعامل دولة من الدول مع مصنع السيارات من السيارات الإسلامية لمدة سنة أو سنتين في تزويد الجيش والحكومة بذلك فإذا ما قلنا إن هؤلاء عليهم أن يشتروا كل المواد أو أن يدفعوا رأس المال، فمعنى ذلك أنه لا يستطيع أي مسلم أن يشارك في المناقصة.

فالحاجة إذن هي حاجة أكيدة ليس كما نتصور، الوضع كما هو موجود من قبل وليست هي عقود بين شخص يبيع ثمار ضيعته قبل أن تتحقق وبين شخص آخر في حاجة لشراء هذه الثمار أو هذه المزروعات. القضية قضية اقتصادية كبرى وبلغت حدوداً كبرى في التعامل ولا بد من أن ينظر إليها نظرة واقعية حقيقية تستطيع أن تحل مشاكل العالم الإسلامي ولكن نفرض عليها من التقييدات

ما يخرجها من باب المجازفات والمضاربات إلى آخره ويدخلها فقط في الحدود الشرعية التي تيسر على المسلمين تعاملهم حسبما تطور إليه الاقتصاد. ولهذا فالإسراع إلى التحريم، وأنه كأن الإنسان ألقى على كاهله أو على عقله أو على ضميره ألقى عنه حملاً هو متصل من المسؤولية ولكنه متصل لا يغنينا، فلا بد وأن نواجه المشكلة بكامل حقيقتها وأن نعمل على إيجاد صيغة تمكن الاقتصاديين والذين يقومون بالصناعات من القيام بنشاطهم الاقتصادي وبتحريك الاقتصاد الإسلامي تحريكاً حقيقياً وخروجاً به من وضعه الذي ما يزال يعيش في كثير من الأحوال على ما كان منذ قرون.

فهذه هي القضية في نظري أردت أن ينظر فيها من هذا المنظار دون أن نقدم شيئاً، مع أنني أؤكد ما ذكره الأستاذ منذر قحف من أنه ليس هناك عقد بيع أبداً ويعاد بيعه لأنه كل شخص يستطيع أن يدخل السوق فيبيع، ملك أو لم يملك، وكذلك لا صلة بينه وبين الخيار، لأن طبيعة الخيارات وطبيعة المستقبليات أو العقود المؤجلة حسبما تترجم من الفرنسية هي مختلفة تماماً، فطبيعة الاختيارات هي على الاختيار أي لمشتري الاختيار أو لبائعه له الحق في أن يقوم بحقه وألا يقوم بحقه، هذا معنى الاختيار بينما بالنسبة لأسواق المستقبليات أو للبيوع المؤجلة فمن عقد عقداً فهو ملزم بإنجازه، ومع اختلاف الطبائع لا يمكن التدخل. هذه مداخلة أولى وشكراً لكم والله أعلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور سامي حسن حمود:

بسم الله الرحمن الرحيم.

موضوع السلع قبل أن أتحدث فيه أو حواليه أرجو أن تستغفروا لي معكم الله سبحانه وتعالى ليغفر إن كان هناك ذنب فقد كان من قدمه للفكر الإسلامي تصرفي عام ١٩٧٨م، قبل أربعة عشر عاماً كنت في زيارة للندن وهي المقر الذي نتطلع إليه في التلقي، لذلك إذا لاحظتم اختلاف الأفكار بيني وبين الأخ - حبيبي - الدكتور منذر، فهي اختلاف مدارس في النظر في السوق المالي هو

من المدرسة الأمريكية وأنا من المدرسة الإنجليزية ولكن إن شاء الله نتحرر منهما جميعاً في ظلل المدرسة الإسلامية .

في عام ١٩٧٨م لاحظت في جريدة «الفائنينشال تايمز» المتخصصة في الأموال والاستثمار في بريطانيا منذ مائة سنة أن للسلع سعراً حاضراً وسعراً آجلاً .
طن من النحاس بألف جنيه استرليني حاضراً بمعنى (SPOT) وهو آجلاً بألف وخمسة أو تسعمائة وخمسة وتسعون زيادةً ونقصاناً، لفتت نظري القضية لأنني كنت درست في ذلك البلد قبل ذلك سبب اختلاف أسعار العملات بين الجنيه الاسترليني والدولار الأمريكي في الحاضر والآجل وتحققت بفضل دراسة هذه السوق من الإعجاز الذي جاء به النبي ﷺ قبل أربعة عشر قرناً يوم لم تكن هذه الأسواق موجودة ولا كان العرب يعرفون بيع الجنيه بالدولار أو العملات المختلفة الجنس بالأجل وقال: «الذهب بالفضة ربا إلا هاء وهاء» فعندما تحققت من السبب وجدت لأن رأس المال يدخل فيه عنصر الفائدة معدلاً بأن هذا العنصر بين الجنيه الاسترليني والدولار الأمريكي فرق الفائدة يدخل في السعر إذا دخل الأجل لأن الذي يقبض الدولارات الآن يستثمرها بالفائدة وهو يحسب مقدار ما يعود عليه من الربح فيخصمه من الثمن مسبقاً إذا كان سيسلم الدولارات في المستقبل . هذا المدخل قادني إلى التساؤل التالي أن أسأل أهل الاختصاص هناك: هل تتأثر السلع بذات المؤثر الذي تتأثر به العملات؟ قالوا: لا، لأن السلع تعتمد على الإنتاج فقد يكون إنتاج النحاس في زيمبابوي لأنهم يسيطرون على منتجات النحاس في أفريقيا متوقعة كثيراً فالعرض كثير فالسعر يقل وقد يكون هناك توقع ندرة فالسعر يرتفع فقلت إذن هذه السلع تختلف عن العملات فما هو المبرر لهذا الفرق؟ قالوا: لأن الشركات هناك في السوق العالمي، وأعرض لكم لمعرفة الجميع حتى نكون على بينة مما نقول فيه وما نعطي به الرأي، السوق – قالوا لي – في العالم نوعان: سوق حقيقية واقعية يسموها (PHISICAL مادية) وسوق ورقية توهمية، بالأمس سمعنا عن سوق الخيارات بأنها بدأت في أمريكا وانتقلت إلى إنجلترا، سوق السلع بالعكس هي بدأت في

إنجلترا وانتقلت إلى أمريكا لأن بريطانيا في التجارة العالمية أسبق تنظيمًا وتطويرًا من أمريكا، لكن الأمريكيين وضعوا عليها اللمسة الأمريكية روح المغامرة والتحدى، فما زالت سوق لندن حتى الآن توصف بأنها سوق مادية أي أن المشتري في سوق لندن عشرة أطنان من النحاس أو مائة طن نحاس هو يشتري بضاعة موجودة في المخازن والوصل الذي يأخذه يحق له أن يتسلم وغالبًا ما يكون التسليم حقيقياً، تأتي شركة مثل شركة «لاي لند» لديها خط الإنتاج تحتاج من النحاس هذا العام مائة طن فتشتره لكي تزود نفسها بهذا الإنتاج، ولكن تتسلم في مواعيد مستقبلية. السوق الأمريكية دخلت عليها لمسة المغامرة فأصبحوا يتعاملون بهذه السلع لكن دون أن تكون موجودة ولذلك تسمى «سوق ورقية» أي أنهم يتعاملون بالأوراق ومن هنا جاء — ما تفضل به أخي الدكتور منذر — تتابع العقود، فنرجع إلى السوق في حقيقتها، الفكر الإسلامي مبني على الحقيقة وليس على الوهم، فالإنسان لا يبيع ما لا يملك، إذن منطقة نظرنا بالنسبة للنظر الإسلامي هي السوق التي توجد فيها البضاعة ونشترها، الشراء في هذه السوق على نوعين: شراء حاضر وهنا عرض وجهة نظر، وأرجو ألا تكون كأنني أرد أو أخالف لكن واجبي أن أقول ما أعلم وواجب أخي الدكتور منذر أن يقول أيضاً بصدق — وهو صادق — ما يعلم ونبذ في النهاية متفقين كما حدث بالأمس وقد كتبت له ملاحظة بذلك بالنسبة للسعر الذي قلت إنه جزء من الثمن، وقال: إنه ليس جزءاً من الثمن ولكن لو قلنا: إنه التكلفة في الثمن الإجمالي أو بلغة الفقه المالكي ما قام عليه لتوصلنا إلى خط واحد، لأنني أقول: $100 + 2 =$ ١٠٢ وهكذا.

فالسوق الحاضرة التي تشتري فيها البضائع هي سوق فعلية وأستطيع بالدفع الفوري أن أتسلم فوراً، والشراء والبيع والتسليم يتم في خلال أربعة وعشرين ساعة هذه هي مدة التصفية فيما أعلمه وليس كما قال أخي الدكتور منذر أنه تصفى العقود في آخر الشهر ربما يكون ذلك في السوق الأمريكية صحيح وهذا مما لا أعلمه. هذه السوق بهذا المنظار تتفق مع الفكر الإسلامي. يأتي نوع آخر

وهو (البيوع المستقبلية)، وهو أنني أشتري بالهامش تسليم ثلاثة أشهر وأدفع جزءاً من الثمن وهناك عندهم في الاعتبار هم يقولون: يا ليت، وعندما شرحت لهم نظام السلم الإسلامي الشراء المستقبلي بالدفع الفوري الكامل الآن في بريطانيا وفي أمريكا في سوق شيكاغو بالذات مع تجار الذرة قالوا: يا ليت أن نجد من يدفع لنا على الطريقة الإسلامية ثمن الذرة التي نبيعها في المستقبل مائة في المائة ولكن لأن رأس المال في النظام الرأسمالي الغربي مبني على الفائدة فرأس المال له ثمن وتكلفة أما في الفكر الإسلامي فرأس المال مهدر فيه الفائدة لأنه في النظر الإسلامي يجب أن يوجه نحو الإنتاج، هذا الذي جعل رأس المال في الفكر الإسلامي وفي نظام السلم أن يقدم كاملاً من البداية لأنه ليس له قيمة معتبرة لإنتاجه إلاّ بتمازجه مع هذا الإنتاج قالوا: يا ليت ولكن لأن الثمن - رأس المال عندهم ينتج فائدة فيكتفون بالهامش في الأداء فيشتري في المستقبل كما هو السلم تماماً ليتسلم في المستقبل ويدفع ١٠٪ من قيمة العقد فإذا جاء موعد التسليم دفع التسعين في المائة ليكمل العقد ويستلم، هنا قد يحدث التسلم وقد لا يحدث التسلم بمعنى أنه قد يبيع العقد وهنا أيضاً وجهة نظر المخالفة بالنسبة للفقه الإسلامي أن المسلم فيه لا يجوز بيعه قبل القبض، فإذا مخالفة أولى في عدم دفع كامل الثمن أولاً ثم يبيع المسلم فيه قبل قبضه، وهنا لا نقول: إن هذا ممنوع ولكن نقول يصحح على النهج الإسلامي إن كان لنا قوة أن تكون لنا أسواق سلعية إسلامية بأن تحدد الضوابط يدفع الثمن كاملاً عند الشراء المستقبلي فهو سلم بكل معنى الكلمة ثم إذا أردنا فنون السوق المتقدمة التي تضبط الأسعار نقول إنه ليس ممنوعاً في الفقه الإسلامي أن أعمل سلماً موازياً بمعنى أنني سوف أشتري القمح من إنتاج السهول الأردنية مثلاً باعتبار أنني أعرف سهول مادبة في الأردن ماذا تنتج، ثم باعتباري مشترياً أعرف في حسابي أنني في شهر حزيران سوف أتسلم مائة طن قمح فيالمقابل أستطيع أن أبيع سلماً بنفس المواصفات، ولكن ليس ذات القمح الذي أشتريه من سهول مدينة مادبة بنفس المواصفات أبيع سلماً موازياً فيتجمع لدي عرض البيع وعرض الشراء وعندما أتسلم هذا أسلم هذا وأكون في ذلك تاجراً في السلم وهذا غير ممنوع. أما الأسواق الورقية التي

تتعامل بالوهم في بضاعة لا يملكها بائعها وفي عقود لا يقصد فيها التسليم والتسليم وإنما المضاربات، فهذه هي نقطة الخطر التي أرى المكامن التي يقول بها الأخوة الأفاضل في أن هذا الممنوع وغير المسموح به. فلذلك نظرنا إلى السوق أخصها: لا ننهر فنأخذ من الغرب بلا تمحيص ولا نزدجر فنرفض بلا تخصيص، والسلام عليكم ورحمة الله.

الدكتور الصديق الضرير:

بسم الله الرحمن الرحيم.

تبين لنا أن في تكيف هذا الموضوع ثلاثة آراء. التكيف الذي قدمه لنا القاضي العثماني والتكيف الذي قدمه الدكتور منذر، وهذا التكيف الأخير الذي سمعناه من الدكتور سامي. وسأتحدث في هذا الموضوع على اعتبار كل واحد من هذه التكيفات.

على أساس التكيف الذي ذكره الشيخ العثماني، ما أظن أننا سنختلف في المنع، لكن في المنع في صورة واحدة من الصور التي ذكرها وهي ما يكون الغرض من هذه المعاملة المضاربات، وهذه كما أظن أنها محل اتفاق حتى بين الأخوين الدكتور سامي والدكتور منذر، ولذلك سأستبعد هذه الجزئية، يعني إذا كان الغرض من هذه العملية هو المضاربات فإنها لا تجوز مطلقاً ولا بديل لها لأنها لا نص حتى فيها. الصورة التي هي ١٪ وأرى ألا نهملها وفي هذا أختلف مع صديقي السالوس نحن نريد أن نصدر أحكاماً لما هو موجود فإذا كان فيه ١٪ يمكن أن يكون صحيحاً يجب أن ننظر إليه.

بالنسبة لكلام الشيخ العثماني والأدلة التي ساقها والنتيجة التي توصل إليها في الحالين - في حالة المضاربات وفي حالة بيع الواحد في المائة كما صوره - اتفق معه فيها وهي المنع لكن الأدلة التي ساقها ليست كلها مقبولة عندي وإن كان البعض يكفي للمنع، لكن أرجو أن يسمح لي بالإشارة إلى ثلاثة من الأدلة، في رأيي ينبغي أن تستبعد لأنها فيها خلاف بين الفقهاء، والشيخ العثماني ذكر على أنها مجمع عليها. وفي رأيي أنه إذا قلنا إننا نبحث في معاملات حادثة

ووجدنا آراء مختلفة حتى ولو كان الرأي المانع هو رأي الجمهور وهناك رأي يجيزها لا مانع من الأخذ بهذا الرأي المجيز إذا كانت هناك مصلحة، ولهذا أردت أن أظهر هذه المسائل الثلاث التي أشار إليها الشيخ العثماني فنجده يقول:

أولاً: أجاز مالك تأخير القبض إلى يوم أو يومين أو أكثر إن لم يكن التأخير مشروطاً - هذا بالنسبة للسلم في صلب العقد - فتأخير قبض الثمن إن كان مشروطاً في العقد فإنه لا يجوز عند أحد من الفقهاء. الذي أعلمه أن مذهب الإمام مالك يجيز التأخير بالشرط إلى ثلاثة أيام ويجيز التأخير بغير الشرط ولو كان كثيراً، فالتأخير بالشرط إلى ثلاثة أيام ما لم يكن أجل السلم أقل من ثلاثة أيام لكن إذا كان أجل السلم أكثر من ثلاثة أيام فالتأخير بالشرط إلى ثلاثة أيام جائز. أكثر من ثلاثة أيام محل خلاف بين الفقهاء، قولان فيه لمالك والمعتمد عندهم المنع. هذه واحدة.

ثانياً: استدل الشيخ العثماني بالحديث الذي نهى الرسول ﷺ عن بيع الكالء بالكالء، وهذا حديث ضعيف. الإمام أحمد قال عن هذا الحديث أن راوي الحديث الذي رواه لا تحل الرواية عنه، ويقول في هذا المعنى أيضاً: ليس في هذا حديث صحيح - بيع الكالء بالكالء - ولكن إجماع الناس على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، والإمام الشافعي أيضاً تكلم في هذا الحديث ولم يأخذ به، فالاعتماد عليه غير مقبول في نظري.

ثالثاً: يقول أيضاً في بحثه في الصفحة الرابعة عشر: وإذا لم يمكن جعل هذا العقد سلباً فإنه بيع مضاف إلى تاريخ مستقبل وقد أجمع الفقهاء على أن البيع لا يقبل التعليق أو الإضافة إلى تاريخ مستقبل، وهذا أيضاً هو رأي الجمهور وخلاف ابن تيمية وابن القيم في موضوع الإضافة للبيع والتعليق معروف فابن تيمية وابن القيم يعتبرانه من الشروط وعندهما الشروط الأصل فيها الجواز ما لم يرد نص بالمنع، ومع هذا قلت: إنني أتفق مع الشيخ العثماني في النتيجة النهائية وهي المنع بحسب التكييف الذي ذكره.

نأتي إلى كلام الدكتور منذر، في الواقع أنه يوجد خلاف أساسي في تكييفه

وهناك نقاط كانت موضع تساؤل وتلقيت الإجابة عنها من كلام الدكتور منذر فيما يتعلق بأنه إلزام بين البائع الأول وأن يشتري البضاعة وأنه لا يوجد تنابع، هذا كله سنأخذ به بالنسبة لكلام منذر. الدكتور منذر قسم هذه العملية إلى المضاربين وإلى مشتريين حقيقيين. بالنسبة للمضاربين أظن أنه يتفق معنا على المنع. تأتي للمشتري الحقيقي، المشتري الحقيقي إذا لم يقل لنا إن البضاعة موجودة أو غير موجودة لكن الذي فهمت منه أن البائع يبيع سلعة غير مملوكة له، وهنا يأتي المحذور حتى ولو كان البيع حقيقياً والمشتري يريد أن يتسلم والبائع فعلاً يريد أن يتسلم في الوقت المحدد، هذا يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك. وبيع الإنسان ما لا يملك لا يجوز كما بين الشيخ العثماني وهذا ما ينبغي الأخذ به، فإذا أردنا أن نصحح هذه العملية ينبغي أن تكون سلماً وتطبق عليه شروط السلم. في هذه الجزئية فهمت من كلام الدكتور سامي أن المسألة تتعلق ببيع سلعة موجودة، فإذا كانت تتعلق ببيع سلعة موجودة يراد تأخير تسليمها وهذا غير بيع الإنسان ما لا يملك، السلعة مملوكة للبائع لكنه سيسلمها بعد أربعة وعشرون ساعة — أو كما قال الدكتور سامي أو بعد يوم — فإن هذا يدخل تحت تأجيل تسليم المبيع المعين وهذه مسألة أخرى غير بيع السلم. وجمهور الفقهاء أيضاً يمنعون هذا لأنه عندهم مقتضى البيع تسليم المبيع في الحال إذا كان معيناً وكذلك تسليم الثمن إذا كان معيناً، هذا هو رأي الجمهور. أيضاً هنا ابن تيمية وابن القيم يخالفان في هذه ويقولان: إن هذا لم يرد به نص بل قد ورد النص بخلافه، في قصة جابر معروفة باع بعيه واشترط حملانه إلى المدينة. هذه الجزئية إذا كانت بهذه الصورة التي ذكرها الدكتور سامي لا أرى مانعاً من الأخذ بها خصوصاً إذا كان التأجيل إلى مدة معقولة.

أريد أيضاً أن أتطرق إلى نقطة أثارها الشيخ الأستاذ السلامي تتعلق بهذه الجزئية وفي البديل وكأني استشفيت من كلامه أنه يريد في بيع السلم أو بيع الأشياء المؤجل تسليمها أو غير المملوكة التي يجري فيها السلم أن يوجد مخرج لتأجيل الثمن أيضاً، هذه المسألة في رأيي قد تحتاج إلى شيء من النظر وهي

تدخل في بيع الدين بالدين، والتي يطلق عليها الفقهاء وفقهاء المالكية خاصة (ابتداء الدين بالدين). اشترت منك كذا أردبا ذرة تسلمها لي بعد شهر بكذا ألف جنيه أسلمها لك بعد خمسة عشر يوماً مثلاً هذا هو ما يعرف بابتداء الدين بالدين وعند الجمهور يدخل في بيع الدين بالدين المنهي عنه. ولا أعلم في هذا خلافاً حتى ابن تيمية عندما تحدث عن هذا الموضوع واختلف مع جمهور الفقهاء في بيع الدين بالدين استثنى هذه الجزئية وقال: إنها لا تجوز لأنها لا مصلحة فيها. وأصبح البائع في ذمته تسليم المبيع في وقت مؤجل والمشتري سوف يدفع الثمن أيضاً في وقت مؤجل، فحسب رأي ابن تيمية أن هذا لا مصلحة فيه. وهذه المسألة في رأيي تحتاج إلى نظر، وقد كان لي فيها رأي لكنني لا أريد أن أقطع به الآن في مسألة بيع الدين بالدين. وأكتفي بهذا القدر وشكراً.

الشيخ عبد الله بن بيه:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين اللهم صل وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

يبدو أننا نفتقر إلى اتفاق على التكييف أولاً حتى نصل بعد ذلك إلى الحكم، لأن الحكم على الشيء هو فرع عن تصوره. هذه مسألة ملحة في سائر هذه العقود من عارض لعارض يختلف التكييف ويختلف التشخيص وبالتالي تختلف الأحكام التي يصدرها الباحثون ويقع المستمع الذي لم يقدم دراسة يقع في حيرة، هذه مسألة مهمة جداً لو أن العارض عرض جزء التكييف ثم طلبنا من الآخرين هل توافقون على هذا التكييف؟ فاتفقوا على التكييف لكننا أمام تكييف متفق عليه وبالتالي تكون الأحكام صادرة على أمر معروف ومعلوم.

بعد هذه المقدمة أريد أن أعرض جملة من المسائل المتفرقة، هذه المسائل منها ما أثاره تدخل بعض الإخوان. أخيراً في مسألة (الدين بالدين)، وقبل ذلك عندما ذكر الشيخ السلامي - أيضاً - مسألة السلم وذكر مسائل محددة وهي مسألة الخبز الذي يباع هذه المسألة معروفة عند المالكية وهي جواز الاشتراء من دائن العمل بمؤجل، هو يدفع خبزة كل يوم وفي نهاية الشهر يدفع له الثمن. هذه

مستثناة من السلم عند مالك، فكان من المفروض أن نلاحظ هذه المسألة فهي مستثناة من السلم المؤجل فيجوز أن تأخذ خبزة كل يوم لتعطي الثمن في نهاية الأجل وقالوا في تخريجها لأنه من باب اعتبار دفع الأوائل كدفع الأواخر هذه مسألة مهمة جداً ويجب أن نلاحظها ونحن نتكلم عن الدين بالدين. فلا نقول الدين بالدين لا يجوز ولكن إذا قدمنا شيئاً ما، يعتبر أن يكون أساساً للثمن فإن المالكية يجيزون ذلك. هناك مسألة أخرى وهي مسألة (بيع ما ليس عندك)، هذه المسألة في الحقيقة يحتاج إلى دراستها، هل هو شرع معلل أو ليس معللاً؟ وهذه هي المرحلة الأولى التي يتوقف عندها القائس لأن القائس يمر بجملة من المراحل المرحلة الأولى هل الأصل الذي أمامه هو شرع غير معلل؟ أو أنه شرع معلل فيجوز حينئذٍ أن يدخل في عملية القياس ليبحث بعد ذلك عن العلة ويبحث عن الأوصاف لينيط به الحكم.

إذا كان النهي عن بيع ما ليس عندك معللاً بأنه قد لا يجده أو قد يبيع ذاتاً معينة هي ملك لشخص آخر فأعتقد أن المسألة يمكن أن يبحث فيها خصوصاً أن ابن رشد في المقدمات ذكر أنه مكروه فقط إذا كانت السلعة متوفرة وموجودة في السوق وهذا أمر مهم جداً نحن لا نفتي به ولا نذكره وقد بقيت فترة من الزمن لم أذكر هذا الفرع حتى لا يعتمد الناس عليه ويبيعون ما ليس عندهم ولكنه موجود عندما نريد أن نتعامل مع جملة من القضايا المحدثة. المسائل التي نسأل عنها ما هو موقع إدارة السوق؟ وهذا السؤال أثاره تدخل الأخ الدكتور منذر قحف ما هو موقع هذه الإدارة؟ هل هي وكالة عن طرف؟ أو وكالة عن الأطراف معاً؟ أو هي نائبة فعلاً بمعنى أنها تتسلم الأشياء المعروضة للبيع فتبيعها لشخص آخر؟ أعتقد أن هذا الأمر مهم جداً في إصدار الحكم على هذه القضية لو عرفنا موقع إدارة السوق، ويجب حينئذٍ أن نفرق بين الطعام الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه بلا خلاف من العلماء إذا كان الطعام من دين وليس من قرض هنا أيضاً تفصيل عند المالكية على حد ما أعرف، فنفرق بين الطعام وبين غيره من الأمور التي يجوز بيعها قبل قبضها إذا كانت مملوكة للبائع، وحينئذٍ نرجع إلى مسألة

القبض هل هو قبض عرفي يمكن أن نعتبر أن الشخص قابض إذا كان الشيء في حوزته وهو قادر على تسليمه؟ وهنا ألاحظ أن هذه المسألة ليست كمسألة الأمس هي أقل منها خطراً وأقل منها قماراً إذا صح التعبير، فمسألة الأمس فيها شخص إما أن يكون رابحاً وإما أن يكون خاسراً أما مسألة اليوم فيبدو أن حقوق كل شخص مضمونة وأن الجدار الذي يقع أمامنا هو جدار نصوص فقط، هذه النصوص تتعلق بالنهي عن بيع ما ليس عندك وبالنهي عن بيع الشيء قبل أن تقبضه والطعام قبل أن تقبضه كما هو متفق عليه، فنحن أمام جملة من النصوص، وأما بيع الكالء بالكالء هو حديث وإن لم يصل بمعايره إلى الحديث فهو صحيح بمعايير الفقهاء واسمحوا لي ربما لا أوافق البعض على هذا، الفقهاء يقولون إن الحديث إذا عمل به إمام فيعتبر وكأنه صحيح ذكرها أكثر من فقيه في هذه المسألة، فالحديث عمل به الفقهاء جميعاً على حد ما أعرف لم يخالف أحد في عمله. هنا التفريق بين مسألة المضاربة ومسألة النية هذه مسألة ربما تتخرج على مذهب مالك وأحمد وهما يهتمان بالنوايا ويهتمان بالمقاصد أما بالنسبة للشافعي الذي يجيز بيع العينة فمسألة النية ليست مهمة. التفريق بين أن ينوي بهذا البيع المضاربة وبين أن ينوي به التسلم الحقيقي لا أدري من أين أتى به الإخوان هل بيع التاجر المدير إلاً مضاربة من هو المدير؟ هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض على حد تعريف المالكية له، التاجر المدير هو الذي لا يستقر بيده شيء فهو يشتري ليبيع ويبيع ليشتري.

في رأبي أن المسائل الأساسية التي يجب أن نبحث عنها هي مسألة القبض، هي مسألة بيع ما ليس عندك هل هو شرع معلل؟ هي مسألة قبض الأوائل هل هي كقبض الأواخر عند المالكية؟ هي مسألة البديل، وهنا لا أتفق مع الإخوان عندما يقولون هذا لا يبحث له عن بديل لأنه ليس له غرض شرعي، ما معنى هذا الكلام؟ هذا لا يصح لأنه لا يعتمد على غرض شرعي أما أن نقول

لا نبحت له عن بديل لأنه لا غرض له، فنحن نبحت عن بديل له غرض شرعي .
وشكراً.

الشيخ خليل الميس:

بسم الله الرحمن الرحيم:

السيد الرئيس،

الإخوة الأعضاء،

لا بد من التذكير بين يدي ما نسمع بمبادئ إسلامية واضحة منها قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومنها قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام»، هذه العناوين وتحتها ما هو معروف ومشروع أن الفقه الإسلامي كآني به هو مع المشتري أكثر مما هو مع البائع وإن شئنا قلنا هو مع الطرف الضعيف، ولذلك من المسلمات المعروفة مشروعية الخيارات منها على ما هو معروف عند الجميع ومجمع عليه (خيار العيب) لِمَ للمشتري؟ (خيار الرؤيا) لِمَ هو للمشتري؟ ونعلم أن هذين الخياران يشآن من مطلق العقد إضافة إلى خيار الشرط وغالباً خيار الشرط ما يكون للمشتري، لم؟ لأن الأصل أن البائع يعرف المبيع وأن المشتري لا يعرف المبيع، وأن المشتري الذي يملك الثمن وأن محور البيع هو المبيع لا الثمن. ومن هنا إذا تحول الثمن إلى مثنى، وكلنا يعرف عند ذلك الصرف وشروطه. إذن السؤال والذي نراه من هذه العقود المعروضة علينا أن طرفاً قوياً هو بائع وأن طرفاً ضعيفاً هو المشتري، وأمر آخر لو وسعنا الدائرة أكثر، نحن أمة ظروفنا الحضارية أوصلت بنا أننا نملك الثمن وغالباً لا نملك السلعة إلا إذا استثنينا البترول، إذن نحن ندخل أسواقاً ونحن الأغنياء ثمناً ينبغي أن نحمي أنفسنا إذا كنا نحن المشتريين وبالتأكيد لسنا البائعين. أقول هذا لأنني أرى في بلدي المنكوب لأسباب كثيرة أن كثيراً من الناس ربما فقدوا ثرواتهم أمام

الشاشات التي دخلت إليهم قبل أن يدخل إليهم معرفة كثير من الآيات القرآنية، فإنني أشفق على بلادنا وعلى أهلنا أن يدخلوا معتركا لا يعرفون أبعاده، لذلك نعود لتنعش ذاكرة الإخوة المجتمعيين، كلنا يعتز والحمد لله بدينه ولكن نحن اليوم نملك ثروة من النصوص لا توجد عند غيرنا والحمد لله عندنا كتاب الله، عندنا سنة رسول الله ﷺ عندنا ذخيرة كبيرة من آراء الفقهاء وآراء المجتهدين. إذن يا ترى ما نحن أمامه نلاحظ منذ اللحظة الأولى نضع أقدامنا ربما أمام متاهة وكأنه يطلب إلينا أسلمة هذه النصوص وهي عنيدة، أقول وهي عنيدة لأن فلسفة كل ما سمعناه هو الريح ولو كان غير مشروع بينما في الإسلام طبعاً الريح مشروع وعظيماً قول الله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

إذن نعود لنؤكد أن ما نراه هي حيل لرؤوس أموالنا، أقول: فلنضبط بديننا رؤوس أموالنا ولنحم برؤوس أموالنا معتقداتنا. إذن أمام هذا الأمر ونحن نرى الجهابذة من الإخوة يعرضون الرأي ويختلفون عليه، يختلفون على التصوير ويختلفون في التصويب، وفي النتيجة نعم هذا المجمع، أقول هذا المجمع الذي ضم الخيرة — إن شاء الله — من أمة رسول الله ﷺ بقهاثنا، نحن مؤتمنون جميعاً أولاً على الإسلام وثانياً على الإسلام، وثالثاً على الإسلام. أقول هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ عبد الحميد الغزالي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

في الواقع التعليق لا يتعلق بالعقود ذاتها حلاً وحرمة فهذا أمر متروك لكم، ولكن في ظني أن هناك بعض المصالح الحقيقية، في هذه الأمور يجب تبنيتها حتى يمكن الحكم عليها أو إيجاد البديل، فأرجو ألا يفهم من عرض هذه المصالح أنني أريد أن أقول: يجب أن تبقى العقود هذه حلاً أو حرمة. البيع المستقبل أنواع كثيرة منها أحياناً ما هو ضروري للحصول على فترة للدراسة،

والبائع يريد أن يتأكد من جدية الشاري ودونها لا يمكن أن تتم المبيعات في بعض البلاد ضمن أنظمتها .

في قضايا السلع لا شك أن البيع المؤجل أو المستقبل له علاقة بضبط التكلفة للمنتج ولها أيضاً قدرة على التأثير على نقل السلع وإنتاجها عن طريق تحديد طبيعة العرض المستقبل وهذه أمور في غاية الأهمية .

الأمر الآخر الذي يجب أن نلاحظه هو أن إخواننا أحياناً تكلموا عن بيع ما لا يملك، طبيعة عرض السلع وإنتاجها في العصر الحاضر وسرعة نقلها تجعل يكاد أن يكون من المستحيل أن تجد سلعة لا يمكن أن تملكها يمكن أن تملكها حتى وإن كنت لا تملكها يمكنك أن تملكها ولا يمكن أن يثور نزاع حقيقي على أنك تقدر أن تملكها إن شئت أن تملكها وهذا وضع جديد . في الماضي السلع محدودة، النقل محدود، القدرة على الإنتاج محدودة الآن تكاد تكون القدرة على الإنتاج وعلى النقل مضاعفات هائلة تجعل قضية أنه يبيع ما لا يملك، قضية يجب إعادة النظر إليها من هذا الباب .

بعض إخواننا تحدث عن قضية - أخوانا الدكتور سامي ثم علمت أنه لا يقصد - أن البنوك الإسلامية لا تجعل لرأس المال عائداً أو ثمناً وأن هذه المبيعات يدخل فيها الفائدة وبالتالي الثمن، الواقع البنوك الإسلامية تجعل لرأس المال عائداً وثماناً ولكن بشكل معدل عن ما هو في الفائدة فهذه ليست قضية حقيقية .

فالرجاء ملاحظة طبيعة إنتاج السلعة والقدرة على إنتاجها وتحريكها وسوقها العالمي وضرورة معرفة العرض المستقبل وتأثيره على إنتاج المستقبل وعلى نقل السلع والتجارة وأيضاً على ضبط التكلفة فالمصالح الحقيقية في البيوع المستقبلية، إيجاد الفترة اللازمة للدراسة، جدية البائع والمشتري، ضبط التكلفة، معرفة العرض المستقبل وبالتالي التأثير على نقل السلعة وعلى إنتاجها . كيف تعالجون هذا ضمن العقود؟ هذا أمر متروك لكم، ولكن يجب تبيين المصالح الحقيقية خلف هذه الأمور التي كنت أرجو أن الإخوة الاقتصاديين

يوضحونها لكم حتى تجدون حلولاً لها . وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور منذر قحف :

بسم الله الرحمن الرحيم .

النقطة الأولى التي أريد أن أذكرها لعله لو قرأنا الصفحات القليلة هي صفحتان ونصف – التي تتحدث عن تعريف هذه العقود لأغنانا ذلك عن الكثير من الجهد لأن هذه الصفحات قد هيأها مجموعة من الخبراء بتكليف من فضيلة الشيخ ابن الخوجة الأمين العام للمجمع، وشملت عدداً من الإخوان الاقتصاديين والإخوان المتخصصين في الشريعة فلعلنا لو قرأناها لخففت عنا كثيراً. هذه مقدمة .

لي عدد صغير وقليل من الملاحظات . مهم وأرجو أن تكون أساساً للخطوة التي تلي بعد ذلك في فهم هذا الموضوع .

أولاً: إن قضية البيوع المستقبلية أو العقود المستقبلية أمر هام ومفيد جداً في الاقتصاد المعاصر وهذا لا ينطبق على الاقتصاد البدائي أو على الاقتصاديات في القرون القديمة، هي أمر جديد ومستحدث .

ثانياً: إن عقد السلم وخيار الرؤيا كلاهما لا يؤديان الغرض لأن عقد السلم يشترط دفع الثمن حالاً وهذا لا يمكن في مثل هذه العقود وليس من المصلحة أيضاً . يعني ليس فقط لا يمكن ليس من المصلحة أن يدفع، وخيار الرؤيا أيضاً لا يؤديها لأن العقد ينعقد وينبغي أن ينعقد باتاً، هذه هي طبيعة هذه المعاملة .

ثالثاً: إن نية المضاربة أو نية الوصول إلى الاستلام والتسليم الحقيقي هذا أمر في داخل وضمير المتعاقد وليس مكشوفاً على العقود بمعنى أن هناك سوقاً واحدة وليس سوقين يتعاقد فيها الناس كلهم سواء المضاربون أو الذين يريدون أن ينتهوا بالتسليم والتسلم الحقيقي الفعلي وفي هذه السوق يتعاقدون بنفس النماذج من العقود . العقد نفسه يذكر جميع النصوص بما فيها مكان التسليم

وشكل التسليم وأشكال العبوات التي يتم فيها التسليم، وهي نفس العقود لكل الناس سواء أكان مضارباً أو غير ذلك. لا تظهر النية إلاً عند الوصول إلى موعد التسليم فإذا خرج من العقد بالتصفية بدخوله بعقد مواز عند ذلك انكشفت النية - أنه كان مضارباً أو أنه يطلب التسليم في ذلك الوقت. إذن لا بد لنا إذا اعتبرنا أن هذه العقود غير مشروعة وأردنا أن نبحث عن بديل يخرج المضاربين من السوق ويبقي فقط الحقيقيين لا بد لنا من أن نلاحظ هذا الأمر، كيف نستطيع أن نكشف نيته. بعض أنواع المتعاقدين الكشف عن نيته سهل، مثلاً لما تقوم صناديق للاستثمار مثل صندوق الاستثمار في البنك الإسلامي للتنمية - مثلاً - أو في البنوك الإسلامية هذه الصناديق للاستثمار بديهي أنه من عملها أنها لا تقصد التسلم لأنها لا تتاجر بالسكر والقمح وغير ذلك فهي لا تقصد التسلم أو التسليم عندما تدخل بهذه العقود بطبيعة أنها صناديق استثمار واضح أنها تقصد المضاربة فقط وهذا قد ينطبق على البنوك الإسلامية عندما تشتري العملات ولو اشترتها (SPOT) خلال أربع وعشرين ساعة لأنها لا تقصد أن تأخذ هذه العملات التي لا حاجة لها بها ولا تقصد أن تبيعها أيضاً لأنها غير متوفرة لديها ولكن تقصد أن تصفي العقد خلال أربع وعشرين ساعة فهي بهذا مضاربة ولو كان العقد لديها خلال أربع وعشرين ساعة.

نقطة أخرى أيضاً ذكرت أن الهامش يأخذه الطرف الآخر وكأنه عربوناً أو جزءاً مدفوعاً من الثمن مسبقاً للطرف الآخر. الأمر ليس كذلك، الأمر أن الهامش يؤخذ من الطرفين معاً من المتعاقدين، الهامش في العادة ١٠٪ قد يزيد أو ينقص حسب إرادة الدولة وهو أداة من أدوات السياسة المالية هذا أمر آخر، أما هذا الهامش لا يعطى للطرف الآخر ويؤخذ من البائع ويؤخذ من المشتري ويوضع في حساب خاص في إدارة الصندوق وليس لدى الأفراد وهذا الحساب في العادة لا يكسب فوائد لا تتركب عليه فوائد في العادة.

نقطة أخيرة قبل أن أطرح اقتراحاً ببديل هي أن في حالة المضاربة، المضاربة أو المراهنة - كما سماها بعض الإخوة - على الأسعار كبيرة وكبيرة

جداً. أريد أن أعطي مثلاً حتى يتصور لأن المخاوف الموجودة عند بعض الإخوان قد لا ندركها بكاملها دون مثل هذا المثال: لو أن إنساناً عنده عشرة آلاف دولار يستطيع أن يدخل السوق ويشتري ما قيمته مائة ألف دولار لأنه سيضع هامش ١٠٪ فقط، تغير السعر في اليوم الواحد يمكن أن يتغير بنقطتين أو ثلاثة أو عشرين أحياناً فلو تغير السعر ١٠٪ في يوم واحد لخسر كل ما يملك أو أنه تضاعف رأس ماله في يوم واحد وقد يحصل هذا في ساعات فقط، فمقدار المضاربة في هذا أو المقامرة أو المغامرة كبير جداً وليس مقداراً ضئيلاً.

انتهيت من هذا العرض. أريد أن أطرح بديلاً لعله يؤدي الغرض.

نحن نريد أن نخرج المضاربين من السوق لو قامت سوق إسلامية للسلع في دولة من الدول بعض الدول الآن تفكر في إقامة أسواق مالية وأسواق للسلع واعتبرت هذا العقد ليس عقداً وإنما هو وعد بإجراء عقد وقلنا إن هذا الوعد كما أعلم مما قاله الإخوان عند المالكية الوعد قد يكون ملزماً إذا ارتبط العاقد فيه بأمور أخرى، إذا ترتب عليه عقود أخرى ومصالح أخرى له، فعند إنجاز العقد عند استحقاقه هو عقد لثلاثة أشهر وبعد ثلاثة أشهر وعد لثلاثة أشهر بعد ثلاثة أشهر مثلاً في شهر الاستحقاق لو طلب الطرف تنفيذ عقده فهو يعتبر عند ذلك الوعد ملزماً ويأخذ تلك السلعة بالسعر الذي تعاقدنا عليه ولو لم يطلب تنفيذ عقده فيعاد له رأس ماله فقط ويعتبر ما ترتب من أرباح أو خسائر خلال هذه الفترة أمر وهمي لا يعمل به. هو كأننا نلغي ما ترتب من ربح أو خسارة لو دخل السوق مضارباً فقط، لو دخل السوق وهو ينوي التنفيذ الفعلي وهذه النية لا تنكشف إلاً عندما يطلب التنفيذ يعني عند الاستحقاق فإن طلب التنفيذ اعتبرنا الوعد ملزماً وإن لم يطلب التنفيذ اعتبرنا الوعد غير ملزم وبالتالي ملغياً ولنلغي كل ما ترتب عليه من هوامش لأن الهامش يتغير كل يوم حسب تغير السعر فيحسب ربح وخسارة كل يوم لكل طرف، فعند ذلك نعيد له رأس ماله فقط، وهذه العملية تكون متوازية فلا تؤثر على السوق، يمكن أن تقوم السوق ناجحة وبإلغاء هؤلاء. هذه لها ميزة أن الناس الذين لا يريدون التسليم والتسلم ستتجمد أموالهم، الهوامش

التي يدفعونها ستكون مجمدة لأنهم لن يكسبوا بها شيئاً فهذا يرددهم عن دخول هذه السوق لأنها بالنسبة لهم تجميد للمال لا فائدة منه لا ينوون التسليم والتسلم الفعلي أما أولئك الذين ينوون التسليم والتسلم الفعلي فنعتبر الوعد بالنسبة لهم ملزماً لأنه في الواقع قد ترتبت عليه برامج لهم وعقود أخرى لهم . والحمد لله رب العالمين .

القاضي محمد تقي العثماني :

بسم الله الرحمن الرحيم .

الواقع أنني أشكر جميع الإخوة الذين تحدثوا في هذا الموضوع وأثروا هذا النقاش بتدخلاتهم القيمة، وأشكر بصفة خاصة الأستاذ منذر قحف حيث أوضح صورة المستقبليات بصورة قد تختلف عن ما ذكرته في بحثي، والواقع أنني لما استكثبت في هذا الموضوع راجعت كثيراً من أصحاب الاختصاص وسألتهم عن كيفية هذا التعامل، فكانت بياناتهم ربما تختلف من واحد لآخر فالتمست كتاباً يشرح هذه العملية بصفة مفصلة، فاهتديت إلى كتاب هو مؤلف في هذا الموضوع نفسه وهو كتاب أحلت عليه في بحثي هو كتاب «جيرالد قولد» وقد تحدث عن هذه العمليات في نحو ستمائة صفحة وشرح كل تفاصيلها وما ذكرته في هذا البحث هو مبني على ما ذكره «جيرالد قولد» في ذلك الكتاب، ثم راجعت بعض المراجع الأخرى الإنجليزية، فرأيت أن هناك بعض الفروق في بعض التفاصيل حينما يبينون هذه العملية، فتبين لي من خلال هذه المراجعات والمطالعة أن العمليات المستقبلية قد تختلف من معاملة إلى معاملة، وقد تختلف أنواعها في بورصة المستقبليات وهذا ما يظهر من تدخل الأستاذ الدكتور سامي، ورأيت أن هناك فرقاً بين ما شرحه الدكتور سامي والدكتور منذر، فهذا أيضاً يدل على أن هناك خلافات في بعض التفاصيل في إجراء هذه العملية، فالذي اقترحه هو أننا لما نصوغ القرار في هذا الموضوع إنما نصوغ على مبادئ، يعني إذا وقع البيع لتسليم المبيع لوقت لاحق فما هي المبادئ التي يجب أن نراعيها؟ وما هي المخالفات الشرعية التي يجب أن نتجنب عنها؟ هذا هو الذي نذكره في قرارنا

بدون أن نذكر تفاصيل هذه العملية كما تجري فإنكم رأيتم أن هناك أقوالاً مختلفة، فبعضهم يبين طريقة وبعضهم يبينون طريقة أخرى.

أما الحديث عن البديل فما ذكرته أن البديل لا حاجة إليه إنما ذكرته في سياق المضاربات والمخاطرات، أما إذا كان هناك حاجة حقيقية - كما شرحة فضيلة الشيخ السلامي وبعض الإخوة الآخرين - إذا كان هناك حاجة حقيقية لشراء وبيع بعض السلع لتسليم في وقت لاحق، فعندنا بدائل كثيرة منها السلم ومنها الاستصناع ومنها المواعدة ومنها بيع الاستجرار، فنحن نستطيع أن نأخذ بهذه البدائل إذا كانت هناك حاجة حقيقية، أما ما يجري في هذا السوق من المخاطرات والمضاربات، فالذي أعتقد أنه لا حاجة لنا إلى التماس البدائل لهذه المضاربات، فإذا كانت حاجة حقيقية نلجأ إلى السلم فإذا لم يكف السلم لجأنا إلى الاستصناع (ما يمكن فيه الاستصناع) وإذا لم يغتنا الاستصناع يمكن أن نأخذ بطريق مواعدة، وإذا لم يمكن هذا فعندنا بيع الاستجرار كما ضرب فضيلة الشيخ المختار السلامي مثلاً بشراء خبز كل يوم فإنه يمكن على طريق بيع الاستجرار، وإن بيع الاستجرار قد بحث ودرس في ندوة عقدت في الكويت وقد ذهبت الندوة إلى جواز هذا البيع.

وثانياً أريد أن أشكر فضيلة شيخنا الصديق الضرير - حفظه الله تعالى - فإنه نبهني على ما كنت لم أطلع عليه قبل تنبيهه، ومنها أنه ذكر أنه ليس هناك إجماع على حرمة إضافة البيع إلى المستقبل بل هناك قول لابن القيم - رحمه الله - ما كنت مطلعاً عليه، فالشكر له. أما ما ذكره في الحديث عن «بيع الكاليء بالكاليء» بأنه ضعيف ولو كان إسناده ضعيفاً ولكن مما تقرر لدى الفقهاء والمحدثين أن الحديث الضعيف متى تأيد بتعامل الأمة فإنه ينجبر ضعفه، فعلى هذا الأساس ذكرت هذا الحديث، وكذلك ذكر فضيلة الشيخ الصديق الضرير أن تأخير القبض لرأس مال السلم في السلم عند المالكية يجوز وإن كان مشروطاً في صلب العقد، فما نقلته في بحثي كان مبيناً على ما ذكره ابن قدامة في المغني ونصه موجود في الصفحة التاسعة من بحثي، ولكن فضيلته أعلم بمذهب مالك

— رحمه الله — فإن كان هناك عند المالكية جواز لهذا البيع فهو أعلم، ولكن ما توصلت إليه من حرمة بيع المستقبلات كما تجري في البورصات فأظن أنه لم يخالفني فيه وهو موافق لي في هذا. وأكتفي بهذا القدر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

في هذا التدخل أريد أن يقع تحديد بعض المفاهيم حتى لا نختلف عليها، لأنه بنيت أحكام على أصول، فإذا لم يكن الأصل مفهوماً كان البناء كله منهاراً، فمن ذلك مفهوم (بيع ما لا يملك)، فعلاً أن أبيع ما لا أملك بمعنى أن أبيع شيئاً معيناً لا أملكه، فهذا هو غرر، لأن تحصيل البائع على المبيع هو أمر مشكوك فيه، أما أن أبيع شيئاً في ذمتي موصوفاً وصفاً دقيقاً وهو البيع على الصفة أو أبيع سلماً، فالسلم جائز وما هو إلا بيع شيء لا أملكه، ثانياً وقع خلط بين بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين، أما بيع الدين بالدين، فهو كما أشار إليه ابن عاصم:

بما يجوز البيع بيع الدين مسوغ من عرض أو من عين
وإنما يجوز مع حضور من أقرّ بالدين وتعجيل الثمن

فبيع الدين بالدين هو: لي دين على شخص فأبيعه لآخر، أما أن أبتدأ ديناً بدين فهو أمر ثان، والقضية التي تعرض لها فضيلة الشيخ الضرير هي قضية (ابتداء الدين بالدين) لا (بيع الدين بالدين)، ما أردت أن أبينه هو أن ما تفضل به الشيخ عبد الله بن بية — أكرمه الله — هو قال: يجوز بيع خبزة كل يوم إلى آخر الشهر والثمن في النهاية ليس هذا هو الموضوع، الموضوع هو هذا الفران الذي يريد أن يلتزم ببيع ما تحتاجه الدولة لجيشها كامل السنة فهو بثمن محدد معين من أول يوم، فهل هو ملزم بأن يشتري المواد الأولية من الآن ويخزنها؟ لا يستطيع، وإذا دفع رأس المال كاملاً من الآن لا يستطيع.

فأخذ مثلاً واضحاً محدداً في مصر، مصر وهو البلد الإسلامي الكبير الذي له جيش قوي ووافر العدد، بمعنى هذا أنه ينخزل المسلمون عن هذه الصفقات ويعطونها فقط إلى النصارى، ما أعتقد أن المجمع يصل إلى هذا، وهنا أصل إلى نقطة أخرى وهي قضية أنه لا بد من أن ننظر إلى واقعنا حسبما تطور، ولا يكفي أن ننقل ما قاله الفقهاء في كتب الفقه فذلك دوره دور الدروس إما في الجامعات أو في الثانوية، أما مجمع فمعنى ذلك أن هذا المجمع بتلاقح آراء علمائه يريد أن يصل إلى قضية مستجدة ما كان لمن قبلنا عهد بها، أما أن نقول الشروط الموجودة عند مالك وعند أبي حنيفة وعند الشافعي وعند أحمد بن حنبل فهي كذا وكذا وغيرها حرام، فهذا ما لا أستطيع ولا يستطيع أحد أن يقول إن هذا هو دين الله.

قضية تتعرض كثيراً وهي الثانية بالنسبة للشيخ ابن بيه - وأعرف منه كامل الورع وأعانه الله على ورعه - وهي أن الشافعي يجيز بيع العينة) هذا تقوله المذاهب المخالفة ولكن الشافعي في الحقيقة هو يقول أنا لا أتهم، ففرق بين جواز العينة وبين عدم اتهام الشخص، والشافعي - معاذ الله - في ورعه وتقواه وإمامته أن يقول بجواز بيع العينة كما يتصور، أنا لا أتهم المتبايعين، البائع والمشتري عينة أنهما يرغبان في العينة.

الأمر الآخر: قضية لا بد أن تنتهي منها وهي قضية الوعد الملزم التي نتحدث عنها كثيراً والتي تنبني عليها كثير من الأمور، الوعد الملزم هو الوعد تديناً لا بد من الوفاء به، أما قضاء فلم نجد نصاً يلزم الشخص بأن يوفي بوعد، فهل يجوز للدولة ولصاحب السلطة وللناظر في الأحوال العامة أن يأتي بشيء لم ينص عليه فيلزم به الناس؟ ما أرى في ذلك مانعاً، وحياتنا في العالم الإسلامي كلها سائرة على هذا، والوعد عند الإلزام به هو مما يقضي على كثير من المنازعات.

الأمر الأخير: الذي أريد أن أتعرض إليه هو تنظيم السوق. هذا تنظيم السوق لا نتحدث عنه إلاً عندما تصبح عندنا إمكانيات اقتصادية لأن نكون أسواقاً

في بلدانا ولكن إمكانياتنا الاقتصادية حسب آخر دراسة رأيتها، هو أنه إذا وزعنا الثروة في العالم الإسلامي على عدد الأفراد - في العالم العربي - لا تبلغ ألفاً وثمانمائة دولار للفرد بينما الدخل بالنسبة لإسرائيل هو خمسة آلاف وخمسمائة دولار بالنسبة للفرد، فهذا وضع الفقراء لا توجد لدينا قدرة على تكوين أسواق لكن هل يجوز للشخص المسلم وهو يريد أن يدخل في السوق العالمية لشراء أو لبعض التعامل؟ كيف نعطيه منهجاً وطريقاً ليقوم بتعامله ويستطيع أن يحرك اقتصاده واقتصاد العالم - كله - الإسلامي أن يحركه بطرق مشروعة؟ .

فهذا ما أردت أن أبينه وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ حمداتي شبيها ماء العينين :

بسم الله الرحمن الرحيم .

نحن الآن أمام معاملات جديدة على الساحة وجديدة من منطلق العالم الذي لا ينظر إلى القيم ولا إلى الأخلاق الإسلامية ولا أيضاً حتى الأعراف في الأخلاق التي كانت تسود فيه، ونعلم جميعاً أنه في القرن السابع عشر عندما أرادت أوروبا أن تتخلص من شكلية العقود اهتدت الكنيسة إلى وضع (نظرية السبب) لتحول بين أطراف المعاملة مع عقد معاملات لا تقرها الأخلاق والآداب العامة، وبعد مستجدات الحياة المعاصرة وبعد ابتعاد أوروبا عن أخلاقها الدينية والعرفية التي كانت لديها اختفت أيضاً (نظرية السبب)، وأتذكر أن أحد أساتذتنا الأعلام قال لنا في الدرس: منذ ١٩٦٥م لم تسجل في أوروبا دعوى لإبطال عقد عن طريق مخالفته لما تفرضه نظرية السبب. والآن خرجوا حتى على تلك النظرية - كما قلت - وأصبحنا من حين لآخر نفاجأ بمعاملات تخدم رأس المال تريد تنمية المال فقط ولا تنظر إلى الإنسان ولا إلى توازن معاملة بين أطرافها، نحن كنا السابقين إلى توسيع دائرة المعاملات، لأن الشريعة الإسلامية من المعروف على أن دائرة المباح فيها أوسع من أي شريعة أخرى، لكن هناك ثوابت، ثوابت في الربا والغرر وبيع الإنسان ما لا يملك، والعقود التي استمعنا إليها بالأمس وما أفادنا به الخبراء من تحليلات بينت كلها أن هذه العقود لا يخلو أحدها إما من

الصيغ الثلاثة وإما من واحدة منها، إما أن يبيع الإنسان ما لا يملك وهذا ما استمعنا إليه اليوم وإما أن الإنسان يبيع ببعاً يوافق الربا الصريح، وإما أن الإنسان يبيع ببعاً لا يخلو من غرر، أما فيما يرجع للخيارات فالشريعة الإسلامية غنية بها وقد أفادنا الشيخ السلامي الآن بما قاله المتحف في الدين وأفادنا - أيضاً - بعض الأساتذة بخيار الرؤيا وخيار العين وخيار الأجل، فالشريعة ليست فقيرة من هذا ولكن الذي ينبغي - في نظري - وهو الذي ينبغي على مجمعنا أن نعدّه هو أن نبرز مواطن الغرر والربا وبيع الإنسان ما لا يملك ونضع قواعداً ثابتة، أي مستجد من هذه المستجدات خلا مما يخالف الشريعة الإسلامية أقرناه وتبينناه وتعاملنا تحت طائلة أحكامه، وأي معاملة فيها ربا أو غرر بعد توضيح المجمع لهم يجب أن نستبعدها. وشكراً لكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور رفيق يونس المصري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هناك نقطتان أود أن أشير إليهما بسرعة.

النقطة الأولى: ما يتعلق باصطلاح المخاطرة في الفقه والاقتصاد، لقد ظلمت هذا العبارة كثيراً في عدد من الأوراق والمدخلات وكأن الأصل في المخاطرة أنها حرام وكأن المخاطرة هي القمار مع أن الأصل كما أعرف في الشريعة أن المخاطرة حلال، أما مخاطرة القمار فهذه مسألة أخرى. هذه نقطة.

النقطة الثانية: بعض العقود أولى بالنظر في هذا المجمع من عقود أخرى، فهناك عقود معقدة جداً لو يرجى النظر فيها إلى ما بعد عقود أبسط وفيها مجال للمناقشة.

العقود التي أود أن أطرحها للمناقشة على المجمع قد أشار إليها الشيخ السلامي كما أشار إليها الشيخ الصديق الضير، ولكن في لحظة ما توقفا عن المتابعة وأنا أود أن أقول إن هناك عقوداً يتأجل بدلاها ويراد منها التقابض الفعلي

ولا يراد بها أبداً المراهنة على الأسعار أو على فروقها وهي ما يسمى اليوم في القوانين الوضعية الحديثة (بعقود التوريد) وقد عمت بها البلوى في جميع دول العالم ومنها الدول الإسلامية والعربية وهي لا ينطبق عليها كما لا ينطبق عليها أنها استصناع، ذلك لأن هناك أنواعاً من العقود الحديثة يحتاج فيها المشتري إلى أن يتسلم البضاعة في وقت معين محدد في المستقبل، كما أنه لا يريد أن يدفع المال أن يسلف المال في مجلس العقد كما هو الحال في السلف أو في السلم ولا يريد الطرف الآخر: البائع أن يقبض هذا المال لأنه لا يريد أن يتموّل، فبيع السلم فيه تمويل المشتري للبائع أما عقد التوريد فلا يراد منه التمويل وإنما يراد منه أن يطمئن المشتري إلى تسلم البضاعة في موعد معين ولا يريد أن يتحمل تكلفة تخزينها وما إلى ذلك، والمخاطر المرتبطة بملكيتها منذ الآن، والبائع أيضاً لا يريد أن يقبض المال سلفاً، فهناك عقود كعقود التوريد في الجيش أو المستوصفات أو المشافي وما إلى ذلك، هي قائمة في الواقع وهذه العقود عقود — كما قلت — لا يراد منها المراهنة على الأسعار وإنما يراد منها التقابض الفعلي وهي عقود أيضاً تجري في خارج البورصات وفي خارج المصافق. فأنا أدعو السادة إذا رأوا ذلك أن ينظروا أولاً في هذه العقود ثم بعد ذلك تنتقل إلى عقود أكثر تعقيداً. وشكراً لكم.

الرئيس:

لعله لانهاء الوقت نكتفي بهذه المناقشات التي حصلت من أصحاب الفضيلة المشايخ والاقتصاديين وفيها — إن شاء الله تعالى — البركة والخير، واللجنة التي خصصت للاختيارات قد ترون أنها هي التي تتولى ما بعدها من الأسواق المالية بما فيه موضوع السلع ويضاف إلى هذه اللجنة الشيخ صالح المرزوقي بصفته مقررأ لها والأستاذ منذر قحف.

وبهذا ترفع الجلسة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثالثاً: بطاقة الائتمان

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

في هذه الجلسة المسائية موضوعان، أحدهما: بطاقة الائتمان، والثاني: الأسهم .

الشيخ محمد المختار السلامي:

سيدي الرئيس،

فإنه قد بقي من أمس من الاختيارات موضوعان أو مكملان للموضوع الأصلي هما: حق التملك وحق الأولوية في شراء الإصدارات. فإذا تكرمتم بتمكيني من تقديم هذين الملحقين أكون شاكراً.

الرئيس:

على كل إذا رأيتم يا فضيلة الشيخ الذي لديكم يكون لدى اللجنة أما اليوم فالإخوان استعدوا لهذا الموضوع .

الشيخ محمد المختار السلامي:

أكثر من كذا يا سيدي، هذه القضية طرحت واستكتبنا فيها وهي من تمام الموضوع وليست من أصل الموضوع وهي مبنية على أصل الاختيارات .

الرئيس:

الآن توجد اقتراحات فيما يتعلق بـ «السلع» تكملة الموضوع إلى آخره، فنحن نترك إذا بقي عندنا شيء من الوقت في الغد - إن شاء الله تعالى - ليس لدينا مانع، نحن اليوم تهيأ الإخوان لـ «بطاقة الائتمان» وإن شاء الله تعالى نستكمل النقطة التي أشرتم إليها .

لدينا الآن «بطاقات الائتمان» و «الأسهم»، وسيكون الوقت إذا رأيتم أن يكون لبطاقة الائتمان حتى رفع الجلسة لصلاة المغرب - إن شاء الله تعالى - ثم

بعد صلاة المغرب نعود إلى موضوع الأسهم، لا سيما وهذه المواضيع سبق أن عقد لها عدة ندوات في البحرين وفي البنك الإسلامي للتنمية بجدة. وبطاقة الائتمان العارض لها هو الشيخ عبد الستار أبو غدة والمقرر الشيخ محمد القرني بن عيد. فهل الشيخ القرني موجود؟. الشيخ صالح المرزوقي موجود؟ يكون الشيخ صالح هو المقرر. تفضل يا شيخ عبد الستار.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم معلم جبريل وميكائيل وإسرائيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. بطاقات الائتمان لها شأن عملي كبير في عصرنا الحاضر فهي في المجتمعات الغربية تعتبر من الأساسيات كما أنها في بلادنا الإسلامية أصبحت على مستوى الأفراد من متطلبات السفر والترحال ذلك أنها تحقق للإنسان أماناً على أمواله فتحميه من فقدان والسرقة وتمكنه من شراء ما يعن له شراؤه في ظروف مفاجئة، كما أنها تيسر لحاملها السداد بأي عملة دون أن تعترضه إجراءات حمل العملات وإدخالها لبعض البلاد التي في أنظمتها النقدية بعض القيود، كما أنها تشكل وسيلة للمحاسبة وضبط المصاريف وتوثيق السداد للمطالبات.

بطاقة الائتمان من أهم الخدمات المصرفية التي تعنى بها البنوك في العالم وقد تطلعت البنوك الإسلامية إلى أن تقدم هذه الخدمة لعملائها لتغنيهم عن اللجوء إلى البطاقات التي فيها بعض الشوائب. إن في صيغ المعاملات الإسلامية ما يتسع لاستيعاب المستجدات العصرية سواء تم الحكم عليها من خلال صيغة واحدة معروفة أو من خلال صيغ مركبة أو من خلال قواعد العقود العامة التي يمكن بها إدراك طبيعة تلك المعاملات المستحدثة والوصول إلى تكييفها الشرعي والحكم عليها.

ربما يكون من المفيد للربط بهذا الموضوع وبين دورة المجمع الإشارة إلى أن هذا الموضوع اهتمت به أمانة المجمع فيما اهتمت به من الموضوعات وعقدت له ندوة خاصة في البحرين وقدمت أبحاث فنية وشرعية وكانت التوصية آنئذ بخصوص بطاقات الائتمان، أن القواعد التي تقوم عليها في صورتها المجردة يمكن أن تستند إلى بعض المبادئ الشرعية بعد تنقيتها من الشوائب التي ليست من جوهرها، وهذا ما قام به عدد من المصارف الإسلامية التي بادرت إلى إصدار بطاقات ائتمانية خاصة بها بعد أن أجرت التعديلات الضرورية التي أدخلتها هيئاتها الشرعية للوصول إلى صيغ مشروعة لعقودها وإجراءاتها، وختمت تلك التوصية في ندوة البحرين بأن هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من الدراسة وأن من الضروري بيان التصور الفني لطبيعة العقد الذي يظل بطاقات الائتمان وكان هناك دعوة لبيان الحكم الشرعي.

أمانة المجمع – أيضاً – قامت بخطوة أخرى وهي أنها جمعت لجنة من الفنيين والشرعيين وطلبت منهم أن يصوغوا التصور الفني وأن يوضحوا هذا التعريف لبطاقات الائتمان ويضعوا بعض الأسئلة ليسهل على الأعضاء والخبراء كتابة أبحاث في هذا الموضوع. ولعل من المفيد أن نستفتح بهذا المنجز الذي قدمته لجنة مزدوجة لأنه يختصر لنا الطريق.

لقد عرفت هذه اللجنة بطاقات الائتمان بأن بطاقة الائتمان هي:

مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر. وهذا التعريف يوجه البصر إلى جوهر بطاقة الائتمان بعيداً عن الفروق الفردية بين بطاقة وأخرى مما هو معروف للفنيين في هذا المجال. فهناك بطاقات ائتمان تضع رسماً سنوياً على من تعطي له وهناك بطاقات تحله من هذا الرسم تشجيعاً لاقتناء هذه البطاقة.

هناك بطاقات ائتمان يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف ويشترط ليحصل على بطاقة الائتمان أن يفتح حساباً في المصرف وأن يعطي تفويضاً للمصرف بأن يخصم من هذا الحساب كل ما يترتب عليه من تبعات مالية. وهناك بطاقات لا تطلب هذا وإنما يبادر مصدر البطاقة إلى الدفع ثم المطالبة.

هناك بطاقات ائتمان تلزم حاملها بدفع ما يترتب عليه لمصدر البطاقة من ثمن المشتريات أو الخدمات أو المسحوبات النقدية خلال فترة معينة (شهر في الغالب).

وهناك بطاقات ائتمان لا تلزمه بهذا الدفع وتتيح له ما يعتبر من قبيل التسهيلات فيأخذ ما يأخذ فإذا بادر ودفع فقد أسقط ما عليه وإذا تأخر ترتب عليه فوائد طيلة المدة التي زادت عن فترة السماح.

من هذه البطاقات - أيضاً - ما تصدره جهة لخدمة تلك الجهة فقط كـ بعض المحلات التجارية الكبرى أو الفنادق فلا تستخدم هذه البطاقة إلا في هذا الإطار. وهناك بطاقات واسعة المدى تصلح لآلاف بل ملايين المحلات التجارية وأماكن الخدمات. هذه البطاقات لها مزايا كثيرة تحققها لصاحبها كما أن لها في نظر الاقتصاديين بعض المحاذير فمن تلك المزايا:

- تخفيض الثمن على بعض أنواع المشتريات والخدمات تشجيعاً للتعامل بهذه البطاقة وهي أيضاً بمثابة بطاقة تعريف لحاملها ولذلك تحرص الفنادق العالمية على نزلاتها أن تأخذ منهم صورة من البطاقة حتى لو أبدوا الاستعداد للدفع لأنه قد يدفع عن يوم أو يومين أما هذا التعريف بالبطاقة فهو ضمان غير محدود.

- كذلك بعض البطاقات تقدم مزايا كالتأمين على الحياة أو على الحوادث عند شراء تذاكر السفر بتلك البطاقة.

- هناك بطاقات تقدم جوائز وهدايا.

– أيضاً هناك بطاقات تضمن أن حامل البطاقة إذا أضعافها أو افتقدتها وأسرع بالتبليغ فإن مسؤوليته تكون محدودة بمبلغ محدد إذا استخدمها من التقطها بغير حق .

من هذا التعريف نتبين أن هناك عقدين :

– عقد يتم بين مصدر البطاقة وبين حاملها، ومن أهم ما يرد في هذا العقد – بين أمور كثيرة – وضع سقف (أي حد أقصى للائتمان الممنوح لحامل هذه البطاقة) ومن هنا كانت بعض البطاقات تنوع فبعضها عادي وبعضها ذهبي، إلى آخره .

– العقد الثاني بين مصدر البطاقة وبين من يعتمدها من المؤسسات أو الشركات أو المصارف، وهذا العقد من أهم ما يحتوي عليه العمولة التي يأخذها المصدر من الذين يتعاملون بهذه البطاقة من أصحاب المحلات والخدمات .

هناك ملحظ مهم وهو أن الصلة منقطعة بين حامل البطاقة وبين التاجر، فالتاجر إذا لم يتمكن من تحصيل حقه من مصدر البطاقة لا يستطيع أن يرجع على حامل البطاقة. كذلك مصدر البطاقة إذا لم يتمكن من تحصيل حقه من حامل البطاقة لا يستطيع أن يرجع على التاجر. إذن في هذه البطاقة استقلالية وشخصية وقوة تمكنها من التداول والتعامل بها على نطاق واسع .

إذا أردنا أن نأخذ لمحة تاريخية عن هذه البطاقات فإن عهدا يرجع في صورتها المبسطة إلى عام ١٩١٤م حيث أصدرت شركة (وستر رينيون) لعملاء الشركة وحدهم بطاقة لتسهيل تعاملهم مع الشركة، ثم في عام ١٩١٧م بعض الفنادق والمحلات الكبرى وشركات البترول وسكك الحديد أصدرت بطاقات أيضاً لعملائها للتعامل بهذه البطاقة وخصوصاً شركة (جنرال بتروليوم كبريشن كاليفورنيا) عام ١٩٢٤م لتمكين الجمهور من دفع قيمة البنزين بهذه البطاقة. في عام ١٩٥٠م اجتمعت بعض الجهات التي اهتمت بأمر البطاقة وكونت نادياً سمي

نادي (الداينرز) وبدأت شخصية البطاقة تنتقل إلى الطابع العالمي، وفي عام ١٩٥٩م بدأت تصدرها البنوك، وفي عام ١٩٧٧م وجدت منظمة بين بعض البنوك هي منظمة (فيزا) التي تعتبر من البطاقات المتداولة بكثرة.

هذه البطاقات على أنواع، منها بطاقة عادية جداً وهي للخصم من الحساب كتلك البطاقات التي تسمى «بطاقات الصرف الآلي» تعطى البنوك لعملائها ليأتوا في غير وقت دوام البنوك مثلاً ويسحب من حسابه فإذا لم يكن في حسابه شيء يكون الجواب سلبياً، هذه البطاقة ليست محل بحثنا. بعد هذه البطاقة هناك بطاقتان:

إحدهما: تسمى بطاقة الاعتماد الشهري أو الخصم الشهري وهي بطاقة عادية يطالب صاحبها بأن يسدد خلال فترة معينة لا تزيد عن شهر غالباً.

ثانيهما: هناك بطاقة أقوى منها وهي بطاقة ائتمان لأنها عبارة عن تسديد بالأقساط وهي تلك التي تفسح المجال لحاملها بأن يتأخر في السداد نظير تحميلة بعض الفوائد، وتسمى هذه البطاقة «بطاقة الائتمان القرضية» لأنها بمثابة تسهيلات وقروض.

الخطوات العملية في استخدام البطاقة لعلها معروفة لأكثركم وهي أن يتقدم حامل البطاقة إلى الجهة التي تستحق عليه الدفع من فندق أو مكتب طيران أو محل تجاري بدلاً من أن يعطي النقد يعطي هذه البطاقة فيؤخذ منها صور ويكتب عليها المبلغ وتعطى نسخة لصاحبها ليحتفظ بمستند لحساباته ثم يرسل التاجر نسخة إلى المنظمة أو الوكيل لهذه البطاقة ليستوفي ما دفعه خلال مدة محددة وبعدئذ الجهة التي ترعى هذه البطاقة تطالب حاملها حسب عنوانه أو حسب رقم حسابه لتستوفي منه المبالغ التي دفعها عنه إلى التاجر، والتاجر حينما يستوفي لا يستوفي كاملاً وإنما يخضم منه نسبة وسنرى الكلام من الناحية الشرعية عن هذه الأمور.

حينما نريد أن نحكم على أمر يجب أن نتبين العقود التي ترعى هذا الأمر

والإجراءات التي يسير بها، ونسلط الضوء أكثر شيء على المال لأن المال يخفي وراءه جهداً إما أن يكون جهداً مشروعاً أو جهداً غير مشروع، ولذلك سنهتم بالحديث عن المدفوعات تحت اسم هذه البطاقة سواء كانت رسوماً أو مستحقات ونحلل كل واحد منها على حدة.

هناك العمولات التي يدفعها حامل البطاقة تنقسم إلى أربعة أقسام، منها ما يدفعه البنك الذي يرعى البطاقة إلى المنظمة وهذا عبارة عن أجور مقابل خدمات محددة من تزويد البنوك الأعضاء بالخبرة الفنية والإدارية والقيام بدور الوسيط في الاتصالات والمراسلات والمقاصة والتفويض. هناك أيضاً ما يدفعه العميل - حامل البطاقة - إلى البنك الذي يرعى البطاقة، فهناك رسم الاشتراك عن العضوية وتجديد هذه العضوية، وهذا عبارة عن أجر على خدمة لأن البنك يعرف بهذا العميل ويفتح له ملفاً ويعرف الجهات التي تتعامل معه ويبين حدود استخدام البطاقة وغير ذلك من المهام. هناك عمولة على استخدام البطاقة من طرف المحل التجاري الذي يتعامل بها، وهو عبارة عن خصم من قيمة المشتريات، فمثلاً تكون المشتريات مائة فيدفع - مثلاً - للتاجر تسعة وتسعين، فهذا - أيضاً - عبارة عن لقاء خدمة تقدم لهذا التاجر لأنها تسهل تعامله وتسوق لمحلّه وتقدم له بعض البيانات والمعلومات.

هناك - أيضاً - عمولة تؤخذ على السحب النقدي سواء كان خارج منطقة البطاقة من عملاتها أو كان من عملاء البطاقة خارج البلاد لدى البنك الذي يرعى البطاقة في البلد المحلي. هذه العمولة - أيضاً - عبارة عن أجر على تحصيل الدين أو توصيل الدين. وطبعاً سأزيد الكلام عن هذه الأمور أكثر بعد أن نبين أهم ما في هذه الأمور وهي الخطوات العملية التي يتم بها عمل البطاقة.

الأصل في استخدام البطاقة أن هناك توكيلاً وكفالة وهناك قرصاً حسناً في بعض الأحيان من البنوك التي لا تشترط أن يكون السحب من حساب العميل مباشرة وإنما أن يدفع المصدر ثم يستوفي. حينما يتقدم حامل البطاقة إلى المحل التجاري ويستخدمها بدلاً من الدفع نقداً الأصل في ذلك أن التاجر حينما يأتي

بهذا الإيصال إلى مصدر البطاقة ليستوفي مستحقاته على حامل البطاقة أن ينتظر وأن يأخذ مصدر البطاقة هذا الإيصال ويطالب العميل بما في ذمته وبعد أن يحصل هذا الدين لصاحب المتجر أو مقدم الخدمة يقدمه إليه ويعطيه إياه، هذا هو الأصل في عمل الوكلاء فالوكيل بأمر لا يلزمه أن يدفع من ماله لأن الوكيل إنما يقدم خدمة بأنه يفوض عن موكله بأن يعبر عن إرادته وينجز التصرف المطلوب منه سواء كان تصرفاً عقدياً أو عادياً، ولكن الجهات التي ترعى هذه البطاقات وجدت أن هذا المسار يسبب بطناً وتعقيداً في الأمور ولا يحقق السهولة واليسر في استخدام هذه البطاقة فاتخذت وسيلة بأنها قلبت الموضوع فحينما يتقدم التاجر بالإيصال الذي يثبت مستحقاته على حامل البطاقة يبادر مصدر البطاقة فيسد هذه المستحقات ثم يذهب ويطلب هذا العميل بما دفعه عنه وهذا نوع من ضبط المعاملات لأن مصدر البطاقة يستطيع أن يتحكم في تصرفاته هو دفعاً ولا يستطيع أن يتحكم في ظروف العميل، والتاجر لا يمكن أن يحقق هذا الأمر - الضبط - من حيث المواعيد والأزمات إذا طلب منه أن ينتظر ويتدبر إلى أن تحصل ديونه على هذا العميل. إذن هنا نحن أمام عملية تحصيل دين لهذا التاجر على هذا الذي يحمل البطاقة ومصدر البطاقة قام بدفع هذا الدين من ماله لاختصار الإجراءات ثم ذهب ليحصل مستحقاته على هذا الذي حمل البطاقة، وهذا الأمر موجود في كثير من مجالات الوكالات والسمسة، فكثير من الذين يستقبلون البضائع للبيع بالعمولة لصالح أصحابها، مجرد أن يتسلموا هذه البضائع إذا كانت - يعني - سهلة التسويق يقدمون الثمن لأصحاب هذه البضائع ويقطعون صلتهم بهم ثم يبيعونها هم ويأخذون الثمن ممن يشتري منهم، وبعض هؤلاء الوكلاء يزيد في العمولة لأنه عجل بالثمن للموكل فيكون هذا ربا ضمناً، وهذا طبعاً حرام، لأنه أخذ هذا الفرق الزائد لقاء الدفع وتعجيل السداد.

إذن هنا نحن أمام أجل يستفيد منه حامل البطاقة ولكن هذا الأجل ليس من طبيعة العملية وليس من جوهرها ولا من مستلزماتها، وإنما اقتضاه هذا القلب وهذا العكس في عملية تحصيل الدين ثم توصيله إلى صاحبه، ولو تمكنت

الجهات المصدرة للبطاقة بأن تسرع في الإجراءات فإنها تستطيع أن تطالب حامل البطاقة في اليوم الثاني أو الثالث بالمستحقات عليه ولا يستطيع أن يتأخر إذا كان ملزماً بالسداد بمجرد المطالبة أو خلال فترة سماح معروفة.

هذا هو التكييف الشرعي الموجز لبطاقة الائتمان. والآن نوجه البصر إلى البنوك الإسلامية التي رأت أن تقدم هذه الخدمة إلى عملائها. يادر بنكان إسلاميان إلى تبني بطاقة ائتمان أحدهما بيت التمويل الكويتي والآخر شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وأخذت العقود التي هي عقود موحدة أو نمطية وقدمت إلى الهيئات الشرعية لدى هذين البنكين فأجرت فيها التعديلات اللازمة التي لا تغير من سلاسة التطبيق وسهولة الاستخدام وأهم ما حذفت من هذه البنود بند فوائد التأخير لأن معظم بطاقات الائتمان ترتب فوائد على تأخير دفع حامل البطاقة لما استحق عليه إذا تجاوز فترة السماح أو المطالبة. فهذه البنوك الإسلامية ألغت هذا البند واستعاضت عنه إما بأن تلزم العميل بأن يكون لديه حساب وأن يكون هذا الحساب مليئاً بمقدار من المال يشكل تأميناً لمدفوعاته أو أنها تطالبه فوراً وإذا تأخر تتخذ معه بعض الإجراءات وهي طبعاً لا تعطي هذه البطاقة إلا لمن تثق بملاءته والتزامه وانضباطه فإذا تخلف فإنها تدخل في القرض الحسن لفترة محدودة ليست من جوهر هذه العملية وإنما هي من توابعها للتخلص من الوقوع في الحرام.

هذا ما أردت أن أبينه بإيجاز في هذا الموضوع وأريد أن أختتم بذكر الأسئلة التي وضعتها للجنة التي كلفت بوضع التصور الفني وتهيئة هذا الموضوع للعلماء وأعضاء المجمع وخبرائه لكي يجيبوا أو يتمكنوا من تقديم التكييف الشرعي بصورة متدرجة.

السؤال الأول: ما هو التكييف الشرعي لهذه البطاقة بالنسبة للطرفين المصدر والحامل هل هو من قبيل القرض أو الحوالة أو الضمان؟ كما رأينا أن البطاقة تتضمن مروراً بهذه التصرفات حسب الحاجة فهي تقوم أساساً على الحوالة مع جزء من الوكالة وفيها ضمان من مصدر البطاقة لحاملها كما أنها قد

تصبح قرضاً ولكنه بالنسبة للبنوك الإسلامية يكون في إطار القرض الحسن .

السؤال الثاني: ما الحكم عندما يكون ثمن السلعة أعلى في حالة استعمال بطاقة الائتمان من الدفع نقداً؟ هذا أيضاً يعني الدفع ببطاقة الائتمان يكون أعلى من المتاجر والمحلات لأن التاجر يريد أن يغطي نفسه لأنه باعتبار أنه يدفع أجراً على تحصيل دينه على العميل فإنه لا يعطي الحسم المعتاد لحامل البطاقة وأحياناً يزيد عليه مع أن هذا الأمر بعض الجهات التي تصدر البطاقات تمنع منه ولكنه قد يقع، وإذا وقع فإنه لا يؤثر لأن هذا بيع وهو تجارة عن تراض ولا علاقة له بوجود البطاقة وإنما هو تصرف مستقل .

السؤال الثالث: لو تضمن عقد إصدار البطاقة نصاً ربوياً. كأن يقول: إذا لم تدفع الحساب المستحق خلال مدة معينة تترتب عليك فوائد. فهل يجوز الدخول في العقد لمن ينوي أن يدفع في الوقت بحيث لا تترتب عليه أية فوائد وبخاصة إذا كانت له مصلحة حقيقية من ذلك كرفع الحرج عنه للتعريف بشخصه والتمكن أو استئجار سيارة من المطارات مما قد يشترط فيه وجود البطاقة؟

هذا الموضوع تكلمت عنه في بحثي وقلت بأن بعض جهات الإفتاء رأت أنه لا مانع شرعاً من الاستفادة من مثل هذه البطاقات التي فيها شرط فاسد إذا اتخذ الشخص الإجراءات الكافية للتحلل من هذا الشرط حتى لا يطبق عليه وقد وجدت - أنا - مستنداً شرعياً في هذا وهو أن الشرط الباطل مهدر الاعتبار ولو كان موثقاً ومكتوباً فإنه في نظر الشرع لا قيمة له ويدل على هذا حديث النبي ﷺ لعائشة حينما أرادت أن تشتري بريرة وتعتقها فأبى أصحابها أو ملاكها أن يبيعوها إليها إلا أن يكون الولاء لهم، والحكم الشرعي في هذا أن الولاء لمن أعتق، فالنبي ﷺ قال لعائشة: «خذوها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق»، وفي رواية: «اشترئها واعتقيها واشترطي لهم الولاء» شراح الأحاديث قالوا: معنى هذا الحديث لا تبالي بهذا الشرط لأنه اشتراط مخالف للحق، فليس المراد من هذا الإباحة وإنما المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وأن وجوده كعدمه .

أما إذا دخل الإنسان ولم يحتط لتطبيق فوائد التأخير عليه فإنه يكون قد تلبس بالفائدة المحرمة .

هناك بعض الأسئلة تتعلق بكفالة مصدر البطاقة وهو أنه: هل يستطيع أن يعود على التاجر إذا امتنع حامل البطاقة؟ قلت بأن نظام البطاقات تمنع من هذا لكن إذا وجد نص فلا مانع من هذا لأنه يكون هناك كفالة، كفالة مع حق الرجوع .

وهناك أمور تتصل بالصرف أو المصارفة لأن استخدام هذه البطاقة يتم في بلاد أجنبية عن بلد حامل البطاقة أو الجهة التي تصدر البطاقة فيشتري بعملات مختلفة وهذه العملات تسجل هذه المديونية بعملة موحدة كالدولار — مثلاً — أو بالعملة المحلية، فلا بد من عملية المصارفة وفي العقود والاتفاقيات التي تنظم بين حامل البطاقة وبين الجهة المصدرة هناك بند يتضمن تفويضاً لهذه الجهة بأن تصرف هذه العملات بسعر يومها لكي تقيدها بعملة موحدة تسهياً للمطالبة والمحاسبة . هذا وبالله التوفيق .

الدكتور علي أحمد السالوس :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أحب أولاً أن أوجه بالشكر والتقدير للبنوك الإسلامية التي أقدمت على هذه الخطوة وأعانت كثيراً من المسلمين على تجنب الحرام والابتعاد عن بطاقات الائتمان الربوية، مهما كان في هذه التجربة من أخطاء أو مخالفة في الرأي . وأحب أن أركز هنا بعد ذلك على نقاط أساسية أرجو أن يتخذ مجمعكم الموقر حكماً فيها .

أولاً: ما يتصل بسعر الصرف . لاحظت أن بعض البنوك الإسلامية التي أصدرت هذه البطاقة تأخذ نسبة أعلى من سعر الصرف مقداره ١ % . مفروض أن سعر الصرف، عندنا سعر البيع عندنا وسعر الشراء والسعر الوسطي، فأبي الأسعار

يأخذها البنك الإسلامي؟ وجدت بعض البنوك أنها لا تأخذ بالسعر الوسطي وإنما بأعلى الأسعار ثم تأخذ أيضاً ١٪ زيادة، وأعتقد أن الواحد في المائة هذا لا نجد له مبرراً شرعياً، على أي أساس يؤخذ هذا؟ البنك الإسلامي يأخذ المال الذي دفعه ويسعر صرف ميسر له فلماذا يأخذ ١٪ زيادة؟. الأمر الآخر، عمولة السحب النقدي. ولاحظت أن عمولة السحب النقدي نسبية يعني نسبة كذا في المائة، فإذا كانت هذه العمولة مقابل العمل الذي يقوم به البنك فإن البنك إذا حصل مائة ألف، مجهوده لا يختلف عن تحصيل مائة، لذلك إذا كان هناك عمولة لا بد منها فلا يجوز - والله أعلم - أن تكون نسبة مئوية، والأولى أن لا يكون هناك عمولة على السحب النقدي لأنه كما بين فضيلة الأخ الكريم الأستاذ الدكتور عبد الستار أن هناك وقتاً ولكن ليس مقصوداً وربما يكون هناك وقت، يعني ما دام هناك وقت إذن توجد فترة زمنية يدفع المصرف فيها المبلغ ثم يحصله فهنا قرض، قرض ولو لأيام أو لأسابيع فأى زيادة هنا يمكن أن تختلط بالربا إن لم تكن من الربا. فلو أن المصارف الإسلامية بالنسبة للسحب النقدي بالذات منعت العمولة تنازلت عن هذا لأنني أذكر على سبيل المثال البنوك الإسلامية في نشأتها بدأت تبحث أخذ عمولة على الاقتراض وبينت أن القرض في السابق شخص يعطي لشخص آخر إنما الآن البنك بمؤسساته وموظفيه والإئارة والبنيان وغير ذلك، وإزاء هذا الموضوع قالوا: إذن الآن الوضع اختلف فيمكن أخذ عمولة مقابل هذا ثم انتهت البنوك الإسلامية آنذاك في البحث مع هذا الاختلاف إلى أن البنك الإسلامي لا يأخذ شيئاً على الإقراض حتى لا يختلط هذا بالربا أو لا يكون ستاراً للربا. كذلك هنا في السحب النقدي أرجو أن تراجع أنفسنا في هذا.

أمر آخر أريد أن نعرفه وهو: ما حكم القبض بالنسبة للبطاقة؟ لأن هذه البطاقة إذا اشترى الإنسان بالبطاقة يعتبر هذا قبضاً حكماً أم ليس بقبض؟ المجمع الموقر له فتوى بالنسبة للشيك، الشيك إذا كان له رصيداً ومضمون الدفع وإلى آخره فهو كالقبض ولكن لو فرضنا أن البطاقة هذه ليس لها رصيد، حامل البطاقة

سوف يدفع فيما بعد، إذن الدفع بالبطاقة لا يعتبر قبضاً وبذلك نراجع بالنسبة لشراء الذهب وشراء الفضة، الأحكام التي فيها قبض في المجلس تراعى في هذه النقطة.

أمر آخر وهو أن بعض البطاقات يشترط فيها التأمين على الحياة مثل البطاقة الذهبية، والتأمين على الحياة المجمع الموقر له حكم في هذا. ولذلك لا بد من البحث عن بديل إذا كان لا بد من التأمين على الحياة البحث عن بديل وليكن التأمين الإسلامي.

ثم النقطة التي ذكرها فضيلة الأخ الأستاذ عبد الستار أبو غدة — جزاه الله خيراً — مسألة البطاقات التي تتضمن نصاً ربوياً وما ذكره الشرط في شراء بريرة، ذلك الشرط شرط باطل والمشتري يستطيع أن يبطله وهو فعلاً أبطله إنما هنا هذا الشرط الباطل في بطاقة الائتمان الربوية لا يملك أحد أن يبطله لأن العقد لازم ولا يستطيع حامل البطاقة أن يمتنع عن الدفع الربوي. إذن العقد في ذاته باطل منذ البداية والشرط ملزم وإن كان باطلاً ولا يملك أحد أن يلغيه. لذلك لا نقول بأن هذا جائز ولكن القاعدة العامة (الضرورات تبيح المحظورات) ولو أنه مضطر للتعامل بمثل هذه البطاقة فنقول له مع التحريم يمكن التعامل بالبطاقة ولكن لا تقع في الربا ويكفي أنك وقعت في عقد ربوي ولكن لم تتعامل بالربا، أما أن نقول بأن هذا جائز لأن الشرط باطل والرسول ﷺ قال كذا، أعتقد أن هناك فرقاً بين هذا وذاك.

وأكرر الشكر للأخ الدكتور عبد الستار، والله أعلم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الدكتور نزيه كمال حماد:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشكر الأخ الفاضل الدكتور عبد الستار على التصوير القيم لحالات بطاقات

الاتئمان المتعامل بها بصورة عامة في دول العالم المختلفة في البنوك الإسلامية وغيرها.

أما بالنسبة للتكليف الفقهي لبطاقة الائئمان فإنني أخالفه مخالفة جوهرية فيه، فقد رأى فضيلته أن بطاقة الائئمان هذه عندما تصدر فهناك توكيل من التاجر أو صاحب الخدمات لمصدر بطاقة الائئمان في أن يحصل المبلغ الذي اشترى به أو التزمه حامل بطاقة الائئمان وهذا الوكيل يبادر بدفع المال من جيبه ثم يعود على المدين بتحصيل المبلغ، وطبق على القضية أو ليطبق على القضية أحكام الوكالة والوكالة بأجر. الواقع لو نظرنا إلى العقد المبرم بين مصدر بطاقة الائئمان والمحلات التجارية أو التي تقدم الخدمات المتعاقدة مع الشركة المصدرة على قبول هذه البطاقة لوجدنا أن هذا العقد صريح في أن الشركة مصدرة بطاقة الائئمان ملتزمة بذاتها بدفع هذا المبلغ الذي اشترى به حامل هذه البطاقة. إذن هناك التزام من مصدر البطاقة نحو المحلات التجارية ونحوها بدفع الدين الذي التزم به المشتري، فإذن الشركة المصدرة لبطاقة الائئمان هي عبارة عن كفيل لهذا الدين (كفيل بالدين). بالنسبة للعقد المبرم بين حامل بطاقة الائئمان ومصدر بطاقة الائئمان، تلتزم الشركة المصدرة بسداد فوري لكل دين يلتزم به ويقدم هذه البطاقة فتقبل منه للمحلات المتعاقدة مع الشركة المصدرة، هذا الالتزام بالدين الذي يلزم ذمة المشتري من قبل الشركة المصدرة للبطاقة هو عبارة عن كفالة فهي كفيل لحامل هذه البطاقة، من أجل ذلك لا أرى بتاتاً أن تطبق على القضية أحكام عقد الوكالة ووكالة بأجر إنما تطبق عليها أحكام الكفالة، فالشركة المصدرة هي كفيل لكنها لا تأخذ أجراً على الكفالة من المدين (من المكفول) وإنما تأخذ من طرف ثالث وهو البائع الذي من مصلحته أن يدفع هذه العمولة للشركة مصدرة البطاقة حتى تشجع الزبائن على المبادرة للشراء بها واستعمالها لتيسر حملها وتيسر الشراء بها إذ كثيراً ما يريد أن يشتري الإنسان ولكنه لا يحمل مالاً فوجود هذه البطاقة يشجع على الشراء ويندفع، فهناك وضع نفسي لحامل هذه البطاقة أدركه التجار في الغرب ولذلك هم يعمدون إلى عمل اتفاقيات مع الشركات

المصدرة للبطاقات لإعطائهم خصومات فيما إذا أعطوا هذه البطاقة لزملائهم حتى يشترروا من هذه المحلات. فهناك لون من ألوان الجعالة من المحلات التجارية لهذا الشخص الذي يعطي للشركة المصدرة للبطاقة التي تسوق إليه الزبائن (مقابل سوق الزبائن إليه).

هذا وجه لدور المحلات التجارية القابلة التي تعطي هذه العمولة، ما هذه العمولة؟ يمكن أن تكيف على أنها لون من الجعالة، ويمكن أن تكيف العملية بصورة أخرى نص عليها الحنفية في مدوناتهم، وهي أن الكفيل إذا كفل شخصاً بالمال بمبلغ معين ثم سدده عنه فيجوز له - أي الكفيل - أن يتصالح مع الدائن الملتزم له بالدين من قبل الكفيل بأقل من المبلغ الذي التزم به المكفول والتزم به الكفيل أيضاً وضم ذمته إلى ذمته. فقالوا بجواز صلح الحطيطة بين الكفيل وبين الدائن. فهنا تصور هذه القضية أن الشركة المصدرة للبطاقة قد تصالحت بعد ثبوت الدين في ذمة المشتري وضم ذمتها إلى ذمة المشتري تتصالح مع الدائن على مبلغ أقل، والحنفية يقولون بهذا في (الفتاوى الهندية) وفي (قاضي خان) سواء كان صلح حطيطة أو عندهم صلح على عين أخرى. فقد يكون هذا جهأً آخر للتخريج بناء على عقد الكفالة، إما هذا وإما الجعالة.

أما فكرة الوكالة والوكالة بأجر فإنني أستبعدها نظراً لحقيقة العقد المبرم بين الشركة المصدرة وبين التجار الذين يقبلونها من جهة وبين العقد المبرم من الشركة المصدرة للبطاقة وبين حامل البطاقة.

وشكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

بطاقة الائتمان هذه التي تفضل فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة بتقديمها والتي كان تصورهما واضحاً ومنطقه المنطق المساعد على التوضيح فله مني كامل

الشكر والتقدير. وقد تحدث عن الجوانب التي تدعو إلى هذه البطاقة وأنا أريد أن أكمل أولاً ما أراده. فهذه البطاقة في نظري هي تقوم على خمسة أصول وهذه الأصول الخمسة هي في وضعنا أو في وضع العالم الاقتصادي وفي وضع العالم الاجتماعي.

أولاً: السفر، فكان السفر وسهولته ويسره والانتقال داعياً إلى توفير أكثر سهولة ويسر للمسافرين، فكانت هذه البطاقة نوعاً من الأنواع المساعدة على السفر والترحال.

ثانياً: الوضع الأمني، فالوضع الأمني في العالم اهتز اهتزازاً كبيراً فكانت لهذه البطاقة ما يساعد على ضمانات أكثر ليكون المسافر والمقيم معاً كلاهما في وضع أمني على أمواله.

ثالثاً: قام الاقتصاد العالمي والنظرة العالمية إلى الاقتصاد على أساس الاستهلاك والتشجيع على الاستهلاك وبمقدار ما يقبل الناس على الاستهلاك بمقدار ما تعمل المصانع أكثر، وبطاقة الائتمان تيسر للإنسان الاستهلاك قبل أن يحصل على المقابل له.

رابعاً: امتلاك السيولة المالية عندما تكون البطاقة بغطاء كامل بالنسبة للعميل العادي شبه مستحيل ولكن له من العزيمة المؤكدة على أن يدفع في نهاية الشهر كل الرصيد المطالب به. فهل أحد من البشر يستطيع أن يضمن لنفسه أن يدفع في نهاية الشهر المال المطالب به؟ بل هو دخل من أول الأمر على احتمالين: احتمال الدفع واحتمال الربا، وكل عقد من هذا النوع فيه احتمال في الحلال هو لا يصح. لو وقعت معاملة على ثمينين بدون تعيين ثمن بالأجل وثنم بالحال فإنه لا يجوز، فما بالك إذا كانت المساواة بين الدفع في نهاية الأجل - أي في نهاية الشهر - والتأخير مع الربا. فهو عقد حرام أصلاً في الدخول فيه.

خامساً: تحدث الدكتور عبد الستار عن الشرط الباطل وعن الشرط الصحيح، القضية ليست قضية شرط باطل وقضية شرط صحيح لا بد أن نخرج

بالفقه الإسلامي أولاً لما جاءت به الشريعة وهو التحريم والتحليل. فهل يحل للإنسان أن يقدم على مثل هذه المعاملة أي أنه يمتلك بطاقة ائتمان يكون عند تعامله بها هو قد دخل على أساس أنه ملزم بدفع الربا وأنه سيدفعه إذا تأخر؟ ولا نريد أن نغطي الواقع فما يوجد بنك من البنوك غير الإسلامية جاء لفعل البر والخير، إنما هي بنوك قامت على الربح وقامت على الفائدة فكيف يقال إنه من قبيل القرض الحسن؟ أي قرض حسن؟! هل فتحت هذه البنوك أبوابها لتقرض الناس قرضاً حسناً؟ لا نغطي الأشياء ولا نسميها بغير اسمها وعلينا أن نسميها باسمها الحقيقي فهي ربا وربا واضح.

فلذلك أعتقد أن البطاقة الثانية باطلة ولا يصح ولا يجوز شرعاً التعامل بها ولا يجوز لبنك إسلامي يدعي أنه إسلامي أن يصدرها. النوع الثالث من البطاقة وهي البطاقة التي يصدرها المصدر وهي من الأول على أساس ربوي وهذه واضحة لا شك فيها.

هذا ما أردت من حيث تتبني شاكراً لفضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة، وبالنسبة لصديقي وأخي فضيلة الشيخ علي السالوس أتوقف معه في أمرين:

أولاً: أنه هل يجوز أن يقع العقد مقدماً على أن سعر الصرف هو كذا الموجود في السوق مع واحد؟ فلا أرى مانعاً يمنع من أن يكون سعر الصرف هو الموجود في سوق لندن مع واحد أو الموجود في سوق أمريكا مع واحد أو الموجود في سوق روتردام مع واحد أو مع اثنين، فهذا أصل التعامل لا أرى فيه مانعاً شرعياً.

ثانياً: ما تفضل به سماحته من أن العمولة النسبية، لا بد من أن نتفق هل هناك تحديد يمنع الزيادة عليه في القيام بخدمات؟ فأنا وأقوم بخدمات أستطيع أن أقول إن الاتفاق بيني وبين من يعمل معي هو على أساس موحد بمعنى أنني أكتب هذه الكتابة وأخذ بها بثمان مقطوع ويجوز أيضاً أن يكون على نسبة القيمة الموجودة، وكتابة العقود الآن في كافة أنحاء العالم هي على النسبة فكونها على النسبة لا أرى فيه مانعاً شرعياً.

هذا ما حصل في نفسي وشكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

في الحقيقة سررت لما قدمه الأخ الدكتور عبد الستار من تصوير بطاقة الائتمان وبراعته في هذا التحليل الذي هو من شأنه في وضوح المعلومات والأحكام الشرعية وضوحاً كاملاً في ذهني، ولكنني بعد أن سمعت للسادة الإخوة المتحدثين في تكييف بطاقة الائتمان أؤيد ما ارتآه بعضهم وأخالف ما ارتآه البعض الآخر. فلا شك أن بطاقة الائتمان إذا كانت بغطاء نقدي من حساب العميل فكلنا نتفق على جوازها كما تفضل الشيخ السلامي، وأما إذا كانت من غير غطاء نقدي فتلك هي محل الخلاف، وحينئذ هل نعتبر هذه البطاقة من قبيل الكفالة أو الضمان؟ أم نعتبرها من قبيل القرض الحسن؟ أم نعتبرها من قبيل الوكالة بالأجر، الوكالة بالدفع أو القبض أو ما شاكل ذلك؟

الحقيقة تتردد بطاقة الائتمان بين هذه الاحتمالات الثلاثة ولكنني لا أوافق على ما ذكره الأخ الفاضل الدكتور نزيه بأن بطاقة الائتمان تعد من قبيل الضمان أو من قبيل الكفالة لأن الفقهاء أجمعوا على أنّ الكفالة هي عقد تبرع وهي لا يجوز أخذ العوض أو العمولة فيها. فهذا محل اتفاق، والناس في عصرنا الحاضر لا يعمل أحد عملاً إلاً بمقابل، فلا يتصور هذه المثالية الموجودة لدى البنوك الإسلامية أنهم يضمنون للناس ما يدفعونه من أموال دون أن يكون لهم مصلحة في ذلك .

والتكييف الذي ذكره الأخ الدكتور نزيه في أن هذا الوضع يمكن أن يغطي عن طريق أحد عقدين إما الجعالة وإما صلح الحطيطة. هذا الكلام سليم في الأمور العادية التلقائية التي لا يكون فيها تشابك بين عدة عقود، فهذه عدة عقود وعقدان في عقد، وعدة عقود في أمر واحد يصعب على الإنسان أن يتقبل تكييف بطاقة الائتمان من خلال هذه العقود الكثيرة، عقد كفالة يتضمن عقد جعالة

أو صلح حطيطة عدة عقود، قد يكون أيضاً يتضمن ما ذكره الفقهاء من السفاتج، السفنجة أيضاً قالوا بكراتها التحريمية ومنعها، فلذلك لا أستطيع الاطمئنان لهذا التكييف، هذا في وضع بدائي ووضع تلقائي، الناس يصدرون بعض الوعود والمكافآت في عقود الجعالة، فهذا لا مانع منه لكن لا أن يكون داخلاً تحت ستار عقد آخر وهو عقد الضمان أو عقد الكفالة. كذلك صلح الحطيطة يدخله - أيضاً - تحت ستار عقد الكفالة أيضاً ليس من السهولة قبله.

أيضاً هذه البطاقة لا يمكنني كما تفضل الأستاذ السلامي أن أتقبل أنها من قبيل القرض الحسن لأنه لا يوجد هذا التصور إلا في احتمالات نادرة جداً لأن المنافع تدفع هذه البنوك إلى أن يكون لهم مصلحة في هذا الأمر ومن المعروف أن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا، فلا بد أن تحقق نفعاً من إصدار هذه البطاقات، فتصور حسن النية أو المثالية في تصرفات هذه البنوك - أيضاً - غير متوفر لذلك لا أقر كونها أنها من قبيل القرض الحسن.

أيضاً اتفق مع الدكتور السالوس في أن هذه البطاقات لا يصح بحال من الأحوال أن تستخدم في شراء النقود لأن هذه البطاقات من قبيل القبض الحكمي ولا يمكن قبول القبض الحكمي في قضايا النقود. فإذا أريد أن أحصر تكييف هذه البطاقة في شراء أموال وشراء سلع وبضائع لا يمكنني أن أدخل فيها عنصر النقود لأن هذه مستثناة بعداً عن الربا، والأموال الربوية لا بد فيها من القبض الفعلي إلا أن يكون كما ذكر الشيخ السلامي شيئاً مضموناً ومسحوباً على حساب صاحبه فهذا قبض يعني يمكن أن يقبل، ومثل هذه الأمور في البطاقات غير متوفر.

إذن بعد رفض كل هذه التكييفات السابقة - قبل أن يتكلم الأخ الدكتور عبد الستار - فإني أتصور أن هذه البطاقة فعلاً إذا أردنا التسامح والتكييف السريع لها فأوافق في أنها إما من قبيل الحوالة واليوم الحوالات المصرفية كلها تكون مقابل أجر فيمكن أن نعتبرها من هذا القبيل أو أن نعتبرها كما ذكر من قبيل الوكالة بالأجر باستيفاء مبلغ أو بوكالة بالقبض أو وكالة بالدفع وهذا كله سائغ

عند الفقهاء، وهذه أسير الطرق للتوصل إلى تكييف هذه البطاقة من الناحية الشرعية، أما الحملة التي حمل عليها الشيخ السلامي على الأستاذ الشيخ عبد الستار في أن قضية الشرط الباطل، ينبغي أن نكون صريحين منذ بداية الأمر في تصرفاتنا وعقودنا في أن نعلنها إما حلالاً وإما حراماً، لا شك هذه غير دينية طيبة ولكن أيضاً لا نستطيع أن ننكر تأصيل هذا الحكم لدى الفقهاء فالشرط الباطل إذا كان لغواً ونعتبره كأن لم يكن وكثير من التصرفات في الوقت الحاضر إعطاء مبلغ لشركة لتشغيله مع شرط ضمان رأس المال وإعطاء ما يمكن أن يكون ربحاً حلالاً نتيجة تشغيل رأس هذا المال، نص فقهاء الحنفية على أن مثل هذا الشرط يعد باطلاً ويستخدمه كثير من الناس فكأن لم يكن، ويأخذ واضع هذا المال مع هذه الشركة ربحه، وأما الشرط الذي ذكره أنك تضمن لي رأس المال هذا هو من قبيل الشرط الباطل. فالحملة العنيفة في مثل هذه الأمور مع وجود تأصيل شرعي خصوصاً حديث صحيح يعني ليس من السهل تجاوزه أو الغض من شأنه أو التعصب ضد مبدأ من المبادئ المقررة فقهاً وشرعاً، ونحن بأشد الحاجة إلى أن نكون بقدر الإمكان مع الحلال إذا أمكن وليست البراعة في أن نحرم كل شيء وإنما البراعة في أن نحافظ على جوهر الأحكام الشرعية بقدر الإمكان بمختلف الاجتهادات التي يمكن أن نتوصل إليها من طريق ما ذكره فقهاؤنا ونصت عليه النصوص الشرعية. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ مصطفى الزرقاء:

بسم الله الرحمن الرحيم.

إخواني الأساتذة الكرام.

لا شك أن بطاقة الائتمان بوضعها العام المعروف عالمياً لا يمكن قبولها وتسويقها بالنظر الشرعي في كل أحكامها المعروفة والتي شرحها الإخوان الذين تكلموا في الموضوع، هذا لا أظن أحداً يخالف فيه ولكن هل يمكن أن تتخذ طريقة لدى المؤسسات المالية الإسلامية أو المصارف الإسلامية أن يتخذوا طريقة

لإصدار البطاقة مجتنبين فيها المحاذير الأخرى التي معظمها تتكون من نظام الربا أو لا يمكن هذا؟

الواقع فيما أعتقد أن هذا ممكن وقد درجت عليه بالفعل بعض البنوك الإسلامية، ومن ذلك على سبيل المثال شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قررت إصدار فيزا من النوعين الفضية والذهبية وتوجيه من الهيئة الشرعية التي تشرف على أعمال تلك المؤسسة، ووضعت ضوابط اجتنب فيها كل شبهة فيما يتعلق بأمر الربا ولكن بقيت حالة واحدة هذه تدوركت بطريق آخر وهي أن الفيزا أو بطاقة الائتمان كما هو معلوم لها مركز دولي، يعني هناك مركز دولي عالمي، البطاقات عندما تبرز للتجار هؤلاء يحولون المبلغ الذي يستحقونه بمقتضى رقم البطاقة وما إلى ذلك يحولونه إلى المركز العالمي ولا يرسلونه مباشرة إلى مصدر البطاقة، لا علاقة بين التاجر الذي أبرزت له البطاقة واستعملت عنده وبين مصدر البطاقة لا توجد علاقة مباشرة وإنما هناك مركز دولي تحول إليه وهو الذي يجري التسوية ويستوفي من جهة ويحول إلى جهة إلى آخره. فهنا المركز الدولي يحتسب فائدة لمصدر البطاقة على المبلغ بشكل تلقائي، ولا يمكن التعديل فيه، يعني لا يستطيع مصدر البطاقة أن يطلب من المركز الدولي ألا يحتسب له فائدة، لأن هذا نظام عالمي دولي ويحتسبونه بشكل — كما يقال — أوتوماتيكي. فهذه المشكلة قد تدوركت بأن البنك الإسلامي الذي يريد أن يصدر البطاقة يشترط عليه أن ينشئ صندوقاً خاصاً لديه لتلك الفوائد التي تحتسب له رغماً عنه وليس بطلب منه وتأتيه على المبالغ التي استعملت فيها البطاقة، وهذا الصندوق ما يتجمع فيه يوجه إلى جهات الخير الإسلامية شأن سائر الفوائد التي تحتسب لبعض المودعين في البنوك ولا يريدون أن يقعوا في المحرّم فهي يصرفونها كما هي فتوى المجمع الفقهي في مكة، فإذا من الممكن أن تجتنب قضية الشوائب التي تحيط بالبطاقة بأن تصفى منها ويتعامل بها البنوك الإسلامية وبذلك — كما قال الدكتور الزحيلي — نجتنب أن نضع عراقيل أو سدوداً وحواجز في وجه أمور أصبحت عالمية ويصعب عدم الدخول فيها أو تحرم كثيراً من المتعاملين

الإسلاميين من الدخول فيها وهي ذات فائدة أقصد بالمعنى اللغوي ذات مصلحة وفائدة وتسهيل وتيسير في التعامل، فليس من الضروري أن نسد كل باب لكن من الممكن تنقيته من الشوائب.

بالنسبة للتكييف. أولاً: تكلم الأخ الدكتور نزيه بأنه يخالف الدكتور عبد الستار في التكييف وأنه يخالفه في وجود فكرة الوكالة وأنها هي فقط كفالة. أنا أرى أن هذا — يعني — فكرة الكفالة ذكرها الدكتور عبد الستار ولم ينفها ولكن الوكالة — اعتقد — لا يمكن أيضاً نفيها عن بطاقة الائتمان. الواقع أن بطاقة الائتمان تتضمن وكالة وكفالة، فحامل البطاقة الذي يفتح حساباً في المصرف ويأخذ البطاقة منه، هذا، عملية إصدار البطاقة وأخذها من المصرف تتضمن توكيلاً للمصرف مصدر البطاقة بأن يدفع عن مستعملها وحاملها أن يدفع عنه ما يقع عليه من التزامات مالية وأن يحتسب ما دفعه عنه يقتطعه من حسابه، يعني إذن هي فيها توكيل وفيها كفالة وضمان. توكيل من طرف حامل البطاقة وهذا لا شك فيه أبداً لأنه كيف يستطيع المصرف أن يقتطع من حساب العميل حامل البطاقة مبلغاً من حسابه دون إذن منه؟ فلذلك عملية إصدار البطاقة وأخذها تتضمن توكيلاً للمصرف مصدرها بأن يدفع عنه، والأمر بالدفع معلوم ودفع الوكيل عن المدين بأمره، هذا لا يعتبر تبرعاً كما هو معروف وإنما يجعل حقاً للوكيل في أن يرجع على الموكل بما دفع عنه من دين، والكفالة أمرها واضح جداً، الكفالة من جهة مصدر البطاقة فإنه متكفل بأن يؤدي لمن تبرز له البطاقة ويقبلها سداداً لدينه يتكفل مصدر البطاقة بها وهذا لا أظن أنه ليس محل خلاف أنه كفالة إلا إذا كان أخونا الدكتور الزحيلي يطعن في أنها كفالة ولا أظن أن هذا يمكن المناقشة فيه فهي كفالة واضحة جداً.

هناك بعض النواحي. . . أخونا الدكتور عبد الستار ذكر أن الفيزا تتضمن بعض شروط فاسدة تتعلق بالمراباة وأن هذا الشرط يمكن أن يعتبر باطلاً وعندئذ تكون الفيزا لا شائبة فيها، فأنا طبعي لست معه في هذا الرأي وأنا من رأي الدكتور السالوس أن هذا الشرط لا نستطيع نحن أن نعتبره باطلاً لأن هذا سيقضي

به بالقضاء القائم في البلاد ويحصل بمقتضى هذا الشرط ولو كان فاسداً بالنظر الإسلامي، وبالنظم القانونية معتبر وملزم ويحصل بمقتضاه ما يثبت من دين، ولذلك لا يمكن هذه أن نقيسها على عقد بين اثنين في نطاق وفي ظل سيادة الأحكام الشرعية أن نقول: إن الشرط إذا كان فاسداً أو باطلاً فهذا لا قيمة له - كما في حادثة بريرة - هذا قايص مع الفارق ولا شك أن هذا الشرط لما يدخل تحته فهو ملزم بأن ينفذه رغماً عن أنفه شاء أو أبى ولو كان في النظر الشرعي نعتبه باطلاً لو أمكن أن نحكم بالشرعية، ولذلك لا شك أن هذا يشكل محذوراً كبيراً.

إجمالاً أستطيع أن أقول: إننا بحسب معرفتي أن نظام الفيزا لا شك له مزاياه وله فوائده في التسهيل وتيسير المعاملات واجتتاب حمل النقود في الأسفار إلى آخره، ولذلك أرى نظير ما قال الأخ الدكتور الزحيلي أننا يجب أن ننظر في الشوائب فنستبعدها وهناك من البنوك من يستطيع أن يتعامل بإصدار البطاقات هذه خالية من تلك الشوائب وما يحصل فيها من شوائب جانبية يمكن - كما ذكرت - أنه يوضع صندوق كما حصل بالفعل لدى بعض البنوك الإسلامية ومنها مؤسسة الراجحي أنه يوضع له صندوق فيما يأتي رغماً عن إرادته لأنني كما ذكرت المركز الدولي يحتسب له فائدة شاء أو أبى، فهذا لا يقضي أن نمنع طريقة التعامل بإصدار البطاقة بوجه عام وتبقى فقط هذه المزايا فيها لغير المسلمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

القاضي محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

الواقع أنني قرأت البحوث المقدمة في قضية بطاقة الائتمان وما ذكره أخونا الدكتور عبد الستار أبو غدة إني أوافقه فيما كتبه في معظم النتائج التي توصل إليها.

والواقع أن قضية بطاقة الائتمان فيها ثلاث مسائل من الناحية الشرعية ينبغي أن ننظر فيها.

المسألة الأولى: هي تكليف الرسوم التي يدفعها حامل البطاقة إلى الشركة المصدرة، يعني ما هو تكليف هذه الرسوم؟. وقد يقال: إنها فائدة أو ربا من حيث إن هذه المبالغ إنما تدفع مقابل المبالغ التي تدفعها الشركة إلى التجرة، ولكن في نظري أن هذه الرسوم لا ينطبق عليها تعريف الربا ويمكن تخريجها على أساس أنها رسوم العضوية التي تخول حامل البطاقة بعدة تسهيلات، فإن بطاقة الائتمان لا تقدم تسهيل الاقتراض فقط وإنما تخول عدة تسهيلات فهي رسوم العضوية للحصول على هذه التسهيلات، وكذلك لا ترتبط هذه الرسوم بالمبالغ التي تدفعها الشركة نيابة عن صاحب البطاقة فتكون هذه الرسوم معينة سنوياً وليس هناك أي ارتباط بما دفعته الشركة المصدرة نيابة عن صاحب البطاقة فلا يمكن أن يقال: إنها ربا.

المسألة الثانية: هي مسألة غرامات التأخير، ومن الواضح جداً أن الشركة المصدرة لا تحمل صاحب البطاقة هذه الغرامات إلا في حالة التأخير، وقد تعطي الشركة المصدرة مدة مثل شهر أو شهرين فإن سدد صاحب البطاقة ما يجب عليه في خلال هذه المدة فلا مطالبة عليه إطلاقاً ولا يزداد عليه أي مبلغ وإنما تحمل هذه الغرامة في حالة تأخره عن الأداء في تلك المدة المحدودة. ولا شك أن هذه الغرامة إذا حصلت فعلاً ينطبق عليها تعريف الربا، ولكن الرجل المسلم إذا دخل في مثل هذه المعاملة وحصل على هذه البطاقة ومن نيته وعزمه أنه لا يؤخر في التسديد وإنما يؤدي في خلال هذه المدة المحددة فلا أرى أن هناك مانعاً شرعياً من الدخول في هذه المعاملة. وما ذكره فضيلة شيخنا العلامة محمد المختار السلامي - حفظه الله تعالى - أنه ما دام هذا الشرط في صلب العقد أنه متى تأخر عن السداد فإنه يغرم هذا المبلغ فهذا شرط ربوي في صلب العقد ومن أجل هذا الشرط لا يحل لمسلم أن يدخل في هذه المعاملة، فإني أختلف معه في هذا فإننا نرى في كثير من المعاملات أن مثل هذه الغرامة يحملها رجل مسلم والمعاملة

في أصلها غير ربوية فقد رأيت في كثير من البلاد أن شركة الكهرباء — مثلاً — تفرض على مستهلك الكهرباء أنه إذا لم يسدد فواتير الكهرباء في مدة محددة فإنه يحتمل غرامة فهل نستطيع أن نقول: أن شراء هذه الكهرباء بسبب هذا الشرط حرام؟ لا نستطيع أن نقول: إن الدخول في هذه العملية حرام من أجل أن شركة الكهرباء تفرض غرامة في صورة عدم التسديد. فكذاك هنا إذا فرضت الشركة المصدرة على حامل البطاقة أنه إن لم يسدد في خلال تلك المدة المحددة فإنه يفرض عليه غرامة فبمجرد هذا الشرط لا يقال: إنها عملية محرمة لا يجوز الدخول فيها لمسلم، فإذا كان من نيتي وعزمي الصادق أنني سوف أؤدي هذا المبلغ في خلال المدة فإنه يحل لي شرعاً أن أدخل هذه العملية فإن العقد في أصله ليس عقداً ربوياً وإنما جاءت الغرامة لعارض التأخير في السداد من غير أن يكون لحامل البطاقة أي خيار. فأظن أن هذا ليس مانعاً شرعياً من الدخول في هذه المعاملة ومن الحصول على هذه البطاقة.

المسألة الثالثة: هي مسألة خصم الشركة المصدرة نسبة معينة من الثمن الواجب على صاحب البطاقة وإن هذا الخصم يتحمله التاجر الذي باع السلع إلى صاحب البطاقة، وإن هذا الخصم هو الذي اختلف فيه فقهاء عصرنا في تكييفه، فمن قائل يقول: إنه مماثل لخصم الكميالة، فإذا قلنا إنه مماثل لخصم الكميالة، وخصم الكميالة عقد ربوي لا يجوز ففضطر إلى القول بعدم الجواز. وقد خرّجه بعض الإخوة هنا أنه أجرة على الكفالة ولعلي سمعت الدكتور نزيه كمال حماد أنه يميل إلى هذه الناحية — أو الدكتور وهبة — أنه أجرة على الكفالة، وبما أن الأجرة على الكفالة لا تجوز شرعاً فلعله يريد أن هذا الخصم غير جائز. ولكن الذي أريد أن ألفت الأنظار إليه هو أن الأجرة على الكفالة لا تجوز هي الأجرة المدفوعة إلى المكفول عنه وهنا الأجرة لا تدفع للمكفول عنه إنما يطالب به المكفول له لا المكفول عنه، والأجرة المحرمة شرعاً هي التي يطالب بها المكفول عنه. فلذلك لا تنطبق عليه ما قيل في الأجرة على الكفالة،

والذي أميل إليه أنه يمكن له تكييف آخر وهو أنه أجرة السمسرة وإني أميل إلى هذا التكييف لسببين:

الأول: أن الشركة المصدرة تقوم للتجار بخدمة وهي أنها تجلب إليهم الزبائن من خلال إصدار هذه البطاقة، فمن خلال هذه الخدمة تطالب بأجرة وهي الخصم الذي تحصل عليه من قبل التجار.

الثاني: أن سعر هذا الخصم يختلف غالباً عن سعر الفائدة السائد في السوق، يعني سعر الفائدة الذي هو سعر هذا الخصم ليس مطابقاً لسعر الفائدة السائد في السوق. فيمكن تكييف هذا الخصم على أساس أنه أجرة السمسرة تطالب بها الشركة المصدرة التجار. ومن هذه الناحية أرى أنه إذا حصل رجل على هذه البطاقة ومن نيته وعزمه أنه لا يتجاوز في الأداء عن المدة المحددة من قبل الشركة المصدرة فلا مانع منه شرعاً.

والله - سبحانه وتعالى - أعلم. وشكراً.

الدكتور سامي حسن حمود:

بسم الله الرحمن الرحيم.

كما اعتدت في هذه المسائل أن أضع بين يدي إخواني الصورة العملية التطبيقية في المسألة المبحوثة ليكونوا على بصيرة من الرأي الذي ينتهون إليه بالتوفيق - إن شاء الله - .

بطاقة الائتمان التي تتحدث عنها من حيث المصدر هناك نوعان:

- بطاقة يصدرها بنك ويكون للمستفيد منها حساب لدى البنك تخضع القيمة من حسابه وهي التي تصدرها معظم البنوك ذات العلاقة فيما يسمى بـ «الفيزا».

- وهناك بطاقة أخرى لا يكون المصدر بنكاً وليس للمستفيد من هذه البطاقة حساب لدى البنك وإنما هي مؤسسة وإن كان لها بنك وإنما الإدارة إدارة خدمة مستقلة لحملة البطاقات، ومنها وأبرزها في ذلك

«الأمريكان إكسبرس» التي ربما بعضكم يحمل بطاقتها.

هذا من حيث المصدر.

أما من حيث العلاقة، هناك علاقتان متميزتان:

- علاقة حامل البطاقة بمصدر البطاقة. أنه يقوم بالدفع عنه فالعلاقة هنا علاقة وكالة يدفع عنه ليعود عليه سواء خصماً من حسابه أو مطالبة له بالدفع في خلال مدة معينة والمدة الغالبة هي واحد وعشرون يوماً من تاريخ وصول المطالبة فإذا لم يدفع فيكون العقد المتفق عليه تحقق الفائدة الربوية. هذا العقد شامل في كل العقود ولكني أحببت لوجه المناقشة في عام ١٩٨٠م عندما حصلت على بطاقتي لأول مرة أن أناقش كمبدأ أنني لا ألتزم بالفائدة فكان موقفهم موقف التجاوب بشرط - أضفت شرطاً إلى العقد - أنني أتعهد بأن لا يكون حسابي مكشوفاً أبداً وقد حرصت على الوفاء بهذا الشرط ووافقوا على شطب التزامي بالفائدة ومنذ ذلك الوقت أبقى بضع عشرات من الدولارات زيادة في الحساب والحال مستور حتى الآن لاني عشر عاماً فقد وافقوا عليه، لكن هنا نخرج على مسألة القول بإهدار الشرط. لو كان العقد تنفيذه أمام محاكم إسلامية شرعية فلا تأخذ بهذا الشرط وهو شرط مهدر فعلاً، ولكن العقود الموجودة إما أن يكون مرجعه تطبيق القانون الإنجليزي أو تطبيق القانون الأمريكي وبذلك يكون هذا الشرط ملزماً، والقول بإهداره من جانب من وقع على هذا العقد هو نوع من اللغو لأنه لا يملك الإهدار وإنما هو ملزم وإنما من شاء أن يجرب مع الشركات الأجنبية المصدرة أن يصر على موقفه بأنه لا يلتزم فسيجد مرونة لديها بأن تقبل عدم التزامه بدفع الفائدة مقابل شرط لا يضر المسلم أنه - أيضاً - لا يقود حسابه إلى أن يكون مديناً.

- من حيث العلاقة بين مصدر البطاقة والذي يقبلها - الذي هو التاجر - هي العلاقة علاقة ضمان أولاً، بمعنى أن (الأمريكان إكسبرس) أو (الفيزا) تضمن لهذا التاجر أن تدفع له قيمة ما يبيعه تحت هذه البطاقة، وظاهرياً أن هذا الضمان مطلق والحقيقة أنه ليس مطلقاً، هناك ألوان، هذه البطاقة الخضراء لغاية مبلغ

خمسمائة جنيه أو ألف جنيه وهناك البطاقة الذهبية لها حدود وهناك سؤال بالتليفون يتم على مدار الأربع وعشرون ساعة هل هذه سارية؟ هل هذه مقبولة؟ هل حاملها يستحق الثقة أم لا؟ ضمن الحدود المسموح بها تتعهد الشركة المصدرة بضمان ما تم شراؤه من خلال بطاقتها. مقابل هذا الضمان تخضع النسبة ٧٪، هي قيل إنها حطيطة أو مصالحة، صحيح ولكن ليست لصالح المستفيد إنها لصالح الجهة المصدرة وهنا بيت القصيد إن كانت هذه المصالحة أو هذا الحط أو التنزيل أو الخصم مقبولاً من الناحية الشرعية بأن يستفيد الضامن من هذا فتساوى في ذلك البطاقات سواء أصدرتها جهات أجنبية أو بنوك إسلامية، وإذا كان هذا الشرط غير مقبول شرعاً فتصبح بطاقات البنوك الإسلامية وبطاقات البنوك الأجنبية في الحرمة سواء.

بالنسبة للرسم الذي يدفعه المستفيد من البطاقة هو رسم - كما تفضل الشيخ تقي - رسم مقطوع ليس له علاقة في قيمة الخدمة سواء استعملت هذه البطاقة بمائة ألف جنيه أو بعشرة جنيهاً، الرسم السنوي هو مائة وعشرون دولاراً يؤخذ مقدماً في كل عام وهو مقابل الخدمة فليس له علاقة في المبلغ زاد أو نقص، قل أو كثر.

التصور أن هناك ديناً في العملية. الحقيقة ليس هناك دين لأن هناك اتفاقاً مزدوجاً، يعني هناك نوع من الموازنة بالنسبة لهذه الشركات وهي شركات كبيرة وتعرف ماذا تصنع. هي تشترط للتاجر أنها ستدفع له في خلال ثلاثين يوماً من بيعه وتصفى العملية في نهاية الشهر القادم، فإذا اشترت أنا في شهر مايو - الآن - ففي نهاية شهر حزيران القادم تصفى العملية فتعطي نفسها مهلة كسور الشهر وثلاثين يوماً إضافياً، وعندما تتلقى المطالبة فإنها تعطي المستفيد من البطاقة مهلة واحد وعشرون يوماً فقط للدفع، يعني تعطي لنفسها ثلاثين يوماً وتعطي للمستفيد واحداً وعشرين يوماً، فمن الناحية العملية فتحصل النقود قبل أن تدفع النقود، وإذا حصل العكس فإنها تتحمل الفرق لأن الحجم الذي تتعامل به كبير.

من حيث قول الأخ الفاضل الشيخ تقي أن هذه النسبة ٧٪ بعيدة عن الفائدة أو لا. نحن إذا حسبناها بالمفهوم الحسابي هو الدفع على ماذا؟ هو يتعهد بأن يدفع له في خلال الشهر يعني معجلاً ثلاثين يوماً مقابل أن ينتظر الواحد والعشرين يوماً التي يأخذها من المستفيد (مستعمل البطاقة) فإذا قلنا: خذ الأقصى هي ثلاثون يوماً، الثلاثون يوماً يأخذ عليها ٧٪ في الغالب في البطاقات الائتمانية، معنى ذلك أن معدل الفائدة — لو كانت فائدة — هي ٨٤٪ في السنة فهي أعلى من أعلى نسبة ربوية في العالم حتى في تركيا الفائدة فيها ٦٠٪. لذلك ليس منظورها منظور الفائدة أو مقارنتها بالفائدة وإنما هي رسم خدمة مبنية على أساس الخصم التجاري الذي قد أفاصل به شخصياً وأحصل عليه من البائع لكن تلاحظون إذا قلت للبائع سأشتري منك هذا الجهاز، قال: أعطيك خصماً تجارياً ١٠٪. أبرزت له بطاقة الأمريكيان إكسبرس يمتنع عن الخصم لأنه سيخسر في القبض من الأمريكيان إكسبرس نسبة ٧٪، فيقول: إذا كان الدفع نقداً أخصم لك خصماً تجارياً وإذا كان الدفع ببطاقة الائتمان فليس هناك عندي استعداد للخصم.

هذه هي الصورة وشكراً لكم.

الشيخ حمزة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أحمد الله وأثنى عليه وأصلي وأسلم على نبيه.

أشكر لفضيلة الدكتور عبد الستار هذا البيان الواضح عن مفهوم بطاقة الائتمان وأشكر له أيضاً محاولة تخريج وتكييف وضع هذه البطاقة. كما أشكر أيضاً لكل الإخوة الذين أسهموا بمدخلاتهم وإيضاحاتهم وتعليقاتهم. ولكني أود في بداية تعقيبي هذا أن أنبه إلى أن أية معاملة جديدة لا بد أن ننظر فيها إلى ما هو المقصود منها عند أصحابها، وألقت النظر هنا إلى ما تفضل به فضيلة الشيخ السلامي من الأصول الخمسة التي بنيت عليها هذه البطاقة، وفي هذا نجد

أن أكثر البنوك التي تصدر هذه البطاقات تنظر إلى موضوع الفوائد التي تحصل عليها عند تأخر السداد، فلا بد من أن ننظر إلى هذا وبخاصة عندما نقول بجواز بعض أنواع البطاقات التي تشترط على المستفيد الدفع بالفائدة عندما يتأخر في السداد لأن هذا الأمر ليس تابعاً وإنما هو مقصود أصلي في كثير من الأحيان لدى بعض البنوك.

الأمر الآخر هو محاولة تخريج بطاقة الائتمان على الوكالة بأجر. الحقيقة أنا أؤيد ما ذكره الأخ الدكتور نزيه حماد من منع تخريجها على الوكالة بأجر لأننا نجد أن الشركة المصدرة تتعهد هنا بالالتزام بأ.فع ولو قلنا: إن هذه وكالة، للزم من ذلك أن تتأخر الشركة البائعة في تسلم هذا المبلغ حتى يقوم الوكيل وهو المصدر بتسليم هذا المبلغ من المشتري أو من حسابه في البنك ثم بعد ذلك يقوم بدفعه للشركة ولكننا نجد عكس ذلك نجد أن الشركة تأخذ من الشركة المصدرة أو البائع يأخذ من الشركة المصدرة بمجرد دفع هذه البيانات والمستندات.

إضافة إلى ما ذكره الدكتور نزيه من أن عقد إصدار هذه البطاقة يتضمن تعهد المصدر بالدفع، والوكيل لا يكون كذلك لأننا إذا ضمنا الأجر هذا إلى ما يدفعه هو فكأنه أقرض المستفيد وأخذ على هذا القرض فائدة، يقرضه مائة ثمن السلعة ثم بعد ذلك يأخذ مائة وعشرة، سواء سمينها أجراً أم سمينها فائدة فالمهم أن هذا القرض يترتب عليه فائدة للمقرض وهذا أمر ممنوع شرعاً فلذلك لا أرى وجهاً لتخريجها على الوكالة بأجر، يمكن أن نخرجها على مسألة الحوالة وهذا ربما كان أقرب من تخريجها على الكفالة أو على الوكالة بأجر لأن في كل واحدة من هذه أموراً تمنع من صحة التكييف هذا...

والحقيقة أنني أرجو ألا نتعجل في اتخاذ قرار في هذا الموضوع قبل زيادة البحث والتمحيص فيه ذلك أننا نعتبر أن هذا قبضاً حكماً، كما أشار إليه الدكتور، ما يحصل بالبطاقة هو قبض حكمي. ونحن قد اعتبرنا القبض الحكمي في مسائل أخرى منها مسألة التحويلات وشراء الشيكات ونحو ذلك، فما المانع من أن نعتبر الدفع بالبطاقة في الحصول على أموال نقدية دفعاً حكماً؟ والدفع

الحكمي لماذا لا نعتبره أنه في هذه الحال دفْعاً حقيقياً وإلا لا نسد باب التعامل في أوجه كثيرة؟.

هذه إضافات في الحقيقة أردت أن أوضح بها بعض ما يتعلق بتكييف بطاقات الائتمان على الوكالة بأجر وأرى أنه يمكن أن نعتبر ذلك من باب الحوالة في جميع الشؤون وسواء في الحصول على مبالغ نقدية أو في دفع وتسديد ما ترتب من أثمان السلع ونحوها، والتعامل الاقتصادي الآن في العالم يقتضي أن نعيد النظر في مفهوم القبض وإلا كما قلت فإننا سنواجه مشكلات كبيرة.

وأختتم كلمتي هذه وأصلي وأسلم على نبينا محمد.

الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه.

أقدّر كل ما تقدم به إخواني وكان صديقي فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي كان تعليقه على كلامي أشد ما وقع على نفسي في هذا الاجتماع... فما قصدت في يوم من الأيام وفي لحظة من اللحظات أن أسيء إلى علاقة أعتز بها بيني وبين الدكتور عبد الستار أبو غدة، وما شددت عليه أصلاً وما كنت له في جميع الظروف والأوقات إلا مقدرًا وهو من خيرة ما أنتجته المدرسة الفقهية الإسلامية المرتبطة بالواقع، ولكن عندما نتناقش فليس ذلك شدة، وعندنا الشرط الباطل نوعان: شرط باطل لمنافاته العقد وشرط باطل لأنه حرام. فأنا أردت أن أضيف إلى أن هذا الشرط هو في نظري الشرط المحتمل، يعني يترتب عليه ربا ولو التزم الشخص - قصد والتزم - قصد وعزم على ذلك فإن هذا لا يخرج عن دائرة الحرمة. فالمشكل عندي هو علاقة المؤمن بالله، أيجوز له أن يقدم على شرط كهذا أو لا يجوز؟ فقد بينت وأنا مطمئن اطمئناناً كاملاً إلى أن الشرط الذي هو ملزم به ولكنه عازم على عدم تنفيذه هو شرط حلال، أبداً لا ينقلب الحكم. حكم الإقدام على شرط حرام هو حرام، وما قصدت الشدة على أخي وصديقي الدكتور عبد الستار أبو غدة.

مع فضيلة الدكتور القاضي تقي الدين العثماني فصل لنا من أن الأجر إما أن يأخذه المكفول له وإما أن يأخذه المكفول عنه وأنه في أحدهما حرام وفي أحدهما حلال. طبيعة: عقد الكفالة هو ليس من طبيعة عقود المعاوضات ومن عقود التبرع وهو من الأشياء التي تحرم وتمنع أن تكون لغير الله كالجاء والكفالة. فسواء أكان هذا أو ذلك فجعل إخراج العقد من طبيعته إلى طبيعة أخرى لا بد لها من زيادة بحث. وشكراً.

الدكتور عبد السلام داود العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الواقع لا أريد أن أطيل وأدخل في التفاصيل فقد كفى الإخوة الموضوع بحثاً إنما أريد أن أشير إلى قضية في الواقع بالنسبة لتكييف العقد على أساس أنه كفالة. الواقع كما صورت لنا المسألة لا علاقة بين التاجر وحامل البطاقة بالنسبة للمطالبة ونحن نعلم أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة. فلذلك ما تفضل به الأخ الدكتور حمزة في نهاية هذا الحوار من أنها أقرب إلى التكييف على أساس أنها حوالة هو الأنسب. وشكراً.

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

بهذا تنتهي المداولات حول بطاقة الائتمان ويحال إلى لجنة الأسواق المالية ونرجو أن تأخذ اللجنة باعتبارها ما صدر في الدورة الثالثة تستعرضه حول خطاب الضمان فهناك تنظير جيد لقضية بطاقات الائتمان. ونستأنف الجلسة بعد الصلاة - إن شاء الله تعالى - وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله.

رابعاً: الأسهم

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

موضوع هذه الجلسة هو «الأسهم» والعارض هو الشيخ محيي الدين القره داغي والمقرر الأستاذ ناجي عجم. الأستاذ ناجي موجود؟ تفضل يا شيخ محيي الدين.

الدكتور علي محيي الدين القره داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة إلى يوم الدين.

اللّهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا واجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه واجعل يومنا هذا خيراً من أمسنا وغدنا خيراً من يومنا واقبلنا في عبادك المخلصين يا رب العالمين.

سعادة الرئيس،

أيها الأعضاء الكرام،

أحييكم بتحية الإسلام فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته،

لا شك أن موضوع الأسهم من أهم الموضوعات التي ينبغي الاعتناء بها ولذلك أولى مجمع الفقه الموقر عناية كبيرة من خلال عقد ندوتين إحداهما في المغرب والثانية في البحرين وهذه المرة أيضاً يبدو أن المجمع الموقر - جزى الله القائمين عليه - قد أولوا عناية كبيرة بهذا الموضوع وبالأسواق المالية ومنها قضية الأسهم، ولذلك أعادوا دراسة هذا الموضوع من الجوانب الاقتصادية والفقهية.

أهم شيء في قضية الأسهم نشاط الشركات التي تتبعها هذه الأسهم، فبلا شك أن هذه الشركات التي تتعامل بالحرام قد فرغ الفقهاء في حكم هذا النوع

حيث حكموا على أن هذا النوع محرم ما دام نشاط الشركة ينص نظامها الأساسي على التحريم ويتعامل بالمحرمات كالخمور والخنازير - أعزكم الله - وغير ذلك من المحرمات فهذه بالتأكيد محرمة لا خلاف فيها ولا شك فيها. وهناك نوع ثان - أيضاً - لا خلاف بين العلماء في - إن شاء الله - حلالها إلا بعض ملاحظات أو بعض أشخاص أثاروا حول هذه المسألة عدة ملاحظات، وهي أسهم شركات تقوم على شرع الله - سبحانه وتعالى - لا تتعامل هذه الشركات بالمحرمات وفي نفس الوقت لا ينص نظامها الأساسي على ذلك ولا تتعامل فعلاً بالمحرمات كالبنوك الإسلامية والشركات الإسلامية التي تحافظ على شرع الله - سبحانه وتعالى - فهذا النوع طبعاً - أيضاً - من المفروض أن نفرغ من وصول الحكم إليها وهو أن نقول: بأن التعامل بهذه الأسهم جائز ولكن مع وضع بعض الضوابط خاصة إذا كانت الأسهم قبل التداول أو ما أشبه ذلك، وهناك طبعاً بعض الملاحظات التي أثيرت حول هذه المسألة، من هذه الملاحظات أن بعض الفقهاء أثار وقال: إن بيع الأسهم فيها نوع من الجهالة وبالتأكيد أن المشتري لا يعلم علماً تفصيلياً بحقيقة السهم وبالتالي هذه الجهالة تمنع البيع. بالتأكيد هذه ملحوظة غير دقيقة أو جانبها الصواب لأن الجهالة إنما تكون مانعة إذا أفضت إلى النزاع، ومثل هذه الجهالة فيما لو كانت جهالة لا تؤدي إلى النزاع. وكذلك لاحظوا ملحوظة ثانية وهي أن بيع السهم يعني بيع جزء من الأصول وجزء من النقود وحينئذ لا بد من مراعاة قواعد القبض، وهنا أيضاً الجواب عن ذلك أن العبرة بالأصل وأن الأصل في الشركات هي السلع والعروض بينما النقود تأتي تبعاً ولذلك فعلاً الأسهم قبل بدء الشركة بالعمليات حينئذ لا بد من أن تطبق عليها قواعد الصرف من أن تكون يبدأ بيد على ضوء الضوابط التي لا تخفى على حضراتكم.

ملحوظة أخرى، أن الجزء من السهم يمثل ديناً للشركة ولا يجوز أيضاً بيع الدين. وأيضاً هذه المسألة ربما استدلوا بالحديث الذي «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالء بالكالء» وطبعاً هذا الحديث أولاً: ضعيف لا يحتج به. وثانياً: تفسيره

أو تفسيراته المتعددة لا يدخل موضوعنا في كثير من هذه المسائل .

حقيقة إذن لا نقف عند هذا النوع - في اعتقادي - كثيراً وإنما ننتقل إلى الموضوع الأساسي وهو أسهم للشركات قد تتعامل بالمحرمات . قد ينص نظامها الأساسي على أن تتعامل بالإيداع لبعض أموالها في البنوك الربوية وعلى أن تقبل كذلك نوعاً من الربا، أو قد لا ينص على ذلك وهنا أيضاً يتفرع من هذه المسألة موضوعان: أسهم شركات في عالمنا الإسلامي وأسهم شركات في عالم غير إسلامي أو في دول أجنبية، هنا حقيقة هذه المسألة هي المسألة الأساسية التي لا بد أن نوجه لها عناية أكبر ونصل من خلالها إلى قرارات تحقق - إن شاء الله - الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والقواعد العامة في الفقه الإسلامي وفي نفس الوقت تحقق المصلحة المطلوبة لعالمنا الإسلامي .

هنا في هذه المسألة رأيان: رأي يقول بأن أسهم الشركات التي قد تتعامل بالحرام أو قد ينص نظامها الأساسي على أنه في بعض الأحيان يقرض أو يقترض بالربا، هناك رأيان في هذه المسألة: رأي يمنع هذه الشركات منعاً باتاً ويمنع كذلك المشاركة والمساهمة في مثل هذه الشركات أبداً وشراء وتداول هذه الأسهم بصورة قطعية - هؤلاء هكذا يرون - وجماعة آخرون من علمائنا الكرام - جزاهم الله خيراً - ومن أصحاب البحوث أيضاً والتي قرأناها حقيقة قبل أن نصل إلى هنا نجد أن بعضهم أو جماعة منهم يجيزون التعامل وتداول هذه الأسهم ولكن بضوابط شرعية، طبعاً هذا ما نحن الآن بصدهه ونحاول أن نلقي على هذا الموضوع بصيصاً من الضوء وبعض المناقشات والأدلة التي وردت في هذه المسألة .

وطبعاً هنا قبل أن نبدأ بهذا الموضوع عرضنا مجموعة من المبادئ العامة حتى تكون هذه المبادئ تسهل لنا الحكم على هذا الموضوع بصورة - إن شاء الله - طيبة، من هذه المبادئ أنه بالتأكيد نحن نتطلع إلى أن نحقق ونحصل الشركات التي فعلاً تتعامل بالحرام وأن نحقق لأنفسنا الحلال الطيب وليس الحلال فقط وإنما الحلال الطيب الذي لا شبهة فيه، ولكن هذه المسألة إذا

لم تتحقق في الوقت الحاضر فلا بد أن نتطلع إليه في أي وقت باعتبار أن الله — سبحانه وتعالى — أمرنا بتحقيق هذا الهدف .

ثانياً: إن الشريعة الغراء — أيضاً — في جانب آخر مبناها على دفع الحرج ودفع المشقة وتحقيق اليسر وتحقيق مصالح الأمة وأن القضايا الجزئية والقضايا الفرعية — حقيقة — لا ينبغي أن ننظر إليها من زاوية الفروع أو من زاوية واحدة وإنما لا بد أن ننظر إليها من زوايا مقاصد الشريعة ومصالح الأمة وما يترتب على ذلك، كما فصل في ذلك الإمام الشاطبي وجعل الاجتهاد لا بد أن يكون من منطلق مقاصد الشريعة، فطبعاً من ضمن مقاصد الشريعة مصلحة الأمة والمال هو طبعاً عنصر أساسي في حياة الأمة، والإسلام حقيقة والله ما رأيت وصفاً أدق من وصف القرآن الكريم للمال حينما وصف المال بالقيام: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُرْفَتِنَا﴾ [النساء: ٥].

أي لا يقوم المجتمع إلا به ولا ينهض ولا يتحرك إلا به كما نراه اليوم. إذن من هنا الحفاظ على هذا المال واستثماره مطلب أساسي من مطالب شريعتنا الغراء. كذلك العناية بالعرف كما لا يخفى على حضراتكم. أيضاً ملاحظة أخرى أن المسلمين اليوم لا يعيشون عصرراً يطبق فيه المنهج الإسلامي، والإسلام يراعي هذه الجوانب ولذلك نرى أن الشريعة الإسلامية تلاحظ قضية الحدود في دار الحرب، ما هي إلا رعاية للمكان. فإذا نحن اليوم نعيش عصرراً لا يطبق فيه الإسلام بحذافيره وإنما المناهج غير الإسلامية هي السائدة، ومن هنا علينا أن نعطي هذا الجانب أهميته. إذا كان الأمر كذلك فما هي أدلة المبيحين؟ وما هي أدلة المانعين؟ طبعاً باختصار شديد، هؤلاء الذين منعوا التعامل بمثل هذه الأسهم نظروا إلى أن الله — سبحانه وتعالى — بين الحلال الطيب والحرام، وكما قال رسول الله ﷺ «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير — فيه روايتان، المشبهات والمتشابهات — من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» والحديث معروف وحديث ثابت وصحيح، ومن هنا جعلوا هذه القضية من باب الشبهات بينما لما نرجع إلى كتب الحديث نرى أن

الشبهات لها عدة تفسيرات يمكن أن يدخل فيها هذا الموضوع ويمكن أن يحتمل، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال - كما يقول علماؤنا - بطل به الاستدلال، وينظرون كذلك إلى أن العبرة بالنتيجة، والنتيجة ما دام فيها حرام فكيف نحن نبيح جزءاً من الحرام؟. وأن الحرام في هذه المسألة أو في قضية الأسهم لا بد أن يتجنبه المسلمون وبالتالي لا نوسع عليه دائرة التعامل بمثل هذه الأسهم وإنما نبتعد عنها ابتعاداً كبيراً. لا شك أن هذا رأي من ناحية الأحوط وهو أحوط الآراء ولكن هل هذا - حقيقة - يحل لنا هذه المشكلة العويصة التي نحن نعاني منها؟ هل أن المسلمين اليوم فعلاً ابتعدوا عن هذه الشركات التي قد تتعامل بالحرام؟ أو أننا يمكن أن نحاول أن ندفع بهؤلاء المسلمين ليتخذوا قراراً بتغيير هذه الشركات نحو الشركات التي تقوم على شرع الله كما قام بعض الخيرين حقيقة وفي البحث موجود أن أحد الأخوة الطيبين صاحب المال الشيخ صالح كامل - حفظه الله - ذكر أنه استطاع من خلال تأثيره في بعض الشركات أن يحول أكثر من خمسين شركة غير إسلامية إلى شركات إسلامية، وطبعاً العبرة بالنتيجة والغايات لها أثرها في الوسائل كما يقول ابن القيم رحمه الله. وهنا حقيقة تطرقت إلى هذه المسألة وذكرت آراء الفقهاء بشيء من التفصيل وذكرنا بأن المبيحين يعتمدون على أن الأسهم في واقعها ليست مخالفة للشريعة، وما شابهها من بعض الشوائب والشبهات والمحرمات قليل بالنسبة للحلال فإذن العبرة بالأكثرية وهنا أتينا بنصوص للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكل هؤلاء أجازوا التعامل مع من غالب ماله حلال ولكن قد يشوب ماله بعض الحرام. وهنا ذكر شيخ الإسلام عز بن عبد السلام وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله رحمة واسعة - وفصلوا في ذلك وفرقوا بين ما هو حرام لذاته وما هو حرام لكسبه، وكذلك فرقوا بين ما هو محرم عيناً كحيوان مسروق وما هو محرم ولكنه دين كالفلوس وأمور المثليات ونحو ذلك كل ذلك بحثها علماؤنا السابقون وجزاهم الله خيراً.

إضافة إلى رأي آخر بأن قضية التوكيل كأنك حينما ما دام النظام الأساسي

لا ينص على الحرام خاصة فحينما أنت أودعت فلوسك واشترت الأسهم، فإن الوكيل هو الذي لم يرق بهذا الواجب من هنا يكون الإثم على المباشر ولا يكون الإثم على من أودع هذه الأموال في هذه الشركات التي لا ينص نظامها الأساسي خاصة على أن تتعامل بالحرام ولكنها قد تتعامل بالحرام. هذه النصوص كلها تقريباً تشير إلى ذلك يعني ربما قد يقال إن هذه النصوص وهذا وارد في الحقيقة في المناقشات السابقة، قالوا إن هذه النصوص واردة في عملية التعامل وليست واردة في عملية الأسهم ولكن أيضاً في الحقيقة الأسهم هي جزء من التعامل حينما نبيع ونتداول ونشتري فإن المسألة أيضاً لا تدخل من هذا الباب وإضافة إلى أنه يمكن إخراج هذا الجزء المحرم من خلال معرفة أو الاطلاع على نظام الشركة أو ميزانية الشركة، ومن هنا نستطيع من خلال ميزانية الشركة أن نعرف ما هو الحلال وما هو الحرام ونخرج ما هو الحرام أو الجزء الحرام عن هذه الشركة وبالتالي تكون المسألة واضحة أمامنا.

وطبعاً هناك أيضاً استدللنا أو استدلل المبيحون بأنه قاعدة «يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً» ومن هنا فما أوتي من حرام ليس هو الأصل وليس هو الأساس وإنما جاء هذا الجزء المحرم تبعاً. كذلك قاعدة «لأكثر حكم الكل» وهذه القاعدة من القواعد المعتمدة التي اعتبرها الكثيرون. واستطعنا كذلك أن نناقش الرأي الأول المانع من تداول هذا النوع من الأسهم أن وجود نسبة ضئيلة من الحرام في المال الحلال لا يجعله حراماً وإنما يوجب نبذ المحرم فقط كما سبق تفصيله.

بالنسبة للرأي الراجح الذي نرى رجحانه:

أولاً: أن مجلس الإدارة والمدير المسؤول لا يجوز لهم قطعاً مزاولة أي نشاط محرم.

ثانياً: أما مشاركة المسلمين في هذه الشركات السابقة وشراء أسهمها والتصرف فيها فجازة ما دام غالب أموالها وتصرفاتها حلالاً وإن كان الأحوط الابتعاد عنها.

ولكن هناك بعض الضوابط لا بد أن يكون الشخص الذي يشتري مثل هذه الأسهم أن يقصد بشراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض من خلال صوته في الجمعية العمومية وأن يبذل جهده وماله لتوفير المال الحلال وأن صاحب هذه الأسهم عليه أن يراعي نسبة الفائدة التي أخذتها الشركة ثم يتخلص منها للجهات الخيرية العامة. وكذلك لا يجوز للمسلم أن يؤسس شركة تنص في نظامها الأساسي على أنها تتعامل بالربا إقراضاً واقراضاً، إذن هذه أيضاً بالنسبة للشركات التي يمتلكها غير المسلمين، أيضاً نفس الخلاف موجود وإن كان بعض من أجازوا شراء أسهم قد تتعامل هذه الشركة أو شركاتها بالمحرم هنا لم يبيحوا ذلك لغير الشركات الإسلامية، أما الشركات خارج البلاد الإسلامية فلم يجيزوا ذلك وأنا حقيقة رأيت أن القضية ما دامت ليست قضية المسلمين وقضية غير المسلمين وإنما قضية هل يجوز لنا أن نتصرف وأن نتداول أسهم هذه الشركات أم لا؟ فإذا أبيع لنا بهذه الضوابط التي ذكرناها لا أعتقد أن هناك فروقاً جوهرية بين شركات في بلاد إسلامية وشركات في بلاد غير إسلامية.

أردت أن أعرض هذه الفكرة بصورة موجزة أيها الأخوة الأجلاء وأحب أن أنوه أيضاً كما أن هذه في الحقيقة ليس فتوى مني وإنما هو عرض لوجهة نظر إذا وافق المجمع على ذلك وحضراتكم وافقتم على ذلك فربما حينئذ نأخذ به ولذلك أحب أن أذكر لحضراتكم أن مثل هذه الأمور نوقشت مرة أخرى في البحرين ووصلت الندوة الثانية إلى مجموعة من القرارات الطيبة، إذا سمح السيد الرئيس لقراءتها أقرأها على حضراتهم لمجرد التذكير وإلاً فالموضوع عندهم.

هل تسمح لي يا سيادة الرئيس؟

الرئيس:

هي موزعة على المشايخ.

الدكتور علي محيي الدين القره داغي:

جيد، إذن حقيقة هذه ما دام وزعت فهذه هي الصورة التي تضع أمامنا

مسؤولية كبيرة، نحن اليوم أمام آلاف بل مئات الآلاف من الشركات الإسلامية فأخاف من أننا إذا أصدرنا أمراً لعدم تداول مثل هذه الأسهم، حينئذ يصبح المسلمون دون أن يكون لهم أي نوع وحينئذ يتبنى غير المسلمين أو هؤلاء الذي ليس لهم دين قويم أن يشتروا مثل هذه الأسهم وبالتالي تصبح شركات أو الشركات الموجودة في البلاد الإسلامية تصبح بأيدي غير المسلمين وهذا بالتأكيد فيما لو منعنا ذلك بينما لو شجعنا المسلمين على الدخول في مثل هذه الشركات بمثل هذه الضوابط وطلبنا منهم أن يغيروا فالأمل كبير أن تبقى هذه الشركات بأيدي المسلمين المخلصين - إن شاء الله - وبالتالي يكون فيها نفع كبير وفوائد كبيرة وفعلاً نحن في قطر عندنا بعض الشركات بفضل الله سبحانه وتعالى وبفضل جهود الدعاة تحولت إلى شركات إسلامية منها جمعية الريان حيث وصل إليها الشباب المتدينون وحولوها تماماً من شركة كانت تتعامل بالربا إلى شركة لا تتعامل إلاً بالحلال بل إنهم دائماً يستشيرونني وكذلك يستشيرون أحناءنا الكريم الأستاذ علي السالوس. كذلك شركة المنتزه، أنا مضى علي حوالي ثلاثة أو أربعة أشهر لا يمر أسبوع إلاً ونحن نلتقي بهم وصل إلى جمعية الإدارة مجموعة من الشباب المتدينين وبدأوا يحولون ويغيرون من مبالغ رهيبه جداً في البنوك الربوية ويحولوها إلى البنوك الإسلامية وبدأ العالم هكذا يسير. فهذا هو العرض الذي أعرضه على حضراتكم بصورة موجزة وأشكركم على حسن الاستماع ونستفيد من توجيهاتكم وآرائكم ومناقشاتكم. شكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس:

كان بودي يا شيخ محيي الدين في الجزئية الأخيرة فيما إذا كان الربا غير مشروط وإنما يعرف المساهم أن هذه المؤسسة تتعامل بالربا. أتمت ذكرتم وجهة نظركم لكن كان بودي بصفتكم عارضاً للبحث أنكم ذكرتم وجهة نظر المانعين والتي توصلت إليها الندوة التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي هنا بجدة والتي إذا كانت ما ذكرتموه مؤيد بالقاعدة (أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) فإنه يواجه

القاعدة الأخرى (المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً). لكن البحث موجود أمام المشايخ وكان بودي أنك لخصته حتى لا تكون المسألة جزماً ولكن يثار فيها الخلاف.

الدكتور علي محيي الدين القره داغي:

السبب في ذلك هو أنني الآن قادم من المطار إلى المجمع في الحقيقة، ولي تكملة إن شاء الله تعالى.

الشيخ خليل الميس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

لا أدري هل السرعة أم التسرع من الدكتور القره داغي — حفظه الله — عندما قاس قضية الحدود في دار الحرب وقال — طبعاً — بحجة أن ليس كل أحكام الإسلام تنفذ عندنا، هذا قياس مع الفارق لأننا نعرف أن الحدود في دار الحرب انعقدت غير موجبة فلا تنقلب موجبة، هذا شيء معروف. فإذا قاس هذه القضية أن (ليس كل أحكام الإسلام تطبق) ونحن في دار الإسلام وتلك قضية حصلت في دار حرب فقياس مع الفارق. وشكراً.

الشيخ صالح:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فقد استمعنا إلى العرض الذي بينه سعادة الأستاذ القره داغي حول موضوع أسهم الشركات أو الاشتراك في شركات تقترض بفوائد ربوية أو تودع أموالها وتأخذ عليها فوائد ربوية وإن كان أصل موضوع هذه الشركة حلال ولم يتعرض نظامها أو ينص نظامها على التعامل بالفوائد الربوية لكنها تودع في البنوك الربوية وتحصل مقابل هذه الودائع على فوائد أو تقترض عند الحاجة كذا. الواقع أن هذا القول فيما أرى يصادم النصوص الشرعية وقد قرر العلماء أن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر

فاتقوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». فالمنهيات تجتنب على الإطلاق أما المأمورات فيأتي الإنسان منها بقدر الاستطاعة ولذا لم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨].

والحصول على بعض الفوائد مقابل الإيداع أو الاقتراض عند الحاجة فيه ربا والربا لا نختلف جميعاً أنه حرام ولا يجوز التعذر بأي وسيلة من الوسائل. ثم إن التوجيه الاقتصادي الإسلامي والبنوك الإسلامية هي لانتشار الأمة الإسلامية وإيجاد الحلول لا أن نتأثر بالواقع وأن نستسلم لما هو موجود ولكن يجب علينا أن نصحح أما الاحتجاج بقاعدة (يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً) فهذا غير مسلم لأن القاعدة وردت في شيء نص على حله في حال ونص على حرمة في حال، أما الربا فلم يستثن شيء منه بل هو محرم على الإطلاق. فالذي أود التأكيد عليه أن هذا القول – في نظري – غير سليم وأنه يجب تطهير الشركات الإسلامية والبنوك الإسلامية من أي فوائد ربوية قليلة أو كثيرة ولا يمكن التسامح في شيء منها لأنه كما جاء في الحديث الشريف «درهم ربا يأكله الرجل المسلم وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية». فالربا حرام كله قليله وكثيره لا يمكن أن يتسامح في شيء منه، ولهذا فقاعدة (يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً) لا يمكن تطبيقها وهي قياس مع الفارق، فهذا أود أن أؤكد ما أقوله.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد.

الدكتور درويش جسنينة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

موضوع شراء الأسهم في الشركات التي تتطلب أعمالها بطبيعة الحال أن تقترض من البنوك وليس من الضروري أن تنص أنظمتها على هذا الاقتراض والحقيقة أن العالم الإسلامي يعاني كثيراً من هذه المشكلة لأن الشركات الكبرى في العالم الإسلامي كلها بيد غير إسلامية في معظم البلاد الإسلامية – شركات

كبيرة - وأما في البلاد . . . مثل بلادنا والبلاد المحيطة بنا فالشركات بطبيعة الحال معظمها يملكها المسلمون والحمد لله . ولكن - أيضاً - قد تضطر إلى التعامل بالربا، ولقد كتبت في إحدى الندوات - وهي الندوة التي أقامها البنك الإسلامي للتنمية - ورقة في هذا المعنى وكنت أذهب في تلك الورقة إلى أنه مهما كان الأمر فلا نأخذ بالاحتجاج بأننا نصلح هذه الشركات لأنها أكبر وأكثر من أن نصلحها وليس المفروض فينا أن نحاول بطريقة واحدة وإنما نحاول بعدة طرق . إن فكرة إنشاء البنوك الإسلامية قامت أساساً من أجل محاربة الربا ووضع قواعد أساسية جديدة في الاقتصاد الإسلامي للبلاد الإسلامية، وما دام أن الموضوع انطلق من هذه القاعدة وهي قاعدة ستكبر إن شاء الله - قاعدة البنوك الإسلامية - فلدينا من الحلول ما يمكن أن نتجاوز به مثل هذه الأزمة، ولدي اقتراح قد يكون عملياً بالنسبة للشركات القائمة سواء كانت تملكها بنوك إسلامية أو لا تملكها بنوك إسلامية أو ليست متعلقة بالبنوك الإسلامية وهي عن طريق الزيادات في رأس المال . يعني لو افترضنا أن شركة ما رأس مالها مائة فيمكن أن نسمح لها بزيادة رأس المال في حدود الخمسة في المائة . بمعنى أن هذه الخمسة في المائة بدلاً من أن تقترض من البنوك لأنها لا تحتاج إلى أكثر من هذه النسبة فتصدر أسهماً جديدة تباع للمواطنين وتحصل على هذه المبالغ التي تريدها وعندما تتوفر لها المقدرة المالية تعود تشتري هذه الأسهم، طبعاً أسهم مطلقة عامة فلا تشتري أسهماً بعينها وإنما تشتري بقيمة ٥ ٪ التي أصدرتها الأسهم وبالتالي تمتص السيولة من السوق وتدفع بالسيولة إلى السوق، فعندما تكون في حاجة إلى أموال تصدر هذه السندات، إذا وجدت أن من مصلحتها الاستمرار في بيع هذه السندات فتصبح الأموال التي لديها جزءاً من رأس مال الشركة وبذلك لا تتضرر وتستطيع أن تجمع الجمعية العمومية وتزيد رأس المال بهذه الكمية التي أصدرت وهذا شيء معروف في كل الشركات أنها تزيد رأس المال كما تريد في أي وقت تريد في حدود المبلغ المسموح به - رأس المال المسموح به - لأن هناك رأس مال مسموح به يكون ألفاً مثلاً ورأس مال مكتتب فيه يكون مائة فالفرق بين المائة والألف هو هذه الكميات التي يمكن أن تزداد على رأس المال .

إذا رأَت الشركة أن من مصلحتها البقاء على رأس المال المكتتب فيه فتستطيع أن تتخلص من هذه الأسهم وتبيعها، وهذه عملية إجرائية تحتاج فقط إلى موافقة من الجمعية العمومية لأي شركة وهي عملية بسيطة، بذلك نضمن أن الشركات لا تضطر أصلاً من الاقتراض من البنوك أو من غيرها ولكن الذي يجعلها تضطر لهذا هو فقط مدة الإجراء التي تأخذها من أجل إصدارها الجديد فقد تأخذ شهراً أو شهرين فهذه يمكن أن تجعل بعض الشركات تتردد ولكن إذا أردنا الوصول إلى الحلال فهناك طرق كثيرة نستطيع أن نستعملها بحيث نصل إلى الحلال من أقرب طريق. وأرجو الله التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور عبد السلام داود العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في ظني في هذا الموضوع أنه من غير المناسب أن نطلق العبارة بأن هنالك شركات تتعامل بالحرام وخاصة في مجال الربا، وأنه لا بد من التفصيل في هذه المسألة حتى نميز بين حالتين: حالة الشركات التي تودع أموالها بفائدة ربوية وتتحصل لديها هذه الفوائد كدخل للشركة. هذه العملية كما هو معلوم في هذا المجال نكتنفها تفصيلات كثيرة، يعني هل هذه الشركة لديها مجال للإيداع في بنك إسلامي؟ هل لديها في منطقتها ما يمكنها من إيداع أموالها في بنك إسلامي لتتعامل معه؟ قد تكون مضطرة لإيداع أموالها في هذا البنك، وبالتالي قضية أخذها الفوائد ليس إشكالاً على أن يتحرى المسلم ألا يدخل هذه الفوائد إلى حوزته وملكه إنما لا بد كما نص كثير من فقهاءنا أن يصرفها في جهة خير أو في مصلحة عامة.

الإشكال في الواقع ليس في هذا النوع من الشركات، القضية واضحة، وفي ظني عملية الحسبة - أيضاً - واضحة، معرفة ماذا دخل من مال عن طريق محرم في أرباح الشركة عملية سهلة للغاية ويمكن الاطلاع عليها في الميزانية ومعرفتها. المشكلة - في الواقع - في الشركات التي تأخذ تسهيلات ربوية وقروض ربوية، ومن المعلوم في هذا المجال أن بعض الشركات تكون تسهيلات

الربوية أضعاف رأس مالها، ولذلك كيف يمكن أن نطلب من المسلم في هذه الشركات أن يحسب ما جاء من طريق محرم وما لم يأت من طريق غير محرم؟ هذه عملية – في الواقع – في غاية الصعوبة ولا تظهر أيضاً في حسابات الشركة. لذلك نحن قد نميل إلى الرأي الذي يقول: بأنه إذا كانت العملية محدودة والأغلب هو الحلال لكن هذا الباب لا نستطيع أن نفتحه بسعته لا بد من قيود أخرى عليه. أعرف بعض الشركات هنالك عليها قروض ربوية ثلاثة أضعاف رأس مالها وما زالت تعمل وقد لا توزع أرباحاً، فكيف نقول للمساهم أنه إذا جاء ربح أفعل كذا وكذا؟ يعني لا بد من الدخول في هذه القضية من الناحية العملية ومعالجتها بشمول ووضوح.

ثم شيء آخر، نحن هنا نريد أن نتحدث عن الحكم الشرعي يجوز البقاء في هذه الشركات أو لا يجوز؟ يعني لا نريد أن نتحدث عن البدائل، واضح أن من أهم البدائل نشر البنوك الإسلامية والتوسع في وسائل الائتمان الإسلامية إلى آخره، لكن ليس هنا الحديث. هذا المسلم الذي يسألنا أيظن في هذه الشركة مساهماً، أو يساهم في هذا النوع من الشركات أم لا؟ هذا الذي نريد أن نجيبه أفعّل أو لا تفعل. وشكراً.

الشيخ علي الشيباني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد،

فإنني أشكر الباحثين على البحوث القيمة التي قدموها لأننا ما كان لدينا إمام بهذه البحوث، لماذا؟ لأنها لا تمت للشرع الإسلامي بأي صلة وهذا ما جعلنا نهملها تماماً وعلينا أن نعمل بما قال أبو حليفة الترجمان: كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه. فمعرفة هذه المسائل لها أهمية لكي نتجنب ما هو حرام فنبتعد عنه.

يلاحظ أن هذا الموضوع كسابقه لا يبيحهما الشرع الإسلامي لأن عملية البطاقة السابق ذكرها إذا كان مشروطاً أنه إذا لم يسدد المبلغ المطالب به في

وقت محدد تضاف إليه فائدة وكلما تأخر التسديد تضاف أخرى وهذا هو ربا الجاهلية بعينه (أما أن تقضي أو تربى). وعملية الأسهم - أيضاً - تتضمن فوائد ربوية تحددها الشركات في قروضها وغيرها، ولا يمكن أن نقول: إن صاحبها يتمادى فيها وعليه بعد ذلك أن يميز بين ما يحل من هذه العملية وما هو الحرام. هذه المسألة لا تقبل بأي حال فالذي كان يتعاطى هذه المسائل إذا كان يريد أن يتوب عنها له ما قال الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ تُبْتِغُ فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ۲۷۹].

ليس علينا أو ليس من حقنا أن نلتصم الوسائل لحلية عمليات وضعت على غير أساس شرعي بل إن الذين وضعوها لا يهمهم حلية المعاملات أو حرمتها. فمعلوم أن العقود منها ما هو واضح الحلية ومنها ما هو واضح الحرمة وفيها ما فيه التباس على الباحثين والعلماء، فعلينا أن الذي وضحت حليته أو حرمة أن نحكم بذلك، والذي التبس علينا هو الذي نؤجل الحكم فيه حتى يتبين الحق ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فعندما هاجر إلى المدينة - صلوات الله وسلامه عليه - وجد التجارة يسيطر عليها اليهود فاتخذ المسلمون سوقاً ونعلم أن هذه السوق تخرج منها الخليفة عثمان بن عفان أصبحت له أموال طائلة وكذلك عبد الرحمن بن عوف، هذه الأموال اكتسبها من مال حلال ومن بيع، الفرق بين البيع والربا كل منهما فيه ربح إلا أن هذا حلال وهذا حرام كما قال الله عز وجل: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ۲۷۵].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ مصطفى الزرقا:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أخواني الأساتذة الكرام.

موضوع أسهم شركات المساهمة موضوع معقد ويكثر السؤال عنه في كل

مجال وهو في الحقيقة يمثل مشكلة أمام كثير من الذين لهم وفر محدود ويريدون ألا يجمدوه بل أن يستثمروه.

موضوع الشركات مشكلته ليست فقط بالنسبة للشركات التجارية التي تؤسس شركات مساهمة لمشاريع تجارية، مثلاً هناك شركات تؤسس للتجارة في السلع بيعاً وشراء وتفتح مخازن لها فروع كثيرة، شركات مساهمة لكن هدفها تجاري مثل شركات البنوك، جميع البنوك تقوم على أساس شركات مساهمة. المشكلة أن هناك شركات وهي كثيرة جداً موضوع عملها أداء خدمات، يعني هناك لدينا شركات الكهرباء وشركات المياه وشركات النقل إلى آخر ما هنالك حتى الشركات التي تستثمر بعض الثروات الطبيعية في الدولة، فهذه الشركات مهمتها أداء خدمة للمجتمع وهذه الشركات تمثل ضرورة قائمة لا نكران فيها ذلك أن الشركات التجارية يمكن أن يقال إن لم تؤسس لا يتضرر المجتمع ويبقى عمل التجارة ماشياً بوجودها وبدونها، ولكن شركات الخدمات هذه التي أصبحت اليوم تمثل قطاعاً من الخدمات ضرورياً جداً في المجتمع كالكهرباء مثلاً والنقل والمياه — كما قلنا — تمثل قطاعاً ضرورياً جداً وهذا المشروع الذي هو موضوعها في الحقيقة تكاد تكون تكاليفه عظيمة جداً تنوء بالدولة، واليوم معظم الخدمات العامة في بلادنا — بلاد العالم الثالث — كلها تقوم على أساس شركات تطرح موضوعاتها الدولة وتقوم هي بالتزام هذه الخدمات التي ذكرنا أمثلتها، وإذا لم تؤسس هذه الشركات لا يمكن أن تحقق تلك الخدمات من الكهرباء والماء والنقل وسواها لا يمكن أن تحقق لعظم تكاليفها. ولكن نحن في عالمنا الثالث هذه المشاريع من الخدمات كلها لا تستطيع أن تقوم بها الدولة وفي الوقت نفسه لا تريد الدول في تلك البلاد التي تسمى بلاد العالم الثالث أو البلاد المتخلفة اقتصادياً أو النامية إلى آخره، هذه لا تريد أن تتخلى إلى شركة خاصة إلى شركة تجارية تنشئ المشروع وتطرح أسهماً فيه إلى آخره لا تريد بل تريد الدول اليوم في هذا العالم الثالث تريد أن تبقى يدها قائمة على المشروع وأن تستفيد منه ومن الهامش التجاري الذي يكون فيه، هذه شركات كثيرة وضرورية جداً ولا سبيل

إلى الاستغناء عنها وإلا بقي البلد متخلفاً في أهم المرافق الحيوية التي انتشرت في العالم، هذه الشركات لا سيطرة لأفراد معينين عليها وإنما هذه ترخص وتعطي امتيازاً وتقوم لأجل أداء هذه الخدمات لكن من أجل الربح - تريح - ولكن ربحها ناشيء من أداء خدمات، هذه الشركات لا يوجد - فيما أعلم - شركة في بلد ما من هذا النوع لا تتعامل أخذاً وعطاءً مع البنوك بالفوائد، قد تستغني عن الاقتراض بما لديها من رأس مال من مجموع أسهمها ولكن لا توجد واحدة تمتنع عن التعامل مع المصارف الربوية ولا سيما إيداع أموالها كما أشار إليه الدكتور عبد السلام فإنها تودع أموالها لدى المصارف إذ لا تستطيع أن تحتفظ بسيولتها في صندوقها بل هذا كله يجري إيداعات في حسابات المصارف وهكذا. الاقتراض من الممكن أن يقال: إنها إذا كانت قادرة مالياً عندها السيولة الكافية لا تقترض ولكن الإيداع لا يوجد شركة تستغني عنه أبداً ولا يوجد للشعب سلطة يمنعها من ذلك ولكن هدفها هو هدف - كما قلنا - خدمات وليس تجارة. . هذه الشركات تشكل قطاعاً كبيراً بالنسبة لذوي الدخل المحدود، هناك الأيتام وهناك الأراامل وهناك أشخاص لديهم شيء من الوفر لا يصلح أن يشتري به عقار ليستثمر ولا يستطيعون هم أن يتاجروا به ويفتحوا مشروعاً تجارياً لا يستطيعون أن يستثمروه بأنفسهم فليس أمامهم لقاء وفرهم هذا إلا أن يودعوه في البنوك ونقول عندئذ: بوجود البنوك الإسلامية يستطيعون أن يودعوه فيها وتمنع عليهم إيداعه في البنوك الربوية ولكن هؤلاء إذا حرموا من شراء الأسهم - الأسهم تشكل أيضاً مورداً استثمارياً لهؤلاء ذوي الوفر المحدود وإذا منعوا من تداول هذه الأسهم وشرائها لأجل عوائدها فإن ذلك يسد باباً كبيراً جداً عليهم ويضيق. فلذلك الرأي فيما أرى أنه يميز بالنسبة لشركات المساهمة بين الأنواع التالية:

الشركات التي يكون موضوع نشاطها محرماً، قد تكون شركة خمر - مثلاً - كما في البلاد الأجنبية هناك شركات لإنتاج الخمر فقط، أو تكون شركة بنوك ربوية إلى آخره، فهذا النوع من الشركات لا شك يجب أن يكون

تداول أسهمه شراء وبيعاً واستثماراً لأجل عوائده أن يكون هذا غير جائز شرعاً بلا شك ولا ريب، ولكن هناك شركات أخرى والتي هدفها تجاري شركات الفروع التجارية الكبرى التي لها فروع في مختلف بلاد العالم منها شركات الفنادق إلى آخر ما هنالك، فهذه إذا كانت معظم معاملاتها – وقد تقتضى بالربا وما إلى ذلك هذه أيضاً يمكن منعها – أي منع تداول أسهمها – على المستثمرين الصغار ويقال لهم: خذوا من شركات أخرى أو من بنوك إسلامية اشترى أسهماً، وأما شركات ذات الخدمات العامة التي يقوم مشروعها على خدمات ضرورية للمجتمع هذه ليس هدفها ربوياً وإنما هي تؤدي خدمة تعجز عنها الدولة بنفسها، وطريقة الأسهم هي التي تجمع الشيء الكثير كما يقول المثل (القليل من الكثير كثير)، تجتمع رؤوس أموال ضخمة تنشئ هذه المشاريع التي أصبحت ذات تكاليف عظيمة تعجز عنها الدولة فمثل هذه الشركات لا يملك أبناء المجتمع منعها بالمرّة من التعامل مع البنوك ولا سيما الإيداعات فالذي يبدو أن مثل هذه الشركات لا يحجر على الناس أن يتداولوا أسهمها ويمتلكوها سواء لبيع الأسهم وشرائها تجارة أو لأجل أخذ عائد السهم من الربح ولكن ينبغي هنا – نقطة الأشكال – إذا كانت هذه تودع أموالها وتأخذ عليها فوائد وقلنا الإيداع لأنه لا توجد شركة تخلو منه أبداً فسد الباب يكون مشكلاً وإنما نحن نستطيع على أساس التنقية – تنقية المال – فيمكن أن يقال لمن يقتنون هذه الأسهم لأجل أرباحها كعائد لوفرهم القليل أن يستطيعوا – وهذا ممكن – بطريقة حسابية تقريبية ولا يشترط التدقيق التام بالفلس هذا لا يشترط وإنما الشيء التقريبي مقبول أن يفرزوا ما يقدر من عوائد دخلت على الشركة ومن فوائد ربوية وأن يوجهوه إلى الفقراء أو إلى المشاريع الإسلامية وبذلك نكون لم نسد طرق إنشاء هذه الشركات وتداول أسهمها على ذوي الحاجة وبالقدر الممكن نقي الطريق من الشوائب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

القاضي محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على

رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

في الواقع إن موضوع الأسهم وجزئته التي طرحت مساء اليوم من أخطر وأهم الموضوعات التي ناقشناها حتى الآن في هذه الدورة ولها أبعاد عميقة ينبغي ألا نسرع في الفتوى حتى نستكمل النظر في جميع هذه الأبعاد .

الواقع أن هذا المجمع لو خرج بفتوى منع المستقبلات ومنع الخيارات فإنه لا يكون لهذه الفتوى أثر عملي بليغ في النشاط الاقتصادي في العالم الإسلامي أما إذا خرج المجمع بقرار أن شراء هذه الأسهم ولو كانت أسهم الشركات المساهمة التي معظم نشاطها حلال فإن هذه الفتوى ستؤثر على النشاط الاقتصادي في العالم الإسلامي كله أثراً بالغاً لا ينبغي أن نغض النظر عنه، ومما يجب أن نتنبه له أننا نتكلم الآن في تلك الشركات المساهمة فحسب التي معظم نشاطها حلال وأعمالها الجوهرية حلال شرعاً ولكنها قد تضطر أو قد تختار إيداع أموالها في البنوك الربوية، وقد تقترض بعض الأموال على أساس الفائدة ويقال: بما أنه دخل هذه الشركات الربا فلذلك لا يجوز لرجل عامي أن يشتري سهم مثل هذه الشركة المساهمة ولي في هذه الوجهة وقفة طويلة من الناحية الشرعية والفقهية. الدليل الذي يستدل به في منع شراء الأسهم في مثل هذه الشركات هو أن حامل السهم موكل والشركة المساهمة وكيل لحامل السهم في جميع نشاطاتها فإذا كانت تقترض على أساس الفائدة أو تودع أموالها في البنوك الربوية فإن هذه المعاملة الربوية ستنسب إلى حامل السهم فلا يجوز لحامل السهم أن يدخل في هذه المعاملة الربوية. الواقع أن هذا الدليل يبنّي على أن الشركة المساهمة قد اعتبرت شركة عنان كما ذكره فقهاؤنا، والذي ينبغي أن نتنبه له هو أن الشركة المساهمة اليوم لا تدخل في إحدى الأقسام الأربعة من الشركة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، لا هي شركة مفاوضة ولا هي شركة عنان ولا هي شركة وجوه ولا ثانياً لا تدخل في أحد من هذه الأقسام إنما هي قسم جديد، فلا تطبق عليه جميع الأحكام التي ذكرها الفقهاء في كتبهم حول هذه الأقسام الأربعة. هذا قسم

مستحدث لا ينبغي أن نطبق عليه جميع الأحكام التي ذكرها الفقهاء في الأقسام الأربعة، صحيح أن الشريك يكون وكيلاً لشريكه ولكن الوكالة لها درجات، هل هي وكالة عامة، أو وكالة في شيء مخصوص؟ فإن اشترت سهماً في إحدى شركات المساهمة وصرحت في الجمعية العمومية بأنني لا أقبل معاملة ربوية ولا أرضى بها فكيف يقال أنني موكل لتلك الشركة المساهمة ووكلتها للدخول في معاملة ربوية؟ فما دمت صرحت في الجمعية العمومية بأنني غير راض على أية معاملة ربوية فإن الشركة المساهمة لو دخلت في معاملة ربوية فإنها لا يجوز أن تنسب إلي. فمن هذه الناحية لا نستطيع أن نقول: إن شراء السهم حرام من حيث إنه يكون توكيلاً للشركة في معاملات ربوية.

والنقطة الأخرى التي يجب أن نتنبه لها هي أن - كما ذكر فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي - حفظه الله أن كمية المال التي تقترضها هذه الشركات المساهمة على أساس الفائدة ربما تتضاعف عن رأس مالها ولكن ينبغي أن نفرق بين حالتين: الاقتراض على أساس الفائدة حرام لا شك فيه ولكن من اقترض أموالاً على أساس الفائدة ثم استريح فيها وشغلها في التجارة وحصل منها على عوائد هل تحرّم تلك العوائد؟ هل تحرّم تلك الأرباح؟ نعم إنه ارتكب حراماً صريحاً ويعاقب عليه في الآخرة ولكن إذا شغل هذه الأموال بطريق مباح وحصل من طريق ذلك على أرباح فإن تلك الأرباح تكون حلالاً، تكون جائزة استعمالها وإلاّ صارت جميع ما نستعمله في حياتنا اليومية حرام. الشركات المساهمة قد دخلت في حياتنا في المطاعم التي نأكلها، في الملابس التي نلبسها، في المراكب التي نركبها، وفي المساكن التي نسكنها، فلو قلنا: إن من اقترض مالاّ على أساس الفائدة ثم شغله في التجارة فتكون الأرباح كلها حراماً فتصير هذه الأشياء كلها حراماً. فالقاعدة الفقهية المعروفة أنه من اقترض على أساس الربا فإنه ارتكب حراماً ولكن بعد الاقتراض ملك ذلك المال وما ربح من ذلك المال فإنه لا يقال فيه إنه حرام، فلذلك لا نستطيع أن نقول: إن معظم أموال الشركة المساهمة حصلت عن طريق حرام، نعم هناك أموال توجد هذه الشركات

المساهمة في البنوك الربوية وتحصل منها على فائدة ويمكن التخلص منها بأن من اشترى هذا السهم يتصدق بنسبة الأرباح التي حصلت الشركة المساهمة عن هذا الطريق الحرام يتصدق بهذه النسبة.

بناء على هذا الذي أميل إليه وأراه وأدين الله تعالى عليه هو أن شراء هذه الأسهم يجوز بشروط ثلاثة:

الأول: أن تكون الشركة المساهمة نشاطها الجوهري حلال.

الثاني: يجب على مشتري السهم أن يدفع صوته في الجمعية العمومية ضد المعاملات الربوية.

الثالث: ما حصل من الربح عن طريق هذا السهم فإنه يتصدق بالنسبة التي حصلت عليها الشركة عن معاملات ربوية.

وبهذه الشروط الثلاثة أميل إلى جواز شراء السهم وقد نوقش هذا الموضوع في عدة ندوات والذي أريد أن أقترحه على رئاسة المجمع أنه لو اتخذ قرار في هذا الموضوع في هذه الدورة فيأني أرجو أن يكون بعد التصويت على هذا الموضوع لأنه موضوع مهم جداً ويؤثر على حياتنا الاقتصادية ونشاطنا الاقتصادي فينبغي أن تطرح الصورة بصورة واضحة وي طرح للتصويت ثم يتخذ القرار. والله سبحانه أعلم.

الشيخ صالح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وإذا كان الفقهاء - رحمهم الله - في شأن مشاركة الكتابي - اليهودي والنصراني - قال الشافعية: تكره مشاركة اليهودي والنصراني لأنهم يستحلون الربا والربا لا يحل. وقال المالكية - ونحو قولهم قال أحمد - : لا تجوز مشاركته إلا أن يلي المسلم التصرف أو ألا ينفرد الكتابي بالمال، خشية أن يقع في الربا. فإذا كان الفقهاء قد حذروا ومنعوا من مشاركة غير المسلم للمسلم

ولم يأذنوا له بإطلاق التصرف في الإدارة خشية من الوقوع في الربا، فكيف نجيز أن تودع الشركات بفوائد ربوية أو تأخذ تسهيلات ربوية؟، وإذا كان الفقهاء - أيضاً - قالوا في السبب الباعث على العقد: إنه يحرم العقد ويبطل إذا كان السبب الباعث عليه محرماً كبيع العنب لمن يتخذة خمراً - لمن يعصره خمراً - مع أنه قد لا يعصره خمراً وكبيع السلاح في أيام الفتنة ولقطاع الطرق. إذا كانوا حرموا العقد وأبطلوه وأصله جائز، فبيع العنب أو التمر جائز ومع هذا منعه فكيف نجيز صورة واضحة فيها الربا؟. أما مسألة إخراج نصيبه من الحرام وتقديره فهذا قال به الفقهاء لكن هذا يتوب لمن أراد أن يتوب وأن يخلص أمواله من الربا. شخص وقع في أمر محرّم أو في ربا واختلط ماله بالحرام يميز قدر هذا من قدر هذا، لكن لا يكون هذا في إنسان يعلم أن الشركة تتعامل بالفوائد الربوية ويشترى أسهمها أو يشارك في أسهمها. هذا الذي قاله الفقهاء هو في إنسان وقع خطأ أو جهلاً بأمر من الأمور فتبين له مستقبلاً أنه حرام كيف يظهر ماله؟ يتخلص بإخراج الحرام ثم إن هذا لا يجيز له أن يعيد الكرة تلو الكرة وإنما هي توبة وإخراج لهذا الجزء، أما أن يخرج كل مرة وكل سنة فهذا لم يقل به الفقهاء. أما ما قاله البعض من الإخوة الأفاضل من إمكانية تجويز هذا للحاجة ولأن كثيراً من الناس لا يستطيعون أن ينموا أموالهم إلاً بطريق توظيفها في هذه الشركات، لماذا لا تكون شركات سليمة من الربا؟ وهل كل الشركات القائمة حالياً تتعامل بالفوائد الربوية؟ ثم إنه ماذا تريد البنوك الربوية أكثر من أن يصدر لها فتوى بجواز مثل هذا؟! إذا وافق أو رأى بعض المشائخ جواز استثمار الأسهم في الشركات التي تودع أموالها بفوائد ربوية أو تقترض بفوائد ربوية ماذا بقي بعد هذا؟ وماذا تريد البنوك الربوية أكثر من هذا؟.

هذا ما أحببت أن أضيفه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم.

الرئيس:

في الواقع أن الشيخ صالح أشار إلى نقطة مهمة وهي التي تقضي أن تنزل

نصوص الفقهاء منازلها، وهو أن كلام الفقهاء في مثل هذه فيما إذا وقع إنسان وأراد أن يتوب أو أن يرجع إلى الله، أما أن يستقبل في حياته معاملة يعرف سلفاً أنها تتعامل بما حرّم الله فكلامهم لا ينسحب على مثل هذه الصورة وإنما ينسحب على من وقع، كيف ينتشل مما وقع فيه؟.

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة :

بسم الله الرحمن الرحيم .

حضرات أصحاب الفضيلة المشايخ من أعضاء وخبراء لن أتدخل في هذا الموضوع لاعتقادي أنه قد أخذ حظه وأن النقاش قد طال فيه وأن وجهات النظر واضحة وأن لجنة الصياغة – بإذن الله – ستولى جمع واستحضار كل ما قيل وكل ما قدّم في ندوة البحرين أولاً ثم ما عرض هنا وما استفدناه من الدراسات التي قدمت، فبعد الصياغة كما تفضل الشيخ تقي العثماني – جزاه الله خيراً – تقع مناقشة هذه الصياغة لإعطائها الشكل المناسب والوجهة التي يراها المجمع ولو أدى الأمر إلى التصويت، هذه ناحية .

الناحية الثانية التي أردت أن أشير إليها ليست متعلقة بهذا الموضوع ولكنها تتعلق بكل الموضوعات واسمحوا لي بهذا التدخل الذي يخرجنا عن ما نحن فيه الآن . هذا الموضوع هو أن الدراسات التي تقدم، أكثرها لا يعود أصحابها إلى قراءتها فتأتي فيها أخطاء مطبعية أو سهو ويأتي فيها عدم التوثيق وتأتي فيها أشياء كثيرة حتى في بعض الأحيان تغيير الآيات وتحريف للكلام عن موضعه وكذلك الأحاديث التي يستشهد بها يؤخذ منها كلمة ولا ينبه على الأصل الذي أخذ منه ذلك الحديث، إلى آخره . فنحن – وأنتم أحرص الناس على هذا – في مجمع والدراسات التي تصدر عنا حتى اليوم نحاول أن تكون في المستوى المجمعي ولذلك فإننا نحرص ونرجو من حضراتكم أن تقدموا لنا أعمالاً قيمة – بإذن الله – نستطيع أن نعدّها للنشر أو أن نقدّمها للنشر في غاية السهولة لأنني بالنسبة للعدد الأخير وهو السادس صدقوني قضينا أكثر من سنة كاملة نراجع النصوص ونصححها ونكلمها ونوثقها ثم يأتي العذاب الثاني وهو الأشد وهو عذاب

المطبعة، فأرجوكم أن تعودوا إلى ما قدمتموه من دراسات في هذه الدورة وتتعبوه بالمراجعة حتى تكون النصوص بين أيدينا نهائية، هذا واحد.

الأمر الثاني: كثير من الإخوة خارج البلاد العربية سواء من المسلمين أو من غير المسلمين يطالبون أو يريدون التطلع والتعرف على نشاط المجمع وعلى ما يقدم فيه من بحوث ودراسات، نحن لا نستطيع وليس في إمكاننا مادياً أن ننفق على الترجمة للغات الأجنبية بالنسبة لكل ما يقدم إلينا من نصوص فأنا أقترح على حضراتكم شيئاً واحداً هو أن كل واحد قدم بحثاً في هذه الدورة لينشر في العدد السابق ينبغي أن يكون مصحوباً بملخص، ذلك الملخص ينقل إلى اللغة الفرنسية والإنجليزية وبذلك تكون اللغات الثلاث لغات منظمة المؤتمر الإسلامي موجودة ونقله كما يعلم فضيلة الشيخ تقي الدين - جزاه الله خيراً - وقد أعاننا إعانة كبيرة نقلنا القرارات إلى الأردية وسنقلها إلى الفارسية وإلى غيرها من اللغات بإعانتكم. وشكراً لكم على هذا الاهتمام.

الدكتور علي أحمد السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

أولاً بالنسبة للشركات بعض الشركات المساهمة لا تدخل في هذه الشركات هي شركة عنان بكل ما فيها، المال للشركاء جميعاً والعمل يقوم به الموظفون ويأخذون أجورهم من أصحاب المال ومجلس الإدارة يأخذ مكافأته من أصحاب المال والضمان على أصحاب المال. إذن هي شركة عنان بجميع جوانبها لا ينقصها شيء إطلاقاً. شركات المساهمة شركات عنان ولكن غاية ما هناك أنهم لا يقومون بالعمل بأنفسهم وإنما يستأجرون من يقوم بهذا العمل فكأنهم هم الذي يقومون بهذا العمل.

الأمر الآخر وهو مسألة أن الحرام يقع على مجلس الإدارة وعلى المدير وعلى الهيئة هذه نعم ولكن ليس عليهم وحدهم لأنهم أجراء، يعملون بأجر لدى المساهمين ولذلك المساهمون هم الذين يقولون لهم افعلوا كذا أو لا تفعلوا

كذا، هم الذين يعينونهم وهم الذين يفصلونهم. إذن المساهمون هم الذين يقع عليهم الحرام أصلاً وهؤلاء يقع عليهم تبعاً إذا قلنا الأصل والتبع فالأصل على المساهمين ومجلس الإدارة غير هؤلاء لأن المساهمين يستطيعون أن يعزلوا هؤلاء جميعاً. هذا أمر.

الأمر الآخر، رفع المشقة والحرَج وكذا، كل هذه الأمور هذا يبيح لنا أن نتعامل بالربا؟ رفعاً للحرَج. هل أهمية الشركات في حياة المسلمين تدفعنا أن يقول المجمع: يجوز التعامل في شركات فيها ربا أي أننا نبيح الربا؟ الأمر لا بد أن ننظر إلى هذا الأشياء وأثرها في العالم الإسلامي.

كذلك مسألة أن نحول شركة ربوية إلى شركة إسلامية هذا أمر آخر، يعني لو أن أحداً استطاع أن يشتري أسهم شركة واشترى أكثر من خمسين في المائة من أسهم الشركة فحولها إلى شركة إسلامية هذا أمر آخر ولكن الذين يستثمرون أموالهم في شركات تتعامل بالربا هؤلاء شركاء في كل ما يصدر عن هذه الشركة من أعمال سواء أكان بالإيداع أو بالاقتراض بالربا، هم الذين يقومون بهذا والمدير وغير المدير إنما هو ينفذ ما يأمره من عينه وهم هؤلاء المساهمون.

الأمر الآخر، القليل والكثير إنما قليل من الربا حرام لا يستطيع أحد أن يقول القليل من الربا حلال. نتخلص من هذا الربا كما أشار الإخوة، نص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَغُوا فَلَاحَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: 279].

فلا بد أن نبدأ أولاً بالتوبة أما الاستمرار في أخذ الربا والتخلص من الربا والاستمرار والأخذ والتصرف، هذا يعارض نص كتاب الله تعالى.

الشركات ذات الأهمية البالغة لو قلنا بأن هذه نبيحها في المجتمعات الإسلامية وأن تقوم وفيها التعامل بالربا. إذن كيف يتحول المجتمع المسلم إلى إنشاء شركات إسلامية؟ لو قال هنا من البداية: إن شركات البنوك الربوية ضرورة ولا بد أن نبيحها ولا اقتصاد بغير بنوك ولا بنوك بغير فوائد لو قلنا هذا وسكتنا إذن ما كانت البنوك الإسلامية لتقوم، وكذلك بالنسبة للشركات لو قلنا: يجوز للمسلم

أن يتعامل مع هذه الشركات مع وجود الربا وإنما يحسب الربا ويخرج الربا، إذن لا تقوم شركات إسلامية ولا بد إذن أن نكون في هذا الوعي. المسألة إذا أحللنا هذا معناه أننا سنحل حراماً بيناً وهو الربا.

الحرام لذاته والحرام لغير ذاته. هنا مسألة الاضطرار ليست حراماً في ذاتها ولكن جاء من طريق حرام، هل هذا يعني أن الاضطرار إذا جاء من طريق حرام وهو في ذاته ليس حراماً أنه يحل لمسلم أن يأخذه أو أن يتعامل به؟ ما الفرق إذن بين خنزير ودينار جاء من الربا؟ هذا حرام وهذا حرام في نظر الشرع سواء أكان هذا في ذاته أو ليس في ذاته. الدينار من الربا حرام في ذاته وإن كان الدينار نفسه ليس نجساً إنما في ذاته لأنه جاء من طريق ربوي، هو حرام في ذاته.

الشروط التي وضعها فضيلة الشيخ الأخ الكريم الشيخ تقي، أن يكون نشاطها الجوهرية حلالاً، والجزء الحرام ورفع الصوت بأنه لا يوافق على المعاملات الربوية، ولكن هي المعاملات قائمة وعندما دخل عرف أن المعاملات الربوية قائمة وقبل هذا، ونريد أن نصدر فتوى بأن نقول له: أقدم ولا تخف هذا حلال. إذن هنا رفع الصوت وحده لا يكفي لأنه يعلم أن هذا حرام وإذا رفع صوته ولم يستطع أن يغير فكيف نقول له هذا حلال وادخل هنا وهذا حلال؟

التصدق بالأموال الربوية كما أشار الأخ، إذن أيها الإخوة أرجو ونحن نبحت هذه الموضوعات ألا يضغط علينا الواقع المعاصر المؤلم الذي لم نضعه نحن وإنما وضعه غيرنا ألا يضغط علينا لنصدر فتوى تحل حراماً بيناً مهما قل لأن درهم ربا كما أشار فضيلة الأخ الكريم درهم ربا واحد أشر من كذا زنية، إذن هنا أرجو أن نراعي هذا. والله عز وجل هو الأعلم بالصواب.

القاضي محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أريد أن أذكر، ذكر أحد الإخوة أن الفقهاء قالوا: مشاركة اليهودي والنصراني لا تجوز، ومما أريد أن أذكره هنا أن فقهاء الحنفية ومنهم السرخسي

ذكر في مبسوطه أنه تجوز المشاركة مع اليهودي والنصراني، وذكر أنه يكره تنزيهاً. فما دام هناك قول من أحد الفقهاء ويسر على الناس في مثل هذه المسألة التي دخلت في حياتنا فنستطيع أن نأخذ بهذا القول وموجود في مبسوط السرخسي أنه ذكر أنه يكره تنزيهاً. وشكراً.

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

بهذا تنتهي المداورات حول الأسهم وتعلمون أنه في ندوة البحرين وفي الندوة التي عقدها مجمع الفقه هنا اتفقت جميعها على جميع مفردات المسائل في الأسهم ما عدا المسألة الأخيرة التي طرحت للنقاش اليوم وأخذت حظاً كبيراً منه فإنه في ندوة البحرين توقفوا فيها حتى مزيداً من البحث، وأما في الندوة التي عقدت في المجمع هنا فإنهم أبدوا رأياً باتاً بها ومحضرا الندوتين موجودان – إن شاء الله – وستكون بين يدي اللجنة للأسواق المالية ويضاف إليها الشيخ على السالوس. وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



القرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧/١/٦٥

بشأن

الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في
المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤
مايو ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:
«الأسواق المالية» الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان.
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً - الأسهم:

١ - الإسهام في الشركات:

(أ) بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات
أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

(ب) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم،
كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

(ج) الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

٢ - ضمان الإصدار (UNDER WRITING):

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاككتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره وهذا لا مانع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتزم بالاككتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣ - تقسيط سداد قيمة السهم عند الاككتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤ - السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥ - محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦ - الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس

المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧ - التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

(أ) لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه.

(ب) لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوي المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار ليتنفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨ - بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقتضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩ - إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١٠ - إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.

١١ - ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٢ - تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عن التعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣ - حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصصين ومرخصين بذلك العمل لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية التعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

١٤ - حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٥ - شهادة حق التملك:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانياً – بيع الاختيارات

صورة العقد:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين .

حكمه الشرعي:

إن عقود الاختيارات – كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة .

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً .

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها .

ثالثاً – التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنتظمة:

١ – السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنتظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسلّم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه .
وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة .

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلّم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمّان هيئة السوق .

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة .

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم. وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين. ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة. فإذا استوفى في شروط السلم جاز. وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢ - التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣ - التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة. وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق العالمية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤ - البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم والصرف والوعد بالبيع في وقت آجل والاستصناع وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

رابعاً - بطاقة الائتمان:

تعريفها:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. ولبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة. ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة. ومنها ما لا يفرض فوائد.

- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً سنوياً.

وبعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

والله أعلم.

مُحتَوَى العَدَدِ السَّابِعِ الجزء الأول

الصفحة

الموضوع

□ كلمات التقديم:

- كلمة معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي/
الدكتور حامد الغابد ١١
- كلمة معالي رئيس مجلس المجمع وأمين عام المجمع ١٧

القسم الأول: الجلسة الافتتاحية

- كلمة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز/
أمير منطقة مكة المكرمة ٢٧
- كلمة معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي/
الدكتور حامد الغابد ٣٣
- كلمة معالي رئيس مجلس المجمع/
الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ٤١
- كلمة معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي/
الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ٤٧
- كلمة الأعضاء ٥٩

القسم الثاني: بهوت المؤتمر وفتاواه

□ الأسواق المالية:

- بحث الدكتور علي محيي الدين القره داغي ٧٣
- بحث الدكتور محمد علي القرني بن عيد ١٩٥

	— بحث فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي /
٢٢٣ مفتي الجمهورية التونسية
٢٤٩ بحث فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي
٢٦١ بحث فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير
٢٧٣ بحث الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان
٣٢٧ بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة
٣٤١ بحث القاضي محمد تقي العثماني
٣٥٧ بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة
٣٧٣ بحث الدكتور محمد علي القري بن عيد
٤٠٥ بحث الدكتور رفيق يونس المصري
٤١٣ بحث الشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بية
٤٢٣ بحث الشيخ عبد الله الشيخ المحفوظ بن بية

□ الوثائق:

٤٣٩ وثيقة رقم (١)
٤٨٣ وثيقة رقم (٢)
٥٢١ وثيقة رقم (٣ / أ)
٥٢٩ وثيقة رقم (٣ / ب)
٥٣٧ وثيقة رقم (٤)
٥٥١ وثيقة رقم (٥)
٥٦٣ المناقشة
٧٠٩ القرار



